مصر والديمقراطية

د. علي السلمي

المجموعة الدولية
للنشر والتوزيع

إهداء

إلى الشعب المصري صاحب الثورتين

وإلى أرواح الشهداء والمصابين في أحداثهما

قائمة المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الفصل الأول: مصر ... من تاني!	4
الفصل الثاني: دستورنا ... حلمنا	19
الفصل الثالث ثورة 25 يناير... وأمل الديموقراطية الضائع	34
الفصل الرابع: أمل الديموقراطية الغائب ..... بعد 30 يونيو!	77
الفصل الخامس: رؤية الرئيس لمستقبل مصر... التي لم تتحقق	131
الفصل السادس: تحليل وتقييم الأداء الرئاسي	172
الفصل السابع: مجلس النواب ...وإشكالياته	260
الفصل الثامن: عن الحكومة ...أتحدث!!!	310
الفصل التاسع: الطريق ما بعد يناير ويونيو!	382
الفصل العاشر: قضايا الديموقراطية ... بعد ثورتين!	412
الفصل الحادي عشر: إعادة صياغة دور الدولة الديموقراطية	443
الفصل الثاني عشر: مصر على طريق الديموقراطية... متى وكيف؟	475
خاتمة	564
ملف الصور .. لكي لا ننسى	679

الفصل الأول

مص . . . . من تاني!

أهداف الكتاب:

يهدف هذا الكتاب إلى إثارة الاهتمام بقضية الديموقراطية في مصر بعد أن خاض الشعب غمار ثورتي 25يناير/30 يونيو، وفي ضوء النتائج السلبية للثورتين.

ففي الكتاب تأمل لطريق مصر بعد فعاليات الفترة الثورية منذ تفجر انتفاضة الشعب في 25 يناير 2011 وتحولها إلى ثورة شعارها " الشعب يريد إسقاط النظام" والتي استمرت ثمانية عشر يوما حتى قرر الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك أن يتخلى عن منصب رئيس الجمهورية مع تكليف "المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد"،

ثم نتأمل الأحداث التي تلت ذلك التطور حيث صدرت قرارات من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعطيل دستور1971 وإجراء استفتاء عام على تعديلات لبعض مواد ذلك الدستور، وتغلبت فكرة إجراء الانتخابات التشريعية أولاً قبل وضع دستور جديد للبلاد، وتحققت الأغلبية في انتخابات مجلسي الشعب والشورى لجماعة الإخوان المسلمين وحلفائهم من الجماعات السلفية وأبرزهم حزب النور،

ثم تدارس نهاية ثورة 25 يناير 2011 بركوب جماعة الإخوان المسلمين موجتها وادعاءهم حرصهم عليها ومشاركتهم في الانتخابات التشريعية التي جرت في 2012/2011 على أساس "المشاركة" لا "المغالبة" ثم نقضهم عهودهم مع الأحزاب التي صدَّقت تلك العهود وانسحبت من تحالفها مع الجماعة، وما حدث من محاولات الجماعة للاستيلاء على مفاصل الدولة المصرية بخدعة أخرى حين نقضت ما تعهدت به بعدم ترشيح أحد قادتها في الانتخابات الرئاسية، ثم قامت بترشيح خيرت الشاطر، ولما اكتشفت احتمال رفض ذلك الترشيح بسبب عدم صدور عفو شامل عن الأحكام التي صدرت بحقه، قامت بترشيح د. محمد مرسي كاحتياطي في حالة رفض ترشيح الشاطر،

وبتمام الانتخابات الرئاسية وانتخاب د. محمد مرسي مرشح جماعة الإخوان المسلمين رئيساً للجمهورية في 30 يونيو 2012، دخلت مصر في مرحلة رئاسة مرسي اكتشف المصريون خلالها أهداف الجماعة الحقيقية التي تناقض ما كانوا يهدفون إليه حين انتفضوا في 25 يناير، وعرف المصريون المخطط الحقيقي للجماعة المتمثل في أخونة مصر وتمكين أعضاءها وتحويلها إلى ولاية في الخلافة الجديدة التي يسعون إلى إحياءها تحت مظلة تنظيمهم الدولي!!!

اكتشف المصريون الخديعة الإخوانية التي تتستر بالدين الإسلامي الحنيف، بينما هي تسعى إلى أهداف الإسلام منها براء!
وكانت الغضبة المصرية التي ساندتها القوات المسلحة وتم عزل محمد مرسي بعد ذلك في 3 يوليو 2013، ووقعت أحداث مريرة قتل وأصيب فيها آلاف من المصريين من الإخوان وغير الإخوان، وفجرت الجماعة أعمال العنف والقتل والحرق التي أكدت طبيعتها الإرهابية بعد نزع ستار التمسح بالإسلام عنها، ووقعت أحداث اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة بعد أحداث الحرس الجمهوري، وأحداث عديدة من تفجير مديريات الأمن ونشر العبوات الناسفة في الميادين والهجوم على الكنائس وحرقها، وتصاعد الإرهاب في سيناء الذي لم يزل مستمرا حتى اليوم بعد أربع سنوات[1]!!

ثم كانت مرحلة تنفيذ " خارطة المستقبل" التي أعلنها الفريق أول عبد الفتاح السيسي باسم القوات المسلحة وفي حضور ممثلي الأمة وتم على إثرها تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار عدلي منصور رئيسا مؤقتا للجمهورية لمدة عام واحد صدر أثناءه دستور جديد في 2014،

[1] ما يزال الفيديو الشهير للقيادي الإخواني محمد البلتاجي يؤكد أن ما يجري في سيناء من عمليات إرهابية سيتوقف فور تنازل السيسي عن الانقلاب!!
https://www.youtube.com/watch?v=v2l5tx12EJs

وأجريت قرب نهايته انتخابات رئاسية جديدة فاز فيها المشير عبد الفتاح السيسي على منافسه حمدين صباحي.

وكان ترشح الفريق أول السيسي وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة بناء على رغبة جماهيرية شديدة وأمل شعبي أن ينجح في الخروج بمصر من الأزمة التي طالت على مدى سنوات حكم مبارك الثلاثين، وسنة حكم مرسي. وكان مؤشر تأييد السيسي ورغبة الجماهير المصرية العريضة الدخول في عهد جديد، تلك الاستجابة غير المسبوقة لطلب السيسي من المصريين . يوم الأربعاء 24 يوليو 2013 . الخروج إلى ميادين مصر يوم الجمعة 26 يوليو لتفويضه والقوات المسلحة والشرطة لمواجهة العنف والإرهاب المتوقع بعد عزل مرسي[2].

ومنذ عزل مرسي تم تصوير أحداث 30 يونيو 2013 وما بعدها حتى تولي عبد الفتاح السيسي الرئاسة على أنها "انقلاب عسكري" وليست بأي حال ثورة شعبية هي تصحيح لثورة يناير 2011. وراحت قيادات كثير من الدول تهاجم الرئاسة المصرية الجديدة على أنها دبرت هذا الانقلاب العسكري ومنها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وقطر وتركيا والاتحاد الإفريقي[3] الذي اتخذ قراراً في ذلك الحين بتجميد عضوية مصر حين صرح الأمين العام لمجلس السلم والأمن أدموري كامبودزي عقب اجتماع المجلس إنه تقرر تعليق مشاركة مصر في جميع أنشطة الاتحاد إلى حين استعادة

---

[2] سنعرض في فصول الكتاب التالية ما إذا كانت آمال المصريين قد تحققت فيما بعد انتخاب السيسي رئيساً للجمهورية!

[3] http://www.aljazeera.net/news/arabic/2013/7/5/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%B9%D8%B6%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B5%D8%B1

النظام الدستوري، وذلك وفقا للآليات ذات الصلة التي يكفلها الاتحاد الأفريقي، ثم تم إلغاء ذلك القرار في 17 يونيو 2014 .

بينما كان موقف بعض الدول العربية مؤيداً وداعماً لمصر بعد 30 يونيو 2013 وعلى قمتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ودولة البحرين والأردن، وانهالت المساعدات المالية والمنح الي لا ترد والودائع التي قدمتها السعودية والإمارات لتودع في البنك المركزي وكانت عاملاً رئيساً في اجتياز الحكم الجديد في مصر للأزمة الاقتصادية الطاحنة وصور الحصار الاقتصادي والسياسي على مصر!

والآن وقد اقتربت فترة الرئاسة الأولى للرئيس السيسي من نهايتها، يثور الجدل حول إعادة ترشحه للفترة الرئاسية الثانية والأخيرة بحسب الدستور في مادته رقم 140، وفي الوقت ذاته يثير بعض المؤيدين للرئيس من أعضاء مجلس النواب ضجة حول اعتزامهم التقدم للمجلس باقتراح تعديل تلك المادة الدستورية للسماح بزيادة فترتي الرئاسة وجعلها مفتوحة [كما فعل مؤيدي الرئيس الأسبق السادات بتعديل النص في دستور 1971 وتغيير كلمة "مدة" إلى "مدد"]!!!!

وثمة هدف رئيس لهذا الكتاب هو محاولة موضوعية للإجابة على السؤال الي يطرح نفسه بشدة ويتداوله المصريون صباح مساء..

"هي مصر رايحة على فين؟"

وبكل صراحة ومن البداية.....نريد مصر من تاني!

أولاً: ركائز التطوير الوطني لنعود "مصر . . . من تاني"

إن السبيل الوحيد لنهضة مصر واستعادة مكانها في المجتمع العالمي المعاصر وضمان قوتها وعزها، لن يكون إلا بإحداث تغيير شامل في أسس وعناصر وهياكل المجتمع الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وبالتوفق مع القيم المصرية الأصيلة من ناحية، وأن يحقق ذلك التغيير الشامل المواكبة الإيجابية لحركة العصر سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعلمياً من خلال نظام حكم ديموقراطي أساسه التعددية الحزبية وديموقراطية الحكم وتداول السلطة والمشاركة الكاملة لكافة طوائف الشعب في اختيار ممثليه وحق الشعب الكامل في محاسبة ومساءلة القائمين بالحكم، من ناحية أخرى. إن التحول من حالة مصر الراهنة إلى حالة أفضل بالمقاييس المعاصرة هو التزام وطني وقومي وضرورة بقاء، وتصبح عودة "مصر من تاني" حتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب مع الحفاظ على الهوية والقيم المصرية القائمة على المواطنة والتعايش والتآخي بين المصريين مسلمين ومسيحيين.

إن عودة "مصر من تاني" تتطلب تفعيل الدستور تفعيلاً تاماً يحقق مقاصده ويدعم البناء الديموقراطي بقيام دولة المؤسسات الديموقراطية، وسيادة القانون وخضوع الجميع لحكمه العادل من دون استثناء واستقلال القضاء والجامعات والاعتماد على المنهج العلمي في رصد المشكلات المجتمعية والبحث عن أسبابها وتدبر أساليب علاجها و الجديـة في معالجة شئون الوطن من منظور علمي وتغليب منطق العلم في تخطيط وتوجيه أمور المجتمع واتخاذ القرارات، وتحرير المواطن من الخوف والتعرض لأساليب القمع غير القانونية ، وضمان وتأكيد تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في شغل المناصب العامة وفي عضوية المجالس المنتخبة وحرية ممارسة الحقوق النقابية والانتماء إلى الأحزاب السياسية، حرية تأسيس الصحف ووسائل الإعلام حسب ما يقضي به الدستور، فضلاً عن حرية الاعتقاد

وممارسة الشعائر الدينية في حماية الشريعة الإسلامية لغير المسلمين منهم، والإصرار والمصابرة والمرابطة كما أرشدنا الحق حين قال في كتابه الكريم " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [200 آل عمران] لحين تحقيق الأهداف، ثم المسائلة والمحاسبة عن النتائج.

ثانياً: مقومات عودة "مصر . . . تاني"

يتطلب تحقيق " عودة مصر من تاني" توفر المقومات الأساسية التالية:

1. الالتزام بما نصت عليه ديباجة الدستور بأن دستورنا يستكمل بناء دولة ديموقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
2. التفعيل الكامل والفوري للدستور ووفاء الدولة بكل سلطاتها بما نص عليه الدستور من التزامات.
3. إحداث نقلة نوعية شاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها تنتقل بالمواطنين إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية والنظرة الديموقراطية، بمعنى كونها " إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعاتهم، وأكثر تقبلاً لفكر التطوير الوطني ومعطياته، ومن ثم تكون الفرص أكبر لتحقيق ما يصبو إليه شعبنا من تحرر اقتصادي وسياسي وتطور اجتماعي وتقني".
4. ضرورة الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، وضرورة موافقة الأغلبية الصحيحة للناخبين في استفتاءات الرأي حين اتخاذ قرارات مصيرية حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بتلك القرارات رغماً عن إرادة أصحاب الشأن[4].

[4] تلزم الإشارة إلى أن ذلك المبدأ لم تتم مراعاته إطلاقاً في إدارة الدولة لأزمة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير!

5. ضرورة البحث الموضوعي الصادق والتحليل الأمين للأوضاع والتقييم العادل لتأثير المتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية على مجمل الحالة المصرية. إن المصارحة الوطنية والمكاشفة بالعيوب والأخطاء والممارسات غير الديموقراطية هي خطوات رئيسة في إعادة صياغة هياكل المجتمع ومؤسساته على أسس صحيحة.
6. ضرورة فصل جميع الهيئات والآليات ذات الصلة بأعمال الانتخابات واستفتاء الرأي العام عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية ووزارة العدل، وأن تقوم "الهيئة الوطنية للانتخابات" التي نص عليها الدستور في المواد 208، 209، 210[5].
7. تنفيذ ما نص عليه الدستور بإنشاء "المجلس أعلى لتنظيم الإعلام" و"الهيئة الوطنية للإعلام" و" الهيئة الوطنية للصحافة" وفق ما نصت عليه المواد 211،212،213 وأن يكون تنظيمهما بقوانين تكرس الديموقراطية وحرية التعبير، وهذا ما تم فعلاً وإن كانت المشاكل قد بدأت بتنازع الاختصاصات بين المجلس الأعلى وبين هيئتي الصحافة والإعلام!
8. وإن كان الدستور قد تعرض في المادة 212 لاختصاص الهيئة الوطنية للصحافة بإدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، إلا أننا نرى ضرورة تفسير ذلك النص الدستوري تفسيراً مرناً بمعنى أنه لا يلزم الدولة بتملك مثل تلك المؤسسات، ولا يمنعها بالتالي من تطوير نمط ملكية المؤسسات الصحفية الموجودة فعلاً في نطاق الملكية العامة ونقلها إلى مؤسسات أو منظمات غير حكومية ولا مملوكة للدولة.

---

[5] لم يتم إصدار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات حتى يوم 30 يونيو 2017 ومجلس النواب قد اقتربت نهاية دور انعقاده الثاني بعد أيام للانتهاء من إقرار الموازنة العامة للدولة لعام 2018/2017، ومع العلم أن إجراءات انتخابات الرئاسة القادمة لا بدأ أن تبدأ وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل . أي قبل نهاية فبراير 2018، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل. أي قبل نهاية مايو 2018.

9. إعادة صياغة العلاقة بين الحكومة المركزية وبين مستويات الإدارة المحلية وذلك بتفعيل نظام قوي للإدارة المحلية يكرس اللامركزية الإدارية ويقوم على أسس الانتخاب الديموقراطي للمحافظين وأعضاء المجالس المحلية على اختلاف مستوياتها. كما يتضمن ذلك تفعيل نظام للتشريع والتمويل المحليين وتفعيل نظام الموظف المحلي[6].
10. ضرورة الاندماج في عالم اليوم والتفاعل الإيجابي مع نماذج التطوير الوطني وآلياته في المجتمعات الأخرى، والتحوط ضد ما لا يفيد في تلك المجتمعات؟ ومن ثم ضرورة تنمية وتطوير قدرات الوطن التنافسية وتطويع نظمه الاقتصادية والسياسية لتوائم معطيات العالم الجديد من دون التخلي عن الثوابت المصرية.
11. مصر في حاجة إلى عملية بناء شاملة تتطلب اعتماد مفاهيم وتقنيات التخطيط الاستراتيجي المتكامل القائم على منهجية إدارية سليمة تتبنى مفاهيم " الإدارة الاستراتيجية" التي تسعى إلى استثمار الفرص في المناخ المحيط وتجنب مخاطره ومهدداته، كما تعمل على حشد الموارد والإمكانيات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المجتمعية في التطوير الوطني.
12. الإيمان بأن وسيلة التطوير الوطني الجوهرية لعودة مصر من تاني ، هي المشاركة الفاعلة من كل مواطن على أرض الوطن وأن يبدأ كل مصري في إحداث التغيير والسعي إلى تفعيله وتحقيق غاياته، ومن ثم يتطلب الأمر فتح أبواب المشاركة المجتمعية الكاملة في جهود التطوير الوطني في مختلف المجالات بحيث يشارك المواطنون جميعاً أفراداً وجماعات في تغيير أساليب العمل والأداء في كافة المواقع والمجالات الحياتية وفق برامج وخطط تشارك في إعدادها وتنسق تنفيذها أجهزة الحكومة

[6] لم يتم إصدار قانون الانتخابات المحلية كما لم يتم إحداث أي تطوير في نظام الإدارة المحلية كما نص الدستور في المواد من 175 إلى 183.

المختصة ومؤسسات المجتمع المدني جميعاً، وبالتالي إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية ووجباتهم الانتخابية الكاملة.

13. أهمية التوافق المجتمعي على معايير وأساليب اختيار قيادات الدولة على المستويين المركزي والمحلي، وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم، وأن الاختيار الديموقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات . ولفترات محددة لا تقبل التمديد . سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التطوير الوطني من أجل عودة "مصر.. من تاني".

14. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر، ويصير الارتداد إلى مواقف ليست أحسن كثيراً مما تم التحول عنه.

ثالثاً: مبادئ أساسية لتحقيق التطوير الوطني لعودة "مص . . . تاني"

إن نجاح الوطن في التقدم والارتفاع إلى مصاف الدول المتقدمة حقيقة إنما يتوقف على الالتزام الوطني بالمبادئ التالية:

1. مبدأ المساواة بين جميع أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، وأن الجميع أمام القانون سواء، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير يقصد بها تمييز فرد أو أفراد أو طائفة أو حرمان آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقوق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين.
2. مبدأ تداول السلطة باعتباره الأساس الطبيعي لنظم الحكم الديموقراطية.
3. مبدأ المشاركة الكاملة من الجميع لتحقيق التطوير الوطني، وحرية تكوين الأحزاب السياسية وإصدار الصحف وإنشاء وإدارة القنوات

التليفزيونية الفضائية والأرضية، وحرية التعبير عن الرأي، فضلاً عن حريات العمل والتنقل والامتلاك في حدود القانون.

4. مبدأ الاقتناع بإمكانية حل المشكلات والتغلب على الصعوبات باستثمار العلم الحديث والفكر المتجدد والانفتاح وعدم الانحصار في صندوق مغلق!
5. مبدأ الاختيار الديموقراطي في شغل كافة المناصب العامة بصور وأساليب الانتخاب من أصحاب المصلحة، وتجنب أسلوب التعيين الفوقي من السلطة المركزية.
6. مبدأ المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديموقراطية في المجتمع.
7. مبدأ الاستخدام الذكي للتقنيات المتجددة في التغلب على مشكلات نقص الموارد الوطنية وبناء وتأكيد القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني.
8. مبدأ قبول الآخر والتعامل معه بندية وإيجابية، وضرورة تأكيد القدرات الذاتية للوطن وتحويل الاعتماد على المساعدات والقروض الأجنبية إلى نظم أكثر فعالية تقوم على المشاركة والندية.
9. مبدأ تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته.
10. مبدأ تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
11. مبدأ تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ " الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

12.مبدأ المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التطوير الوطني بين الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات على كافة المستويات وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني على اختلافها والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الأسر والتجمعات العائلية والمواطنون جميعاً.

رابعاً: أعيدوا لنا مصرنا !

للأمانة، هذه ليست مصر التي عرفناها نحن المصريين، ودرسنا تاريخها وتألمنا لنكساتها وفرحنا لانتصاراتها!

هذه ليست مصرنا، التي صنعت التاريخ بكفاح أبنائها ضد المحتلين من كل مكان فرنسيين وإنجليز، ومن قبلهم التتار والهكسوس، وفي كل مراحل الكفاح المصري ضد الغزو أو الاحتلال الأجنبي كانت هناك جولات من هزائم وانتصارات، ولكن مصر كانت هي الأبقى والمنتصرة دائماً مهما كانت الخسائر المادية والبشرية!

هذه ليست مصرنا، التي كنا نفاخر العالم بزعمائها ونخبها على اختلاف مواقفهم السياسية وتوجهاتهم الحزبية، ولكنهم جميعاً كانوا مصريون حتى النخاع ينتفضون ضد الحكام غير المصريين وضد المحتل الأجنبي من أيام الحملة الفرنسية وجهاد السيد عمر مكرم، وبعده زعماء خلّدهم التاريخ؛ أحمد عرابي ومصطفي كامل ومحمد فريد، ثم سعد زغلول ومصطفي النحاس، وصولاً إلى فؤاد سراج الدين وجمال عبد الناصر وأنور السادات.

هذه ليست مصرنا، التي تكلست أحزابها وقواها السياسية وانعزلت عن الجماهير وفقدت تأثيرها في تشكيل الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ورضى بعضُها بمقاعد قليلة في مجلس نواب لا يقدم شيئاً ذا بال للمصريين وينكص عن ممارسة صلاحياته الدستورية، ناهيك عن تقنين الدستور وتفعيله وتحقيق مقاصده!!

هذه ليست مصرنا، التي قاومت شرطتها الباسلة المحتل الإنجليزي في الإسماعيلية وخلّد التاريخ المصري يوم 25 يناير 1952 وأبطال الشرطة الذين استشهدوا في تلك المعركة. كما خلّد التاريخ قرار «عبد الناصر» بـ«تأميم الشركة العالمية لقناة السويس، شركة مساهمة مصرية»، ويومها أطلق كلمات نارية وسط الجماهير الغفيرة بميدان المنشية في الإسكندرية، يوم 26 يوليو 1956، معلناً تأميم شركة قناة السويس.

هذه ليست مصرنا، التي استردت كبرياءها وكرامتها يوم عبر جنودها الأبطال قناة السويس ودكّوا سد بارليف يوم السادس من أكتوبر 1973.

هذه ليست مصرنا، يوم ثار شعبها مرتين في أقل من ثلاث سنوات، فأسقط يوم 25 يناير 2011 حكم «مبارك» الذي استبد بالوطن والمواطنين ثلاثين عاماً تم خلالها إفقار المصريين وتجريف الوطن، ثم أنهى حكم الجماعة الإرهابية بثورة 30 يونيو وعزل مندوبها في قصر الاتحادية، محمد مرسى، يوم 3 يوليو 2013.

هذه ليست مصرنا، التي تغنينا بمبدعيها من كتّاب ومفكرين وفنانين طوال سنوات كان كل ما حولها لا يرقى إلى ما يتمتع به المصريون من ثقافة وحضارة. كانت مصر التي نعرفها هي مصر طه حسين، عباس العقاد، إبراهيم المازني، إبراهيم ناجى، عبد الرحمن الشرقاوي، ونجيب محفوظ. مصر أحمد شوقي وحافظ إبراهيم، وحديثاً مصر صلاح جاهين وسيد حجاب!

هذه ليست مصرنا، التي كانت جامعاتها ومستشفياتها قبلة للعرب والأفارقة من كل حدب وصوب أيام أحمد لطفي السيد وطه حسين عبد الوهاب مورو وإبراهيم بدران ومحمود محفوظ وتطاول أرقى الجامعات والمؤسسات التعليمية والعلاجية والصحية في العالم الحديث، وكانت القاهرة والإسكندرية وكافة مدن مصر من أجمل وأرقى مدن العالم المتحضر إلى وقت ليس بعيداً!!

هذه ليست مصرنا، التي كانت أول إرهاصة لقيام حياة نيابية فيها عام 1829 في عهد محمد على باشا، باني مصر الحديثة، عندما أنشأ مجلساً للمشورة يتكون من كبار التجار والأعيان والعمد والمشايخ والعلماء على الرغم من أنه كان مجلساً استشارياً. ثم كانت الطفرة بقيام مجلس شورى النواب في ديسمبر 1866.

هذه ليست مصرنا، التي صدر بها أول دستور للبلاد سنة 1882، ثم صدر بعده دستور 1923 الذي انعقد وفقًه أول برلمان مصري في 15 مارس وهو أول مجلس نيابي حقيقي له سلطة مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها، ولا تستطيع الحكومة أو الملك سنَّ أي قوانين أو تشريعات جديدة قبل عرضها على المجلس والتصويت عليها إما بالرفض أو القبول.

هذه ليست مصرنا، التي احتفلت بعيد العلم في 17 أغسطس 1944 قبل أن تعرف كثير من الدول معنى وقيمة العلم، وكان الاحتفال بحضور ملك مصر فاروق الأول.

هذه ليست مصرنا، التي نجح فيها طلعت حرب في تمصير الاقتصاد الوطني وأقام بنك مصر بأموال المصريين وأتبعه بالعديد من الشركات العملاقة القائمة حتى اليوم، وأقام فيها أحمد عبود وعلى يحيى ومحمد فرغلي وغيرهم من أساطين الصناعة والتجارة شركات كانت أساسية لبناء اقتصاد مصري وطني غير تابع لمؤسسات دولية تفرض رؤاها على مصر، اقتصاد غير معتمد على القروض والمنح والمعونات!!

هذه ليست مصرنا، التي تكتظ جامعاتها بملايين الطلاب والطالبات يدرسون مناهج متقادمة وبرامج غير متناسبة مع احتياجات سوق العمل سواء في مصر أو في الدول العربية التي طالما اعتمدت على خريجي الجامعات المصرية لسد احتياجاتها إلى العمالة الكفؤة وأصبحت الآن ومنذ سنوات تعزف عنهم وتجد ضالتها في غيرهم من جنسيات أكثرها غير عربية.

هذه ليست مصرنا، التي تتكاثر بها العشوائيات، ويصطف المرضى بالساعات والأيام بل والشهور بحثاً عن فرص العلاج في المستشفيات العامة دون جدوى لأنهم لا يستطيعون التعامل مع المستشفيات الخاصة وما يسمى «الاستثمارية»!

هذه ليست مصرنا، التي تحول دستورها إلى وثيقة مجمدة، يتبارى مجلس نوابها في عدم تنفيذ أحكام قضائية باتة ونهائية وواجبة التنفيذ ولا يُقبل الطعن عليها!!!

هذه ليست مصرنا، التي يتهاوى فيها الإعلام إلى مستويات غير مسبوقة من عدم المهنية وتمييع المواقف الوطنية، ومحاولات تغييب العقل المصري والتوسع في طمس الهوية المصرية بزيادة جرعات البرامج والمسلسلات والأفلام الهابطة المصرية والتركية والهندية، فضلاً عن منتجات هوليوود الأمريكية!!!

هذه ليست مصرنا، الذي يسود الفساد والإرهاب أركانها، وتعجز مؤسسات الدولة عن تجفيف منابع كل منهما، وأقصى ما تتمكن منه تلك المؤسسات هو ملاحقة الفاسدين ومكافحة الإرهابيين، أما القضاء على الفساد والإرهاب فأمرهما يخرج عن قدرات القائمين على هذا الأمر!

أيها المصـــريون، حكاماً ومحكومين، أعيدوا لنا مصـــرنا، فنحن في أمس الحاجة إليها، كما أن العالم الآن يفتقدها!!!!!!

هذه ليست مصرنا . . . التي ينتزع الشارل عن جزء من أرضها . . . بالشكل لدستورها وأحكام قضاءها . . . وبقرار من حكومتها وموافقة مجلس نوابها، . . . وبتصديق من رئيس جمهوريتها !

الفصل الثاني

دستورنا . . . . . حلمُنا

أحلم كما يحلم كل مصري ومصرية بصورة مختلفة تماماً لمصر بعد أن عانت أحداث ثورتين في أقل من ثلاث سنوات، وبعد أن تخلص المصريون من حكم المرشد وجماعته الإرهابية وتم عزل مندوبها في قصر الاتحادية . محمد مرسي . يوم 3 يوليو 2013 الذي تفجرت في أعقابه أحداث عنف تحولت إلى حرب إرهابية. في كل مصر وخاصة سيناء. التي ما تزال مستمرة إلى الآن!

وبعد أن أقر المصريون بخارطة المستقبل التي حددت خطوات رئيسة إلى مستقبل أفضل، وبعد موافقة المصريين على دستورهم الجديد . دستور 2014 ،. كان من حقهم أن يتطلعوا إلى مستقبل قريب يتخلص فيه الوطن من مشكلاته كما نجحت بلاد أخرى كانت في أوضاع أسوأ مما كنا. وما زلنا . فيها، ولكنها استطاعت تحقيق معجزات في التطور الاقتصادي والاجتماعي. فقد حققت ماليزيا طفرة اقتصادية وتقنية واجتماعية غير مسبوقة بكل المقاييس حين ألزمت نفسها وأقنعت شعبها بأهمية التخطيط للمستقبل واتخاذ شعار " ماليزيا 2020" هدفاً يعمل الجميع من أجل تحقيقه. ونجحت الهند في تحقيق درجة عالية من التطوير الاقتصادي والسياسي والتقني . فضلاً عن التزامها بنظام ديموقراطي ترسخ عبر السنين. جعلها مهيأة لتكون القوة الصاعدة في الاقتصاد العالمي للسنوات القادمة ويرشحها كثير من الخبراء والمنظمات الدولية المتخصصة هي والصين ليكونا أهم اقتصادات العالم في 2020.

كذلك نجحت سنغافورة في الانطلاق وأصبحت دولة متقدمة. رغم قلة عدد سكانها وصغر مساحتها ،. كما تمكنت بلاد أوروبا الشرقية من الانطلاق الاقتصادي والتقني وإعادة هيكلة مؤسساتها والسير في طريق التحول الديموقراطي بعد تخلصها من الحكم الشيوعي والخروج من فلك وسيطرة الاتحاد السوفييتي القديم.

ونحن في مصر بحاجة ماسة إلى أن يكون لنا حلمنا الوطني الشامل الذي يُجمع عليه جميع أبناء الوطن ويتخذونه منارة هادية لهم في سعيهم للعمل الجاد من أجل إعادة بناء الوطن والارتفاع بمستوى الحياة فيه على أسس الديموقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وتكافؤ الفرص للجميع.

تغييب الدستور كان من أسباب الثورة

كان تغييب الدستور أثناء حكم مبارك من أهم أسباب الغضب الوطني مما كان له أثره في الانتفاضة الشعبية التي تبلورت في ثورة 25 يناير 2011 ونتج عنها سقوط مبارك.

إن دستور الأمة هو ذلك المرجع الأساس الذي يعبر عن غاياتها وأهدافها والقيم التي تؤمن بها، ويترجم حضارتها وتقاليدها إلى مبادئ تُلزم الحاكمين والمحكومين، ويوفر منهاجاً يستنير الناس جميعاً بأسسه وقواعده في تقرير كافة أمورهم واختياراتهم، لذلك كان غياب الديموقراطية وتغييب الدستور من أهم عوامل قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير، فكان شعارها "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية" الذي انطلقت به حناجر الآلاف بل الملايين من كافة شرائح المجتمع المصري ومن كافة الأعمار في جل ميادين مصر وأشهرها ميدان التحرير . ميدان الثورة . ، غير عابئين بخراطيم المياه وقنابل الغاز والرصاص الذي كان أفراد الشرطة يصبونها على رؤوسهم بلا هوادة، وكان اختيار يوم 25 يناير في حد ذاته تعبيراً عن غضب الشارع المصري من ممارسات الشرطة العدوانية ضدهم، فكانت الثورة عليهم في يوم عيدهم . عيد الشرطة . !

إن الدستور بالنسبة للأمة هو المنهاج الذي يحدد هويتها ويبين موقعها على خريطة النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتصارعة في عالم اليوم، ومبادئه تحدد الهوية الاقتصادية للدولة وتبين نوع التنظيم

الاقتصادي الذي يوجه أنشطة أطراف المجتمع المختلفة سواء كان ينحو إلى الرأسمالية واقتصاد السوق القائم على الملكية الخاصة ومبادرات القطاع الخاص، أم كان يتجه إلى النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والإدارة المركزية للأنشطة الاقتصادية وفق خطط وقرارات إدارية تتخذها الدولة، أو أي نظام وسط بين هذين النظامين.

والدستور هو الذي يوضح الهوية السياسية للدولة ويحدد أسس ومقومات نظام الحكم ويؤسس أركان الديموقراطية القائمة على سيادة القانون ودولة المؤسسات وتداول السلطة والفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وإقامة التوازن بينها فلا تطغى واحدة على غيرها من السلطات.

والدستور. في كل دول العالم. قابل للتجديد والتطوير. بشروط ومعايير. وذلك بحكم المتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وبتأثير التطورات الدولية والإقليمية التي تؤثر في الدولة والتي ينبغي عليها التعامل معها وعدم التغافل عنها أو تجاهلها حتى تبقى عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي. ولا يستطيع رئيس ولا مسئول في الدول الديموقراطية الحديثة في عالم اليوم أن يحتكر لنفسه قرار تعديل الدستور أو الامتناع عن ذلك، بل القرار ينبغي أن يكون للجماهير ذات المصلحة الأساسية في نقاء الدستور وفعاليته وتوافقه مع الأحداث والمتغيرات. ويتم تعديل الدساتير وفق إجراءات وآليات محددة في ذات الدستور، وتعتمد في جميع الأحوال على موافقة الأمة من خلال الاستفتاء العام، كما لا يملك أحد أن يغير دستور البلاد أو يعطله سوى بالرجوع إلى الأمة صاحبة السلطة والقرار.

وكان الامتناع عن تعديل دستور 1971 طيلة سنوات حكم مبارك دليلاً على إهدار الحكم الدستوري في البلاد وعدم الاحتكام إلى مبادئه، وكانت عناصر النظام البائد من المشرعين والقانونين وفقهاء القانون الدستوري جاهزين

لتقديم خبراتهم لتمكين الرئيس المخلوع من تنفيذ أغراضه حتى بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون. وظل هذا هو موقف مؤسسة الرئاسة قبل أن يعلن الرئيس الأسبق فجأة عن رغبته في تعديل المادة 76 من الدستور والتي تم تعديلها على الوجه السيئ الذي نعلمه جميعاً. فقد كان الرئيس الأسبق يرفض مجرد الحديث في موضوع تعديل الدستور معتبراً أنه يفتح باب جهنم. ولما رأي في تعديل الدستور باباً ينفذ من خلاله إلى تحقيق هدفه في توريث منصب الرئيس إلى ابنه جمال . كما شاع ذلك الرأي بين أغلب المصريين ،. عدل عن ذلك الرأي وبادر بطرح اقتراح بتعديل المادة 76 في عام 2005، ذلك التعديل الذي أثار الكثير من الجدل ورفضته معظم القوى السياسية، كما أعلن كبار فقهاء القانون الدستوري رفضهم لتلك الصياغة المعيبة إلى حد أن وصفها الفقيه الدستوري الكبير أ.د. يحي الجمل بأنها " المادة الخطيئة".

وبعد ذلك انفتحت شهية الرئيس الأسبق وأمر حواريه ومجلس شعبه بتمرير موافقتهم على تعديل أربعة وثلاثين مادة في الدستور كان مؤداها إحكام قبضته على مقدرات الوطن حيث تضمن برنامجه الانتخابي دعوة إلى التفكير في تعديلات دستورية أخرى استكمالاً لمسيرة الإصلاح السياسي على حد قوله، وجاءت التعديلات المقترحة من أعضاء الحزب الوطني الديموقراطي، في مجلسي الشعب والشورى المنحلين ، باهتة ولا تمس المواد التي كان الشعب يطالب بضرورة تعديلها وفي مقدمتها المادتين 76، 77 والمواد التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة بلا مساءلة[7].

[7] ركزت القوى السياسية المعارضة لنظام مبارك على تعديلات المواد ذات الأهمية أرقام 5، 76، 88، 115، 118 الفقرة الأولى، 127، 133، 136 فقرة أولى، 194، 195، 179، لتعارضها مع مبادئ وأسس الدولة المدنية، ومطالب وأهداف القوى السياسية من التعديل الأخير للمادة 76. وكذلك التعديل الدستوري على المادة 179 إذ يمس بشكل أو بآخر المواد 41 و44 و45 من الدستور والتي تكفل حقوق وحريات أساسية للمواطنين.

وثارت بين طوائف المصريين مطالب بتعديلات أساسية في دستور 1971 وفي نفس الوقت اتجهت آراء أخرى إلى ضرورة إعداد دستور جديد تماماً.

كما كان الشعب يطالب بتغيير كل ما يلحق بالدستور من قوانين أساسية تنظم أسلوب اختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته، ونظام الانتخابات التشريعية، وأسس وقواعد تنظيم وإدارة المجتمع بشكل عام. والأساس المحوري فيما كانت جماهير الشعب تتطلع إليه هو إرساء قواعد صلبة لنظام ديموقراطي يحكم كافة مجالات النشاط المجتمعي ويحقق انطلاقة حقيقية لمصر هي جديرة بها.

وكما غاب الدستور وغُيبت الديموقراطية، كذلك غاب مفهوم تداول السلطة وهو الأساس الطبيعي لنظم الحكم الديموقراطية. فمنطق التداول ينبذ الجمود والديمومة، ويحبذ بالمقابل التجديد في الأفكار والممارسات وأنماط القيادة من خلال تبديل الأشخاص وفق نظم ودورية محل التوافق المجتمعي. ويقضي منطق التداول بوجود مصادر متعددة تبرز منها القيادات البديلة، وأن يعطى كل منهم فرص متساوية لعرض نفسه وبيان قدراته ومحاولة إقناع متخذي القرار بصلاحيته لشغل المنصب. فالتداول، من حيث كونه انتقالا للسلطة من طرف إلى آخر، لا يتحقق دون وجود قدر من التنافس الذي يجعل التناوب ممكنا على صعيد الممارسة.

ومن الشائع في الدول الديموقراطية أن يلجأ الرئيس الديموقراطي إلى التخلي عن موقعه . حتى وإن لم يُكمل مدته الدستورية . إذا رأي في ذلك صالح البلاد، وليس هذا شائعاً في الدول غير الديموقراطية إلا في حالات استثنائية مثل الرئيس الجزائري الأسبق الشاذلي بن جديد والرئيس السوداني الأسبق عبد الرحمن سوار الذهب والرئيس السنغالي الأسبق ليوبولد سنجور، وحديثاً فعلها مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا الأسبق. وكان من أوجه القصور في دستور 1971 في مصر أنه افتقد النص على تداول

السلطة وضرورة تفعيل آليات ديموقراطية تسمح بانتقالها سلمياً وحضارياً بين الأحزاب السياسية من دون احتكارها لحزب أو آخر، كما عانى الدستور عواراً واضحاً في المادة 77 التي تطلق مدة شغل منصب رئيس الجمهورية لمنصبه بلا حدود.

إن صياغة دستور الدولة . مهما بلغت دقتها . ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقق غاياته ومبادئه، وإنما يبقى العنصر الأهم هو أن يؤكد الدستور على الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها.

إن الدستور الديموقراطي للدولة ينبغي أن يؤكد صلاحيات محددة لممثلي الشعب المنتخَبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة، ويكون التعديل الدستوري للانتقال إلى الدولة الحديثة الديموقراطية علامة على انتهاء عهد السلطة الشخصية وأن السلطة في البلاد يجب أن تكون لمؤسسات تستند إلى الدستور الذي يحددها وينظم كيفية نشأتها، ويبين سلطاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وما هي حقوق الأفراد وواجباتهم إزاءها.

ومما كان يعيب دستور 1971 ، والذي صادف هوى في نفس الرؤساء الذي حكموا مصر في ظله، غياب ما تدعو إليه الديموقراطية من ضرورة أن يكون شغل المناصب العامة عن طريق الانتخابات الشفافة من بين مرشحين متعددين ولمدد محددة، وتأكيد حق جميع المواطنين في فرص متكافئة لشغل الوظائف وعضوية المجالس واللجان والهيئات العامة وفقاً للقانون، وحقهم في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة واستخدام المرافق والأماكن العامة التي تقيمها الدولة لخدمتهم ورفاهيتهم، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير حكومية يقصد بها تمييز فرد أو أفراد أو طائفة أو حرمان

آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقوق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين.

كانت الدولة . قبل 25 يناير 2011 . مملوكه لرئيس الجمهورية وأذنابه وحوارييه، ولم يكن معمولاً بالمنطق الديموقراطي القاضي بممارسة أقصى درجات الشفافية والإفصاح في كل تصرفات السلطات والمؤسسات العامة وإعلان الأسس والمبادئ والاتفاقيات والقرارات والتصرفات ذات التأثير على الصالح العام، وإتاحة الفرص الكاملة للمواطنين لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، والمطالبة بتغييرها أو نقضها في حالة تضاربها مع المصلحة العامة والقيم والأعراف المجتمعية المرعية.

إن سبباً جوهرياً في قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير كان إحساس الشعب بضرورة إعداد دستور جديد للبلاد تصوغه جمعية وطنية منتخبة ليكون عماد عملية التطوير الديموقراطي الشامل ويجري صدوره بتوافق وطني يأخذ كل التوجهات والآراء في الاعتبار.

إن دستور 2014 الذي أقره المصريون في يناير 2014 بعد نجاحهم في استعادة الوطن من حكم الجماعة الإرهابية . الإخوان المسلمون . يجب أن يكون محلاً لاحترام الحكام والمحكومين وأن يكون هو الحَكم بينهم، وأن يتجنب الجميع . الحكام والمحكومين . العودة إلى الدستور المعطل والديموقراطية المغيبة والتعددية السياسية المصطنعة كما كانت الأمور تسير في سنوات ما قبل 25 يناير.

الديموقراطية . . أساس التنمية والعدالة الاجتماعية

كان مطلب مختلف الأحزاب والقوى السياسية خلال سنوات القهر من نظام مبارك . وما قبله . هو ضرورة إحداث إصلاح سياسي شامل وصياغة دستور جديد للبلاد وتعميق الصفة الديموقراطية لنظام الحكم. وكانت إعادة صياغة نظام الحكم على أساس ديموقراطي حقيقي هي القضية

الأساسية للحراك الذي تصاعد في السنوات الأخيرة من فترة حكم نظام ما قبل 25 يناير 2011.

وكانت مطالب المعارضة الوطنية بالديموقراطية تواجه بسلبية من جانب الحزب الحاكم منذ عهد السادات وصحافته وأركان إعلامه، في محاولة للادعاء بأن الديموقراطية قائمة ومطبقة، وأن مصر تعيش أزهى عصور الحكم الديموقراطي، ومن ثم لا حاجة ولا ضرورة لتعديلات دستورية أو لتغيير نظام الانتخابات وتوفير ضمانات نزاهتها، فكل شيء على ما يرام، وأن المطالبة بالإشراف القضائي على الانتخابات هو إهدار لطاقات القضاة والحط من كرامتهم، كما أن الرقابة الدولية على الانتخابات هي اعتداء على السيادة الوطنية.

وفي جميع المناسبات التي كانت قوى المعارضة . الهزيلة والمستأنسة . تنادي فيها بالديموقراطية والإصلاح السياسي والدستوري تجد من يتصدى بالقول؛ وما شأن ذلك بقضايا ومشكلات المواطن المصري؟ إن الحديث عن تلك الأمور ترف تتسلى به النخبة من المثقفين الذين لا يعيشون مشكلات الشعب وهو ما عبر عنه أمين السياسات بالحزب الوطني المنحل بأنه "صخب في القاهرة"، وكما عبر الرئيس الأسبق عن استهزاءه بفكرة " البرلمان الشعبي" الذي شكله فريق من ممثلي المعارضة اعتراضا منهم على تزوير انتخابات مجلس الشعب عام 2010 بقوله " خليهم يتسلوا"!

وهذا القول من جانب أهل الحكم ومشايعوهم هو تأكيد لخصائص نظام الحكم في الدول غير الديموقراطية الذي يصفه الفقيه الدستوري الكبير المرحوم الدكتور عبد الحميد متولي بقوله " أن نظام الحكم في الغالبية العظمى لتلك الدول قد طبع بطابع الحكم المطلق، الذي تتركز فيه سلطة الحكم في يد فرد هو عادة رئيس الدولة، الذي يجمع بين اختصاصاته كرئيس

للدولة وبين سلطة رئيس الوزراء [الذي لا تنشأ له وظيفة خاصة] وسلطته كرئيس الحزب الواحد، أو رئيس الحزب المسيطر في حالة تعدد الأحزاب، فهو [أي حزب الحكومة] يسيطر على أداة الحكم كما يمتاز ويسيطر على غيره من أحزاب المعارضة، كما نجد الهيئة التشريعية ضعيفة إزاء الرئيس الذي يسيطر كذلك عليها"[8].

ويقيناً فإن ما كانت - ولم تزل - تعانيه مصر من مشكلات وما يلاقيه شعبها من عنت ومشقة في محاولة العيش الكريم هو محصلة ونتاج الحكم غير الديموقراطي الذي استمر من يوليو 1952، ولحين أن تحقق ثورة 25 يناير / 30 يونيو أهدافها كاملة! ويبقى السؤال الأهم ومتى تتحقق تلك الأهداف؟؟؟؟

إن تجارب كل الشعوب تؤكد إن خلاصهم من الفقر والمرض والجهل والتردي في مجمل مظاهر حياتهم يكمن في التحول إلى الديموقراطية وسيادة القانون وتداول السلطة بما يمَكنهم من أن يتملكوا وطنهم ويكون لهم الحق في اختيار من يحكمونهم ومساءلتهم ومحاكمتهم إن تنكبوا الطريق. وفي ظل الحكم الديموقراطي حيث يخضع الحكام والمسئولين لرقابة الشعب وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً ونزيهاً، ستتهدم دولة الفساد وسيكُشف المفسدون ويعاقبون.

ولو كان الحكم الديموقراطي في مصر، قائما على توازن السلطات والرقابة الشعبية والتشريعية على تصرفات الحكومة، ما كانت ثروات مصر المتمثلة في شركات قطاع الأعمال العام قد أُهدرت وسُلمت إلى مستثمرين عرب وأجانب ومصريين من المقربين لأهل الحكم نتيجة نظام فاسد للخصخصة لم يعرض على مجلس الشعب ولم يؤخذ فيه رأي الناس أصحاب تلك الشركات.

[8] عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديموقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1964.

ولو إن مصر كانت تحكم ديموقراطياً لما تم التفريط في مليارات الوحدات من الغاز الطبيعي الذي كانت البلاد في حاجة إليه الذي جرى تصديره إلى العدو الصهيوني ليستخدمه في إطلاق غاراته وحربه القذرة ضد إخواننا الفلسطينيين، ثم ليشن حربه الموعودة ضدنا نحن في مصر، بينما أهل الحكم كانوا عنه لا هون، بل معه يجتمعون ويتحالفون.

إن ملايين الشباب المتعطلين المنتظرين في صفوف البطالة كانت مشكلتهم تكمن في تراخي الدولة عن القيام بدورها في إدارة التنمية والتقاعس عن تشجيع خلق فرص العمل ومنع تسرب العمالة الأجنبية الوافدة إلى مواقع العمل في مصر. إن الديموقراطية والشفافية في الإعلان عن تصرفات الحكام كانت كفيلة بالقضاء على فوضى علاج الأغنياء والوزراء وغيرهم من أصحاب الحظوة على نفقة الدولة في الوقت الذي تنعى كثير من المستشفيات الحكومية من بناها لنقص الاعتمادات المالية.

وكان بعض سدنة نظام مبارك . الذي أسقطه الشعب في 25 يناير أو هم هكذا كانوا يظنون . يتساءلون في خبث " وهل ستشبع الديموقراطية الجوعى أو تعالج المرضى أو توفر السكن لمن لا مأوى لهم؟"، ونقول لهم نعم إن عماد الديموقراطية هو تأكيد العدالة الاجتماعية وضمان العدل في توزيع الثروة الوطنية وتحقيق التقارب بين الثروات والدخول. إن الضرائب إذا أُحسن تصميمها وتنفيذها لتقتضي من كل مواطن ما عليه بالعدل ستكون عاملاً مهماً في إعادة توزيع الثروة على أسس تضمن العدالة وتحمي الأمن الاجتماعي. إن إفراط الحكومات غير الديموقراطية في تحميل الفقراء من شعوبها المزيد من الرسوم والضرائب غير المباشرة هو أحد أهم مظاهر اختفاء العدل الاجتماعي ومصدر من مصادر القلق وعدم الاستقرار حين يتحمل الفقراء ومحدودي الدخل أعباء تلك الرسوم والضرائب غير المتوازنة مع ما يحصلون عليه من دخل أو ما يتاح لهم من الخدمات

العامة، هذا في نفس الوقت الذي كانت ترفض فيه حكومات نظام مبارك التي كانت في خدمة رجال الأعمال فرض ضريبة تصاعدية على الأرباح بحجة تشجيع الاستثمار!

إن الحكم الديموقراطي هو النظام الذي يتفق مع آمال الناس في مصر. كما في العالم.، فمن كان يريد لمصر النمو والتقدم والعدل والأمان فليعط صوته للحل الديموقراطي وليقف في صفوف المنادين بالإصلاح الدستوري وليمارس حقه . بل واجبه . الوطني بحسن اختيار من يمثلونه في أي انتخابات قادمة.

إن الدستور الذي تم الاستفتاء عليه يومي 14 و15 يناير 2014 وأصدره الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور . بعد موافقة أكثر من 19 مليون ناخب صوتوا بـ "نعم" أي بنسبة 98.1% من المشاركين في الاستفتاء. هو مشروع مصر الوطني الذي يجب أن يتبناه المصريون جميعاً باعتباره هدفاً جامعاً يلخص الصورة المستقبلية لمصر التي سنعمل جميعاً مواطنون وحكومة من أجل تحقيقها.

وقد كرس الدستور تفاعل أربعة منظومات حاكمة للتطور والتقدم في مصر . وكذا في أي مجتمع إنساني . هي؛ منظومة التحول الديموقراطي والتطوير السياسي، ومنظومة التنمية المستدامة الشاملة والعادلة، ومنظومة القيم والمبادئ لحاكمة لحركة المجتمع، ومنظومة محددات السلوك الفردي والجمعي.

وتوضح مواد الدستور صورة مصر التي نحلم بها ونريدها ويجب أن نعمل من أجل تحقيقها، حيث أنها تؤسس لنظام حكم ديموقراطي جمهوري يأخذ من النظامين البرلماني والرئاسي بما يحقق توازن السلطات ويؤكد على دور محوري للسلطة التنفيذية يضمن التناسق بين سلطة رئيس الجمهورية وسلطة الحكومة التي تأتي بناء على انتخابات ديموقراطية حرة، ويتقلص

فيه دور رئيس الجمهورية ليكون حكماً بين السلطات لا رئيساً أوحد لها جميعاً. ويكون تداول السلطة على أسس ديموقراطية. ومن ثم فإن الدستور يتفق مع معطيات النظام الديموقراطي ويتجنب كل مثالب تركيز السلطات في رئيس الجمهورية، ويؤكد ديموقراطية اختيار رئيس الدولة من بين مرشحين متعددين في انتخابات حرة وشفافة لا تقيدها أي قيود تنحاز لمرشح دون غيره.

ويؤسس الدستور في الأساس لدولة مدنية ويخصص باباً لسيادة القانون الذي يعتبر أساس الحكم في الدولة. ويضمن خضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، وكلها ضمانات أساسية لحماية المواطنين حيث هم لدى القانون سواء متساوين في الحقوق والحريات والواجبات العامة.

ويعتبر الدستور قمة في احترام حقوق الإنسان المصري وتوفير ضمانات دستورية وتشريعية لحمايته من تغوّل سلطات الأمن والاعتقال وسلب الحرية وتقييد حقوقه في العمل والتعبير والانتقال والسفر والاستثمار والتملك وغيرها من الحريات والحقوق الأساسية. وتضمن الدستور نصاً فريداً بين الدساتير المصرية السابقة . في المادة 92 . وهو أن الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

ويقوم "الحلم المصري" بناء على موافقة المصريين على الدستور إلى اختفاء الاحتقان الديني والمشكلات المتكررة بين عناصر من المسلمين والمسيحيين، وإعمال مبدأ المواطنة، فكل المصريين أمام القانون سواء من دون نظر إلى معتقداتهم الدينية. ومن سمات الدستور إلغاء التمييز بين المواطنين لأي سبب، ومن ثم تم إلغاء تخصيص نسبة 50% للعمال

والفلاحين في مجلس النواب بينما استبقى تلك النسبة في المجالس المحلية.

ومن أهم مميزات الدستور أنه على حين يرسخ مبدأ التعددية الحزبية ويتيح تأسيس الأحزاب السياسي بإخطار ينظمه القانون، فإنه نص على أنه لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، مما يحتم أن تقوم الأحزاب القائمة . حتى الآن . على أساس مرجعيات دينية بمراجعة الأسس التي قامت عليها وضرورة توفيق أوضاعها حسب الدستور حتى يسمح لها بممارسة أنشطتها.

ويؤكد الدستور عدم جواز ممارسة أو ممارسة الأحزاب السياسية لنشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. كما نص مشروع الدستور على أن تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

وبسبب تراخي مجلس النواب، لم يصدر قانون للعدالة الانتقالية تنفيذاً للنص الدستوري في المادة رقم 241 بأن يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وللأسف مر دور الانعقاد الأول ويكاد دور الانعقاد الثاني أن ينقضي كذلك ولم يصدر القانون!!!

ولا نستطيع إغفال ما تم في 14 يونيو 2017 من إقرار مجلس النواب اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وتصديق رئيس الجمهورية

عليها في 25 من ذات الشهر وما يترتب على ذلك من تسليم جزيرتي تيران وصنافير المصريتين إلى السعودية. وقد صاحب تلك النكسة إهدار حكم محكمة القضاء الإداري الصادر يوم 21 يونيو 2016 والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 16 يناير 2017، فضلاً عن مخالفة المادة 151 من الدستور التي تقضي بأنه وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة[9].

إن المصريين مدعوون لحماية " حلمهم لوطني" وهو دستورهم وأن يحرصوا على تفعيل مواده وتأكيد حقوقهم وحرياتهم التي كفلها لهم، والالتزام بأداء واجباتهم العامة حتى تصبح مصر وطناً زاهراً ينعم بالديموقراطية وسيدة القانون.

وحيث أن دستورنا الذي وافقنا عليه وارتضيناه ليكون أساس تنظيم حياتنا والركن الأساس في إدارة وطننا، نؤكد أن .....

هذا دستورنا

الذي نطالب بتفعيله ونرفض تعديله إلا وفق أحكامه،

كما نرفض الانحراف عنه تزلفاً ونفاقاً لأي سلطة أو مؤسسة في الدولة،

كما نرفض إهداره والعودة به إلى ما قبل 25 يناير 2011 !

[9] سنتناول تلك النكسة تفصيلاً في خاتمة الكتاب!

الفصل الثالث

ثورة 25 يناير . . . وأمل الديموقراطية الضائع

الأمل في التغيير

كان التغيير. وما يزال. أملاً للمصريين جاهدوا كثيراً من أجل تحقيقه. وقد تحمل المصريون ظلم واستبداد الحكام الذين لم يؤمنوا بالديموقراطية وكرسوا الدكتاتورية والسيطرة الأمنية على كل مقدرات الوطن. وخلال سنوات حكم مبارك. الذي برأه القضاء من تهم جنائية ولن يبرأه الشعب منها ولا من تهمة إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والمجتمعية في مصر. شاهد المصريون وطنهم يخضع لحكم طاغية كمم الأفواه، وزوَّر الانتخابات واصطنع الأحزاب، وأهدر ثروات وموارد الوطن لخدمة غروره ورغبته في التمسك بمقعد الرئاسة إلى الأبد، وأحاط نفسه بطغمة فاسدة نهبت أموال الوطن وزينت له مشروع توريث ابنه ليكمل مسيرة الطغيان من بعده.

لقد كانت نتيجة حكم مبارك الاستبدادي هي تلك الحياة الصعبة التي عاشها المواطنون. وما يزالون. حيث تدهورت الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لغالبيتهم، وانتشرت البطالة وتردت الخدمات الأساسية، وتواصل ارتفاع تكاليف المعيشة، وضاقت السبل بالمواطنين الذين حرموا من الحصول على نصيب عادل من ثروة بلدهم.

كما فشل نظام مبارك في تحقيق تنمية حقيقية وتغافل عن الاهتمام بالتنمية الصناعية والزراعية، فضلاً عن إهدار القلاع الصناعية المصرية وانهيار الزراعة، وتفاقم الآثار الاقتصادية والمجتمعية الضارة الناشئة عن التركيز على المضاربات في الأراضي والعقارات وسوق الأوراق المالية والتوسع في الاستيراد وتجارة السلع الاستهلاكية الاستفزازية.

وفي ذات الوقت شهد الوطن تراجع مقومات الوحدة الوطنية وتزايد التباعد العام عن قيم المواطنة، واستمرار وتصاعد حالات الاحتقان المجتمعي

والطائفي التي هددت بانهيار وحدة النسيج الوطني وشكلت خطورة على مستقبل الوطن.

وكان من أسوأ ما قدمه حكم مبارك استخدامه لفزاعة جماعة الإخوان الإرهابية لضمان استقرار نظامه بمساندة أمريكا، ومن أجل ذلك رتب صفقات يدخل بها أعضاء الجماعة مجلس الشعب وهم يمارسون انتشارهم وإفسادهم عقيدة المصريين وغسيل عقولهم في انتظار اللحظة التي ينقضون فيها على السلطة بمعاونة الإدارة الأمريكية أيضاً.!

ولكن مشيئة الله سبحانه وتعالى هيئت للوطن انفراجه لم تخطر على بال الطاغية وزبانيته، حين احتشد الشباب، وآزرهم الشعب كله، في ميادين التحرير بالقاهرة والإسكندرية والسويس والمنصورة وكل مدن المحروسة هادرين بقرار الثورة "الشعب يريد إسقاط النظام". ورغم محاولات الطاغية الالتفاف على مطالب الثوار بحيلة " الحوار"، إلا أنهم قالوا كلمتهم " لا حوار قبل الرحيل"، وردد المصريون في كل مكان " ارحل... ارحل". ولم يكن أمام الطاغية، وهو يرى نظامه الهش يتهاوى أمام صيحات الجماهير.... إلا الرحيل.

جاءت ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 لتكون اللحظة الفارقة والفاصلة في تاريخ مصر حين أسقط الشعب نظاماً فاسداً مستبداً طالما جاهد المواطنون الشرفاء لفضح سلبياته مطالبين بالتغيير الديموقراطي والإصلاح السياسي والدستوري لإقامة العدالة الاجتماعية وسيادة القانون.

إن الحكم الديموقراطي يتيح للناس إعلان رفضهم للسياسات والممارسات غير المتوافقة مع رغباتهم ومصالحهم، ويتيح لهم بالتالي تغيير الحكام الذي لا يتفهمون رغباتهم ويعملون بما يخالفها. ويؤكد أن الديموقراطية هي طريق التنمية والعدالة الاجتماعية وأساس تقدم الشعوب وازدهار الأوطان.

وقد بدأت فترة انتقالية استمرت من 11 فبراير 2011إلى أن بلغت نهايتها في 30 يونيو 2012 بتسليم السلطة إلى رئيس الجمهورية المنتخب وذلك بعد أن تخلي الرئيس الأسبق مبارك عن منصبه وتكليفه المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد، وخلال تلك الفترة وقعت أحداث وتصاعدت مشكلات كان لها آثار على مسيرة ثورة 25 يناير، كما تمت انتخابات لمجلسي الشعب والشورى ثم انتخاب رئيس الجمهورية. وكان الأمل في أن تحقق ثورة 25 يناير أهدافها وتستقر أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن المضي قدما نحو مستقبل ينعم فيه المصريون بنتائج التنمية المستدامة وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية.

ولكن سرعان ما تطورت الأمور بعد سيطرة جماعة الإخوان وحلفائها من الجماعات السلفية على مجلسي الشعب والشورى في انتخابات 2011/2012، وانتخاب محمد مرسي . ممثل الجماعة في الانتخابات الرئاسية . رئيساً للجمهورية بعد أن فاز في جولة الإعادة على منافسه الفريق أحمد شفيق، وهي النتيجة التي طعن عليها الفريق شفيق والتي أكدتها اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية رغم طعن الفريق شفيق، والتي ما زالت القضية المرفوعة من الفريق منظورة أمام القضاء حتى الآن!

وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد تحمل أعباء إدارة شئون البلاد وتولى السلطات التشريعية والتنفيذية وسلطات رئيس الجمهورية بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011، كما تشكلت أربع حكومات تولت أعباء السلطة التنفيذية بمساندة وإشراف المجلس، وذلك إلى أن قام الرئيس الأسبق محمد مرسي بإحالة المشير محمد حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ونائبه الفريق سامي عنان رئيس الأركان إلى التقاعد يوم 12 أغسطس 2013.

وقد حفلت فترة رئاسة د. محمد مرسي بالكثير من الأخطاء والإخفاقات، مما أثار غضب الجماهير المصرية، ونشأت حركة " تمرد" للمطالبة بإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، ثم تطورت إلى ثورة الشعب في 30 يونيو 2013 والتي انحازت إليها القوات المسلحة، وتم عزل د مرسي في إطارها.

وبانتهاء فترة رئاسة د. محمد مرسي تم الاتفاق على أن يحل رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار عدلي منصور كرئيس مؤقت للجمهورية وفق خارطة المستقبل التي أعلنها وزير الدفاع الفريق أول عبد الفتاح السيسي في الثالث من يوليو 2013، وتم إعداد دستور جديد للبلاد وافق المصريون عليه في استفتاء عام في يناير 2014، أجريت بعده الانتخابات الرئاسية التي فاز فيها المشير السيسي برئاسة الجمهورية.

وكان المطلب الأساس للجماهير في ميدان التحرير وباقي ميادين الثورة في مصر جميعها هو "الشعب يريد إسقاط النظام" ليتخلص من حكم الاستبداد والقهر وانعدام الديموقراطية... فهل تحقق للشعب ما يريد؟؟؟ وإن كان القضاء قد برأ الطاغية ـ مؤقتا ـ، فإن الشعب لن يبرأه ولن يتهاون في إسقاط نظامه ومنع رموزه وأدواته من العودة إلى ممارسة ذات الأساليب التي استخدموها برعاية مبارك وقد اضطره الشعب أن "يرحل"!

إن أهداف ثورة 25 يناير لم تتحقق بسبب اغتصاب تلك الثورة من جماعة الإخوان والسير بها في طريق مخالف لأهدافها. ومن أسف أن حكومات ما بعد 25 يناير استمرت على نفس النهج الذي سارت عليه حكومات النظام البائد التي أصمت آذانها عن مطالبة الشعب بالتغيير والإصلاح الدستوري، واتجهت بكل طاقاتها لخدمة أهداف الحاكم من دون المحكومين.

إن نجاح حكومات عصر الثورة يتوقف على مدى فهمها لمطالب الشعب بالتغيير الديموقراطي وإقامة مجتمع سيادة القانون وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، وقدرتها على الانصياع لتلك المطالب، وهي أمور

تتحقق بصياغة دستور جديد تتوافق عليه الأمة ويؤسس للديموقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية.

ممارسات جماعة الإخوان.. بداية خريف الديموقراطية

كانت بداية خريف الديموقراطية بعد ثورة 25 يناير 2011 التي قامت أساساً من أجل التغيير الديموقراطي وتحرير الإنسان المصري وتحقيق الديموقراطية والعدالة الاجتماعية، عندما انتصرت جماعة الإخوان المسلمين لخيار «الانتخابات قبل الدستور»، وذلك على الرغم من معارضة كل الأحزاب والقوى السياسية الوطنية التي كانت ترى أهمية وضع دستور جديد للبلاد يؤسس للديموقراطية والدولة المدنية . دولة المواطنة وسيادة القانون ، وذلك قبل الدخول إلى انتخابات تشريعية في ظل دستور معطل وقوانين لمباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس الشعب، وفي ظل عدم الاستقرار الوطني على قضايا مهمة سيكون لها تأثير واضح على مسيرة الانتخابات التشريعية، وتحتاج أن يحسمها الدستور الجديد للبلاد مثل احتمال إلغاء مجلس الشورى ونسبة العمال والفلاحين.

لكن جماعة الإخوان المسلمين أيدت إجراء التعديلات المحدودة، التي كان الرئيس الأسبق مبارك قد اقترحها على دستور 1971، وتحمست لإجراء استفتاء شعبي عليها تم في 19 مارس 2011، وشايعها في الترويج لهذا الخيار والدفاع عنه تيارات الإسلام السياسي التي استخدمت كل وسائل الضغط على الجماهير للموافقة على التعديلات التي صاغتها اللجنة الشهيرة برئاسة المستشار طارق البشرى، وعضوية عضو الجماعة المحامي صبحى صالح، وقد تبنى المجلس الأعلى للقوات المسلحة نتيجة الاستفتاء واعتمدها كخارطة طريق لإدارة المرحلة الانتقالية التي أثبتت فشلها، وساهمت في إجهاض الثورة الوليدة ، وتسببت فيما حدث من انتكاسات حتى قيام ثورة 30 يونيو 2013!

ثم توالت الضربات على الهيكل الهش للديموقراطية الجديدة في مصر الثورة عندما فشل «التحالف الديموقراطي من أجل مصر» الذي تشكل في فبراير 2011، وذلك بعد فترة وجيزة من تأسيس حزب الحرية والعدالة . الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين ،. وكان سبب الفشل إدراك الأحزاب التي انضمت لذلك التحالف تراجع "الحرية والعدالة" عن التزامه بالتنسيق الانتخابي بين أعضائه في الانتخابات التشريعية، التي كانت مقررة في نهاية سبتمبر 2011، والتي تأجلت إلى أواخر نوفمبر من العام نفسه. وكان حزب الوفد أهم الأحزاب التي شاركت في ذلك التحالف وكان له إسهام كبير في صياغة وثيقة التحالف.

وقد تخلى حزب الإخوان عن مقولته التي ظل يروّج لها أنه سيلتزم بمبدأ «المشاركة» لا «المغالبة»، وأنه لن يرشح أعضاءه في أكثر 30% من الدوائر الانتخابية، وآثر حزب الجماعة الاستئثار بترشيح أعضاؤه في أغلبية الدوائر ضارباً بعرض الحائط التزامه بالتنسيق مع الأحزاب الأخرى، منتهزا الفرصة السانحة لتحقيق فوز سهل، نظراً لجاهزية جماعته، وعلو قدرها في التنظيم واستخدامه الكثير من المحفزات والمغريات الانتخابية، فحينها قرر حزب الوفد الانسحاب وتبعه أغلب أحزاب التحالف!

وتعتبر الضربة الكبرى لقضية الديموقراطية في تلك الأيام الأولى بعد 25 يناير، وتبدُد الأمل في تحول ديموقراطي حقيقي، هي إنكار حزب الحرية والعدالة موافقته على وثيقة المبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لوضع الدستور، التي سبق لقيادة الحزب توقيعها في اجتماع ضم أحزاب التحالف الديموقراطي من أجل مصر يوم 21 يونيو 2011، حيث عقد في مقر الكتلة البرلمانية لجماعة الإخوان المسلمين. فقد شنت جماعة الإخوان المسلمين وحزبها وأناس من أحزاب وقوى سياسية نسبت نفسها إلى الإسلام، هجمة إعلامية هائلة لوأد الوثيقة التي

ما دعت إلا للتوافق على مبادئ عامة وأساسية عن الحريات والحقوق المفروض تضمينها في دستور البلاد، والتي لا يختلف الناس عليها والموجودة في كل الدساتير الديموقراطية والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي سبقت وثيقة الأزهر في الظهور.

ورغم توقيع حزب الحرية والعدالة على الوثيقة، فقد أنكرها الحزب وجماعته والمشايعون له من تيارات الإسلام السياسي بزعم أنها تمثل التفافاً على الاستفتاء، الذى تم في التاسع عشر من مارس 2011، وقد اتضح الهدف الأساس من هذا الإنكار والهجوم على الوثيقة، وهو الرغبة في السيطرة على تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور الذى حددته لجنة المستشار طارق البشرى كاختصاص للأعضاء المنتخبين لأول مجلسي شعب وشورى، فأراد المعترضون على الوثيقة تعطيل التوافق على معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لحين اكتمال ما خططوا له من الفوز بأغلبية المجلسين، ومن ثم تكون لهم حرية تشكيل جمعية وضع الدستور، وبالتالي السيطرة على وضع الدستور الجديد بما يحقق أهدافهم في إلغاء مدنية الدولة، والتحول إلى دولة دينية تمهيداً لإقامة دولة الخلافة!

وهذا ما حدث، فقد تشكلت جمعية تأسيسية باطلة أوقفها حكم القضاء الإداري بحكمه في العاشر من إبريل 2011، فأعاد التيار المسيطر على البرلمان تشكيلها بالمخالفة لنص الحكم بإبطال الجمعية الأولى، لكن المهم أن تشكيل الجمعية الذي انسحب منه عدد كبير من ممثلي القوى المدنية، انتهي من مشروع الدستور، ومع استعادة الرئيس المعزول محمد مرسي السلطة التشريعية بإلغائه الإعلان الدستوري المكمل، فقد أعاد تشكيل تأسيسية الدستور وتم الاستفتاء عليه يومي 15 و22 ديسمبر 2012 وأصدره محمد مرسي بعد أن وافق عليه 63% من الناخبين الذين شاركوا في الاستفتاء داخل مصر وخارجها.

بعد ذلك توالت المؤشرات غير الإيجابية التي كانت تتربص بالتجربة الديموقراطية التي لم تكتمل بعد الثورة. فقد كان لمجلس الشعب . قبل أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الانتخابات وقبل أن يصدر المشير طنطاوي قراراً بحله يوم 16 يونيو 2012 . ممارسات غير مبشرة، فقد حاول تغيير تشكيل المحكمة الدستورية العليا ليتخلص من تأثيرها وأحكامها المناصرة للشرعية الدستورية، كما حاول تغيير قانون الأزهر للتحكم في اختيار شيخ الأزهر، واعترض المجلس من خلال لجنة الشؤون التشريعية والدستورية به على اتفاق الأحزاب السياسية مع رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة على معايير اختيار أعضاء تأسيسية الدستور، بالرغم من تصديق حزب الحرية والعدالة على الاتفاق، وإعلان نائب رئيسه د. عصام العريان تلك الموافقة في المؤتمر الإعلامي الذى أعقب الاتفاق!

ومع بداية فترة الرئيس الأسبق محمد مرسي توالت الصدمات اللاديموقراطية من جانب سلطة الرئاسة الجديدة، فبعد ثمانية أيام فقط من تنصيبه رئيساً للجمهورية، أصدر الرئيس مرسى قراراً بعودة مجلس الشعب المنحل متصادماً بهذا مع حكم المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى هدد بأزمة خطيرة مع القضاء، لولا أن صدر حكم المحكمة الدستورية بوقف قرار عودة المجلس، واستمرت المؤشرات اللاديموقراطية متمثلة في الهجمة على وسائل الإعلام التي «تتطاول» على رئيس الجمهورية، ثم أضيفت إلى التطاول تهمة جديدة باسم «إهانة رئيس الجمهورية»، التي كانت تنتظر كل من يغامر بنقد الرئاسة الجديدة . إذا استشعرت . سواء بالتطاول أو النقد غير المباح وفقاً لقواعد النظام الجديد!

ثم أضيف إلى قائمة المؤشرات غير المطمئنة على مستقبل الديموقراطية في مصر الثورة، ذلك التهديد الصادر من وزير الاستثمار في حكومة هشام

قنديل الذي كان قد بشر المصريين بأن الاستثمار الأجنبي قادم إن شاء الله بعد تحقق الاستقرار السياسي في البلاد، فقد توعد السيد الوزير بسحب تراخيص القنوات الفضائية المروّجة للشائعات، ثم أعلن سيادته عن مشروع قانون جديد يجرى إعداده بإنشاء جهاز مستقل تكون مهمته مراجعة محتوى برامج ومضمون القنوات الفضائية، والنظر في المخالفات التي قد ترتكبها. ولا شك أن ذلك القانون كان المخطط أن يصدره الرئيس المعزول بحكم السلطة التشريعية التي استعادها من " المجلس العسكري"!

لكن مع ظلمة خريف الديموقراطية في مصر الثورة، كان يبدو ضوء النهار في نهاية النفق وقد اصطف الشعب وقواه الوطنية . أحزاباً وقوى سياسية ومنظمات حقوقية ومدنية . دفاعاً عن ثورتهم، وإحياء لذكرى شهدائهم. ولكن لم تأت الرياح بما تشتهي السُّفن.

الديموقراطية عند الإخوان . . وسيلة وليست غاية!

على مدى شهور الحملة الانتخابية في 2012 أسرف المرشحون المتنافسون على الفوز بالمنصب الرئاسي، في بذل الوعود للناخبين البسطاء من شعب مصر المتشوق لإصلاح أحوال معيشته وتحقيق قدر من الأمن والأمان في ظل الحكم الجديد، وكلما كان موعد الانتخاب يقترب، كانت نغمة الوعود تعالى.

وكانت وعود الرئيس المعزول محمد مرسي واضحة في محاولته استقطاب نخبة من الشخصيات العامة وممثلي القوى السياسية، الذين دعا عدد منهم لاجتماع معه مساء 22 يونيو 2012[10]، وقبل إعلان النتيجة لانتخابات

[10] كان من الذين حضروا ذلك الاجتماع حمدي قنديل، عبد الغفار شكر، عبد الجليل مصطفى، حسن نافعة، سكينة فؤاد، عبد الخالق فاروق، د. عمار على حسن، د. محمد السعيد إدريس د. هبة رءوف، النائب سعد عبود، د. رباب المهدى، أيمن الصياد، وائل قنديل، محمد الصاوي، د. سيف عبد الفتاح،

الرئاسة، تقرر فيه تشكيل ما أُطلق عليه "الجبهة الوطنية لحماية الثورة". وأكد المجتمعون اتفاقهم على الشراكة الوطنية ومشروع وطني جامع يعبر عن أهداف الثورة وعن جميع أطياف ومكونات المجتمع المصري ويمثل فيها المرأة والأقباط والشباب، وأن يضم الفريق الرئاسي وحكومة الإنقاذ الوطني جميع التيارات الوطنية ويكون رئيس هذه الحكومة شخصيةً وطنيةً مستقلة، وتكوين فريق إدارة أزمة يشمل رموز وطنية للتعامل مع الوضع السائد آنذاك وضمان استكمال إجراءات تسليم السلطة للرئيس المنتخب وفريقه الرئاسي وحكومته بشكل كامل، إلى جانب رفض الإعلان الدستوري المكمل وقرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل البرلمان وكذلك رفض قرار تشكيل مجلس الدفاع الوطني، والسعي لتحقيق التوازن في تشكيل الجمعية التأسيسية، بما يضمن صياغة مشروع دستور لكل المصريين، وضمان الشفافية والوضوح مع الشعب، في كل ما يّستجد من متغيرات، تشهدها الساحة السياسية. كان ذلك عام 2012!

ورغم فوز محمد مرسي وتوليه مهام منصبه، فقد نقض اتفاقه مع أعضاء " الجبهة الوطنية لحماية الثورة" المسمى باتفاق " فيرمونت" إذ لم ينفذ د. مرسي اتفاقه الذي كان قد وقعه في 22 يونيو 2012 ببنوده الستة الشهيرة:

1. التأكيد على الشراكة الوطنية والمشروع الوطني الجامع الذي يعبر عن أهداف الثورة وعن جميع أطياف ومكونات المجتمع المصري، ويمثل فيها المرأة والأقباط والشباب.
2. أن يضم الفريق الرئاسي وحكومة الإنقاذ الوطني جميع التيارات الوطنية، ويكون رئيس هذه الحكومة شخصية وطنية مستقلة.

وائل غنيم، شادي الغزالي حرب، وائل خليل، محمد القصاص، إسلام لطفي، طارق الخولي، أحمد إمام، مصطفى شوقي، علاء الأسواني.

3. تكوين فريق إدارة أزمة يشمل رموز وطنية للتعامل مع الوضع الحالي وضمان استكمال إجراءات تسليم السلطة للرئيس المنتخب وفريقه الرئاسي وحكومته بشكل كامل.
4. رفض الإعلان الدستوري المكمل والذي يؤسس لدولة عسكرية، ويسلب الرئيس صلاحياته ويستحوذ السلطة التشريعية، ورفض القرار الذي اتخذه المجلس العسكري بحل البرلمان الممثل للإرادة الشعبية، وكذلك رفض قرار تشكيل مجلس الدفاع الوطني.
5. السعي لتحقيق التوازن في تشكيل الجمعية التأسيسية بما يضمن صياغة مشروع دستور لكل المصريين.
6. الشفافية والوضوح مع الشعب في كل ما يستجد من متغيرات تشهدها الساحة السياسية.

ولم يلتزم د. مرسي بتنفيذ أي من بنود الاتفاق، سوى أنه استغل وقوف "الجبهة الوطنية لحماية الثورة" بجانبه وبادر بإلغاء الإعلان الدستوري المكمل حين أصدر أول إعلان دستوري في عهده بتاريخ 11 أغسطس 2012 ونص فيه على إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الذي كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدره بتاريخ 17 يونيو 2012، ومقابل إلغائه ذلك الإعلان المكمل أعطى مرسي لنفسه كل السلطات التي كان الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011في مادة رقم 56 قد نص عليها لتكون صلاحيات للمجلس الأعلى للقوات المسلحة . وليس لرئيس الجمهورية . في إطار مسئولية المجلس عن إدارة شئون البلاد، وأول تلك السلطات " سلطة التشريع".

أي أن " الرئيس المنتخب" جمع بموجب إعلانه الدستوري الأول . الصادر بإلغاء الإعلان المكمل المجلس الأعلى للقوات المسلحة . بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما كان يعيبه على المجلس منتهزاً فرصة التأييد

العفوي للبسطاء في مصر ومدعياً بأنه قد ألغى " حكم العسكر" وهو في الحقيقة يؤسس لحكم ظاهرة الرحمة [الديموقراطية] وباطنه فيه العذاب [دكتاتورية الصندوق].

وباستثناء تلك الاستجابة الظاهرية لواحد من بنود الاتفاق لم ينفذ رئيس الجمهورية صلب الاتفاقية بعد حصوله على أصوات مناهضي منافسه الفريق أحمد شفيق:

1. لم يشكل د. مرسي حكومة كفاءات برئاسة شخصية وطنية مستقلة، بل على العكس اختار د. هشام قنديل لرئاسة الوزراء بعد مرور ما يقرب من شهر، ورغم عدم القبول العام والرفض الشعبي له، إلا أن د. مرسي تمسك به ضارباً عرض الحائط بكل الانتقادات التي كانت تموج بها وسائل الإعلام حتى من داخل حزبه " الحرية والعدالة"،
2. لم يحقق الشراكة الوطنية ولم يشرك الشعب في " مشروع وطني جامع" بل ساهم بفاعلية في تقسيم الوطن محتوياً " الأهل والعشيرة" منفذاً خطط التمكين والأخونة، ومستبعدا كل الكفاءات الوطنية التي تنتمي إلى قوى سياسية وأحزاب خلاف حزب الجماعة،
3. لم يحظ الفريق الرئاسي الذي كونه د. مرسي بأي فرص للمشاركة الجادة والفاعلة في شئون الحكم سوى القلة من أعضاء الجماعة المقربين، واضطر جميع المستشارين وبعض مساعدي الرئيس إلى الاستقالة،
4. رغم ما مر بالوطن من أزمات لم يكوُن د. مرسي فريق إدارة أزمة يشمل رموز وطنية للتعامل مع الأوضاع المتردية التي تعاني منها البلاد مثال ذلك أزمة مذبحة رفح وأزمة اختطاف الجنود السبعة في سيناء، وأزمة إعلان اثيوبيا بدء العمل في تشييد سد النهضة الذي أجمع الخبراء . ما عدا خبراء الجماعة . على خطورته على حقوق مصر في مياه النيل،

5. لم يمارس د. مرسي الشفافية والوضوح مع الشعب في كل ما استجد من متغيرات شهدتها الساحة السياسية، بل على العكس مارس أسلوب الرئيس السابق مبارك في مفاجأة الشعب بإعلانات تدعى " دستورية" وما هي بدستورية، واتخاذ قرارات بفرض ضرائب ثم يضطر إلى الغاءها بعد ساعات من إعلانها.

إذن لم يتضح أي مؤشر على محاولة د. محمد مرسي تنفيذ ما اتفق عليه مع أعضاء اتفاق فيرمونت، فلم يبدوا من أقواله أو قراراته أن مبدأ الشراكة الوطنية محل اعتبار، فقد كلف الرئيس رئيساً للوزراء لا تنطبق عليه أوصاف "الشخصية الوطنية المستقلة"، كما لم تتم استشارة المشاركين في الاتفاق ولا غيرهم من الأحزاب والقوى السياسية في اختيار الوزراء، كما سبق أن وعد. ومن ناحية أخرى، لم يتم إنفاذ "المشروع الوطني الجامع المعبر عن أهداف الثورة وعن جميع أطياف المجتمع".

من جانب آخر، كان البرنامج الرئاسي لمحمد مرسي هو المرجع الأساسي لرصد الوعود التي قدمها للمواطنين وللأحزاب والقوى السياسية. وقد انقضت سنة حكمه الوحيدة دون تحقيقه الوعود التي جاءت في برنامجه، ناهيك عما اقترفه من أخطاء وخطايا كانت موضوع كتاب أصدرتُه في يونيو 2013 مع الزميلين أسامة هيكل واللواء لطفي مصطفي بعنوان " عام من الإخفاق"[11] وقد سبق نشر ذلك الكتاب محاولة لإبلاغ د. محمد مرسي محتوى الكتاب من إخفاقات في مقابلة شخصية، وكان رئيس ديوانه السفير رفاعه الطهطاوي قد اتصل بي تليفونيا لإبلاغي رغبة "الرئيس" محمد مرسي في أن أحضر الاحتفال بعيد العلم في 11 إبريل 2013 لكي توجد فرصة للحديث، ولكنني أبديت تحفظي على أساس أن ظروف الاحتفال الذي عُقد

[11] علي السلمي، أسامه هيكل، لطفي مصطفى، عام من الإخفاق، القاهرة، 2013، سما للنشر والتوزيع.

في جامعة القاهرة لن تسمح بحديث على انفراد مع "الرئيس" وطلبت تحديد موعد لي مع "الرئيس" في الاتحادية، فوعد السفير الطهطاوي بترتيب ذلك الموعد الذي لم يتم. وكان أن نشرنا كتابنا " عام من الإخفاق" الذي تولى طباعته على نفقته الخاصة السيد/ محمد عبد المنعم صاحب دار سما للنشر والتوزيع، وتولت الصحفية والناشطة نشوى الحوفي تنظيم توزيعه في المحافظات بمعونة شباب ناشطين!

وقد تبين من التوجهات العامة والفلسفة الأساسية لذلك البرنامج عدم وجود دلالات على الرغبة في التنفيذ على أرض الواقع. وقد طرح برنامج مرسي بعض المحاور التي قصد بها أن تكون إطاراً عاماً يحدد للجماعة الوطنية المصرية طريقها لإعادة تشكيل الأمة على محاور ثلاثة؛ وهى المجتمع الأهلي والدولة والقطاع الخاص، وتعهد البرنامج بالعمل مع أبناء مصر "على إطلاق الحريات وبناء نظام سياسي رشيد يضمن ممارسة ديموقراطية سليمة، تتنافس فيها الأحزاب والقوى السياسية منافسة حرة شريفة ونزيهة"، بما يحقق أن يكون الشعب هو "مصدر أساسي للسلطات ويضمن حريته في مراقبة ومحاسبة السلطات التنفيذية، ويؤدى إلى تداول سلمى حقيقي للسلطة، ومن ثمَ تحقيق استقرار شامل يوفر مناخاً صحياً لإقامة تنمية متكاملة وعدالة اجتماعية وريادة حقيقية".

وقد أكدت التجربة السابقة مع حزب محمد مرسي والممارسة الفعلية للرئيس "المعزول" التي استمرت عاما، أن مؤسسة الرئاسة لم تكن صادقة في ادعائها العمل لجمع شمل الجماعة الوطنية المصرية والعمل المشترك لجميع القوى الوطنية لإقامة نظام سياسي جديد، يشارك في تأسيسه جميع أطياف المجتمع. ولعل نهج الإبعاد والإقصاء الذي اتبعه حزب محمد مرسي [الحرية والعدالة] . قبل صدور الحكم بحله . في التشكيلين الأول والثاني للجمعية التأسيسية للدستور كان دليلا واضحاً

الرغبة في الاستئثار بوضع الدستور [عام 2012] على نحو لم يعبر إلا عن رؤية تيار الإسلام السياسي.

وتأكدت تلك الرغبة من محاولة مجلس الشعب المنحل تحصين الجمعية ضد احتمال حكم القضاء الإداري بالبطلان بأن أصدر قانوناً صدق عليه الرئيس المعزول بعد تشكيل الجمعية فعلاً وممارسة أعمالها وهو ما يخالف ما جاء في برنامجه الرئاسي من رغبة في العمل مع أبناء مصر جميعا ومن التشاور المجتمعي في الأمور المصيرية التي تهم الشعب بأسره!

وقد تساءل المتابعون للمشهد السياسي في ذلك الوقت هل كان غياب الشفافية وأسلوب المفاجأة وعدم الإفصاح الذي بدا جلياً في الممارسات المتعددة للرئاسة متفقاً مع ما بشر به البرنامج الرئاسي من إقامة نظام ديموقراطي، أساسه الشورى كمبدأ أساسي تقوم عليه الدولة بكل مؤسساتها لكونه "نمط سلوك ومنهج عام لإدارة مختلف جوانب الحياة في الدولة".

من ناحية ثانية، هل كان اتجاه حزب الرئيس إلى الاستئثار بكل الوسائل والمغريات و"الحوافز الانتخابية" بأغلب أو كل مناصب المنتخبين لمجالس النقابات ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات ورؤساء تحرير الصحف القومية وغيرها، متفقاً مع الالتزام الذي جاء به البرنامج الرئاسي بأن يكون الشعب هو مصدر السلطات وتغيير سياسة التعيين للمناصب المؤثرة في الدولة، كالمحافظين والمحليات إلى الانتخاب؟ وهل تم دعم وتعزيز التعددية السياسية كأحد أصول العملية السياسية، وترسيخ قواعد الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني بأسلوب الإقصاء والاستبعاد السياسي الواضح في ممارسات الحكم الإخواني؟

لقد جاء في البرنامج الرئاسي " أن النظام الديموقراطي المستهدف والذي يستند إلى المرجعية الإسلامية، يحدد أن مصر دولة وطنية دستورية يحكمها

حكام مواطنون منتخبون وفق الإرادة الشعبية، وأن الأمة هي مصدر السلطات وأساس تولى الوظائف المختلفة فيها الكفاءة والخبرة والأمانة، والأمة كما هي صاحبة الحق في اختيار حكامها ونوابها، فهي أيضا صاحبة الحق في مساءلتهم وعزلهم". ويفهم من ذلك بوضوح أن الاحتكام إلى نظام ديموقراطي قائم على الانتخابات الحرة المباشرة، الذي هو الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية وقبول ما تقرره جماهير الناخبين، هو المرجع الأول والأخير في اختيار المواطنين لمن يحكمونهم.

فهل كان ذلك التوجه الديموقراطي ذو النزعة الإسلامية متفقاً مع ما أثاره مسؤولو الحملة الانتخابية للمرشح الرئاسي مرسى حين هددوا بثورة ثانية إذا أُعلن فوز الفريق شفيق بالمنصب الرئاسي بادعاء حدوث تلاعب وتزوير لنتيجة الانتخابات؟ وهل كان التهديد متفقاً مع ما دعا إليه البرنامج الرئاسي من احترام نتائج اختيار المواطنين في صناديق الاقتراع والدعوة إلى التوسع في نظم انتخاب شاغلي المناصب المؤثرة في الدولة كالمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والمجالس والمراكز والمعاهد البحثية وقيادات الإدارات المحلية؟ وهل كانت ثمة فرص لكي يختار الناخبون محافظين أو نقباء أو رؤساء جامعات وغيرهم ممن لا ينتمون لحزب الحرية والعدالة وجماعة الإخوان المسلمون، أم أن سياسة "الأخونة" و"التمكين" كانتا هما الأساس في شغل جميع تلك المناصب دون أي اعتبار لما جاء في البرنامج الرئاسي بوعود ديموقراطية زائفة؟

كما ذهب برنامج مرسي الرئاسي إلى توضيح طبيعة الدولة التي ينشدها، فوصفها بأنها دولة وطنية ديموقراطية يحكمها مواطنون منتخبون وفق الإرادة الشعبية، وأن الشعب هو مصدر السلطات، فضلاً عن ضرورة "دعم وتعزيز التعددية السياسية كأحد أصول العملية السياسي، وترسيخ قواعد الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني"، فهي ليست دولة

عسكرية أو دولة بوليسية، كما أنها ليست دولة «ثيوقراطية» تحكمها طبقة رجال الدين، فضلا عن أن تحكم باسم الحق الإلهي. وكان كل ذلك جميل ويستحق التقدير، ولكن لوحظ أن البرنامج الرئاسي تفادى تعبير "الدولة المدنية"، رغم أن مرسي قد ذكره في حواره مع الإعلامي عمرو الليثي، أثناء جولة الإعادة في الانتخابات الرئاسية، حين سأله "كيف ترى الصراع بين الدولة الدينية والدولة المدنية؟"، فكانت إجابة مرسى "أرى أن مصر هي دولة واحدة فقط، دولة مدنية ومرجعيتها إسلامية، أما مفهوم الدولة المدنية فهي وطنية ديموقراطية دستورية حديثة، ولا يوجد ما يسمى بالدولة الدينية، وأؤكد مدنية الدولة بالتعريف، ومرجعيتها الإسلامية بالدستور فقط لا غير". ثم أعاد مرسى ذكر الدولة المدنية في خطابه في ميدان التحرير يوم 26 يونيو 2012 فقال "نكمل المشوار" في دولة مدنية وطنية دستورية حديثة لا نعطل الإنتاج ولا نعطل المرور ولا نعتدي على الملكيات الخاصة والعامة، نحافظ على بعضنا البعض ولا مجال للصدام أو التخوين"، ثم عاد فأسقط تعبير الدولة المدنية من خطابه في جامعة القاهرة في اليوم التالي. وكان البرنامج الرئاسي قد تضمن معاني تعبر عن المقصود بالدولة المدنية، كالمواطنة وسيادة القانون وعدم التمييز بين المصريين في الحقوق أو الواجبات، وأن الجميع أمام القانون سواء. وقد تجاهلت الجمعية التأسيسية التي رأسها المستشار حسم الغرياني تقنين تلك المعاني في الدستور الذي أنتجته.

وثمة تساؤل آخر، لقد أكد مرسى في أكثر من مناسبة عزمه على أن يضم فريقه الرئاسي نائب رئيس للجمهورية من المصريين المسيحيين ليرعى شؤون أبناء مصر المسيحيين ونائبة لرعاية شؤون المرأة. ورغم أن ذلك التشكيل كان ضمن اتفاق الجبهة الوطنية مع الدكتور مرسى قبل أن يُعلن فوزه بالرئاسة والذى لم يفعل أبدا، وبرغم أن الفريق الرئاسي قد تأخر تشكيله فقد جاء مناقضاً من حيث المبدأ مع ما دعا إليه البرنامج الرئاسي

من تأكيد المواطنة والمساواة وإلغاء كل أشكال التمييز وإقامة العدل بكل صوره حيث يتمتع جميع المواطنين بحقوق وواجبات متساوية يكفلها القانون وفق مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص دون تمييز بسبب دين أو عرق، كما تناقض ذلك التوجه الرئاسي مع إعلان مرسي في برنامجه أن المصريين "مسلمين ومسيحيين" شركاء الوطن.

وفي مجال إنشاء دولة مؤسسات عصرية، تبنى برنامج مرسي الدعوة إلى إقامة نظام للحكم المحلى وليس مجرد الإدارة المحلية، بما يستتبعه من اللامركزية والاستقلالية وتعميق الممارسة الديموقراطية ومنع ظهور الحاكم المستبد مرة أخرى وتضمن حياد الجهاز الإداري. ولكن التشكيل الوزاري الذي جاء به مرسي برئاسة هشام قنديل . وكان ذلك المناسبة الأولى لبدء تطبيق أهداف برنامجه ،. جاء خلوا من أي إشارة تعكس نية مؤسسة الرئاسة لتغيير النمط القديم حيث تم اختيار أحد المحافظين لتولى حقيبة "التنمية المحلية" وكأنها ترقية إلى منصب أعلى فحسب. وكان من المتوقع أن يتم إلغاء تلك الوزارة ويتم تشكيل "المجلس الأعلى للحكم المحلي" الذي كان من المفترض أن يعهد إليه بمسؤولية تخطيط وتنفيذ عملية التحول من "الإدارة المحلية" إلى "الحكم المحلي" المؤسِس للامركزية المستهدفة، والخروج من أسر الحكومة المركزية التي زاد عدد الوزارات فيها وتضخمت اختصاصاتها لتزاحم وحدات الإدارة المحلية وتشل قدراتها على الحركة لتحقيق التنمية على المستوى المحلى.

وكان من أعجب المبادئ التي تضمنتها فكرة "الدولة العصرية" في برنامج مرسى، دعوته إلى حفظ سيادة القانون من خلال بسط وتعزيز سلطان القضاء وضمان استقلاله والعمل على تنفيذ أحكامه واعتبار عدم تنفيذ أحكام القضاء جناية يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل إضافة إلى ضمان خضوع سلطات الدولة للقانون، وانضباطها به، واحتكامها إليه، واعتبار كل

تصرف يصدر عن السلطات العامة مخالفاً للدستور والقانون باطلاً يستوجب المساءلة. ووجه العجب أن القرار الجمهوري الذي أصدره مرسي بعد ثمانية أيام فقط من تنصيبه رئيساً قضى بعودة مجلس الشعب ودعوته إلى ممارسة اختصاصاته بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا واجب النفاذ الذى قضى بعدم دستورية بعض مواد قانون الانتخابات التي جرت على أساسها انتخابات مجلس الشعب، كما صدَّق مرسي على قانون يحصن تشكيل الجمعية التأسيسية للدستور على الرغم من أن مجلس الشعب كان قد صدر قرار بحله قبل أن يصدر ذلك القانون، الأمر الذى جعل كثيراً من الفقهاء القانونيين يعتبرون تصديق مرسي عليه منعدماً ومخالفاً للإعلان الدستوري!!

إقصاء الشباب في جمهورية الثورة؟

من المفارقات الغريبة التي تستعصى على الفهم اختفاء دور الشباب وتهميش رموزهم السياسية القليلة، فالشباب مستبعد عملياً من المشاركة في صياغة النظام السياسي والاجتماعي الجديد وإعادة بناء الوطن على أساس ديموقراطي، وهم الذين كان لهم شرف السبق في إشعال حركات المطالبة بالتغيير السياسي والمجتمعي، وهم الذين فجروا ثورة الخامس والعشرين من يناير بتحديهم للنظام الساقط وتنظيمهم المظاهرات الحاشدة في ميدان التحرير وميادين مصر كلها. وهم الذين مُورست ضدهم أبشع جرائم القتل وفقئ العيون، واستشهد وأصيب منهم الآلاف في الأيام الثمانية عشر الأولى للثورة المجيدة حتى يوم التنحي. وهم الذين عانوا . ولا يزالون . من الاعتقالات والمحاكمات العسكرية والاتهامات غير المبررة بالعمالة وتبنى أجندات أجنبية!

وقد شاركت جميع الأحزاب والقوى والكتل السياسية . ولاتزال . في تغافل وإهدار حق الشباب في أن يكون لهم صوت مسموع ودور مشهود في الحركة السياسية في مصر الثورة. ولقد بدأ مخطط إهمال وتجاهل دور الشباب

الثوري حين أقر المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعديلات على قانون الأحزاب وصدر المرسوم بقانون رقم 112 الذي نص على أن يقدم إخطار الحزب المطلوب تأسيسه مصحوبا بتوقيع 5000 عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن 300 عضو من كل محافظة، بعد أن كان العدد المطلوب في القانون السابق ألف عضو فقط وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة من عشر محافظات! وكانت النتيجة الطبيعية لهذا التعديل أن أضحى تأسيس أحزاب سياسية تعبر عن شباب الثورة ضربا من المحال لصعوبة تجميع العدد المطلوب من المؤسسين، فضلا عن التكلفة المالية الباهظة لتأسيس حزب جديد وإيجاد المقار اللازمة لمباشرة النشاط.

ومن المثير للتساؤل أن تلك التعقيدات التي أدخلت على قانون الأحزاب لم تكن محل اعتراض يذكر من جانب الأحزاب القديمة ولا من جماعة الإخوان المسلمين التي كانت تطالب جميعها بأن يكون تأسيس الأحزاب بمجرد الإخطار، ومثال على ذلك ما جاء في المبادرة التي طرحتها الجماعة في مارس 2011 لإعادة بناء مصر التي دعت فيها. بين مطالب متعددة للتغيير . إلى حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار. وأعتقد أن تلك المبادرة جديرة بالنظر إليها مجدداً حيث تكشف مدى الخداع الذي اتسمت به تلك الجماعة وتفسر لنا مراوغة محمد مرسي حين أصبح رئيساً للجمهورية ونكوصه على عقبيه بعد اتفاق فيرمونت:

مبادرة جماعة الإخوان المسلمين[12] معا نبدأ البناء مبادرة من أجل مصر

مقدمة

لقد أعادت الثورة الروح إلى شعب مصر، وأخرجت أسمى ما به من خصائص، وارتفعت به فوق التطلعات الشخصية والفئوية والطائفية، ووحَّدت أهدافه ومطالبه، فاستطاع - بفضل الله - تحقيق بعضها ولا تزال الأخرى تحتاج إلى اليقظة والوحدة والجهود.

إن ما تحقق من أهداف الثورة إنما يندرج في إطار التطهير، ولكنه تطهير غير كامل؛ لأن فساد النظام قد تغلغل طولاً وعرضًا وعمقًا في كل مؤسسات الدولة. وجهود التطهير لا بد أن تتكافأ مع ضخامة الفساد وأعداد الفاسدين. وهذا يحتاج فضلا عن الجهود إلى وقت. كما أن القوى المضادة للثورة في الداخل وأعداء الوطن والأمة في الخارج سيحيكون المؤامرات وينشرون الفتن، ويعيثون في الأرض فسادًا وتخريبًا لإجهاض الثورة. وهذا كله يُلقي على كواهلنا جميعًا استصحاب روح الثورة ووحدة الصف وتقديم المصالح العامة الوطنية على المصالح المحدودة.

إننا نوقن كل اليقين أن الأهداف العظيمة والآمال العريضة لا يستطيع أن يقوم بها فصيلٌ وحده أو حزبٌ بمفرده، ولكن لا بد من تضافر كل الجهود، وتكاتف كل القوى الشعبية حتى تَعبر الثورة إلى شاطئ النجاح، وتتحقق الأماني القومية، وتستعيد مصر سيادتها وريادتها وتقدمها، ويعيش شعبها في المستوى اللائق به في كل مجال.

لهذه الأسباب كلها نطرح هذه المبادرة التي تشتمل على قسمين: أولهما المبادئ العامة الأساسية التي تتوافق عليها أطياف المجتمع المصري

[12] صدرت هذه الوثيقة عن جماعة الإخوان المسلمون وتمت مناقشها في اجتماع حوار من أجل مصر في جلسته الخامسة الأربعاء الموافق 16 مارس 2011م، بمقر الأمانة العامة للكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، تحت عنوان (حوار من أجل مصر (5).. معًا نبدأ البناء.

وتمثل البنية الأساسية للنظام الديمقراطي الحر العادل الذي ناضلت أجيال متوالية من أجله. أما القسم الثاني فيتضمن المهام العاجلة التي يتوافق الجميع أيضا على ضرورة إنجازها في المدى القصير.

القسم الأول

المبادئ العامة الأساسية للنظام السياسي

أولا: في مجال بناء الإنسان والقيم الأساسية للمجتمع

1. التأكيد على حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم في دولة مدنية، واعتبار أن القيم والمبادئ الخلقية والسلوكية أساس بناء الإنسان.
2. المواطنة أساس المجتمع، والالتزام بعد التفرقة أو التميز بين المواطنين بسبب الدين أو العرق أو الجنس.
3. التمسك بثوابت الأمة المتوافق عليها المتوافق عليها وهويتها وقيمها المتمثلة في أركان الإيمان.
4. الدولة مسئولة عن أمن الوطن والمواطنين، والقوات المسلحة ضامنة للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن.
5. التعليم والتنمية البشرية والبحث العلمي أساس نهضة المجتمع.
6. التزام أجهزة الإعلام باحترام القيم والأخلاق والآداب العامة، وتكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع في هذا الالتزام.

ثانيًا: في النظام السياسي والحريات العامة:

1. الحق في تداول السلطة عبر الاقتراع العام الحر النزيه.
2. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار على ألا تكون أحزابا دينية أو عسكرية أو فئوية، وأن تكون السلطة القضائية وحدها هي المرجع لتقرير ما هو مخالف للدستور والقانون والنظام العام والآداب والمقومات الأساسية للمجتمع، أو ما يعتبر خروجا على الالتزام بالعمل السلمي.

3. حرية تكوين النقابات والجمعيات المدنية والأهلية، وتوفير سبل الدعم لها وعدم تدخل الجهات الإدارية أو الأمنية في شئونها.
4. الحق في التنظيم والتظاهر والاعتصام وغيرها من اشكال الاحتجاج السلمي، مع مراعاة سلامة المجتمع وعدم الإخلال بالأمن العام.
5. احترام الحقوق والحريات السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.
6. تمثيل الشعب في مجلس نيابي منتخب في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشفافة تحت إشراف قضائي كامل (قاض لكل صندوق).
7. حرية الإعلام، وإقرار الحق في إصدار الصحف والمجلات وتأسيس الفضائيات والإذاعات، وتجريم حجب المعلومات.
8. حق الطلاب في النشاط السياسي من الحقوق العامة التي لا يجوز تعطيلها في أي وقت، ويشمل الحق في تشكيل الاتحادات الطلابية عبر انتخابات حرة نزيهة.

ثالثًا: القضاء:

1. استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء.
2. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة.
3. المحاكمة العادلة حق لكل مصري أمام قاضيه الطبيعي.
4. الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وضمان استقلال النيابة عن وزير العدل، وتعيين رؤساء المحاكم العليا (الدستورية، الإدارية العليا، النقض، وكذلك النائب العام)، إما بالأقدمية أو الانتخاب من بينهم، وتبعية التفتيش القضائي لمجلس القضاء الأعلى وليس لوزير العدل.

رابعًا: في المجال الاقتصادي:

1. يقوم النظام الاقتصادي على الحرية والعدالة الاجتماعية.

2. تلتزم الدولة بالعمل من أجل تحقيق تنمية شاملة، والمحافظة على الأصول الاقتصادية العامة.
3. تبنى سياسة اقتصادية واجتماعية لمحاربة الفقر وتطبيقها تحت رقابة شعبية، بهدف القضاء على المظالم الاجتماعية والحد من الفوارق بين فئات المجتمع وضمان ربط الحد الأدنى للأجور بالأسعار.
4. إيجاد تنسيق مستمر بين الحكومة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي من أجل زيادة الاستثمار الإنتاجي ورفع معدل الادخار، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة كفاءتها وتوسيع طاقاتها، وإعادة بناء الحركة التعاونية.
5. تشجيع رؤوس الأموال المصرية في الداخل وأموال المصريين العاملين في الخارج وكذلك رؤوس الأموال العربية على الاستثمار في مصر لدعم الاقتصاد المصري.

خامسًا: في المجال الاجتماعي:

1. تأكيد دور الدولة في الرعاية والحماية الاجتماعية.
2. إطلاق حرية المصريين في المشاركة وإدارة الشأن العام يجعل المجتمع عونا للدولة في حمل الأعباء الاجتماعية من خلال التنظيمات الشعبية الحرة التي تساهم في تحقيق التنمية وتوسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر.
3. نظام تعليم جديد يتيح الفرص للجميع شرط لا غنى عنه لإنقاذ البلاد ووضع حد للانهيار المعرفي والثقافي والمهني.
4. نظام للتأمين الصحي يوفر رعاية طبية حقيقية لجميع المصريين، مع رفع الوعي الصحي للمواطنين وحماية البيئة من التلوث.
5. إحياء نظام الوقف الخيري للإنفاق منه على الأنشطة والمؤسسات الخيرية الأهلية، ورفع جزء من العبء عن الدولة.
6. الحفاظ على الآداب العامة والقيم الدينية في المجتمع.

7. تفعيل برامج محو الأمية.
8. الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها.

سادسا: في السياسة الخارجية

1. دول العالم العربي والإسلامي هي الدائرة الرئيسية للسياسة الخارجية المصرية، ونصرة قضاياهما- وفي مقدمتها قضيتي فلسطين والعراق ومختلف قضايا التحرر- ركيزة أساسية لهذه السياسة.
2. تقوم السياسة الخارجية المصرية على رؤية واضحة وتخطيط استراتيجي يوفران لها القدرة على المبادرة ويزودانها بالإمكانات اللازمة للتحرك الفاعل في الاتجاهات التي يستلزمها تفعيل دور مصر.
3. تدعيم العمل العربي المشترك رسميا وشعبيا وتحقيق أكبر قدر ممكن من التضامن الفعلي، وإعادة النظر في منهج وآليات التكامل الاقتصادي المتبعة منذ نحو نصف قرن، والتوافق على صيغة جديدة لهذا التكامل تعنى بالمدخل الإنتاجي وليس فقط المدخل التجاري تمهيداً لبناء وحدة اقتصادية.
4. بناء علاقات مصر الإقليمية على أساس من التعاون والاهتمام بدول حوض النيل بشكل خاص، وإجراء حوار استراتيجي مع إيران وتركيا حول مستقبل المنطقة، ومراجعة عملية التسوية مع إسرائيل على أساس أنه لا سلام حقيقيا في ظل العدوان والاجحاف وانتهاك الحق في تقرير المصير.
5. تحديد علاقات مصر الدولية في ضوء توجهات دورها العربي والإسلامي والإقليمي سعيا إلى نظام عالمي أكثر توازنا وأقل إجحافاً.
6. ويقتضي ذلك تدعيم العلاقات مع الدول الصاعدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي تعمل من أجل نظام عالمي يتيح فرصا أكبر للمشاركة والحوار. ويرتبط بذلك تطوير العلاقات مع الصين وروسيا، وإعادة بنائها مع أوروبا، وإعادة النظر في منهج وطبيعة العلاقات مع

الولايات المتحدة انسجاما مع متطلبات السياسة الخارجية التي تليق بمصر وبعيداً عن التبعية والهيمنة.

القسم الثاني

المهام العاجلة والملحة

أولا: في النظام السياسي والحريات العامة والقضاء

1. إلغاء حالة الطوارئ المفروضة بدون مبرر حقيقي منذ ثلاثين عامًا.
2. الإفراج عن جميع المعتقلين والمسجونين السياسيين بمقتضى أحكام صادرة من محاكم استثنائية، وإعادة محاكمة الجنائيين منهم أمام قاضهم الطبيعي.
3. إعادة الحياة إلى النقابات المهنية والعمالية بإجراء الانتخابات للدفاع عن حقوق أصحابها والارتقاء بمستوى المهن، وتقديم المشورة للحكومة كل في اختصاصه.
4. تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في هيئة وطنية مستقلة.
5. إصدار قانون استقلال القضاء الذي أعده نادى القضاة.
6. تقنين المشاركة السياسة للمصريين في الخارج إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.
7. إلغاء المحاكم الاستثنائية بأنواعها كافة وضمان عدم محاكمة أي منهم أمام قاضيه الطبيعي.
8. إعادة النظر في القوانين المقيدة للحريات والتي صدرت لتقنين الظلم وتحقيق مصالح خاصة.
9. شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
10. إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد، وإصدار قانون منع تضارب المصالح لشاغلي الوظائف العامة.

ثانيا: في المجال الاقتصادي

1. استكمال التحقيقات في وقائع النهب العام بدءاً من بيع القطاع العام وسرقة أموال البنوك والبورصة إلى الفساد العقاري وتجارة السلاح وغسيل الأموال والعمولات والرشاوى، وتحويل المتهمين فيها إلى المحاكمة، واسترداد الأموال المنهوبة والمهربة للخارج.
2. التفكير في صيغة تتيح لمَن يبادر برد جميع الأموال التي استولى عليها بغير وجه حق إلى الدولة أن يعفي من العقوبة ما لم تكن هناك شبهه جنائية، ومع ضمان حصول أصحاب الحقوق عليها والاعتذار للشعب.
3. إعادة هيكلة الموازنة المصرية، الأمر الذي يزيد الموارد بمئات المليارات (مثل إضافة عوائد الصناديق الخاصة إلى الموازنة العامة) ولترشيد إنفاقها ومراجعة اتفاقيات استخراج وتصدير البترول والغاز وفقًا للأسعار العالمية.
4. تخفيض الضرائب على صغار الممولين وتحصيلها من كبار المستثمرين ورجال الأعمال، وتطبيق سياسة الضرائب التصاعدية على الإيراد العام بحد أقصى مناسب يتفق عليه الجميع (في حدود الثلث مثلاً).
5. تطوير وتفعيل قانون منع الاحتكار وحماية المنافسة.
6. تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بشأن الحد الأدنى للأجور، وإعادة النظر في الدخول التي يحصل عليها رؤساء المؤسسات الحكومية والإعلامية والجامعية وغيرها، وإعادتها إلى الحد المعقول مقترح: (خمسة عشر ضعفاً مقارنة بالحد الأدنى).
7. إقالة كل المستشارين الحكوميين المعينين بعد انتقاء من يلزم منهم أو غيرهم بواسطة لجان فنية وقضائية.
8. إلغاء فوائد ديون الفلاحين لبنك الائتمان الزراعي، واعتماد تمويلهم من خلال مؤسسات تعاونية حقيقية، ووضع أسعار عادلة لحاصلاتهم الزراعية.

9. استعادة أموال صناديق المعاشات والتأمين من وزارة المالية واسترداد الديون المحررة على الأطراف التي استفادت منها والاحتفاظ بالفوائد طبقا لأسعارها في تاريخ السحب بغض النظر عن أي اتفاقات سابقة.
10. مساندة برامج التنمية الذاتية من خلال المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر بكافة أنواعها من أموال الزكاة والتبرعات الخيرية التي تجمعها مؤسسات المجتمع والجهات ذات العلاقة.
11. تفعيل آليات حماية المستهلك وبخاصة في السلع الأساسية.
12. ترشيد دعم الصادرات حتى لا يذهب الدعم إلا لمَن يستحقه من المنتجين المصدرين فعلاً.
13. تبني حملة وطنية لشراء منتجات الصناعات المحلية لتشجيعها وتوفير فرص عمل متزايدة.
14. الاكتفاء الذاتي من الحبوب والمحاصيل الاستراتيجية، وخصوصا القمح بزيادة المساحة المزروعة به واستنباط السلالات عالية الإنتاج والمقاومة للظروف البيئية غير المواتية، ورفع سعر شرائه من المزارعين، وتكملة زراعته في أراضي السودان الخصبة، والقضاء على نفوذ مافيا استيراده التي منعت التوسع في زراعته.
15. استصلاح وزراعة الأراضي القابلة لذلك في سيناء.

ثالثا: في المجال الاجتماعي:

1. إنشاء صندوق لأهالي شهداء الثورة تصبُّ فيه جميع الجهود المحلية لرعاية أهالي الشهداء وأبنائهم والمصابين، ولا سيما مَن أصيبوا بعاهات مستديمة.
2. إنشاء مؤسسة للزكاة والتمويل الأهلي تكون مستقلةً عن سلطة الحكومة يتولاها مجلس إدارة من الشخصيات العامة المشهود لها بالنزاهة والشرف لجمع أموال الزكاة لإنفاقها في مصارفها الشرعية

لعموم المصريين لتخفيف حدة الفقر والعوز والبطالة وتخضع حساباتها للأجهزة الرقابية.

3. العمل على حلّ مشكلات الشباب (مثل البطالة وغيرها) من خلال تنمية مداركهم ومعارفهم وتوفير فرص عمل مجزية وصرف إعانة بطالة وغيرها.

رابعا: إعادة بناء جهاز الشرطة

نظرا لأن هذا الجهاز هو أكثر أجهزة الدولة التي أسئ استغلالها في عكس المستهدف منه، ينبغي أن تشمل المهام العاجلة ما يلي:

1. أن تكون الشرطة وجميع أجهزتها وظائف مدنية بالفعل كما ينص الدستور، وتتحدد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع، ومن ثم لا تكون أداةَ قمع في يد الحكومة.
2. ضمان التزام جهاز الأمن الوطني الذي سيحل محل جهاز أمن الدولة بالدور المحدد الذي سيكلف به، وإخضاع أنشطته ومقراته للرقابة القضائية.
3. محاكمة كل مَن ارتكب جرائم القتل أو التعذيب أو الاعتقال بغير وجه حق أو انتهك القانون.
4. إعادة تأهيل ضباط الشرطة لتغيير ثقافة حالة الطوارئ ليحل محلها احترام حقوق الإنسان والالتزام بالقانون، وإعادة النظر في مناهج كلية الشرطة لتتناسب مع وظيفة الشرطة المقررة في الدستور.
5. رفع أجور جنود وأمناء الشرطة والضباط لتتناسب مع المهمة الجليلة والجهد الكبير الذي يقومون به مع مراعاة الحد الأدنى للأجور، وتخفيض الدخول الضخمة التي يحصل عليها كبار المسئولين في وزارة الداخلية.
6. أن يكون حجم جهاز الشرطة متناسباً مع دوره المسند إليه دون مبالغة وتحت رقابة السلطة التشريعية، وتخفيض ميزانية وزارة الداخلية التي

تأكل نصيبًا ضخمًا من ميزانية الدولة، وتوجيه الزائد لمشروعات إنتاجية تفيد البلاد وتُوفِّر فرص العمل وتحقق قدرًا كبيرًا من العدالة.

تعقيب مهم على مبادرة الإخوان:

لاحظ درجة النفاق والمخادعة التي حفلت بها تلك المبادرة؛ فالجماعة تطالب:

1. دولة مدنية،
2. المواطنـــة،
3. القوات المسلحة ضامنة للشرعية الدستورية وحامية لأمن واستقلال وسيادة الوطن،
4. حرية تشكيل الأحزاب السياسية بالإخطار،
5. الحق في التنظيم والتظاهر والاعتصام،
6. استقلال القضاء بجميع درجاته، وتوفير المقومات اللازمة لإبعاد القضاة عن أية مظنة أو مطمع أو تهديد أو استثناء،
7. مجلس القضاء الأعلى هو المختص بكافة أمور القضاة،
8. إصدار قانون استقلال القضاء الذي أعده نادى القضاة،
9. تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في هيئة وطنية مستقلة،
10. شغل مناصب المحافظين ونوابهم ورؤساء المدن والمراكز والقرى والعمد بالانتخاب المباشر لمدة محددة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط،
11. استعادة أموال صناديق المعاشات والتأمين من وزارة المالية واسترداد الديون المحررة على الأطراف التي استفادت منها والاحتفاظ بالفوائد طبقا لأسعارها في تاريخ السحب بغض النظر عن أي اتفاقات سابقة،
12. أن تكون الشرطة وجميع أجهزتها وظائف مدنية بالفعل كما ينص الدستور، وتتحدد مهامها في الحفاظ على أمن الدولة والمجتمع، ومن ثم لا تكون أداةَ قمع في يد الحكومة،

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة، لماذا لم تلتزم الجماعة بتنفيذ بعض . وليس كل ما تضمنته مبادرتهم . وقد تمكنت من حكم البلاد لمدة سنة كاملة؟؟؟ وقد آثرت جماعة الإخوان المسلمين الاكتفاء بتأسيس حزبها . الحرية والعدالة . ونسيت أو تناست، كما الأحزاب القديمة، الاعتراض على ما جاءت به تعديلات قانون أحزاب عهد الثورة! ومن جانب آخر فشلت كل الجهود التي بذلها العديد من اتحادات وائتلافات شباب الثورة . وكنت من المشاركين في تلك المحاولات . في إقناع المجلس الأعلى للقوات المسلحة بالرجوع عن شرط الخمسة آلاف عضو مؤسس والاكتفاء بألف عضو كما كان الأمر سابقاً، أو ألفين أو ثلاثة آلاف، ناهيك عن العودة إلى ما كان القانون رقم 40 لسنة 1977 الصادر في عهد الساداتَ، والذي كان يتطلب توقيع خمسين عضوا فقط نصفهم من العمال والفلاحين لتأسيس الحزب، ولكن قوبلت تلك المطالبات بالرفض!

وكان قانون الأحزاب سبباً . من ضمن أسباب كثيرة . في عدم تمكن شباب الثورة من تأسيس أحزاب تعبر عن أهداف الثورة، ومن ثم اقتصرت الأحزاب الجديدة التي أسست بعد الثورة على الأحزاب التي انبثقت عن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السلفية والجماعة الإسلامية والصوفيين، وأحزاب نشأت على أنقاض الحزب الوطني الديموقراطي المنحل ومعبرة عن توجهاته المخالفة لأحلام الثوار، وحزب أو أكثر كان مؤسسوها وممولوها الرئيسيون من كبار رجال الأعمال.

والصفة المشتركة بين جميع تلك الأحزاب التي تمكنت من تحقيق شروط قانون الأحزاب السياسية . المعدل بعد قيام الثورة . هي القدرات التنظيمية والتمويلية الهائلة نتيجة الارتباط بجماعات الإسلام السياسي أو رجال الحزب الحاكم قبل الثورة المنحل أو الاعتماد على مصادر التمويل التي خصصها بعض رجال الأعمال من أجل إنشاء أحزاب تحقق أهدافهم

وتطلعاتهم إلى ممارسة دور سياسي! ولكن من المقطوع به أن الشباب . وشباب الثورة بصفة خاصة . لم يكن لهم أدوار قيادية ملحوظة في جميع تلك الأحزاب إلا في حالات معدودة!

ومما يذكر أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة دعا في أواخر مايو 2011 إلى اجتماع شارك فيه ما يقرب من ألف من أعضاء اتحادات وشباب الثورة بهدف التعرف على آرائهم ومحاولة إشراكهم في المشهد السياسي الجديد. وكان الأمل أن تستمر العلاقة الإيجابية بين المجلس والشباب من أجل تكوين تحالف قوى بين الطرفين للعمل المشترك لتحقيق أهداف الثورة. ولكن شهر العسل لم يستمر أكثر من بضعة أسابيع أعقبها انقطاع الاتصالات وبداية لحالة من افتقاد الثقة والهجوم المتبادل بين المجلس وقيادات الشباب واتهامات متبادلة بينهما كانت قمتها ما جاء في بيان شهير للمجلس الأعلى للقوات المسلحة ألقاه اللواء محسن الفنجرى يوم 12 يوليو 2011، حذر من التظاهرات التي تضر بالصالح العام! كما حذر البيان من أن انحراف البعض بالتظاهرات والاحتجاجات عن النهج السلمي يؤدى إلى الإضرار بمصالح المواطنين، وتعطيل مرافق الدولة، وينبئ بأضرار جسيمة بمصالح البلاد العليا. وحذر من ترديد الشائعات والأخبار المغلوطة التي تؤدى إلى الفرقة والعصيان، وتخريب الوطن، وتشكك فيما يتم من إجراءات وتثير النزاعات وتزعزع الاستقرار، وطالب بتغليب المصالح العليا للبلاد على المصالح الخاصة المحدودة، وأن القوات المسلحة لن تسمح بالقفز على السلطة أو تجاوز الشرعية لأي من كان.

ثم كانت تصريحات اللواء حسن الرويني، عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق، في 24 يوليو 2011 أن حركة 6 إبريل تتلقى تمويلا من الخارج وأن أعضاءها يتدربون في صربيا وأنه سيعلن التفاصيل بالمستندات . ولم تعلن تلك التفاصيل ولا المستندات حتى اليوم .! وحمّل

اللواء الروينى حركة 6 إبريل مسؤولية ما حدث من توترات في مصر أعقاب ثورة يناير وحتى أحداث العباسية التي خرج فيها المتظاهرون لمهاجمة وزارة الدفاع قائلاً إن الحركة "تتعمد توريط القوات المسلحة في مشكلات مستديمة"، وأضاف أن رمز قبضة اليد لـ 6 إبريل علامة صربية.

وأثناء تشكيل حكومة الدكتور الجنزوري ترددت وعود كثيرة بأن الحكومة ستضم شباباً في مناصب وزارية ثم انخفض سقف التوقعات ليكونوا مساعدي وزراء، وهذا ما لم يتم أيضاً! وتكررت الوعود السخية أثناء الحملة الانتخابية للدكتور مرسى وتم تشكيل الحكومة الجديدة دون أن يكون للشباب أي دور فيها، وكذلك تم تشكيل الفريق الرئاسي دون أي إشارة تدل على دور ما لشباب ثورة 25 يناير!

وكانت الضربة القاضية لمحاولات رأب الصدع بين شباب الثورة وبين الدولة هي صدور قانون تنظيم الحق في التظاهر رقم 107 لسنة 2013 في عهد حكومة الببلاوي التي شُكلت بعد عزل محمد مرسي في3 يوليو 2013 ووقعه الرئيس المؤقت عدلي منصور.

ومع ثورة الشعب الثانية في 30 يونيو 2013 توقع الشباب والقوى السياسية والمواطنون جميعاً بداية عهد جديد تزدهر فيه الديموقراطية التي طال انتظارها، ولكن تطبيق قانون التظاهر وإحالة مزيد من الشباب إلى محاكمات وصدور أحكام السجن على أعداد كبيرة منهم غير معروف حقيقة أعداده ساهم في اتساع الفجوة بين الشباب الحق وبين النظام الجديد . باستثناء الشباب المختارين من الأجهزة الأمنية لحضور المؤتمرات مع المسئولين .!

تحالفات القوى المدنية . . . غير الفعالة !

شهدت الساحة السياسية في مصر في سنوات ما بعد 25 يناير 2011 حركة بدت نشطة كانت تسعى إلى جمع شمل الأحزاب والتيارات والقوى

السياسية المناصرة للدولة المدنية والمدافعة عن الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وفي مقدمتها حقوق المواطنة وحريات العبادة والتعبير والإبداع.

وكانت الآلية المقترحة آنذاك هي الدخول في تحالفات تضم أحزاباً وشخصيات عامة غير حزبية، لكن تشترك جميعها في معارضة أي توجهات تهدد بتغيير هوية الدولة المصرية وسد الطريق أمام محاولات تحويلها إلى دولة دينية، وإن تخفت وراء شعارات تروِّج لمبادئ وقيم الدولة الديموقراطية المدنية الحديثة. وقد جرت بين دعاة التحالفات حوارات من أجل صياغة الأسس والقواعد والضمانات الكفيلة بنشأة كيانات تحالفية منسجمة ومتناغمة، الأمر الذي يمهد السبيل لعمل وطني يسهم في علاج مشكلات الوطن ومراقبة السلطة الحاكمة حتى تلتزم بالشرعية الدستورية والقانونية.

إن ست سنوات قد انقضت دون أن تتحقق الأهداف الرئيسية التي قامت الثورة من أجلها. لم تتحقق العدالة الاجتماعية، وقد تخاذلت كل القوى المسئولة عن حماية الدستور تفعيله وإنفاذه ليكون إطاراً وطنياً للتحول الديموقراطي والتغيير السياسي وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي للوطن، ويهيئ لانطلاق التنمية الوطنية المستدامة في جميع المجالات. كما عانت البلاد من انخفاض كفاءة إدارة المرحلة الانتقالية بعد 25 يناير، والتي شابها الكثير من البطء والتردد في اتخاذ القرارات الحاسمة أو التسرع في اتخاذ قرارات مصيرية صادمة بغير دراسة كافية ولا تشاور مع الخبراء ودون مشاركة مجتمعية، مما أضاع على البلاد كثيراً من الفرص وكلفها المزيد من الأعباء المالية والمجتمعية.

والمتصور أن الغاية الرئيسة لأي تحالف سياسي أو حزبي هي الوصول إلى توافق بين أعضائه حول أهم القضايا المصيرية السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية التي يدور حولها الجدل طول الوقت وتتوزع وتنقسم بشأنها الآراء، مما يهدر جانباً مهماً من الموارد والطاقات الوطنية فيما لا طائل من ورائه، ويثير الفتنة والشقاق في المجتمع، ثم يترجم هذا التوافق إلى برامج عمل وأنشطة حزبية ومجتمعية مشتركة وعلى مستوى كل عضو في التحالف، تصب جميعها في غاية تحقيق ما تم التوافق عليه وتفعيله على أرض الواقع. وقد عبر بعض المتابعين للشأن الوطني والمنشغلين بالعمل السياسي عن عدم تفاؤلهم بفكرة التحالفات التي كانت مطروحة على الساحة السياسية نظراً لما بين الأحزاب من اختلافات في فلسفاتها ومناهجها الفكرية، فضلاً عن التباين في مواقفها من بعض القضايا العامة، إلا أن الأمل لا يزال قائما في أن تنشأ تحالفات قوية يمكنها قيادة المعارضة الوطنية في ظل غياب كثير من مقومات الحكم الديموقراطي الرشيد.

ومن عوامل نجاح التحالفات ضرورة الاتفاق فيما بين أعضائها على أجندة الحوار، أي الموضوعات والقضايا التي يجب أن تنشغل بها أحزابهم في تناغم وتنسيق. وفي ظني أن قائمة الموضوعات والقضايا لا نهائية، لكن يجب لنجاح التجربة الاقتصار على القضايا المحورية والموضوعات الاستراتيجية ذات التأثير على مجمل الحالة المصرية. ومن القضايا المرشحة لأن تحتل أولوية متقدمة في برامج التحالفات المتوقعة قضية تفعيل الدستور، والقلق من تجميده وتحويله إلى شكل دون مضمون لا يعبر عن أماني الشعب وتطلعه إلى دستور يؤسس للدولة الديموقراطية المدنية.

كذلك كان يجب أن تهتم التحالفات الحزبية بقضايا الحريات والحقوق المدنية بعد الهجمة التي شنتها جماعة الإخوان المسلمين على وسائل الإعلام إبان مرحلة رئاسة محمد مرسي، متهمة إياها بأنها تثير الفتن وتنشر

الشائعات، وقد ساندتها في ذلك عناصر في الحكومة الإخوانية، منهم وزير الإعلام الذي هدد بسحب أو عدم تجديد تراخيص الفضائيات غير الملتزمة.

ومن عجب، أن تشهد مصر حاليا هجمة من شكل آخر ولكنها تصب في ذات الهدف، وذلك بالعمل المستمر والنشط في احتواء كل وسائل الإعلام غير الحكومية التي كانت معروفة بالمستقلة، وتجمعيها في كيانات جديدة تفتقر إلى الاستقلال وتسير في فلك نظام الحكم وتؤيد توجهاته وقراراته أيما كانت. تلك الكيانات الإعلامية الجديدة يملكها رجال أعمال وبعض الأجهزة الرسمية بدون إعلان صريح!!!

ونعتقد أن التحالفات الحزبية الناجحة تحتاج إلى أحزاب وقوى سياسية ومجتمعية نشطة تمثل المعارضة الوطنية المستنيرة، ومن ثم يمكن أن يكون لها دور مؤثر في لحياة السياسية المصرية، ولكن حالة الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني كلها في الوقت الحاضر. وبعد ثورتين . تدعو إلى الرثاء!

ويجب أن يكون مفهوم «المواطنة» هو المصدر الوحيد الذي لا مصدر غيره للحقوق والواجبات، ومن ثم على قوى التحالفات دراسة الواقع المصري ورصد كل معوقات المواطنة واقتراح التعديلات الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتأمين التطبيق الفعلي على أرض الواقع لمضمون المواطنة. ويتبع ذلك ضرورة التوافق حول أسس وتوجهات التطوير السياسي والانفتاح الديموقراطي، وآليات إتاحة فرص المشاركة في العمل السياسي لجميع المصريين وإلغاء القوانين والممارسات المقيدة للحريات وأعمال الاعتقالات للمعارضين دون أحكام قضائية، والتحول بمصر من دولة بوليسية إلى دولة ديموقراطية يسودها القانون وتُحترم فيها الحريات العامة وحقوق الإنسان. ويرتبط بتلك القضية ضرورة تحرير وإطلاق حركة منظمات المجتمع المدني، والسعي لرفع القيود والتدخلات الحكومية

والإجراءات الأمنية التي تشل قدرة تلك المنظمات على المساهمة الفاعلة في التخفيف من مشكلات الوطن والمشاركة الجادة في تقرير مصيره، وإطلاق فرص التعبير عن الرأي.

كما سيكون من أهم القضايا التي يجب أن تتبناها التحالفات الحزبية: إلغاء السيطرة الحكومية على منافذ ووسائل الإعلام ووقف محاكمة أصحاب الرأي وتعريضهم لأحكام بالسجن، فضلاً عما يتعرضون له من تهديدات واعتداءات، وفي الأساس منع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتأكيد المبدأ الدستوري في أن يمثل المواطنون أمام قاضيهم الطبيعي. ويصب في تلك الخانة أيضاً أن تهتم الأحزاب المتحالفة باحتواء الشباب وتمكينهم من التعبير عن مواقفهم الوطنية من خلال القنوات الحزبية وحمايتهم من التعرض لمحاولات الاستقطاب غير المتوافقة مع التوجهات الوطنية.

وبالقطع يجب أن يكون في قمة أولويات التحالفات . أو الأحزاب السياسية والتيارات ومنظمات المجتمعية المدني . مناقشة المشكلة الاقتصادية وتفاقم الدين العام المحلى والخارجي، وتزايد عجز الموازنة وتآكل احتياطي النقد الأجنبي، مع تراجع الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية. كما يجب أن تهتم التحالفات الحزبية الجديدة بمشكلات تردى الخدمات العامة والانخفاض الرهيب في كفاءة الجهاز الإداري للدولة، خاصة في ميادين الصحة والتعليم والمرافق العامة والفشل في إدارة منظومة البيئة والمحافظة على النظافة ومقومات الصحة العامة.

كما تمثل قضايا السياسة الخارجية لمصر، وأسلوب وقواعد تحديد علاقاتها بدول العالم المختلفة وأهمية العمل على استعادة دور مصر العربي والإقليمي والدولي، واحداً من الموضوعات المطلوب مناقشتها بصراحة بهدف وضع الضوابط التي تحول دون انفراد رئيس الدولة برسم تلك

السياسات الخارجية وضرورة خضوع قراراته السياسية الاستراتيجية لرقابة السلطة التشريعية، والعودة في الأمور المصيرية إلى الشعب من خلال الاستفتاءات الديموقراطية المنضبطة. وفي ضوء المتاح عن مشروعات التحالف بين بعض الأحزاب والتيارات السياسية المدنية، التي يروُج بعضها لإمكانية اندماج مجموعات من الأحزاب لتكوين حزب كبير، فإن الأمر يقتضي قدراً هائلا من إنكار الذات بين المروجين أو المتحمسين لتلك المشروعات حتى تزداد فرص نجاح التحالفات أو الاندماجات، لكن الأمر الأكثر أهمية في نجاح أي تحالف هو وضوح الكيان المؤسسي وقواعد وآليات التواصل بين أعضائه، ووضوح توزيع الاختصاصات والمسؤوليات بين مسؤولي التحالف وقواعد اتخاذ القرارات.

تقييم أداء رئيس معزول!

عادة لا يرحب الرؤساء بنقد قراراتهم وسياساتهم وأفعالهم. وتضيق صدور الرؤساء والمسؤولين في دوائر الحكم في بلادنا بالنقد ومحاولات التعبير عن عدم الرضا من سياسات وقرارات المسؤولين.

حدث ذلك أيام الرئيس المعزول مرسي حين شاهدت خطابه في حفل تخريج دفعة من طلبة الكلية الحربية يوم 17 يوليو 2012، وكان في الخطاب تعبيرات عن ضيقه بالنقد ممن أطلق عليهم "المتطاولين" وإن لم يسمهم، ومن إقحام موضوع التطاول في خطاب لا يتعلق بمناسبة سياسية بالدرجة الأولى. ولقد وجه مرسي في خطابه تحذيراً لهؤلاء " الذين يتطاولون أو يجرحون الناس" قائلاً: "لا يغرنكم حلم الحليم. يمكن بالقانون وبالقانون وحده أن نردع، ولكنني أفضل الحب والألفة والعودة الكريمة إلى الحق".

ومع رفضنا القاطع لكل صور التطاول والتجريح لأي مصري سواء كان رئيساً أو مواطناً عادياً، مثل ذلك التصريح من رئيس مفروض أنه فاز بالرئاسة في انتخابات حرة نزيهة . خاصة مع صدوره في ذلك الوقت المبكر

من الفترة الرئاسية، حيث لم يكن قد مضى سوى أقل من ثلاثة أسابيع . على أنه إنذار لأي ناقد أو معترض أو رافض لسياسات أو قرارات الرئيس . أيا من كان . الذي كان قد قال في خطابه في جامعة القاهرة يوم تنصيبه: "والحاكم سيكون فيه أجيرا وخادما للشعب المصري". ورغم أن متحدثاً باسم رئاسة الجمهورية قد حاول أن يوضح ذلك التصريح الرئاسي، فإن التوضيح زاد من الغموض المحيط بالملابسات التي دفعت الرئيس المعزول إليه.

والمدهش في تصريح مرسى أنه قد عايش بنفسه. وهو رئيس لحزب الحرية والعدالة . قدراً غير مسبوق ولا مبرر من التطاول على وطنيين شرفاء اجتهدوا في محاولة الوصول إلى توافق وطني حول «وثيقة للمبادئ الأساسية للدستور ومعايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية»، وذلك بغرض سد الفجوة التي نشأت عن عدم وضع دستور جديد للبلاد في ذلك الوقت، وكان لجماعة مرسي وحزبه، إلى جانب الأحزاب السلفية، اليد الطولى والصوت الأعلى في هذا التطاول، حيث نظمت الاعتصامات والمليونيات، للمطالبة بإسقاط الوثيقة وإقالة مقدمها من منصبه الوزاري في حكومة الدكتور عصام شرف، الذى ناله أيضاً هو وحكومته قدر من التطاول، وتبارى المتطاولون في كيل الاتهامات إلى مقدم الوثيقة بالالتفاف على الإرادة الشعبية وإهدار نتيجة الاستفتاء على التعديلات الدستورية، ومماألأة المجلس الأعلى للقوات المسلحة ومحاولة تمكينه من أن يكون سلطة مميزة فوق كل سلطات الدولة. وقد شارك في هذه الحملة الشرسة، التي تناقضت مع قول الحق سبحانه وتعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بالمهتدين» «النحل آية 125» ومع أبسط مبادئ الديموقراطية، عدد كبير من قيادات جماعة الإخوان المسلمون وحزبها في

تلك الفترة من 2011 حين تصوروا أن مصر قد دانت لهم بعد أن حان قطافها وأصبحوا . في ظنهم . أنهم سيطروا على الدولة وما فيها.

كذلك لا يمكن تجاهل التطاول الذى طال القوات المسلحة المصرية والسلطة القضائية وفي قمتها المحكمة الدستورية العليا، وما جرى حول مجلس الدولة واقتحام أفراد من جماعة الإخوان وحزبها قاعة المحكمة وتوجيههم السباب والاتهامات للقضاة أثناء نظر الطعون على التشكيل الثاني للجمعية التأسيسية، والهجوم الذى أصاب حكومة دكتور الجنزوري من نواب حزب الجماعة في مجلس الشعب بما يخرج عن نطاق النقد المبرر ويصل إلى حد التجريح الذى يقع أكثره تحت طائلة القانون، والذى كان يصدر الجانب الأكبر منه من تجمعات مليونيات وقيادات جماعة الإخوان المسلمين وحزبها والطوائف المحسوبة على التيار السلفي، دون رادع.

إن حق الشعوب في تقييم أداء رؤساءهم هو حق أصيل باعتبار أنهم أصحاب السيادة بحكم الدساتير وعهود حقوق الإنسان في العالم كله. ومن ذلك حق الشعب المصري دون منازع مساءلة رئيسه وتقييم أدائه كما هو الحال في النظم الديموقراطية، إذ إن مصر قد مضت عليها سنوات طوال منذ قيام حركة الضباط الأحرار في يوليو 1952، التي أطلق عليها بعد شهور قليلة "ثورة يوليو"، والتي أقامت نظام حكم جمهوري وإن غابت عنه الديموقراطية، حين تمتع رؤساء الجمهورية الثلاثة خلال ما يسمى الآن "الجمهورية الأولى" بسلطات مطلقة، محصنين ضد النقد، لا يخضعون للمساءلة البرلمانية أو السياسية ولا القضائية إلا في حالة ارتكاب أيهم جريمة الخيانة العظمى، وتلك حالة لم يجر تفعيلها من قبل، فضلاً عن استحالة إثباتها بحسب الشروط التي أوردتها المادة 85 من دستور 1971، والتي كانت تنص على أن "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر

قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

والآن، مطلوب تأسيس عهد جديد من الديموقراطية الحقيقية بعد ثورتين امتدتا على طول ست سنوات، وفي ظل رئاسة منتخبة، وفي وجود مواد دستورية تُفصِل مسؤوليات رئيس الجمهورية والآليات المحددة لمساءلته برلمانياً عن أدائه كما جاء في المادة 159 الخاصة باتهام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور أو بالخيانة العظمى أو أي جناية أخرى. كذلك يجيز الدستور في مادته 161 لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بضوابط حددتها المادة.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع الوطني بلورة نظم مقننة لمتابعة وتقييم أداء رئيس الجمهورية، وكذلك ينبغي على أجهزة الإعلام المساهمة بموضوعية في إجلاء الحقائق حول إنجازات الرئيس ومؤسسة الرئاسة وما قد يقع من أخطاء أو تجاوزات وتقييم أسبابها وطرح الحلول والبدائل للوصول إلى تحقيق أهداف الوطن.

إن محوراً جوهرياً في تقييم أداء الرئيس. أي رئيس. يجب أن يكون الدقة في اختيار الموضوعات التي يتصدى للتعامل معها ودراستها من مختلف الجوانب وتبصر الآثار المحتملة والتداعيات المترتبة على اتخاذ قرارات يلتزم بها الرئيس ويلزم الشعب بها. وفي هذا المجال، يقضى الواجب الوطني نحو الرئيس مصارحته إذا لم تكن قراراته صائبة وافتقرت الدراسة القانونية السليمة والتقييم السياسي الموضوعي، ويحتمل أن تكون نتيجتها التصادم مع الدستور أو القانون أو أحكام القضاء.

وإذا رجعنا إلى أدبيات علم الإدارة فضلاً عن العلوم السياسية، فإن تقييم أداء رئيس الجمهورية يعتمد في الأساس على: ما البرنامج الرئاسي الذي يهدف إلى تحقيقه في إطار ما يرضي المواطنين ويوافق تطلعاتهم في بناء وتطوير الوطن؟! وعلى سبيل المثال فقد طرح الرئيس الأسبق مرسى برنامجاً انتخابياً جعل له عنواناً جامعاً هو "النهضة"، وزاد في تفصيل معنى النهضة بأنها "نهضة مصرية ومرجعية إسلامية"، وكان المفروض أن يتم تشكيل الحكومة التي ستتولى مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج تحت إشراف الفريق الرئاسي الذي وعد الرئيس بتشكيله. ولكن للأسف لم يعلن شيء بهذا الخصوص ولم تتحقق آمال الناس في ذلك الوقت وبدأت النكات المصرية الشهيرة في ملاحقة الرئيس "المعزول" وجماعته إلى حين انتهت سنته الرئاسية الأولى والوحيدة، وتم عزله في 3 يوليو 2013.

ذلك ما كان قبل 2013، فهل تغيرت الأمور بعد ذلك؟؟؟

وتستمر التساؤلات .....

أين الديموقراطية وقد مضت ست سنوات على قيام الثورة الأولى؟

الفصل الرابع

أمل الديموقراطية الغائب . . . . . بعد 30 يونيو !

مقدمة

لا شك عندي . وعند الملايين من شعب مصر. أن الثورة المصرية الشعبية الأولى في 25 يناير 2011 قد تم إخطافها وإهدارها بفعل عناصر غير وطنية وجماعة إرهابية ركبت موجة الثورة بعد ثمانية عشر يوما مجيدة عاشها الشعب بجميع طوائفه في ميدان التحرير وميادين مصر كلها مطالبين برحيل مبارك وسقوط نظامه، وقد رحل مبارك ولكن نظامه لم يسقط إلى اليوم.

وبعد ثلاثة أعوام ونصف تقريباً قرر الشعب إنهاء حالة الفوضى وسيطرة جماعة الإخوان على الحكم وعزل مندوب مكتب الإرشاد في قصر الاتحادية، فكان للمصريين ما اختاروه وانحازت القوات المسلحة الوطنية لاختيارهم، فتم في 3 يوليو 2013 عزل محمد مرسي والتحفظ عليه، وتم إقرار خارطة للمستقبل شملت استحقاقات ثلاث، وضع دستور جديد للبلاد وانتخاب رئيس للجمهورية، ثم إجراء انتخابات برلمانية وتشكيل مجلس النواب وهو ما تم تحقق في يناير 2016. وقد استجاب رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار عدلي منصور لاختيار الشعب الذي عبرت عنه ملايين استمارات حركة "تمرد" وتم تعيينه رئيساً مؤقتاً للجمهورية.

ومن يومها . وحتى اليوم . تأكد أن مصر تسير نحو المستقبل في طريقين متضادين متعاكسين؛

الطريق الأول،

ينادي بإقامة مجتمع ديموقراطي أساسه سيادة الشعب وحكم الدستور والقانون، وترسيخ المواطنة واحترام حقوق الإنسان وتحقيق أهداف ثورتي الشعب في التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ويحاول الانتقال بمصر إلى نظام جديد يقوم على التخطيط العلمي والرؤى المستقبلة والتغيير

والتجديد في هياكل المجتمع ومؤسساته ليكون مجتمعاً أهلاً للدخول في عصر المعرفة والعلم والتقنيات الحديثة.

والطريق الثاني،

يشد مصر إلى الوراء محاولاً تكريس وترسيخ النظم التي قامت على الاستبداد والفساد وتزاوج السلطة الحاكمة مع رأس المال المستغل، وإعادة إنتاج النظامين الذي ثار عليهما الشعب مرتين في مدى عامين ونصف.

الطريق الأول؛

هو طريق التغيير والتجديد وقد تبنى رؤية للمستقبل المصري أطلقها المشير السيسي أثناء حملة الانتخابات الرئاسية. وإن لم يتحقق لها نصيب من الحوار الشعبي والاتفاق المجتمعي ولا الالتزام الحكومي . تتمثل في إصرار على البناء والتحديث، "وإقامة دولة عصرية تحارب الفقر تقوم على دعامات اقتصادية متنوعة، بمعدلات تحقق العيش الأفضل، وخدمات تعليمية وصحية واجتماعية رفيعة المستوى تحفظ للمصري كرامته، دولة تُعَظم من أصولها وتُحَسِن من استثمار عائداتها لخدمة مواطنيها ورعايتهم، دولة ينتشر مواطنوها على كامل أراضيهم مكتشفين لكنوز بلدهم من ثروات طبيعية ومياه جوفية، وأراض زراعية، ومناطق سياحية، دولة تعي أخطاء الماضي، وتُخطط لتعمير مُنَظم يُوفر لأبنائها مسكنا كريماً متكامل الخدمات، دولة فيها المرافق ممتدة، مناطقها الصناعية متنوعة ومنتشرة حيث يسكن أهلها لتتعاظم الاستفادة من الأيدي العاملة ولتطرق أبواب التشغيل كل ركن من أركانها، دولة تُحسِن تنشئة وتأهيل أبنائها علمياً ورياضياً وثقافياً وخُلقيا".

تلك كانت كلمات عَبَر فيها الرئيس السيسي عن رؤيته لمستقبل مصر، وتقبلها المصريون الذين أصروا أن يرشح السيسي نفسه في الانتخابات الرئاسية 2014؟ ولكن للأسف فقد فقدت رؤية الرئيس الزخم الذي كان

مرجواً لها بسبب عدم انفعال الفريق الرئاسي الذي اختاره الرئيس بتلك الرؤية . على ما يبدو ، وبسبب تشكيل حكومات تقليدية بكل المعايير لم تتخذ من تلك الرؤية منهاجاً لعملها، بل انطلقت . وما تزال . بغير خطة ولا برنامج تحاول معالجة المشكلات المجتمعية والاقتصادية بأسلوب إطفاء الحرائق، كما لم يحدث أي تغيير في أسلوب عمل ومستوى كفاءة الجهاز الإداري للدولة، وما زال التردي وانخفاض الكفاءة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين مستمرين.

الطريق الثاني؛

وفي المقابل، يترسخ في ذلك الطريق آفات التمسك بالأساليب والسياسات والمؤسسات التقليدية، وتكريس الآليات المعتادة في مواجهة مشكلات مجتمعية مستعصية تتطلب إجراءات وقرارات حازمة وجريئة تتعامل مع لب تلك المشكلات وتقتلعها من جذورها، وليس تسكين مظاهرها والادعاء بالتغلب عليها.

إن آثار الطريق الثاني بادية لا تحتاج إلى دليل، وهي تتضح في تكريس كل ما هو تقليدي وغير علمي يدعم غياب الكفاءة ويزيد من سطوة الفساد، مع غياب معايير واضحة وشفافة لأساليب اختيار القيادات وحين تقويم أداءهم أو تغييرهم. فلم يحدث منذ 30 يونيو 2013 أي تقدم أو تحسن ولو جزئي في نظم التعليم وآلياته رغم الحديث الذي لا ينقطع من المسئولين والمستشارين عن الإعلان عن استراتيجيات وخطط لتطوير المناهج والتي اختص رئيس للوزراء برئاسة لجنة عليا لتفعيلها، بينما لا تزال الأساليب التقليدية هي السائدة فيما يسمى مكافحة الدروس الخصوصية، إذ المدارس خاوية والطلاب والمعلمون يتكدسون في المراكز "غير المرخص بها" للدروس الخصوصية! ولم يشعر الناس بأي تحسن في الخدمات الصحية في المستشفيات الحكومية، وهكذا الحال في جميع الخدمات والفعاليات التي تتولاها وحدات الجهاز الإداري للدولة، ثم لا تجد الدولة حلاً

لإصلاح الأحوال إلا المزيد من القوانين التي لا يجري طرحها للحوار المجتمعي وتثير غضب المخاطبين بها كما هو شأن قانون الخدمة المدنية!!!

وقد ساعد في تدعيم الطريق الثاني . طريق التقليد والبعد عن المنطق الثوري والفكر المتجدد . تشرذم وتفكك القوى والتيارات والأحزاب السياسية وغيابها عن مشكلات المجتمع وتضاؤل تأثيرها في توجيه المشهد السياسي، ثم تلك الهجمة التي عاد بها أساطين ورموز نظام مبارك لاحتلال مواقع في الساحة السياسية والإعلامية.

فضلاً عن أن انشغال النخب السياسية والمنظمات المدنية وتجاهل الحكومة عن خطر الأحزاب الدينية التي تأسست بالمخالفة للدستور وقانون الأحزاب، جعل تلك الكيانات تزحف من جديد لحشد قواها ومصادر تمويلها . المتدفقة بلا رقابة من الدولة . للتمركز في مواقع التأثير على الجماهير استعداداً لإعادة تجربة الجماعة الإرهابية وعودة السيطرة لعناصر ما يسمى بالإسلام السياسي للانقضاض على الدولة حين تسنح لهم الفرصة، ومن ثم إفشال وإحباط كل أمل في تأسيس الدولة العصرية المدنية الديموقراطية التي يحلم بها المصريون!

إن المصريين مطالبون بالاصطفاف مع أصحاب الطريق الأول لدعم الجهد الوطني من أجل دولة عصرية مدنية، والتصدي لأصحاب طريق الفساد ومنعهم من العودة إلى النظم الشمولية الاستبدادية.

برغم 30 يونيو . . . ما تزال أوجاع الوطن مستمرة !

كان أمل المصريين أن يؤدي إسقاطهم لحكم المتخابر مرسي وجماعته الإرهابية إلى بداية عهد جديد من الاستقرار والتنمية السياسية والتقدم بخطوات سريعة في تنفيذ خارطة المستقبل التي انبثقت عن ثورة 30 يونيو

من أجل تحول ديموقراطي حقيقي، وتفعيل آمالهم في العدالة الاجتماعية والتنمية الوطنية الشاملة في جميع المجالات.

ولكن بمرور الوقت، تزايدت أوجاع الوطن مع تصاعد وتيرة الإرهاب الإخواني وحلفاءه من التكفيرين والمتعاونين معهم من خلايا نائمة منتشرة في مختلف مؤسسات الدولة، وأضحى الأمل في الاستقرار والتنمية أكثر صعوبة وأعلى تكلفة. فشهداء الإرهاب يتساقطون يوميا من أفراد القوات المسلحة والشرطة، ورجال القضاء وعامة المصريين. ثم تزيد وتيرة الإرهاب يوماً بعد، وتتنوع وسائله للتدمير والتخريب من القاء عبوات ناسفة إلى إطلاق قذائف آر.بى.جى على مبان حكومية في مشاهد تعلن استخفاف الجماعة الإرهابية بالدولة وبحكم القانون من ناحية، وتشهد من ناحية أخرى، بعدم وجود استراتيجية واضحة للدولة في مواجهة الإرهاب سوى المواجهات الأمنية التي تكون في أغلب الأحيان بأسلوب رد الفعل على عمليات نفذها الإرهابيون ولاذوا بالفرار.

وبرغم جهود القوات المسلحة والشرطة في التصدي لجماعة الإرهاب، فإن هدف تجفيف منابعه لا يزال بعيد المنال، فالجهود الأمنية غير مؤهلة ولا كافية للتعامل مع مصادر الفكر الإرهابي، ومن أسف لا توجد مواجهات فكرية أو ثقافية ولا أنشطة إعلامية واعية مضادة للتيارات الإرهابية والتكفيرية المتشددة قادرة على تحجيم هذا الإرهاب واستئصال قياداته وتجفيف منابعه.

كذلك فإن التعامل مع الإرهاب. وهو مجموعة أعمال غير تقليدية بطبيعتها . لا يمكن أن تتحقق آثاره بتطبيق أساليب وإجراءات تقليدية! فالقضاء العادي لا يمثل وسيلة ناجعة وناجزة للوصول إلى القصاص العادل ضد الإرهابيين في وقت قصير. وتزيد أوجاع الوطن مع تخطى الإرهاب الإخواني كل الحدود وانطلاقه ليعربد في سيناء ومختلف محافظات مصر، ورغم تنوع

العمليات الإرهابية واختلاف نتائجها ودرجات الخطورة فيها، فإنها جميعاً تستهدف إلحاق أكبر الأضرار البشرية والمادية وترويع المصريين وصولاً إلى حلم الجماعة الأكبر وهو إسقاط الدولة.

ومما يزيد من أوجاع الوطن، فضلاً عن أوجاع فقد شهداء الإرهاب، تلك الحالة من الفوضى . غير الخلاقة . في المشهد السياسي التي تشترك الحكومة والأحزاب والقوى السياسية على السواء في صنعها ومحاولة الإفادة منها بغض النظر عن تأثيرها المدمر على خارطة المستقبل وإمكانية تحقيق التحول الديموقراطي!

وكأن أوجاع الوطن لم تعد كافية فنرى الأحزاب والقوى السياسية تساهم بدورها في زيادة الفوضى. غير الخلاقة. باختلافاتها وتناحرها وتصارعها حول تكوين التحالفات الانتخابية المتنافسة على دوائر القوائم الأربعة[13]. ويعيش الوطن يتألم من حال نخبه السياسية وأحزابه التي كان يؤمل فيها خيراً، فإذا بها مجرد لافتات أحزاب خاوية لا برامج لها ولا خطط لإنقاذ الوطن والتصدي لأخطر ما يهدده وهو الإرهاب الأسود، إذ وجدنا تلك النخب السياسية يتنقلون بين القوائم بدون تبرير إلا البحث عن فرصة مضمونة للوصول إلى مقعد في مجلس النواب حتى ولو كانت عن طريق التحالف مع أعوان الشيطان!

من جهة أخرى، تشتد الخلافات والصراعات داخل الأحزاب وتنتقل تلك المنازعات الى ساحات المحاكم، ووصل الأمر إلى تدخل الرئيس نفسه في محاولة لرأب الصدع بين قادة حزب الوفد . وكان المفروض أن يبتعد الرئيس عن هذا .، ثم زاد الطين بله دخول رجال الأعمال بقوة في المشهد الانتخابي بهدف استعادة دورهم أيام الحزب الوطني المنحل ولجنة

[13] وكان ذلك قبل إجراء الانتخابات التشريعية الي أنتجت لنا مجلس النواب الحالي الذي بدأ فعالياته يوم 10 يناير 2016!

سياسات الوريث، فنراهم يسارعون في تمويل أحزاب مصطنعة وإدارة حملات دعائية لانتخابات لم تبدأ بعد . وغير مؤكد إجراؤها ، والتنافس على حضور جلسات وهمية لما سمى حوار مجتمعي دعت له الحكومة لتمرير تعديلاتها لقوانين الانتخابات المحكوم بعدم دستورية بعض موادها.

وتزداد أوجاع الوطن جراء حالة الفوضى . غير الخلاقة والمقصودة . في المشهد الإعلامي. فإنه فضلاً عن التهافت والتردي في المضمون الإعلامي في كثير من البرامج، وعدم مهنية ما يعرض على شاشات الفضائيات وما تنشره صحف تسمي خاصة أو مستقلة . أو ما شاء لهم أصحابها ، كشفت بعض تلك الوسائل الإعلامية عن وجهها المعادي لثورة الشعب وغايته في التحرر والتطهر من آثار النظم السابقة، وطفقت تلك الوسائل في استخدام عناصر من إعلاميين سابقين فقدوا مصداقيتهم وتلونوا بألوان كل النظم السابقة، وبدأوا في محاولة تجميل وجوه مكروهة لدى الشعب وتقديمها لهم معتمدين على حكمة نجيب محفوظ الخالدة " آفة حارتنا النسيان". كذلك كشفت بعض الوسائل الإعلامية عن شبقها واشتياقها إلى نظام مبارك فاحتفت بمداخلة هاتفية منه وكأن الشعب لم يقم بثورة ضده كان هتافهم فيها كلمة واحدة " ارحل"، والحق إن المشهد الإعلامي يدعو إلى الرثاء! وقد يكون النسيان قرار الشعب مؤقتاً!

إن أوجاع مصر في تزايد . الإرهاب الفساد، النخب السياسية خاوية الوفاض، الإعلام الذي يفتقد المهنية والمصداقية، والحكومة التي تفتقد الوعي السياسي والكفاءة والفاعلية الإدارية،

الإدارة الناجزة ضرورة لإنقاذ الوطن

لا يختلف اثنان في مصر أن تخلف الإدارة في الجهاز الإداري للدولة هو السبب المباشر للحالة المتردية لكل محاولات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستويات الخدمات العامة وتحسين مستوى الحياة

للغالبية الصابرة من المصريين، مما حدا بالرئيس السيسي أن يؤكد أن أحد مبادئ رؤيته لمستقبل مصر حين توليه الرئاسة سيكون تحقيق "إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة يحقق الكفاءة في الأداء ويقضي على الفساد"!!

ومن أسف أن مصر تعتبر ضمن مجموعة الدول الفاشلة حيث كان ترتيبها 31 من 178 دولة حسب مؤشرات 2014 وأصبح الترتيب 36 في سنة 2017[حيث يدل الترتيب الأدنى على درجة أعلى من الفشل][14]، وتعتبر مصر وفق هذا المقياس هشةFragile وتحتاج إلى جهود كبيرة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لكي تحسن مركزها وتقترب من فئة الدول الناجحة.

وجاء في مقدمة رؤية الرئيس لمستقبل مصر تحذيره من " أن أخطر ما يمكن أن تتعرض له دولة مثل مصر يعيش على أرضها نحو 90 مليون نسمة تواجه تهديدات من الداخل وعلى الحدود هو أن تسقط في براثن الفشل، ويضيف الرئيس" أن مواجهة هذا الخطر لن تكون بمنع الاختراقات والإملاءات الخارجية فحسب، بل ببناء مشروع وطني ديموقراطي يعمل على تسريع إيقاع تحديث الدولة ومؤسساتها حتى تستطيع مواجهة التحديات من الداخل والخارج". وينهي الرئيس تحذيره بضرورة " خلق بيئة مناسبة للعمل تحفظ حقوق الجميع وتضع قواعد للثواب والعقاب "، وتلك التحذيرات هي بعض مقومات الإدارة الناجزة المفتقدة في مصر المهددة بدرجات أخطر من الفشل العام!!!

وللإدارة الناجزة مقومات رئيسة منها الإرادة السياسية لرئاسة الدولة، إرادة تقوم على رؤية تتفهم الدور الأساس لمؤسسات الجهاز الإداري الرسمي باعتبارها أداة الدولة لرسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية للتنمية

[14] http://fundforpeace.org/fsi/

وأسس تحقيق العدالة الاجتماعية ووسائل وأساليب تنمية الموارد الوطنية وتطوير التشريعات المنظمة لمجالات الاستثمار ونظم إقامة المشاريع بما يقضي على البيروقراطية ويحد من فرص ظهور الفساد.

ونتيجة لتلك الإرادة السياسية الواضحة والحازمة أمكن لدول عديدة تحقيق طفرات غير مسبوقة في هياكلها الاقتصادية والإنتاجية فضلاً عن تطورات مذهلة في أجهزتها الإدارية الحكومية، منها إنجازات ماليزيا ودبي والصين . رغم حجم سكانها الذي يتعدى 1367 مليون نسمة . وكذا اندونيسيا والهند وجنوب أفريقيا، وكثير من بلدان العالم التي اعتمدت رؤية ناضجة وإرادة سياسية واعية أمكن أن تحقق عن طريقها معدلات نمو اقتصادي وتقدم تكنولوجي نتج عنها مستويات متعالية من جودة الحياة لشعوبها.

وثمة عنصر ثان من عناصر التأسيس للإدارة الناجزة هو ضرورة تطوير الهياكل التنظيمية للوزارات المركزية بحيث تقتصر على إدارات للتخطيط والدراسات والمعلومات وتقييم الأداء، وتعتمد على أعداد قليلة من ذوي الخبرات العالية والكفاءة المشهودة في تلك المجالات، ومن ثم تبتعد عن التعامل في الأمور التنفيذية وتيسير خروج الأعداد الزائدة من العاملين بنظم المعاش المبكر مع توفير آليات مبتكرة تساعدهم في تدبير مجالات للعمل المنتج من خلال تيسير إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة ، وتوفير التمويل والمساندة الفنية والإدارية و التدريب التحويلي. أما تقديم الخدمات العامة وتنفيذ مشروعات التنمية فيتم إسنادها إلى أجهزة وهيئات مستقلة تنظم وفق قوانين خاصة تتيح لها الاستقلالية وحرية الحركة ومن ثم المساءلة على الإنجاز سلباً أو إيجاباً. وتفعيل دور القطاعين الخاص والأهلي في تنفيذ مشروعات التنمية وتقديم الخدمات وفق

تعاقدات تلزمها بمعايير الجودة وخدمة المواطنين لقاء مقابل متفق عليه ويتم تنفيذ تلك التعاقدات تحت إشراف الحكومة.

ومن مقومات الإدارة الناجزة التسليم بأن مشكلات وحدات الجهاز الإداري للدولة متباينة، الأمر الذي يحتم أن تتباين الحلول والمعالجات بما يتناسب مع خصوصية كل قطاع، ومن ثم يتم تجنب الوصفات النمطية وتكرار تجارب الإصلاح الإداري الفاشلة التي استغرقت في بلادنا وقتاً طويلاً واستنفذت مالاً وجهداً ولم تحقق العائد المستهدف لما شابها من تجزأ وافتقاد الفلسفة المتكاملة والنظرة الاستراتيجية الشاملة، وغياب البرمجة الزمنية ومعدلات الإنجاز المستهدفة ومعايير التقييم.

ويجب في جميع الأحوال تطوير نظام الموازنة الحكومية إلى موازنة برامج وأداء، ويصير تخصيص الموارد المالية على أساس الأهداف المقررة والإنجازات المطلوبة ومعدلات الأداء المعتمدة في كل مجال من مجالات العمل، وتطبيق نظم متطورة لاحتساب تكلفة الأداء، واتخاذها أساساً لتقييم الكفاءة والحكم على جدوى الإنجاز، كذا مطلوب تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية في مجال متابعة الإنفاق العام وتقييم أداء وحدات الجهاز الإداري من حيث جدواه وارتباطه بمشروعات وأهداف محددة.

إن الإدارة الناجزة كانت . وما تزال . مطلب أساس لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة والوصول إليها مسئولية الرئيس السيسي والدولة بكل مؤسساتها بأسلوب ثوري تأكيدا لقول الرئيس في عرضه لمبادئ رؤيته لمستقبل مصر أن " الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط"!!!

إن قضايا وأزمات الوطن تثير شجون المواطنين وبخاصة المنشغلين منهم بقضايا التطوير والتحديث الذي لا يزال المصريون يطمحون إلى تكريسه أساساً لإعادة بناء الوطن والانطلاق إلى مستقبل أفضل قوامه التنمية الشاملة والمستدامة، بناء قواعد اقتصادية هائلة في كل مجالات الإنتاج

والخدمات، إقامة مؤسسات وأنظمة الخدمات التعليمية والصحية والارتفاع بها إلى مستويات تقترب من حال دول كانت أكثر منا تخلفاُ في تلك الخدمات، فأصبحت أكثر منا تقدماً في كل المجالات.

والسر في تفشي الفشل العام في مصر المحروسة هو الافتقار إلى مفاهيم وأساليب "الإدارة الناجزة" القادرة على اقتحام المشكلات بإعمال العلم واستخدام التقنيات الجديدة والمتجددة، وقبل ذلك كله أن تكون إدارة ذات رؤية وخيال قادرة على الابتكار والخروج من أسر الإدارة التقليدية والانطلاق " خارج الصندوق" كما يقولون.

ومن أسف أن مصر لم تكن في موقف يحتاج إلى خيال وابتكارات وقدرات "الإدارة الناجزة" أكثر مما هي الآن. ولعلنا نشير إلى ما جاء في رؤية السيسي لمستقبل مصر، التي أشرنا إليها كما أشرنا إلى اختفائها وتجاهل الحكومة تفعيلها والعمل بمقتضاها حيث يقول " فمصر، تستحق أن تنهض باعثة لعصر حديث يُحقق فيه أبناؤها طموحاتهم ... في دولة تعي أخطاء الماضي، وتُخطط لتعمير منظم".

وثمة أمثلة حالة في المشهد المصري تقطع بمدى افتقار القيادات الحاكمة في الحكومة ومختلف أجهزة الدولة إلى " الإدارة الناجزة"؛ فقد استغرقت لجنة إعداد قوانين الانتخابات أكثر من سبعة أشهر لإنجاز تلك القوانين التي طعن على بعضها بعدم دستورية مواد فيها، ولما تقرر تعديلها عُهد إلى ذات اللجنة بمهمة التعديل وتجاوزت مهلة الشهر الذي كان الرئيس قد حددها للانتهاء من مهمتها.

ومثل آخر على العجز الإداري وافتقاد القدرة على الإنجاز ، فقد استغرقت الحكومة بمختلف وزاراتها أكثر من عشرة أشهر من يوم أن كلف الرئيس "اللجنة العليا للإصلاح التشريعي" بتعديل قانون الاستثمار وتطويره في شكل " قانون موحد" ، فقد استغرقت اللجنة ـ التي يرأسها رئيس الوزراء ـ

ومختلف الوزارات المعنية في حوارات و"صراعات" حتى اقترب موعد المؤتمر الاقتصادي في 13 مارس 2015 دون صدور ذلك القانون الموحد، واضطرت الحكومة إلى الموافقة على "تعديلات" لقانون الاستثمار الساري وتغافلت عن أهمية إصدار قانون جديد متكامل يؤسس لمرحلة ما بعد المؤتمر الاقتصادي، وما تزال اللائحة التنفيذية لذلك القانون لم تصدر بعد، في الوقت الذي تتردد فيها أنباء عن تراجع مستثمرين عن البدء في تنفيذ مشروعاتهم التي كانوا متحمسين لها أثناء المؤتمر، بسبب عدم وضوح المناخ الاستثماري في مصر المحروسة[15]!!!

والأمثلة على افتقاد الحكومة وقيادات أجهزتها القدرة على "الإدارة الناجزة" لا تحصى في المشهد المصري، فأحاديث وتصريحات المسئولين لا تتوقف بينما الإنجاز وتحقيق ما تعد به تلك التصريحات على أرض الواقع متجمد ولا يتوافق مع تطلعات الناس وآمالهم التي وعدهم الرئيس بها في رؤيته. فالحرب على الفساد وعلى الإرهاب والتصميم على محاربة الإهمال والتسيب مثلاً، لا تخرج عن حيز الملاحقات الأمنية للعمليات الإرهابية والكشف عن بعض قضايا الفساد، بينما جذور الإرهاب والفساد وأسباب التردي في الكفاءة معروفة في نفس الوقت الذي تنشغل فيه الحكومة بوضع الاستراتيجيات التي لا تجد مجالاً للتنفيذ.

[15] ولا يزال الفشل الحكومي مستمراً فحتى يوم 18 يونيو 2017 نشرت وسائل الإعلام أن وزيرة الاستثمار، سحر نصر، قالت إنها ستنتهي من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد في غضون 10 أيام وتحيلها لرئيس الوزراء للموافقة عليها. وكان الرئيس قد صدَّق في الأول من يونيو 2017 على قانون الاستثمار، الذي طال انتظاره، والذي يهدف إلى تيسير الاستثمار وخلق حوافز لجذب المستثمرين بعد سنوات من القلاقل،

.

وعلى حين لم تستغرق الدولة في نظام مبارك الساقط سوى شهور معدودة لإنجاز غير مسبوق في تفعيل برنامج الخصخصة بكل همة للقضاء على المشروع الوطني لإقامة قطاع عام قوي كان يعتبر من دعائم الاقتصاد والتنمية الوطنية، نجد التراخي والتباطؤ غير المفهوم من جانب حكومات ما بعد 30 يونيو في تنفيذ خطط إحياء ذلك القطاع وإنهاض الصناعات الأساسية في مجال الغزل والنسيج بالأساس وغيرها من الصناعات، وتتقاعس عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإلغاء عقود خصخصة بعض شركات قطاع الأعمال التي كانت كبرى.

نعيش هذه الأيام الصعبة على أمل أن تتحرك الدولة بتفعيل خطط للإدارة الناجزة، بينما كانت مصر من أوائل الدول التي كان لها شأن في تنمية القيادات الإدارية والتطوير المؤسسي، فقد كان في مصر أول معهد للإدارة العامة في العالم العربي أنشئ في عام 1954 يختص بتنمية القيادات الإدارية في الحكومة، كما تم إنشاء المعهد القومي للإدارة العليا في 1961 للعمل في مجال تدريب وتنمية القيادات الإدارية في القطاع العام، ثم تمت ثلاثية الاهتمام بتطوير الإدارة بإنشاء معهد الإدارة المحلية في 1963، ثم كانت نهاية هذه المنظومة الفاعلة من المعاهد بدمجها في معهد واحد باسم "المعهد القومي للتنمية الإدارية" عام 1971 بعد أن تحول الصرح العظيم الذي أسسه أستاذ الإدارة الأول في مصر المغفور له د. أحمد فؤاد شريف إلى مسخ تمسح مروجوه في اسم الرئيس السادات واستبدلوا به ما أسمي "أكاديمية السادات للعلوم الإدارية عام 1981!!!

وفي ختام هذه الصرخة من أجل إنقاذ الوطن، أطالب الرئيس السيسي بتنفيذ التزامه الذي أنهى به مقدمة رؤيته حين قال " أَعِد شعب مصر بإصدار كل ما تتطلبه هذه الرؤية من قرارات وقوانين، وأن نؤهل مصر لتكون قبلة للاستثمارات من كل العالم، ولتُفتَح الآفاق بلا حدود أمام أبناء

هذا الشعب العظيم ليمشوا في مناكبها، ويُحققوا لعائلاتهم وأبنائهم وأحفادهم حياة كريمة رحبة تليق بهذا الشعب العظيم".

استحقاقات أساسية لإعادة بناء الوطن

لا تزال خارطة المستقبل تمثل الأساس الذي تم التوافق عليه بين المصريين باعتبارها الخطة الوطنية المتكاملة للعبور بالوطن إلى مستقبل أفضل وآمن بالتنمية المستدامة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية، وأنها ليست فقط تلك الاستحقاقات الثلاث التي حظيت بالاهتمام الرسمي والإعلامي.

فقد توافقت القوى السياسية المجتمعة يوم 3 يوليو 2013 على خارطة للمستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصي أحدا من أبنائه وتياراته وينهى حالة الصراع والانقسام . بحسب البيان الذي ألقاه الفريق السيسي .. واشتملت الخارطة على أمور تم تنفيذها مثل تعطيل العمل بالدستور الذي وضعته الجماعة الإرهابية، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتا للبلاد، ووضع دستور جديد وافق عليه المصريون، وانتخاب رئيس للجمهورية، ويجري الآن انتخاب مجلس النواب باعتباره حسب القول الشائع الاستحقاق الثالث والأخير من خارطة المستقبل!

أما الأمور التي لم تتم من خارطة المستقبل فهي تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية، ذلك بأن الحكومات التي تم تشكيلها منذ 30 يونيو 2013 افتقدت صفات الكفاءة والقدرة على إنجاز ما يطمح إليه المواطنون.

كذلك لم يتم وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيادية وإعلاء المصلحة العليا للوطن، حيث ما يزال الإعلام المصري. وبخاصة الإعلام والقنوات الفضائية الخاصة. تموج بكل ما

هو سلبي ومناقض لمواثيق الشرف الإعلامي في الدول الديموقراطية المتحضرة!

كذلك لم يتم اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكون شريكا في القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة، في حين تم تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية وقت الرئيس المؤقت عدلي منصور واجتمعت اللجنة مرة واحدة!

بانتهاء الانتخابات التشريعية وتشكيل مجلس النواب وحصول الحكومة على ثقته أصبحت مؤهلة لممارسة اختصاصاتها التي نص عليها الدستور باعتبارها هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة التي يرأسها رئيس الجمهورية والذي هو في ذات الوقت رئيس السلطة التنفيذية.

الاستحقاق الرابع: إعادة بناء الوطن؛

ورغماً عن اكتمال الاستحقاق الثالث لخارطة المستقبل، لا يجب أن تغلق الملفات ويعتقد المسئولين في الدولة . وعن الدولة . أنهم أتموا المطلوب، ومن ثم تعود الحياة على ذات الوتيرة وبذات المشكلات والتحديات، بل يبقى الاستحقاق الرابع والأهم والأخطر، ذلك هو إعادة بناء الوطن على مبادئ الدستور وأسس الديموقراطية وسيادة القانون والمواطنة، من أجل تحقيق رفاهية الشعب بالتنمية الوطنية الشاملة، ورفع مستويات جودة الحياة للمصريين جميعاً، والالتزام بالعدالة الاجتماعية.

إن مصر في حاجة إلى إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم. ومن المهم أن تبنى عملية إعادة بناء الوطن على أساس تصميم استراتيجية جريئة بالمشاركة بين الحكومة ومجلس النواب

وأن تكون هذه الاستراتيجية المحور الأساس لبرنامج الحكومة الذي ستتقدم بع للمجلس لتنال ثقته. وسيكون مطلوباً مشاركة فعالة وإيجابية في تصميم تلك الاستراتيجية وتنفيذها من كافة مؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات، وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، والمواطنين جميعاً.

وتهدف عملية إعادة بناء الوطن إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر. من جانب آخر سوف يكون مطلباً رئيساً في السعي لإعادة بناء الوطن تفعيل قوى الشباب وتمكينه من ممارسة دور فعال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته، وتمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

إن إعادة بناء الوطن تستهدف إحداث نقلة نوعية شاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها، تنتقل بالمواطنين إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية والنظرة الديموقراطية، مع احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، كما يجب التنفيذ الصارم لمواد الحريات والحقوق التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة

للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان. وكذلك تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

ومن أجل تحقيق تلك الاستراتيجية الوطنية لإعادة بناء الوطن يجب أن تعتمد الدولة على مفاهيم وتقنيات التخطيط الاستراتيجي ومنهجية الإدارة العلمية التي تعتمد في الأساس على البحث الموضوعي والتحليل العلمي للأوضاع القائمة وتحديد مصادر القوة والضعف في المجتمع، والتقييم الموضوعي لتأثير المتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية على مجمل الحالة المصرية، والمصارحة الوطنية والمكاشفة بالعيوب والأخطاء والممارسات غير الديموقراطية، كما تعمل على حشد الموارد والإمكانيات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المجتمعية في التغيير الديموقراطي الشامل.

كما سيكون مطلوباً تغيير الهياكل والنظم والآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعات المنظمة لكل مجالات الحياة، وإعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول، وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات، وتحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.

ومن المطالب الرئيسة في إعادة بناء الوطن تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض المصرية المتاحة وزيادة المعمور منها، وإقامة

التجمعات البشرية المتكاملة، واستثمار الصحراء والتوسع في تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.

واليوم وقد تخلص الشعب من الجماعة الإرهابية، واستكمل الشعب المصري بناء مؤسساته، يجب العمل على إخراج مصر من دائرة الدول الفاشلة كشرط محوري لإعادة بناء الوطن والتقدم في مسيرة الدول الناهضة وصولاً إلى المستوى العالمي التي هي جديرة به.

الاستحقاق الخامس: الانتخابات المحلية . . . ضرورة معطلة؛

ونأتي إلى استحقاق خامس لا بد وأن يلقى الاهتمام والإنجاز السريع من الدولة والدعم والمؤازرة من المواطنين، وهو تشكيل مجالس محلية مؤقتة لحين إصدار قانون جديد للإدارة المحلية ينظم شؤنها على نحو جديد. إن ذلك الاستحقاق يقضي بضرورة الإسراع بتشكيل مجالس محلية مؤقتة لضمان وجود رقابة ومساءلة شعبية على أداء المحافظين وأجهزة الإدارة المحلية بعد تفشى الإهمال وتردي الخدمات العامة، ناهيك عن توقف التنمية المحلية وتوحش الفساد! إضافة إلى أن نظام الإدارة المحلية الحالي يركز معظم السلطات في الوزارات المركزية مع إنشاء مديريات للخدمات على المستوى المحلي لمباشرة بعض الاختصاصات في حدود ضيقة من الصلاحيات وتحت الإشراف والسيطرة والهيمنة من الوزراء المركزيين.

وكان حل المجالس المحلية بعد 25 يناير 2011 تلبية لمطالب الثورة، وحكمت محكمة القضاء الإداري في 25 يونيو 2011 بحل جميع المجالس الشعبية المحلية وإلزام المجلس العسكري ومجلس الوزراء بإصدار قرار بحل تلك المجالس. وبالفعل أعد مجلس الوزراء برئاسة دكتور عصام شرف مشروع قانون بحل المجالس الشعبية المحلية وتشكيل مجالس محلية مؤقتة في المحافظات من 7 . 15 عضوًا يتألفون من أعضاء الهيئات القضائية السابقين ومن هيئات التدريس بالجامعات والشخصيات العامة وممثل للشباب

وممثلة للمرأة. وقد صدر المرسم بقانون رقم 116 لسنة 2011بتحديد اختصاصات المجالس الشعبية المحلية المؤقتة في قيامهم بتولي اختصاصات جميع المجالس الشعبية المحلية في دائرة المحافظة بالنسبة للموضوعات الضرورية والعاجلة لإدارة عمليات التنمية وتلبية مطالب المواطنين طبقا للخطة الاستثمارية للمحافظة والمشاركة المجتمعية بالإضافة الى تحقيق سير المرافق العامة في المحافظة بانتظام واضطراد . على أن يستمر الشعبي المحلى المؤقت المشكل وفقا لهذا القانون لمدة سنة أو انتخاب مجالس شعبية محلية جديدة أيهما أقرب. ولكن من أسف أن ذلك القانون تم تنفيذه في صدد إلغاء المجالس المحلية التي كانت قائمة، ولم يتم تفعليه، ولم يصدر إلى الآن [يونيو 2017] لا قانون الهيئة الوطنية للانتخابات ولا قانون الانتخابات المحلية!!

إن الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية هو التحول نحو اللامركزية لتخفيض سيطرة الحكومة المركزية على شئون المحليات التي يكون مواطنيها أعرف بمشكلاتها، مع تخويل يكون الأجهزة الإدارية ومقدمي الخدمات بها الصلاحيات الكافية لإدارة شئونهم باستقلال يتناسب مع طبيعة الظروف المحلية التي تتباين من محافظة لأخرى ولا يستقيم معها فرض ذات النظم والإجراءات والقواعد التي تحددها الحكومة المركزية على جميع تلك المحافظات والوحدات المحلية. كما أن إدخال درجة من التنافسية بين المحافظات والوحدات المحلية . بما يستتبع ذلك تمكينها من الأداء واتخاذ القرارات . يعتبر حالة صحية من أجل تحسين مستوى الأداء وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين.

ولعلنا نتأمل الإهمال الشديد الذي لاقته محافظات صعيد مصر لسنوات طوال من جانب الدولة التي انصرفت جهودها بالأساس للمشروعات التنموية في حضر مصر وتغافلت تماماً عن تخطيط التنمية وتوزيع

مشروعاتها بعدالة بين أقاليم مصر، وكانت النتيجة تفاقم مستويات الفقر في صعيد مصر وانتشار البطالة بين أبنائه، ومن ثم ما كان من تفجر حالات العنف لفترة كانت من أسوأ ما شهدت مصر في تاريخها القريب. وليس يخفي على أحد أن ما يبدو من هدوء وانحسار للعنف والجماعات المتشددة لا يعني انتهاء المشكلة طالما كان الفقر وسوء توزيع الثروة وانعدام تكافؤ الفرص سائداً، وطالما كان صعيد مصر وغيره من المحافظات سيئة الحظ البعيدة عن اهتمام الدولة قائماً. ويصدق نفس الأمر بالنسبة لسيناء بسبب الإرهاب ما يؤدي إلى تراجع معدلات تنفيذ المشروع القومي لتنميتها.

وتتضح حالة الوحدات المحلية في ظل المركزية الشديدة وعدم إطلاق قدراتها في التصرف من مأساة الإسكندرية نتيجة سوء الأحوال الجوية في الأسبوع الأخير من أكتوبر 2015 وغرق المدينة في مياه الأمطار ومياه البحر وعدم وجود صيانة دائمة ومستمرة للبالوعات واختفاء عربات شفط وكسح المياه ما أدى إلى وفاة خمسة مواطنين، ودعا المحافظ إلى الاستقالة وأن يجمع الرئيس السيسي مجلس الوزراء في اجتماع عاجل لدراسة الحالة واتخاذ قرارات بشأنها.

العبور بمصر إلى المستقبل . . . مسئولية مشتركة!

يجب على المصريين كافة أن يسهموا في طرح أفكار ومقترحات لبرنامج فعال للحكومة في مرحلتها القادمة التي سيكون رئيسها وأعضاؤها محلاً للمساءلة والاستجواب وحتى سحب الثقة إذا لم يوفقوا إلى تحقيق مطالب التنمية والعدالة الاجتماعية والتطوير الشامل في كل مجالات الحياة.

من جهة أخرى لا يخفي عن المخططين ضرورة تحليل ظروف الوطن وأوضاعه الداخلية، كذا الإحاطة الشاملة للظروف الخارجية المحيطة، وما تحمله كافة المعطيات الداخلية والخارجية من مهددات ينبغي التعامل معها للقضاء عليها أو لعلاجها ولتخفيف أو لتحييدها لفترات قد تسمح

لجهود التنمية ومشروعات التطوير الوطنية أن تجد سبيلاً إلى التحقق. من جانب آخر، يهتم المخططون بالكشف عن الفرص والإيجابيات في الوطن والظروف المحيطة به خارجيا، لإعداد السياسات والخطط والمشروعات لاستثمار تلك الفرص وإنجاز أهداف تنموية تحقق غايات المواطنين في مستقبل أفضل.

وتعتمد مسيرة الوطن نحو التنمية المستدامة على جودة وفعالية البرامج التي تعمل على تحقيق أعلى معدلات العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى جودة الحياة والارتفاع بكفاءة وجودة الخدمات العامة والاستقرار السياسي والأمان المجتمعي.

إن مصر لا تزال تعاني من قضايا أساسية وتقليدية تحررت منها كثير من الدول النامية التي صاحبتنا أو تبعتنا في مسيرة التنمية، وتدور تلك القضايا أساساً حول الثلاثي الشهير الفقر، الجهل، والمرض. ثم أضيف ثلاثي جديد هو الإرهاب، والفساد، والفشل الإداري في مختلف أجهزة الدولة.

أما الفرص المتاحة لمصر والتي يجب بذل كل الجهود لاستثمارها وإطلاقها بأساليب غير تقليدية وابتكارات علمية وفكرية فحدث عنها ولا حرج! وأهمها المورد البشري الضخم الذي يصل إلى تسعين مليون إنسان منهم نحو 50% في الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى 44 سنة، فئة العمل والإنتاج. ونحو 12 % في الفئة العمرية من 45 سنة إلى 59 سنة. ويضم ذلك المورد الأهم والأغلى تكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً. كما يتميز الهيكل البشر المصري بطاقة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث، إضافة إلى ما يقرب من ثمانية ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج من مختلف التخصصات. وتوجد مصر في موقع عبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، آسيا،

وأوروبا. ويطل على البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، بينت دراسة المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية المشار إليها سابقا أهميته الاستراتيجية في تطوير الحاضر والمستقبل المصري. كما بينت الدراسة ذاتها الفرص المتاحة لتنمية مصر في كل المجالات.

ولكن ثمة تحديات تواجه مصر في برامجها لاستثمار تلك الفرص والتعامل الإيجابي بالأسلوب العلمي مع مصادر التهديد. وهذه التحديات لا يمكن التعامل معها واحداً بعد الآخر، وإنما تقضي الضرورة الوطنية بمواجهتها في ذات الوقت باستخدام كل منجزات العلوم والتقنية ولمعرفة، وتجارب الشعوب الرائدة في التقدم والتنمية، لتأسيس مجتمع يستند إلى العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكا للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية للمستقبل.

ليس أمام مصر سوى تأسيس نظام ديموقراطي جاد ليكون الشعب في موقف يسمح له بالاختيار الحر لممثليه في كل سلطات الدولة والمشاركة الفاعلة في دراسة قضايا الوطن واتخاذ القرارات المصيرية وتقييم أداء المسئولين في أجهزة ومؤسسات الدولة وفق الدستور، ثم تأكيد ثقته فيهم أو سحبها في ضوء نتائج ذلك التقييم، كل ذلك وفق ما يقضي به الدستور والنظام الديموقراطي!

ديباجة الدستور . . . وأمل الديموقراطية

مع مرور الوقت طال انتظار المصريين للديموقراطية التي خرجوا في ميدان التحرير وميادين مصر كلها يطالبون بها، وكانت هتافاتهم "عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية" تشير بوضوح . وفي ذات الوقت بتلقائية صادقة . أن العيش إشارة للمعنى الاقتصادي لتحسن أوضاع الناس المعيشية لا يأتي منفصلاً عن الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة

الإنسانية، وكلها تعبيرات تشير إلى "الديموقراطية"! وكان لا بد من دستور جديد يعبر عن معاني وأهداف الثورتين، فتم صياغة الدستور وأجري استفتاء عام عليه يومي 14 و15 يناير 2014، ووافق 98.1% من الناخبين وأصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في 18 يناير 2014.

ولم تتحقق. حتى الآن. معاني ومقاصد "دستور الثورتين" ولا ديباجته التي نصت المادة 227 منه على أن يشكل الدستور وديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة، إن المصريين وقد وافقوا على دستورهم بنسبة 98% ومن ثم فأنهم يوافقون على ما جاء في ديباجته التي تعتبر وفقا للمادة 227 منه على أنها تشكل وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة. وجاءت ديباجة الدستور لتنص على ما يلي:

- نحن نؤمن بالديموقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مس تقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد.
- نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.
- نحن - الآن - نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديموقراطية حديثة، حكومتها مدنية.
- نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أي فساد وأي استبداد، ونعالج فيه جراح الماضي من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة في زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذي عانى طويلاً.

- نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.!
- نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه.
- نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدد ه أو يهدد وحدتنا الوطنية.
- نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز.
- نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.
- هذا دستورنا.

وبرغم بلاغة تلك الديباجة، فإنها ظلت حبيسة الأوراق ولم تسنح فرصة لتفعيلها في الممارسة الوطنية ولو بشكل جزئي!

30 يونيو . . . وكيف تنهض الديموقراطية بمصر بعد الانهيار؟

كان 30 يونيو 2013 هو الموعد الذي حدده المصريون لنهاية حكم مرسي وجماعته من الأهل والعشيرة. وتحققت الإرادة الشعبية بانحياز القوات المسلحة إلى قرار أصحاب الوطن، وكانت نهاية حكم الاستبداد والجهالة والأفكار الظلامية في الثالث من يوليو بإعلان القائد العام للقوات المسلحة خارطة المستقبل واختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً مؤقتاً للجمهورية.

وفي مناسبة ذكرى الثلاثين من يونيو، من المفيد استرجاع العوامل التي أسهمت في تدهور الأوضاع في مصر. ليس فقط أثناء حكم الجماعة الإرهابية، ولكن على مدى السنوات منذ 1952. لكي يتذكر أبناء مصر وينتبهوا إلى عدم

تكرار تجارب الفشل الوطني عبر السنوات الماضية، ويتجنبوا أسباب تدهور البلاد في جميع المجالات سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وعلمياً وثقافياً ورياضياً وفنياً، وانتشار ثقافة الجهالة والتخلف وانهيار مركز مصر كقوة عربية وإفريقية وإقليمية، وكدولة فاعلة على المستوى الدولي.

تفشل الأوطان وتنهار بفعل مجموعة عوامل اجتمعت كلها لتعمل على انهيار مصر، بداية من اختفاء الحكم الديموقراطي وسيطرة الديكتاتورية وحكم الفرد والانفراد باتخاذ القرارات المصيرية دون اعتبار لحقوق شركاء الوطن في مناقشة تلك القرارات، وتلك هي سمات الحكم غير الرشيد الذي يعتمد على قيادات تنقصها الكفاءة والقدرة السياسية والإدارية في مختلف مؤسسات الدولة، وهم " أهل الثقة" الذين يضمن الحكام ولاءهم بغض النظر عن الولاء للوطن. وما نكسة 1976 إلا نتيجة لهذا النمط في الحكم!

ثم كان الصراع بين الحكام في مراحل ما بعد 1952 سبباً رئيساً في تكريس حكم الفرد، فقد بدأت حركة الجيش في يوليو 52 . التي ساندها الشعب . بمجلس لقيادة الثورة من ثلاثة عشر عضواً كان رمزهم اللواء محمد نجيب وانتهى المجلس إلى التفكك واحتجاز نجيب في الإقامة الجبرية حتى وفاته، واستمر نزيف أعضاء المجلس حتى انتهى بواحد هو عبد الناصر. كما بدأ عهد السادات والقيادة الجماعية هي السمة الظاهرة على السطح، ولكن الصراع على القمة كان يجري في الخفاء، ونشأت أزمة مراكز القوى وتبعها ما سمي بثورة التصحيح في مايو 1971 وانتهى الأمر بالسلطة لواحد هو السادات.

ثم كان تقييد الحريات والتضييق على القوى المجتمعية والأحزاب السياسية، وتزييف الإرادة الشعبية وتشكيل كيانات برلمانية غير معبرة عن أهداف وتوجهات الملايين من أصحاب الوطن الحقيقيين، ومن ثم كان عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات! ناهيك عن

التلاعب بالدستور وتغييره ثم تعديله، وفي جميع الأوقات كان معطلاً عملياً، فضلاً عن أسلوب الاستفتاء على اختيار رؤساء الجمهورية الذي كان نظام أقرب للتعيين منه إلى نظام ديموقراطي للانتخاب.

كذلك بدأ عهد مبارك بالدعوة إلى الاصطفاف الوطني وتم الإفراج عن المعتقلين من الساسة وأساتذة الجامعات والصحفيين وغيرهم، واستقبلهم مبارك بمقر الرئاسة، ثم انتهي نظام مبارك وهو الوحيد على القمة ومشروع توريث ابنه رئاسة الجمهورية يطرق الأبواب بشدة.

وكان عصر مرسي شاهداً على عزل الجماهير وإقصاء أغلبية المواطنين عن المشهد السياسي وتركيز الحكم والسلطة لجماعة الإخوان والعمل جهد الطاقة لتمكين الأهل والعشيرة من مفاصل الدولة ونشر الأخونة في جميع مؤسساتها. وما زاد الطين بلة، إخفاقات وأخطاء العام الأول. والوحيد. لحكم محمد مرسي، إذ ما لبث بعد انتخابه رئيساً للجمهورية أن وضع نفسه في خدمة أهداف الجماعة فقد وضح أن " الرئيس المنتخب" قد تجاهل الثورة وأهدافها وشبابها الذين تراكمت عليهم الاتهامات بالعمالة وتنفيذ أجندات أجنبية، كما تعرضوا لسيل من الاتهامات في بلاغات كان أنصار "الرئيس المنتخب" يقدمونها للنيابة العامة.

وقد تمثلت خطايا نظام مرسي في العديد من المشكلات الدستورية والسياسية والاقتصادية والمجتمعية كانت جديرة بالإجهاز على ما تبقى من كيان الوطن، لولا تفجر ثورة 30 يونيو. لقد عاشت مصر سنة كئيبة تراكمت خلالها أزمات الفشل في إدارة ملف مياه النيل، وافتقاد الأمن في سيناء مع تمكين الجماعات الإرهابية التكفيرية الموالية لجماعة الإخوان من السيطرة على الموقف هناك، والتهديد البالغ الخطورة للسلطة القضائية وسيادة القانون، والعداء السافر للمحكمة الدستورية العليا في اعقاب الحكم بعدم دستورية قانون انتخابات مجلس الشورى وتشكيل الجمعية التأسيسية

للدستور وقانون الطوارئ فيما قرره لرئيس الجمهورية من سلطات استثنائية!

ومن بين خطايا حكم مرسي قضايا هي موضوع محاكمته الآن، وقد صدر ضده أحكام بالإعدام والسجن المؤبد في بعضها؛ منها صمته على واقعه هروبه وأعضاء جماعته من سجن وأدى النطرون بمساعدة حركة حماس، وجريمة الاعتداء على المتظاهرين السلميين أمام الاتحادية، والسماح بحفر الأنفاق بين سيناء وغزة، وإصدار قرارات رئاسية بالعفو عن إرهابيين، فضلاً عن خطيئة الإعلان الدستوري "غير الدستوري"!!!

ومن عوامل انهيار الأوطان . ومصر خير مثال . تفتت القوى السياسية وتشرذم الأحزاب وافتقادها الرؤى الوطنية والقدرة على حشد الجماهير للدفاع عن مصالح الوطن، فضلاً عن الانتهازية والوصولية التي يتمتع به كثير من قادة تلك الأحزاب ومحاولتهم التقرب من الحكام والحصول على رضا الأجهزة الأمنية في ذات الوقت الذي يمارسون فيه تمثيليات البطولة والوطنية وادعاء المعارضة.

ومن أخطر ما يصيب الأوطان هو تحالف المال مع السلطة الحاكمة. ومصر قد أصابها الكثير جراء هذا التعاون الآثم . بين مجموعة من رجال الأعمال وبين الحكام. فقد سيطر رجال أعمال نهمين إلى السلطة والسيطرة من خلالها على مقدرات الوطن الاقتصادية، ووطدوا علاقاتهم بالسادات ومبارك واحتلوا مراكز مؤثرة في الحزب الوطني الحاكم ولجنة السياسات التي أسسها جمال مبارك، وكان لهم الرأي النافذ في توجيه سياسات الخصخصة ومجمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق مصالحهم.

كانت تلك صورة مصر، حتى طلع فجر الثلاثين من يونيو ليبدأ الوطن مسيرته نحو الصعود بعد الانهيار. وتلك كانت آمال انتظر المصريون أن

تتحقق بعد 30 يونيو، وما يزالون ينتظرون بعد مرور ثلاث سنوات على تلك الثورة!!

مذكرة حزب الجبهة الديموقراطية
إلى رئيس الجمهورية المؤقت
للمطالبة بتحقيق أهداف "خارطة المستقبل"

كنا في حزب الجبهة الديموقراطية منشغلين بقضايا مصر وقد مضى على إقرار خارطة المستقبل ثلاثة أشهر حين طلب السيد/ أحمد المسلماني المستشار الإعلامي للرئيس المؤقت الاجتماع بقيادات الحزب . وبعض الأحزاب الأخرى . بتكليف من الرئيس المؤقت للتعرف على رؤى الأحزاب في المشهد الوطني، وكان اللقاء يوم 5 سبتمبر 2013 يوم محاولة اغتيال اللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية الأسبق. وجرى نقاش صريح بين مجموعة الحاضرين عن الحزب وبين السيد المسلماني، وفي نهاية الاجتماع قمت بتسليمه مذكرة موجهة للرئيس المؤقت كنت قد أعددتها وكان نصها ما يلي:

"تمر مصر بمرحلة تاريخية فاصلة بعد ثورة 30 يونيو وتوافق الشعب على "خارطة المستقبل". ورغبة منا في أداء واجبنا الوطني والمشاركة الفاعلة في مناقشة المشهد السياسي في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها الوطن والناشئة عن موجة العنف والإرهاب التي تشنها جماعة الإخوان الإرهابية ومن يوالونها، نعرض في هذه المذكرة لبعض القضايا الحالة وما نلاحظه من سلبيات في بعض مظاهر المشهد السياسي الحالي، ورؤيتنا للتعامل معها:

أولا: الجانب الأمني

1. مع الإشادة بالجهد الرائع والتضحيات التي تحملتها القوات المسلحة وقوات الشرطة وأجهزة الأمن في محاربة الإرهاب في تعقب القتلة

والمحرضـــين على الشـــغب والاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، إلا أننا نبدي مزيد القلق من استمرار بعض البؤر الإرهابية في أنحاء متفرقة في محافظات عدة، ونطالب وزارة الداخلية بالتعامل الحاسم مع تلك البؤر ومنع أي محاولات جديدة لظهور بؤر أخرى.

2. في ضـــوء اســـتجابة المواطنين لفرض حالة الطوارئ، ومع ملاحظة اســـتمرار جماعة الإخوان في تســـيير المظاهرات ومحاولة الاعتصـــام في بعض الميـادين وتعمـدهم إحـداث حـالات من الفوضـــى المروريـة وتعطيل الكباري والطرق الحيوية، فإننا نطالب الحكومة بالتطبيق الكامل لما يقضـــي به قانون الطوارئ فيما يختص بمنع التظاهرات والمسيرات والاعتصامات والاجتماعات غير المرخص بها وكافة أشكال الخروج على الأمن ومخالفة حظر التجوال، وأخذ المخالفين بالشـــدة والحسم حماية للأمن القومي وإتاحة الفرص للاقتصاد الوطني للتعافي.

3. أخذاً في الاعتبار انتهاء فترة ســـريان حالة الطوارئ في 14 نوفمبر القادم [2013]، ومع ضـــرورة التعامل الحاســـم لمظاهر الإرهاب والاعتداءات المتكررة في الجامعات والتهديد المســـتمر بتعطيل الدراســـة، وتفجير الفتنة الطائفية بالاعتداء على الكنائس وقتل المواطنين الأبرياء، ومع اقتراب موعد محاكمة المعزول في 4 نوفمبر [2013]، فلا بد للحكومة من الحســـم والمواجهة الجادة لهذا الانفلات الأمني المخطط من قبل الجماعة المحظورة وحلفاءها.

4. نرى أن تطلب الحكومة من مجلس القضـــاء الأعلى الموافقة على تخصـــيص دوائر محددة في محاكم الجنايات تخصـــص لنظر قضـــايا قيادات جماعة الإخوان وكل المتهمين بالقتل والترويع وحرق المباني والمنشـــآت العامة والمحرضـــين على تلك الجرائم تحقيقاً للعدالة الناجزة.

ثانياً: الأداء الحكومي

1. يلاحظ الجميع في مصر بطء الحكومة في اتخاذ قرارات ناجزة يطالب بها الشعب وينتظرها في القضايا الاقتصادية والأمنية والسياسية وما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية الموعودة، رغم مضي ثلاثة أشهر على تشكيلها، من ذلك قضايا:

1.1. التخبط في قضية تحديد الحد الأدنى والأقصى للأجور، ونبدي الدهشة مما تم إعلانه عن صعوبة تنفيذ هذا المطلب والذي يعتبر أساساً في تطبيق العدالة الاجتماعية بعد دراسة هذا المشروع منذ كان الدكتور حازم الببلاوي نائباً لرئيس الوزراء ووزير المالية في حكومة الدكتور عصام شرف وكان قد مشروع قانون لتطبيق الحدين الأدنى والأقصى جاهزاً للتطبيق في نوفمبر 2011!

1.2. عدم وضوح أي خطة حكومية لمواجهة الأزمات التي يعانيها قطاع الأعمال العام خاصة شركات الغزل والنسيج، وعدم الإعلان عن وزير يختص بقضاياه ضمن هيئة الوزارة،

1.3. عدم حسم قضية دعم الوقود والمواد البترولية وتطوير نظام دعم السلع الغذائية والفشل في تطبيق التسعيرة الجبرية التي أسمتها الحكومة "استرشاديه" ثم طواها النسيان،

1.4. عدم وضوح خطة عاجلة لمعالجة قضايا تردي الخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة والنقل بالأساس،

1.5. عدم حسم مشكلات مئات من المصانع المعطلة نتيجة الحالة الأمنية المتردية منذ أيام الثورة في 25 يناير وبالرغم من وجود مشروع سبق لحكومة د. عصام شرف دراسته وكان يقوم على مبادرة من بنكي مصر والأهلي لتوفير التمويل اللازم لتلك المصانع لتشغيلها الطاقات الإنتاجية المعطلة بها.

2. عدم إعلان الحكومة حتى الآن رؤيتها وخطتها لتنشيط الاقتصاد الوطني وتقديم حلول تصلح للتخفيف من مشكلات زيادة معدلات البطالة وتعطل الطاقات الإنتاجية في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وانحسار السياحة.
3. التباطؤ في مشروع شامل للتطوير المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات والهيئات العامة من آثار عملية الأخونة التي تمت في عهد الرئيس المعزول، وفي هذا الصدد نقترح تفعيل مشروع إنشاء "المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد" التي نصت عليها المادة رقم 111 من الدستور المعطل [دستور الإخوان الصادر في 2012] والتي تختص بالعمل على محاربة الفساد ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة وتحديد معاييرها، وضمان تنفيذ استراتيجية محاربة الفساد بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى. وبالطبع فإن التطوير المؤسسي الشامل يأتي في مقدمة مسئوليات الحكومة باعتبارها القائمة على تحقيق أهداف ثورة 30 يونيو!
4. ضرورة مراجعة كل ما صدر عن الرئيس المعزول من قرارات ضارة بأمن البلاد [مراجعة أمنية وقانونية للقرارات الجمهورية والقوانين التي أصدرها وإزالة آثارها الضارة مثل قوانين العفو الرئاسية عن مجرمين، قرارات منح الجنسية المصرية.].

لكل ذلك نرى ضرورة تسريع أداء الحكومة ومطالبتها بإعلان برنامج عمل واضح يتعامل بواقعية وشفافية مع المشكلات الحالة للوطن والتحديات التي تعرقل التنمية الوطنية الشاملة، مع إدراكنا للمشكلات الأمنية الناشئة عن حالات العنف والإرهاب وضرورة التعامل معها بكل حسم.

ثالثاً: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

يلاحظ عدم تفعيل الحكومة للدور المنوط بوزارة " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية" والتأخر غير المبرر في إصدار قانون " العدالة

الانتقالية"، في نفس الوقت الذي أعلنت الحكومة برنامجاً لحماية المسار الديموقراطي تتردد فيه مقولات [المصالحة، عدم إقصاء أي فصيل وطني عن المشاركة في العملية السياسية، اشتراط نبذ العنف للسماح للجماعة المحظورة بالمشاركة في العملية السياسية] دون ذكر القصاص ضد كل من ارتكب جرائم ضد الوطن والمواطنين والجيش والشرطة وشارك في الاعتداء على مؤسسات الدولة وحرقها أو التحريض على تلك الأفعال سواء كان الاعتداء صادرا من أفراد، أو جماعات ، أو أحزاب أو كيانات سياسية].

لذلك نرى ضرورة أن تقوم الحكومة بمراجعة برنامجها المشار إليه مع تفعيل توجهات اللجنة العليا للمصالحة الوطنية بشأن ضرورة تطبيق ثلاثية " التحقيق والمحاسبة، إعمال القانون وتنفيذ القصاص، ثم المصالحة"، والإسراع بإصدار قانون "العدالة الانتقالية".

رابعاً: التعامل مع "جماعة الإخوان" وجمعيتها

رغم المطالبة الشعبية العارمة، بحل جماعة الإخوان المسلمين واعتبارها منظمة إرهابية ومصادرة مقارها وأموالها لصالح الشعب وإصلاح ما دمره الإرهاب، إلا أن الحكومة لا تزال الحكومة تتعلل بأسباب شكلية لعدم اتخاذ قرار في هذا، مع تغافل الحكومة عن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في مارس 2013 برفض طعن جماعة الإخوان على قرار مجلس قيادة الثورة بحل الجماعة في 1954 استناداً إلى أن دستور 1956 قد حصن كل قرارات المجلس التي أصدرها قبل إعلان الدستور! إن الحكومة مطالبة . استناداً إلى هذا الحكم . بإعلان جماعة الإخوان كيان غير شرعي تمارس الإرهاب والعنف.

كما نشير إلى التراخي الحكومي في تنفيذ توصية مجلس إدارة اتحاد الجمعيات الأهلية بحل "جمعية الإخوان المسلمين"، وعدم التطبيق الكامل لشروط الترخيص بإشهار الجمعية باعتباره مهمة وزارة التضامن

الاجتماعي دون انتظار صـــدور الحكم في القضـــية المنظورة أمام القضـــاء الإداري بحل تلك الجمعية.

وعلى اســـتحياء قررت الحكومة حل "جمعية الإخوان المســـلمين" بعد صـــدور حكم محكمة القاهرة للأمور المســـتعجلة بحظر أنشـــطة الجمعية وتكليف مجلس الوزراء تشكيل لجنة مستقلة لإدارة أموال الجمعية. ولكن التعتيم على أعمال تلك اللجنة يبدو متعمداً!

خامساً: قضية الدستور والانتخابات الرئاسية والتشريعية

رغم أن خارطة المستقبل قد عطلت دستور 2012 وأنشأت لجنة دستورية لتعديل ذلك الدســـتور تطرح توصـــياتها على لجنة الخمســـين من ممثلي أطياف المجتمع جميعاً، ومع ذلك كان هناك رأي يفضـــل وضـــع دســـتور جديد يعبر عن الثورة الشـــعبية فشـــل الدســـتور المعطل في التعبير عن أهدافها بتأسيس دولة مدنية ديموقراطية حديثة وجاءت نصوصه منحازة إلى فكر جماعة الإخوان وممثلي الإسلام السياسي.

ونحن نؤيد وجهة النظر التي عبر عنها أ.د. يحي الجمل رئيس شرف الحزب مع نخبة من أساتذة القانون والفقهاء الدستوريين مطالبين بوضع دستور جديد يأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة بعد 30 يونيو وذلك بدلاً من بذل جهد في إدخال تعديلات على الدســـتور المعطل لن تكون محلاً للتوافق الوطني.

وباعتبار أن قرار رئيس الجمهورية قد صـــدر بتشـــكيل لجنة الخمســـين لتعديل الدستور، وسواء استمرت في تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها أم تم التوافق على تعديل مهمتها إلى وضـــع دســـتور جديد، فإننا نبدي بعض الملاحظات على ذلك التشكيل:

1. لم يتم اختيار ممثلي الأحزاب السياسية بالتوافق بينها كما نصت على ذلك معايير التشكيل،

2. جاء تمثيل الأخوة المسيحيين مقتصراً على ثلاثة ممثلين عن الكنائس ومجرد شخصية عامة واحدة ـ د. مجدي يعقوب ـ، وكان الجدير بأن يتم اختيار ما لا يقل عن خمسة ممثلين من المسيحيين ـــ بخلاف ممثلي الكنائس ـــ باعتبار أن نسب المسحيين المصريين في حدود 10% من مجموع السكان.
3. تصدق ذات الملاحظة السابقة على نسبة تمثيل المرأة، فقد استغرقت النسبة المحددة لها في ممثلات لهيئات ومجالس، بينما لم يتضمن التشكيل للمشتغلات بالعمل السياسي أو الاجتماعي والناشطات في حقل الخدمة المجتمعية.

ورغم أن خارطة الطريق تضمنت النص على إجراء الانتخابات التشريعية فور الاستفتاء على الدستور والمتوقع أن يتم في غضون شهر نوفمبر القادم [2013]، إلا أن الحكومة لم تتقدم حتى الآن بمشروعات جديدة لقوانين الانتخابات وقانون مباشرة الحقوق السياسية، ونرى ضرورة طرح مشروعات تلك القوانين للنقاش والحوار المجتمعي قبل إصدارها حتى تستعد الأحزاب، وحتى تتمكن الحكومة من إصدارها بمجرد موافقة الشعب على الدستور الجديد بحيث يتاح الوقت للمحكمة الدستورية العليا في إبداء الرأي بشأن مدى دستورية تلك القوانين.

ونحن نميل إلى تأييد الرأي المنادي بإجراء الانتخابات الرئاسية عقب موافقة الشعب على الدستور، على أن يكلف رئيس الجمهورية المنتخب حكومة محايدة تكون مسئولة عن إجراء الانتخابات التشريعية. ومما يؤكد وجاهة ذلك الرأي، إعطاء فرصة من الوقت لإصدار قانون " المفوضية الوطنية للانتخابات" التي نصت عليها المادة 118 من الدستور المعطل، وفي ذات الوقت ضبط ومراجعة وتنقية الجداول الانتخابية وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية على أسس تستجيب لملاحظات المحكمة الدستورية

عند مراجعتها لقانون انتخابات مجلس الشـــعب الذي كان أعده مجلس الشورى المنحل.

وفي ضـــوء المطالبة العامة من القوي الســـياســـية الوطنية وكذا الرغبة الشعبية، نرى ضرورة إصدار تعديل لقانون الأحزاب يمنع تأسيس الأحزاب على أساس ديني ويجرم استخدام الشعارات والدعاوى الدينية في العمل الســـياســـي، ويفرض على كل الأحزاب القائمة وقت صـــدور هذا التعديل مراجعة برامجها وأســـس العضـــوية فيها وتوفيق أوضـــاعها مع متطلبات القـانون في مـدى مهلـة محـددة وإلا يلغى الترخيص الصـــادر للأحزاب المخالفة.

سادساً: السياسة الخارجية

يرى الحزب ضـــرورة تطوير ســـياســـة خارجية مصـــرية تقوم على الأســـس التالية:

1. توثيق العلاقات مع الدولة الصـــديقة والمســـاندة لمصـــر على كافة الأصـعدة سـياسـياً واقتصـادياً وعسـكرياً وثقافياً ومجتمعياً وتطويرها باســـتمرار لما فيه تحقيق المصـــالح المشـــتركة والمتبادلة، واتخاذ خطوات جريئة وغير تقليدية لتطوير العلاقات المصـرية مع تلك الدول الداعمة للثورة الشـــعبية في مصـــر بما يتناســـب مع أهداف تعظيم المصلحة الوطنية العليا.
2. السعي حثيثاً لاستعادة العلاقات الطبيعية ـــ بقدر المستطاع ـــ مع الدول المعادية والغير صديقة ومحاولة حفزها للعودة إلى إدراك أهمية تصحيح علاقاتها بمصر بالمصارحة والمكاشفة وباستخدام كافة الطرق الدبلوماسية الرسمية والشعبية.
3. تحييد العلاقات مع الدول الرافضـة للتعاون مع مصـر والمسـتمرة في مواقفها العـدائيـة والغير متوافقـة مع المصـــالح العليـا للوطن، مع

محاولة عدم دفع تلك الدول إلى إعلان العداء السافر والتهديد الفعلي للأمن المصري.

4. تجميد العلاقات والوصول بها إلى حد القطع الفعلي لعلاقات مصر السياسية والاقتصادية والعسكرية مع الدول المعادية والتي تهدد مصر بالأقوال أو الأفعال أو مختلف صور التهديد الاقتصادي أو السياسي أو العسكري أو الثقافي والفكري.

سابعاً: ضرورة الإسراع بالتحول الديموقراطي

في ضوء مسئولية الحكومة عن التأسيس لاستعادة الديموقراطية بعد انتهاكها بمعرفة المعزول وجماعته، وأخذاً في الاعتبار الهجمة الشرسة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بادعاء أن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري، لا بد من الالتزام بتنفيذ خارطة المستقبل وضمان الإعلام الكافي محلياً ودولياً حتى نؤكد أننا سائرون على نهج ديموقراطي غايته إنجاز دستور يؤسس لدولة ديموقراطية حديثة يتوافق عليه المصريون، وأن سبلينا يمضي إلى تطوير قوانين عادلة لضمان انتخابات تشريعية في موعدها وفق خارطة المستقبل، والوصول إلى انتخابات رئاسية تستكمل الإطار الديموقراطي للحكم في مصر. والمطلوب من الحكومة سرعة إعلان برنامج واضح للتحول الديموقراطي يتضمن رؤية واضحة لتحديد الكيفية التي ستواجه بها الحكومة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعاني مصر منها وتمثل معوقات رئيسة للتقدم في على مسارات التحول الديموقراطي.

ويقع ضمن اهتمامات برنامج التحول الديموقراطي أن تحدد الحكومة موقفها من أسلوب التعامل مع الأحزاب والقوى السياسية المدنية وجبهة الانقاذ الوطني، والموقف من القوى الثورية وجماعات الشباب ومدى استعداد الدولة لاستيعاب حركة الشباب وإتاحة الفرص لهم للمشاركة الإيجابية في تقرير أمور الوطن. كذلك تحديد طرق التعامل مع

القوى الفلاحية والعمالية ومدى اســـتعداد الدولة لاســـتيعاب حركتهم وإتاحة الفرص لهم للمشـــاركة الإيجابية في تقرير أمور الوطن والاســـتفادة بطاقاتهم في تطوير الزراعة وحل مشكلات قطاعات الصناعة الوطنية.

وتأتي قضـــية تطبيق العدالة الانتقالية والمصـــالحة الوطنية في مقدمة القضايا الملحة التي تأخرت الحكومة طويلاً في حسمها رغم أنها ضمت في تشكيلها وزارة بذلك الاسم.

وثمة بعد مهم هو تحديد دور القضاء في قضية التحول الديموقراطي سواء في العملية القضـــائية ذاتها أو في مســـاندة العمليات المتعلقة في إدارة الانتخابات من خلال الإشـراف على كافة إجراءات الانتخابات ومدى ضـمان نزاهتها أو اســـتقلاليتها من التدخلات الإدارية. ومن جهة أخرى، مطلوب تحديد دور القضـــاء في إنجاز القضـــايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية ومدى اللجوء إلى أشـــكال المحاكمات الثورية وإجراءات التحقق من الجرائم المنسـوبة إلى المتهمين وشـروط ووسـائل تعويض المتضـررين من تلك الجرائم.

ويأتي في ســـياق برنامج للتحول الديموقراطي أهمية تأمين حرية الإعلام بكافة صـــوره وتأكيد دور الإعلام في العملية الديموقراطية وحق المواطن المصري في معرفة الحقائق بلا تقييد أو حجر على وسائل الإعلام في تقديم الآراء المختلفة والإفصـاح عن المواقف والسـياسـات المتباينة لمختلف القوى السـياسـية طالما لم تتعارض مع القيم الأخلاقية والثوابت الوطنية ولا مع الدستور أو القانون.

كذلك من الضـروري أن يتضـمن برنامج التحول الديموقراطي آليات الربط بين الديموقراطية والعدالة الاجتماعية لكي يتم حشـــد جهود وطاقات المواطنين في سبيل الإنتاج ورفع مستويات معيشتهم المادية من ناحية، وأيضاً التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية.

ثامناً: غياب برنامج واضح للعمل الوطني

مضت ثلاثة أشهر منذ التشكيل الوزاري، وحتى الآن لم تتضح بعد ملامح السياسة والخطة الاقتصادية للحكومة برغم أنها تضم مجموعة من الخبرات الاقتصادية ولم ينشر سوى تصريح لوزير التخطيط بأنه تم إعداد خطة عاجلة لتنشيط الاقتصاد الوطني لا نعلم عنها شيئاً!

وبداية، فإن الشعب يحتاج إلى التعرف على واقع الاقتصاد الوطني وفهم احتمالات تطوره في ظل الأحداث السياسية والعمليات الإرهابية من جماعة الإخوان المسلمين التي تمت وما تزال جارية حتى الآن. ومن المهم أن توضح الحكومة للشعب المؤشرات الأساسية عن حالة الاقتصاد الوطني، ومعدلات البطالة، ومدى الانهيار الحاصل في حركة السياحة، والموقف عجز الموازنة العامة وتطورات الدين العام المحلي والخارجي، ومؤشرات التجارة الخارجية وتطور العجز في الميزان التجاري، واقتصاديات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص والقطاعات الرئيسة في الاقتصاد الوطني، وبالموقف التمويني.

ومن الطبيعي أن يتوقع الشعب من الحكومة أن تجيب عن أسئلة جوهرية ترتبط بها حياة الناس وكانت سبباً في قيام ثورة 25 يناير ومطالبتهم بعزل د. محمد مرسي لفشله في تحقيق أي تقدم في هذه الجوانب الحياتية. إن اعتماد الحكومة على المساعدات العربية وآخرها التي تم عليها الاتفاق في الزيارة الحالية لرئيس الوزراء إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لا يصلح منهجاً سليماً وقابل للاستمرار لحل المشكلة الاقتصادية والمجتمعية في البلاد، ولا بد للحكومة من اتخاذ إجراءات حاسمة لتشغيل الطاقات العاطلة في قطاعات الإنتاج الوطني، ومكافحة الفساد، وترشيد الإنفاق العام، وحسم قضية المستشارين وقضية الصناديق الخاصة لتدبير موارد حقيقية لتمويل مشروعات الإنعاش الاقتصادي العاجلة.

مطلوب عرض وتفعيل خطة الحكومة في إعادة هيكلة قطاع الأعمال العام وأسلوب إدارة الشركات العامة التي سبق أن شملها برنامج الخصخصة وصدرت أحكام قضائية باتة ونهائية بإلغاء عقود بيعها لمستثمرين من العرب أو الأجانب. ويرتبط بهذا الموضوع قضية حسم الخلافات وتسوية النزاع مع كثير من المستثمرين الجادين من المصريين والعرب وغيرهم وإعادة تشغيل مشروعاتهم بما يحقق الصالح العام ويفتح مجالات للتشغيل وزيادة الناتج القومي.

يريد الشعب أن يضمن وجود خطة حكومية لتحقيق نهضة زراعية تقوم على استصلاح ملايين الأفدنة في كل مناطق مصر باستخدام التقنيات الزراعية الحديثة، وبتطوير أساليب وترشيد استخدام المياه، وبمنطق اقتصادي في تسعير المنتجات الزراعية من الحبوب يشجع المزارعين على التوسع في زراعتها وتطوير دور الدولة في استلام هذه المنتجات للوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلي والحد من الاستيراد والاستغناء عنه تدريجيا، مع زيادة القدرة الاستيعابية لصوامع الغلال والحد من الفاقد والهالك نتيجة سوء أساليب التخزين!

ويمني المصريون أنفسهم أن تتضمن خارطة الطريق الاقتصادية للحكومة الجديدة ثورة زراعية صناعية ومنطقاً اقتصادياً غير تقليدي لاستعادة عرش القطن المصري وصناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات القطنية، وإحياء الصناعات الجلدية وصناعة الأثاث واستعادة الأسواق المحلية والخارجية التي كانت تقبل على المنتجات المصرية قبل أن تفقد جودتها وتنخفض قدراتها التنافسية أمام منتجات أجنبية احتلت السوق المصري ذاته فضلاً عن إزاحة المنتجات المصرية عن أسواقها الخارجية التقليدية".

ومضى الوقت، وانتهت فترة الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور وكذلك انفض فريقه الرئاسي، ولم نسمع أي شيء عن نتيجة لقاءنا مع

السـيد/ المسـلماني ولا رد فعل الرئيس المؤقت على مذكرة حزب الجبهة الديموقراطية!!!!

رسالة إلى الرئيس الجديد

في ضوء أنباء عن احتمال تحديد موعد فتح باب الترشح وموعد دعوة المواطنين للانتخابات الرئاسية، كنت أرصد اقتراب الوطن من حسم الاستحقاق الثاني من خارطة المستقبل، ومن ثم توقعت أن ينشغل المرشحون المحتملون للرئاسة بوضع اللمسات الأخيرة في برامجهم الانتخابية التي تتضمن عادة وعوداً لم تتحقق في الانتخابات السابقة سواء في ظل نظام مبارك أو مرسى.

وفي المقابل كنت آمل أن ينشغل المصريون بتحديد مطالبهم من الرئيس القادم، حتى تتم المقارنة بين البرنامج الرئاسي والمطالب الشعبية، وفي الوقت ذاته تحديد واجبات المواطنين في العمل مع الرئيس الجديد ومشاركته القرارات الحاسمة لإعادة بناء الوطن.

وكنت أعتقد أن مهاماً ثقيلة ومسئوليات جساماً تنتظر الرئيس الجديد كان يجب أن يتنبه إليها المرشحون ويعدوا أنفسهم لتحمل مسئولياتهم عن تنفيذها، وقد كنت قد نشرت مقالا صحفياً بهذا الخصوص على أمل أن تصل إلى الرئيس القادم!

والمهمة الأساسية الأولى في البرنامج الرئاسي كانت . في ظني . الاجتهاد في عرض صورة واضحة ورؤية متكاملة للوطن كما يتمناها المصريون. صورة تعرض الواقع بكل مشكلاته وتحدياته، ورؤية نافذة لتغيير الواقع الأليم المحبط وعرض إطار موضوعي قابل للتحقيق لصورة مصر كما يجب، ويمكن أن تكون عمرانياً واقتصادياً وسياسياً ومجتمعياً وعلمياً وتقنياً. إن التحدي الأساسي للمرشح الرئاسي . أي مرشح . هو نجاحه في إقناع

جماهير الناخبين سواء المؤيدين أو المعارضين وكسب ثقتهم في إمكانية تحقيق رؤيته مهما بدت بعيدة عن الواقع المعاش.

والمهمة الأساسية الثانية، كانت أن ينجح المرشح في تشكيل فريقه الرئاسي من نائب أو أكثر، علماً بأن وظيفة نائب رئيس الجمهورية لم ينص عليها دستور 2014، لكنه في ذات الوقت لم يحظرها، وأيضا لم يتعرض لقضية تكوين "الفريق الرئاسي" من مستشارين ومساعدين يتميزون بالكفاءة والقدرة التخصصية والتوافق الإيجابي مع رؤية الرئيس للوطن، بمعنى الاتفاق مع المبادئ الرئيسة والتوجهات الاستراتيجية لرؤية الرئيس مع قبول الاختلاف حول كيفية تحقيقها".

والمهمة الثالثة للرئيس. كانت كما ورد في المقال. هي اختيار رئيس الوزراء القادر على مواجهة التحديات واتخاذ القرارات، والمفترض أن يكون صاحب القول الفصل في اختيار أعضاء حكومته، إلا ما نص عليه الدستور بشأن سلطة اختيار وزير الدفاع التي أوكلها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة. ذلك بأن منصب رئيس الوزراء له اختصاصات أوسع في دستور 2014 بما يجعله شريكاً في الحكم لرئيس الجمهورية لا تابعاً للرئيس. وكانت تلك المهمة تحتل أهمية خاصة آنذاك، وفي وقت لم يكن قد تم إجراء الانتخابات التشريعية، حيث سيكون رئيس الجمهورية. بعد انتخاب مجلس النواب. ملتزماً بإطار دستوري في طريقة تكليف رئيس الوزراء.

أما المهمة الرابعة للرئيس القادم فكانت في تقديري هي الإعلان من اليوم الأول لتوليه منصبه عن حرب لا هوادة فيها ضد الجماعات الإرهابية في كل بقاع الوطن والوقوف بكل قوة وصلابة ضد المشايعين والممولين والمساندين للإرهاب في مصر من القوى الأجنبية والمعادية لمصر. كما سيكون واجباً على الرئيس القادم حشد مؤسسات الدولة والقوى الوطنية والمنظمات المجتمعية لمجابهة أصحاب الأفكار المضللة التي تتخذ من

الدين ستاراً لأغراض سياسية وفي مقدمتهم جماعة الإخوان الإرهابية والجماعة الإسلامية والجماعات التكفيرية التابعة لمنظمات غريبة مثل القاعدة.

وثمة مهمة خامسة كانت تشغلني كما تشغل كل المصريين ألا وهي تفعيل الدستور وما به من مواد نصت على التزامات تلتزم بها الدولة وحقوقاً تضمنها وقضايا يجب عليها السعي إلى تفعيلها. وتلك قضايا يجب ألا يغفلها الرئيس أو حكومته ولا السلطة التشريعية، ويجب تضمينها في برامج وتشريعات ونظم الدولة الجديدة.

والمهمة السادسة لرئيس الجمهورية القادم كانت. في تقديري. مسئوليته عن تحديد خطة عمل عاجلة "سنة مثلاً" تلتزم بها الحكومة، وتركز على الأولويات الملحة دون التغول على فرص الحل العلمي للمشكلات الأكثر تأثيراً؛ وتأتى في المقدمة مشكلات الفقر، البطالة، المرض، العشوائيات في كل صورها ومظاهرها، والانفلات السلوكي والمجتمعي في كل صوره وأبعاده، وتردى مستويات التعليم والصحة والخدمات العامة، وضرورة النهوض اقتصادياً واجتماعياً بالمناطق المهمشة والمحرومة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية في الصعيد والمناطق النائية والقرى والشرائح المجتمعية الأكثر فقراً.

والمهمة السابعة للرئيس القادم . كما كنت أعتقد . هي ترجمة برنامجه الرئاسي وبرامج الحكومة وتوجهاتها إلى خطة عمل متوسطة المدى "3سنوات" تعمل على إيجاد حلول غير تقليدية للمشكلات الاقتصادية والمجتمعية والسياسية وأخرى طويلة المدى "5-10سنوات"، ويتطلب تحقيق هذه المهمة مراجعة وتحديث كل المخططات والأطر الاستراتيجية السابق إعدادها ولم يتم تفعيلها، والتي تضمنت التخطيط لطفرة اقتصادية تقوم على الكشف عن الموارد الوطنية وتعظيم فرص استثمارها،

والتخطيط لطفرة اجتماعية تؤسس لسيادة العدل الاجتماعي والحفاظ على القيم والتقاليد المرعية وحقوق الإنسان والمواطنة، والتركيز على المشروعات الرائدة مثل تطوير إقليم قناة السويس كمركز لوجيستي وصناعي عالمي (المرحلة الأولى)، وتنمية منطقة شرق بورسعيد، وتنمية وادى التكنولوجيا والإسماعيلية الجديدة، وتنمية منطقة شمال غرب خليج السويس، ومشروعات تنمية سيناء، وتنمية الساحل الشمالي الغربي وظهيره الصحراوي، وتنمية محافظات شمال الصعيد، ومشروعات تحلية المياه، وتوفير مصادر جديدة لها وترشيد استهلاكها، وتوفير مصادر جديدة للطاقة الجديدة والمتجددة، وعلى الأخص الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. ومن الأمور المهمة أنني كنت قد دعوت الرئيس القادم بعد فوزه بالرئاسة إلى العمل وفق خطة استراتيجية لإحياء قطاع الأعمال العام وإعادة الاعتبار إليه كركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.

وكانت المهمة الثامنة. في رأي. هي ضرورة تطهير الجهاز الإداري للدولة من كل آثار الأخونة والتمكين والفساد والمفسدين، مع إعادة هيكلته على أساس غير تقليدي يركز وحداته في الوظائف الاستراتيجية ويترك الجوانب التفصيلية والتنفيذية لمصالح وهيئات وشركات تابعة، وكذا تعميق اللامركزية وتمكين وحدات الإدارة المحلية وتخويلها كل السلطات في أمور التنمية المحلية بالتوافق مع الخطط الاستراتيجية للوزارات المعنية.

وأخيراً كنت آمل أن يكون الرئيس القادم مهتماً بالتأسيس لتحول ديموقراطي يقوم على تقديس قيم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء.

وثلاث رسائل أخرى إلى الرئيس القادم

كان المصريون يتطلعون إلى الانتخابات الرئاسية في 2014 بعد عزل محمد مرسي حتى يحسموا أمرهم ويختاروا رئيسهم المقبل، ليبدأوا معه رحلة

الإنتاج والعمل لتحقيق التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية، في مجتمع آمن مستقر، بعد أن يتم القضاء على جماعة الإرهاب ويأمن الوطن جرائمهم.

وقد توجهت في شهر إبريل 2014 بمقالات نشرت في صحيفة الوطن بالرسائل التالية إلى المواطن الذي طالبته مع أغلبية المصريين بأن يترشح في الانتخابات الرئاسية التزاماً بوعده "ألا يدير ظهره للوطن» واستكمالاً للمسيرة التي بدأها مع الشعب وساعده في التخلص من حكم إخوان الإرهاب وعام المعزول الذي كان «عاماً من الإخفاق والفشل والتآمر ضد مصالح الوطن العليا".

1. رسالة عن المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية

خطابي الأول وجهته إلى السيد عبدالفتاح السيسي الذى أرجو مع غالبية المصريين أن يصل إلى منصب الرئيس بأصوات الجماهير المصرية وأقدم له مشروعاً قومياُ توفرت على إعداده نخبة من علماء وخبراء هيئة التخطيط العمراني بوزارة الإسكان ومجموعة من الخبراء المتعاونين مع الهيئة، مع مشاركة كاملة من كافة الوزارات ذات العلاقة، كان نتيجة جهدهم جميعاً إنتاج «المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية»، وكان المايسترو في إنجاز تلك الملحمة الوطنية الدكتور محمد فتحي البرادعي وزير الإسكان والتعمير في حكومة الدكتور عصام شرف، حيث وافق مجلس الوزراء على المخطط في صورته المبدئية بتاريخ 2011/6/9.

وقد اشتمل المخطط على رصد ووصف الحيز المعمور الحالي وتحليل الخصوصية المصرية، وأوضح نظام الإدارة الحالية للتنمية، وحدد الطريق إلى المستقبل. ثم حدد المخطط الرؤى التنموية وأهداف التنمية، وبيّن في تفصيل كبير كيف يمكن تحقيق الهدف الذي اشتمل على التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية، المقوّمات الأساسية للتنمية، التنمية المكانية

والأقاليم التخطيطية، واقترح نظاماً بديلاً لإدارة التنمية يقوم على اللامركزية. ومن سوء الطالع، لم يلتفت المسئولون إلى ذلك الجهد الكبير حتى الآن. وكان الأمل أن تلتفت حكومة المهندس إبراهيم محلب إلى تنفيذه، خاصة مع إسناد وزارة الإسكان والتعمير إلى د. مصطفي مدبولي، الذي كان رئيساً للهيئة العامة للتخطيط العمراني وقت إعداد ذلك المخطط!

وقد رأيت أن أثير اهتمام رئيس الجمهورية «المحتمل» بذلك المشروع، لعله يتبناه ليكون أساساً لبرنامجه الرئاسي، حيث وردت ملامح منه في التصريحات التي أدلى بها السيد عمرو موسى عن برنامج السيسي من دون أن يشير صراحة إلى مصدر تلك الملامح.

إن مشروع المخطط القومي الاستراتيجي للتنمية العمرانية يهدف إلى تقسيم مصر إلى 10 أقاليم تنموية تضم 32 محافظة، منها 5 محافظات جديدة بمناطق التنمية ذات الأولوية والاهتمام بتنمية المناطق الحدودية الشرقية والغربية والجنوبية، والعمل على استيعاب الزيادة السكانية المتوقعة خلال 40 عاماً، مع تحقيق التوازن السكاني المتكافئ والمتوازن مع مقومات التنمية على مستوى المحافظات، وقد أولى المخطط اهتماماً رئيسياً بتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت في توزيع الموارد والثروات بين الأقاليم والحد من الفقر، والعمل على دمج المناطق الفقيرة مع المناطق الغنية بالموارد ومقومات التنمية.

ويمثل المشروع امتداداً لجهود التنمية حتى العام 2052، لتتم إضافة حوالي 12 مليون فدان إلى الرقعة المعمورة من مصر، لتصبح 11% من المساحة الكلية بدلاً 5.7%. وكذلك يرمى المشروع إلى توفير 29 مليون فرصة عمل جديدة، يبلغ إجمالي الاستثمارات المطلوبة لتوفيرها 3 تريليونات جنيه، كما يهدف المشروع إلى الاعتماد على موارد غير تقليدية، بالاتجاه إلى استثمار الطاقة الشمسية وتحلية مياه البحر، والتوسع في الخدمات اللوجستية

كأنشطة اقتصادية جديدة، ويعمل على تعظيم أنشطة السياحة والزراعة والصناعة، باعتبار تلك الأنشطة هي ركائز النهضة «الحقيقية» لمصر المستقبل. وقد شمل المشروع عدداً من البرامج التنموية العاجلة ليتم تنفيذها خلال 5 سنوات، منها تنفيذ المرحلة الأولى لتطوير محور قناة السويس كمركز لوجيستي عالمي، والسعي لتحقيق نتائج تطبيقية للبحث العلمي في مجالات الطاقة الشمسية وتحلية المياه، والانتهاء من كافة المناطق العشوائية غير الآمنة، وزيادة حصة مصر من مياه النيل إلى 62 مليار م3 عن طريق المشروعات المشتركة مع دول حوض النيل.

ويحقق المشروع العدالة بتطوير الريف المصري وتوفير خدمة الصرف الصحي لكافة القرى المصرية في غضون 15 عاماً، وإنشاء 1264 منطقة صناعات زراعية وحرفية بكافة الوحدات المحلية القروية خلال 7 سنوات، وتطوير شبكات الطرق المحلية التي تربط بين قرى الوحدات المحلية والمراكز في 5 سنوات. إن هذا المخطط للتنمية العمرانية يحقق نقلة من «دورة حضارية قامت في مصر أساساً على نشاط معيشي واحد وهو الزراعة الموسمية في وادٍ شريطى ضيق تحفه الصحراوات من الجانبين، إلى دورة حضارية جديدة تقوم على أسس مختلفة عن الحضارة الأولى، منها التعدد والتنوع في الأنشطة الحياتية واستخدام تقنيات علمية متقدمة في الإنتاج والخدمات مع الانفتاح المعرفي على العالم على أوسع مدى، سوف يتولد عنها بالضرورة قيم وأعراف جديدة أكثر اتساقاً مع ضرورات زمانها ومكانها، وسوف يمتد التغير في أنماط الحياة إلى نظام إدارة المجتمع، إذ إنه سوف يتحول من النظام المركزي الحالي الذى تهيمن فيه الحكومة المركزية هيمنة شبه مطلقة على الأقاليم والمحليات إلى نظام معاصر يتسم باللامركزية وبالمشاركة الشعبية الحقيقية».

2. ورسالة ثانية عن «الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام 2022»

وقد عرضت في رسالتي الثانية إلى " الرئيس المحتمل" لمشروع آخر لم يقدر له أن يرى النور وهو الذي قادت فريق العمل في إعداده وزيرة التخطيط والتعاون الدولي السابقة السيدة فايزة أبو النجا، وكان الهدف منه مضاعفة الدخل في نهاية فترة العشر سنوات. وكانت الرسالة تتعلق بقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق منهجية تقوم على التخطيط المتكامل وتراعى الأبعاد والظروف المحلية والخارجية التي مرت بها مصر منذ سقوط نظامي «مبارك» و«مرسى».

إن المشكلة الأساسية في جهود التنمية السابقة على مدى سنوات ما قبل 25 يناير كانت التجزؤ والانفصال بين خطط التنمية الاقتصادية وأهداف العدالة الاجتماعية من ناحية، وغياب التناسق بين محاولات زيادة الناتج القومي الإجمالي من مصادر للنمو الاقتصادي الحقيقي المتمثل في نمو الإنتاج السلعي من الزراعة والصناعة والخدمات اللوجستية الحقيقية وبين نمو الاقتصاد الريعي الذي لا يضيف إلى الناتج القومي شيئاً ذا قيمة من ناحية أخرى.

في ذات الوقت خلت خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في نظم الحكم الساقطة من الربط بين عناصر النمو الاقتصادي المرتفع والتشغيل الكفء لعناصر الإنتاج وأهمها المورد البشرى وبين العدالة الاجتماعية. فقد كان الحكم السابق أيام «مبارك» يزهو بتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة قيل إنها بلغت في أواخر عهده 7%، بينما كان المواطنون لا يشعرون بعائد ذلك النمو حيث زادت معدلات البطالة حتى وصلت 13% في عام 2011/ 2012، وارتفعت نسبة الفقر إلى 25% من إجمالي سكان المحروسة، وتفشت العشوائيات، ناهيك عن انتشار الفساد وسيطرة رأس المال على الحكم.

من جانب آخر، افتقدت جهود التنمية في فترة ما قبل ثورة 25 يناير الربط بين التنمية المكانية بمعنى انتشار جهود التنمية في كل المناطق الواعدة في مصر، وبين التنمية الزمانية بمعنى امتدادها عبر الزمن والحفاظ على موارد الوطن وحمايتها للأجيال القادمة.

وثمة بعد آخر هو ابتعاد منطق التنمية في الفترات السابقة عن التطورات الحديثة في فقه التنمية والمتمثلة في عدم التركيز على استخدام الموارد التقليدية في إنتاج السلع من منتجات الصناعة والزراعة، والتحول ناحية التركيز على النمو المعرفي والانتقال إلى نظام يتبنى «اقتصاد المعرفة»، حيث تكون المعرفة الناتجة عن التقدم العلمي والتطورات التقنية هي الأساس في الإنتاج، وتكون المعرفة المتجددة بهذا المعنى هي المصدر الحقيقي للنمو حيث يستند «اقتصاد المعرفة» إلى تعظيم القدرة المجتمعية في مجالات الابتكار بتطوير نظم التعليم وبناء الموارد البشرية وتطوير نظم وإمكانيات البحث العلمي والتطوير التقني.

في ضوء تلك الاعتبارات، اهتمت وزارة التخطيط والتعاون الدولي في فترة ولاية الوزيرة فايزة أبو النجا بوضع «إطار استراتيجي» لخطة رئيسة تجميعية تغطى فترة العشر سنوات من 2012 إلى 2022، وكانت تستهدف مضاعفة الدخل والقضاء على البطالة في نهاية فترة الخطة. وقد اجتهد الفريق المعاون للوزيرة في وضع ثلاث خطط مرحلية في إطار الخطة الخمسية، أولها خطة انتقالية تتراوح مدتها من 12-18 شهراً كان الهدف منها تحقيق معدل للنمو بين 2%-4%. ثم كان المستهدف وضح خطة خمسية لتحقق معدل نمو من 4%-6%، وأخيراً، خطة رباعية لتشهد انطلاق التنمية بمعدل من 6%-8%.

وقد حدد الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية هدفاً رئيساً هو تحسين جودة الحياة تحت شعار «نحو حياة أفضل في مصر» عن طريق تكامل الركائز

الثلاث للتنمية؛ اقتصادية، اجتماعية، بيئية، والانتقال من اقتصاد يعتمد على تحويل الموارد التقليدية إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة والتطورات العلمية والتقنية.

وقد تمثلت سمات المجتمع الجديد الذي بشر به هذا الإطار الاستراتيجي في توفر واستثمار طاقات التجديد والابتكار، تحقيق الرفاهية لجميع فئات المجتمع، سيادة العدل والمساواة والسلام لجميع المواطنين، توفير خدمات الصحة والأمن للكافة، الانفتاح والشفافية، تكافؤ الفرص لجميع الراغبين في العمل والجادين في تحمل مسئولياته، توفر فرص المنافسة القائمة على تضافر الجهود الوطنية بلا احتكار. واعتبر المخططون أن تلك السمات الإيجابية تخلق فرصاً حقيقية لاستقرار المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وقد حرص المخططون على رصد أهم الفرص المتاحة للتنمية المستدامة في مصر. وكانت أحد أهم فرص تطوير الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد معرفي هي التكوينات الشبابية المتطلعة إلى التغيير والمستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة والقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً، وفي المقدمة منهم الطاقة العلمية من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث.

وقد كانت من أهم الفرص المتاحة للتنمية قناة السويس وشبه جزيرة سيناء، فضلاً عن نهر النيل الذي يجرى من جنوب مصر إلى شمالها بطول 1532 كيلومتراً، ناهيك عن الموارد المعدنية المتوافرة في صحاري مصر ومصادر الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

لم يكن هدفي من تلك الرسالة إلى " الرئيس المحتمل" العرض التفصيلي لمكونات «الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2012 - 2022»، بل مجرد التنبيه إلى ذلك الجهد العلمي المتاح لمؤسسة الرئاسة

الجديدة التي كنت أتوقع أن تبادر إلى تبنى ذلك الإطار جنباً إلى جنب مع «المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية» الذي عرضنا له في رسالتي الأولى مع التحديث الضروري لكليهما، حتى يكون الرئيس القادم قادراً على النفاذ بسرعة وإيجابية إلى حلول علمية ومجدية لمشكلات الوطن. حمى الله مصر!

3. ورسالة ثالثة عن "التحول الديموقراطي"!

وكانت الثالثة إلى "الرئيس المحتمل" تتضمن حديثاً صريحاً عن قضية «التحول الديموقراطي» التي تعثرت طوال الفترات الانتقالية منذ ثورة 25 يناير وحتى نجح الشعب المصري في إنجاز خارطة المستقبل، بعد أن ظل يعاني لثلاث سنوات أوضاعاً أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية متردية كان أبشعها الإرهاب الإخواني في أعقاب ثورة 30 يونيو، إلى درجة أن افتقدت مصر أملها في بناء دولة ديموقراطية تسودها العدالة والقانون وقيم المواطنة التي تحمى حقوق المواطنين في الحياة الآمنة والتمتع بعوائد التنمية الوطنية الشاملة.

وحين وجهت رأي إلى " الرئيس المحتمل" عن «التحول الديموقراطي»، فإنني ركزت على الأمل في إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم، وتحقيق ما يصبو إليه شعبنا من تحرر اقتصادي وسيأسى وتطور اجتماعي وتقني.

ومن ثم كان التحول الديموقراطي في ظني من ركائز تدعيم دولة المؤسسات ونظام الحكم المؤسس على سيادة القانون وتداول السلطة والمواطنة وحرية اختيار المواطنين لمن يحكمهم ومن يمثلهم في المجالس التشريعية والمحلية. وثمة مبدأ أصيل كنت أريد تأكيده منذ البداية أن

التحول الديموقراطي المأمول لا يتسع أبداً للجماعة الإرهابية أو حلفائها الذين دمروا ولا يزالون يدمرون الوطن ويسعون إلى إسقاط الدولة المصرية بكل ما أوتوا من قوة وتمويل ومساندة أجنبية. إن هؤلاء الإرهابيين لا مكان لهم في مجتمع ديموقراطي قبل أن ينالوا العقاب الرادع والناجز على ما اقترفوه في حق الوطن والمواطنين، ومن ثم تصبح أول خطوة في تحقيق التحول الديموقراطي هي تطبيق مبادئ "العدالة الانتقالية" القائمة على التحقيق في جرائم الإخوان الإرهابيين ومن والاهم، والملاحقة والمحاسبة لكل من شارك في الاعتداء على المواطنين وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ودمر وحرق المنشآت العامة والجامعات، خاصة وقد ألزم دستور 2014 الذي يتم انتخاب الرئيس المحتمل في ظله مجلس النواب بإصدار قانون العدالة الانتقالية وفق ما جاء في المادة 241 بما يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية وذلك في أول دور انعقاد له بعد إنفاذ الدستور.

إن " الرئيس المحتمل" سيكون واجباً عليه . كما ذكرت في رسالتي . قيادة العمل الوطني لبناء وتفعيل آليات لتنمية وحفز مشاركة المواطنين والتنظيمات الأهلية وغير الحكومية في تنفيذ مشروعات التحديث وتقييم الإنجازات واقتراح مجالات التطوير، وتفعيل عمليات الترابط والتشابك بين منظمات الدولة ومؤسساتها، وإطلاق الحرية والاستقلالية الإدارية للمؤسسات العامة في مختلف قطاعات العمل الوطني، والمحاسبة على النتائج. وعليه تصبح الدولة ممثلة في الحكومة ومؤسسات الحكم الديموقراطية والمجالس التشريعية المنتخبة مسئولة عن إدارة عمليات التغيير المجتمعي الشامل، وعليها مباشرة مسئولية صياغة الرؤية المستقبلية لصورة الوطن المتفقة مع معايير التقدم ومستوياته التي تحققت في دول العالم الأكثر تقدماً، والمعبرة عن قيم المجتمع المصري وتقاليده وأصوله المحابية للتطور والتحديث.

وبالمثل، فإن التحول الديموقراطي يركز على أهمية وخطورة دور الأحزاب السياسية الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديموقراطي الشامل، ومن ثَمَّ يجب عليها إعادة ترتيب أوضاعها وتطوير هياكلها وتدعيم إمكاناتها للعمل في خدمة برنامج التغيير الوطني الشامل. وبينما أوضحت أن هدف التحول الديموقراطي هو تأكيد حقوق المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والعلمي والثقافي والاجتماعي وتوفير فرص العمل المنتج لهم وضمان تكافؤ الفرص بينهم، فإن المواطنين في ذات الوقت مسئولون عن المشاركة في تحقيق التغيير الديموقراطي الشامل بالبلاد بالالتزام بالواجبات المفروضة عليهم والتمسك بحقوقهم المشروعة، والحرص على الحق العام والمحافظة على الممتلكات العامة.

ويتطلب . كما قلت في رسالتي . تحقيق التحول الديموقراطي أن يتوافق الشعب ومؤسساته المجتمعية مع القيادة الجديدة في مؤسسة الرئاسة على إحداث نقلة نوعية شاملة في جميع مرافق الحياة ومجالاتها، وتأكيد وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، وضرورة موافقة الأغلبية الصحيحة للناخبين في استفتاءات الرأي حين اتخاذ قرارات مصيرية حتى لا ينفرد الحاكم أو السلطة التنفيذية بتلك القرارات رغماً عن إرادة أصحاب الشأن.

وقد أوضحت " للرئيس المحتمل " أن من ضرورات النجاح في التحول الديموقراطي: تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على جميع المستويات وتحديد مسئولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الديموقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات ولفترات محددة لا تقبل التمديد سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديموقراطي الشامل، ومن ثم المساءلة والمحاسبة لجميع القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس

الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديموقراطية في المجتمع. كما أن من أسس نجاح الرئاسة الجديدة السعي إلى حفز جميع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التغيير الديموقراطي الشامل. حمى الله مصر!

كانت تلك رسائلي للرئيس المحتمل،
وكان الاحتمال الأكبر أنه سيكون المشير عبد الفتاح السيسي،
وبعد فوزه بالرئاسة، أدركت أن رسائلي قد ضلت طريقها
إلى الرئيس المنتخب!!!

الفصل الخامس

رؤية الرئيس لمستقبل مصر . . . التي لم تتحقق

مقدمة

لقد حرصت على عرض الرؤية التي طرحها المرشح الرئاسي المشير عبد الفتاح السيسي أثناء حملته الانتخابية . وأصر على عدم اعتبارها برنامجاً انتخابيا . وذلك لثلاثة أسباب:

أولاً: أن تلك الرؤية قد اختفت من موقع الحملة الانتخابية للمشير وكذا الموقع برمته فور فوزه برئاسة مصر،

ثانيا: أن تلك الرؤية لم تنفذ على أرض الواقع،

ثالثا: فإن المشهد المصري يشير إلى أمور على العكس مما تضمنته الرؤية!!

والأهم من تلك الأسباب جميعا، أن خطاب الرئيس السيسي بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من فترة رئاسته الأولى قد تبدل كثيرا عما كان أثناء حملته الانتخابية والسنة الأولى من رئاسته!!!

موقع رؤية المرشح الرئاسي المشير عبد الفتاح السيسي لمستقبل مصر

عن الرؤيــة

بسم الله الرحمن الرحيم

شعب مصر العظيم

شاءت الأقدار أن تكون تلبيتي للنداء وترشحي للرئاسة في مرحلة من أصعب المراحل في التاريخ المصري المعاصر، لقد ثار الشعب المصري العظيم مرتين متتاليتين باحثاً عن الحرية والعزة والكرامة الإنسانية، مطالباً بعيش كريم وعدالة اجتماعية.

لقد كان بإمكاني أن أضع رؤية للسنوات الأربع القادمة، ولكن إدراكاً منى لحجم التحديات وعظم المسئولية التي نتجت عن انعدام التخطيط وترحيل التصدي للمشاكل، والتحديات العديدة الواضحة، وفي مواجهة أمينة وواقعية منى أمام شعب من المتوقع أن يصل تعداده عام 2050 حوالي مائة وخمسون مليون نسمة، مع تحديات كثيرة: أين سيعيش؟، وما هي مصادر سداد مديونياته؟، ومصادر تمويل بناء حاضره ومستقبله؟، وما هي مقومات اقتصاده؟ وكيف سنبنى الشخصية المصرية الجديدة علماً وخُلقاً ومعرفة وثقافة؟ كل هذا فرض على أن أضع رؤية تؤسس لمصر العصرية التي أعدت العدة ليحيا أبناؤها الحياة الكريمة التي يستحقونها.

لقد حان وقت البناء والتحديث، فمصر تستحق أن تتبوأ مكانها الطبيعي بين دول العالم المتحضر، وأن تنهض باعثة لعصر حديث يُحقق فيه أبناؤها طموحاتهم في دولة عصرية، تحارب الفقر وتقهره، دَعاماتها الاقتصادية متنوعة، ثابتة، متينة ومتنامية بمعدلات تحقق العيش الأفضل، وخدمات تعليمية وصحية واجتماعية رفيعة المستوى تحفظ للمصري كرامته، دولة تُعَظِم من أصولها وتُحَسِن من استثمار عائداتها لخدمة مواطنيها ورعايتهم. دولة ينتشر مواطنوها على كامل أراضيهم مكتشفين لكنوز بلدهم من ثروات طبيعية ومياه جوفيه، وأراضي زراعية، ومناطق سياحية، دولة تعي أخطاء الماضي، وتُخطط لتعمير مُنَظم يُوفر لأبنائها مسكناً كريماً متكامل

الخدمات، دولة فيها المرافق ممتدة، مناطقها الصناعية متنوعة ومنتشرة حيث يسكن أهلها لتتعاظم الاستفادة من الأيدي العاملة ولتطرق أبواب التشغيل كل ركن من أركانها، دولة تُحسِن تنشئة وتأهيل أبنائها علمياً ورياضياً وثقافياً وخُلقياً.

إذا كان هذا هو حلم كل مصري وحلمي معهم كمصري، فقد وفقني الله أن أضع رؤية تؤسس لتحقيق ذلك الحُلم. رؤية تضع الخطوات التنفيذية لتحقيق ما يصبوا إليه المصريون، وتؤسس لدولة عصرية تَليق بمكانة مصر التاريخية وشعبها العظيم.

رؤيتي مفتاحها قرارات وتوجهات تفتح أبواب التحديث والعمل والتنمية والاجتهاد أمام أبناء مصر كافة في مساواة هي الأولى من نوعها بين أبناء كافة محافظات مصر فالكل سواء وفرص التنمية متكافئة أمام الجميع.

رؤيتي ترتكز في مقدمة أولوياتها القضاء على الفقر، وعلى الأمراض المزمنة، وعلى العشوائيات، وبصورة موازية تحقق العدالة الاجتماعية والعيش الأفضل، تسعى الرؤية إلى استخدام رشيد لأصول الدولة وثرواتها وأموالها وإلى تنمية اقتصادية غير مسبوقة قائمة على دعامات متنوعة ومتينة وإلى تصدٍ حقيقي وواقعي وصادق لكافة التحديات بشفافية كاملة وأمانة للمسئولية لوضع الحلول الملائمة والمنتجة دون تراخ أو تأخير.

إن شعب مصر مدعو لإحداث تلك النقلة النوعية لأبنائهم وأسرهم وبلدهم، مطلوب منهم بعد أن عاشوا على مدار الزمان على 6 % من أراضيهم أن ينتشروا على 100 % من أرض مصر. وأن يجنوا ثمار هذا الانتشار وهذا الجهد مما يرزق به الله تصديقاً لقوله تعالى "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" صدق الله العظيم.

لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثوريتهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديموقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وعَهدٌ عَلى أن أضع نصب عيني تحقيق كافة أهداف 25 يناير و30 يونيو بما في

ذلك كافة الاستحقاقات الدستورية، ووضعها موضع التنفيذ كي تقر أرواح أبنائنا من الشهداء والمصابين وكافة الذين خرجوا إلى الشوارع والميادين ومن آزروهم وأيدوهم، أن بلدنا الغالية تسير في طريقها السليم وفقاً لخارطة الطريق المرسومة.

إن التحديات جسيمة وقوى الشر والإرهاب تتربص بمصر.

في ظل أوضاعنا الاقتصادية، وأعباء مديونياتنا، كل هذا يجعل العبء كبير والتحدي خطير ولكنى كرجل أمضيت عمري مستعداً لتقديم روحي فداءً للوطن، وتربيت في مدرسة عسكرية فريدة من نوعها لا تعرف معنى الهزيمة، ولا الخنوع، تُعلى مبادئ العزة والكرامة. فقد أعددت العدة لخوض المعركة الكبرى، معركة مكافحة الإرهاب، معركة البناء والتحديث وقهر الفقر والأمراض المُتَوطِنة وتأسيس الدولة العصرية.

إن هذه الرؤية تُحَتِم علينا جميعاً العمل ليل نهار، ولكن الأمل الفسيح أمامنا أن نبني معا مصر الحديثة. أَعِد شعب مصر بإصدار كل ما تتطلبه هذه الرؤية من قرارات وقوانين، وأن نؤهل مصر لتكون قبلة للاستثمارات من كل العالم، ولتُفتَح الآفاق بلا حدود أمام أبناء هذا الشعب العظيم ليمشوا في مناكبها، ويُحققوا لعائلاتهم وأبنائهم وأحفادهم حياة كريمة رحبة تليق بهذا الشعب العظيم.

أدعوكم "جميعاً" أن نقف صفاً واحداً "كالبنيان المرصوص" وأن نعمل ليل نهار لنُحقق أهداف 25 يناير و30 يونيو، ونؤسس لمصر حديثة قوية عزيزة دائماً.

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" صدق الله العظيم

والله الموفق

عبد الفتاح السيسي

مقدمة الرؤية

تواجه مصر الآن تحديات مصيرية يتحتم عليها أن تقابلها بأقصى قدر من الانتباه والحرص، وبأكبر طاقة من المعرفة وحسن التدبير لأن قرار مستقبلها والآمال الكبرى والطموحات الواسعة المتصلة بهذا القرار لا يمكن أن تحققها غير إرادة تعرف مسئولية الأمل، وتملك شجاعة العمل الجاد على تحقيقه.

إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قبل تحدى الثورة على أوضاع تردت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود.

إن الشعب المصري وهو يتقدم لمرحلة جديدة واثقة بنفسها ومسئولة، يدرك حجم العوائق التي تعترض سبيله داخل الوطن، وحول الوطن في كل اتجاه، ويرى أن هذا العالم يعيش فترة انتقالية هائلة، فهناك تغيرات كبيرة في موازين القوة، وإنجازات كبيرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وثورات في وسائل التبادل والاتصال، وكل ذلك ينشئ أوضاعاً يحاول العالم أن يتأقلم معها ومع نتائجها وتداعياتها، وضمنها احتمالات الفوضى التي تصاحب التحولات التاريخية والاجتماعية الكبرى.

إن الشعب المصري يحتاج إلى دراسة هذه المتغيرات، وتأهيل نفسه لتبعاتها لكي يتمكن من صنع مستقبله بما يرضى ضميره، ويناسب أمله، ويصون حقه في صنع مستقبله. إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نستوفي المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهي لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة

أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية.

وتلك مطالب لا تتحقق إلا في ظل أمن متوفر للجميع، وطمأنينة تجمعهم على الخير، وإمكانيات للحياة تكفل الحد المقبول لعزة الحياة ذاتها، وتجعل التفكير في آفاق المستقبل ممكنة ومبررة .ومن ذلك اعتزامي بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية، وإذا شاءت إرادة الله وإرادة الشعب أن أتحمل المسئولية، أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد.

اليوم أتقدم إليكم برؤية للمستقبل، أعتقد أن قبولكم لها في الانتخابات الرئاسية القادمة، بداية طريق وعهد وعقد بيننا.

إن شعب مصر العظيم الذي ثار في 25 يناير و30 يونيو مقدماً زهرة شبابه من الشهداء والمصابين، في سبيل العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والاستقلال الوطني، هذا الشعب يستحق أن يحقق حلمه ويجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والتنمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة.

انطلاقا من هذه القناعة الراسخة بحقوق هذا الشعب، أقدم لكم رؤيتي للمستقبل الذي أسعى من خلالها إلى ترجمة الحلم بوطن أفضل واقع، وذلك بتبني رؤية واضحة، وخطة استراتيجية علمية متكاملة الجوانب، تدرك حجم الصعاب التي تواجه شعبنا، وخطورة التحديات السياسية والاقتصادية، والمعاناة المعيشية لشرائح المجتمع الكادحة، التي أنعشت فيها الثورة روح الأمل والحلم ومنحتها حق السعي لحياة كريمة قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لعوائد التنمية وثروات الوطن، في ظل حياة ديموقراطية سليمة، مؤسسة على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع ضمان التوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الذي يكفله الدستور المصري.

إن متانة البناء الداخلي والتماسك الشعبي هما الضمان الحقيقي للحفاظ على استقلال الوطن وسيادته، والتعامل المتكافئ مع القوى الإقليمية والدولية على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، والطموحات المشروعة لتحقيق التنمية المستدامة، والرخاء والتقدم الذي تنشده كل الشعوب.

ونحن على ثقة تامة من امتلاكنا لمصادر القوة وأسباب الرخاء، ومن قدرتنا على الاصطفاف شعباً وجيشاً وشرطة في كيان وطني تربى على الفداء والتضحية وبذل العرق والدم في سبيل رفعة وطنه وعرف كيف يتحمل مسئوليته بجسارة في السلم والحرب ومن أجله يرخص الغالي والنفيس لتحقيق أهدافه المجيدة في صياغة مستقبل يليق بمصر المحروسة ويصنع المعجزات مدعوما بالإيمان الراسخ والأمل المصري المنشود.

مبادئ الرؤية:

1. الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط.
2. لا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات.

3. تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته.
4. تحقيق تحول ديموقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق.
5. التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة.

أهداف الرؤية:

تقوم الرؤية على ثلاثة أهداف محورية:

1. تحقيق حياة أفضل لجميع المواطنين المصريين (عيش . حرية . عدالة اجتماعية . كرامة إنسانية . استقرار أمنى).
2. مستقبل واعد لمصر والأجيال القادمة في دولة حديثة (خريطة إدارية واستثمارية جديدة، توزان سكاني، تكنولوجيا حديثه، رخاء، تنمية مستدامة).
3. العودة بمصر إلى مكانتها الإقليمية والعالمية الشامخة (سياسة خارجية رشيدة ومتوازنة).

الركائز الاستراتيجية لتحقيق الرؤية:

تعد الركائز الاستراتيجية هي آليات تحقيق الأهداف، وتتمثل فيما يلي:

1. تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته.
2. القضاء التدريجي على الفقر في مصر وتحقيق تحسن سريع وملموس في جودة الحياة لجميع المواطنين.
3. تحقيق عملية تحول ديموقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات.

4. استحداث خريطة إدارية واستثمارية جديدة لمصر، تستفيد من كامل مساحتها وطاقتها وتستهدف التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق طفرة صناعية وزراعية تستحقها مصر.
5. الاهتمام الجاد بالتنمية البشرية في شتى المجالات وأهمها التعليم والبحث العلمي ومنظومة الصحة والثقافة والرياضة حيث أن المصريين هم الثروة الحقيقية لمصر.
6. الاستغلال الأمثل لكل موارد مصر مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.
7. التوصل إلى حلول جذرية ونهائية للمعوقات المزمنة للتنمية في مجالي الطاقة والمياه.
8. إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة يحقق الكفاءة في الأداء ويقضي على الفساد.
9. تبنى السياسات الاقتصادية السليمة التي تحقق استقرار الاقتصاد الكلى والتوازن بين النمو والتشغيل والتوزيع.
10. الحفاظ على البيئة من أجل حياة أفضل في الحاضر والمستقبل كمحور أساسي للتنمية المستدامة.
11. وضع منظومة واضحة ومتكاملة للعلاقات الخارجية المصرية تلتزم بثوابت أمنها القومي وتحقق الاستقلال الوطني ومصالح الشعب المصري.

وتجدر الإشارة إلى أن:

إن هذه الركائز متكاملة وعلى نفس درجة الأهمية، ويجب أن يكون هناك تفاعل وتكامل بينها في التنفيذ، ولكل منها مجموعة من البرامج الفنية، ومجموعة من المشاريع سيتم تنفيذها تدريجياً على المدى القصير والمتوسط والطويل لكي تحقق جميع أهدافها، وبالتالي فإن تحقيق الأمل

المصري يقع على عاتق كل من يتحمل مسؤولية هذا البلد الآن وفي المستقبل في إطار التداول الديموقراطي للسلطة.

وهنا أعرض رؤيتي لحل المشاكل والإطار الزمني لبداية ظهور النتائج الإيجابية لكل منها، على أن تكون التفاصيل الدقيقة للمشاريع هي مسؤولية الجهات التنفيذية المعنية تحت قيادتي ومسئوليتي إذا حظيت بثقتكم في الانتخابات الرئاسية الوشيكة، وفي هذا الصدد التزم بمشاركة مجتمعية واسعة النطاق في اتخاذ القرارات وبتحقيق النتائج الإيجابية تدريجياً أثناء فترة ولايتي إن قدر لي ذلك، هذا مع تأكيدي على القيام بعدد من التدابير الفورية التي تتصدى للمعاناة اليومية للمواطنين بمشيئة الله وعونه وتوفيقه.

الرؤية السياسية

1. في عهد جديد ينتظر مصر ومستقبل أفضل يتوقعه المصريون يصبح من حق المواطن المصري أن يطمئن تماما إلى سيادة مبدأ المساواة والمواطنة، فيضمن حياد مؤسسات الدولة كلها، وحرصها على الفصل بين الدولة والنظام السياسي الحاكم رئيساً وحكومة وأحزاباً، بحيث تقدم الدولة خدماتها لجميع المواطنين على أساس العدالة والمساواة الكاملة بينهم بصرف النظر عن انتمائهم السياسي أو عقيدتهم الدينية أو غير ذلك من الفروق الطبيعية بين الأفراد.
2. في هذا العهد الجديد لابد أن تنطلق عملية جادة لإعادة بناء مصر ومراجعة طريقة حكمها وأسلوب إدارتها والعمل على إصلاح المؤسسات العامة بعد أن أصابها الترهل والرتابة، كي تستعيد كفاءتها وتقوم بتطوير أجهزتها الإدارية وتحديثها حتى تصبح قادرة على القيام بمسئولية النهوض بمصر الحديثة. وهو ما يتطلب إصلاحات جذرية لكنها ضرورية لا مفر منها الآن بعد أن أعلن الشعب المصري رفضه لسياسة المسكنات، وترحيل المشاكل التي طالما عانى منها على مدار

عدة عقود، كما أنه يرفض هيمنة أي فصيل حزبي على أجهزة الدولة ومؤسساتها للسيطرة عليها، فمصر للجميع دون أي إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز. إن عملية إعادة البناء ومسيرة الإصلاح تتطلب منا الصبر والتحدي فلم يعد أمامنا بديل بعد أن قرر الشعب المصري عبر ثوريته تصميمه على بناء مصر التي تليق به وبتاريخه.

3. تعتمد آليات التقدم الحضاري على التراكم في التجارب والخبرات، والتكامل بين المراحل التاريخية المتعاقبة، مما يجعل من تصحيح الأخطاء ضرورة حتمية قد تستلزم إحداث قطيعة مع بعض الممارسات والسلبيات في تاريخنا المعاصر. ولكن الإيمـان بنضال الشعب المصـري من أجـل التحـرر من الاستـعمار وبنـاء الدولة الوطنيـة وتحقيق العدالة الاجتماعية كان هو الدافع الأساسي لثورتي 1919 و1952 ، وما سبقها ولحقها من ثورتين شعبيتين أصبحت علامات مضيئة في تاريخ مصر الحديث، على أن الإيمان بالقيم المدنية والديموقراطية التي بشرت بها هذه الثورات لا يعني إنكار ما وقعت فيه من أخطاء في الممارسة والعمل على تصويبها، ومع الإيمان بالنظام الجمهوري الذي بنته ثورة يوليو ودور قائدها جمال عبد الناصر في قيادة قضايا التحرر الوطني لشعوب العالم الثالث كله وتحقيقه لقدر عال من العدالة الاجتماعية فإن ذلك لا يعني تجاهل أهمية الارتكاز على مبادئ الديموقراطية وتداول السلطة في بناء نظام سياسي ناجح.

4. إن الثورة طريق لتحقيق التقدم والتنمية والرخاء، وقد تبلورت طموحات الشعب المصري وتطلعاته العادلة بما يجعل من اللازم تحويل طاقة الاحتجاج ورفض الظلم التي فجرها الشعب المصري إلى طاقة عمل وإنتاج وبناء قادرة على أن تنقل البلاد نقلة حضارية واجتماعية حاسمة. فتجارب التغيير الناجحة هي التي تقدم البدائل السياسية والاجتماعية التي تستجيب لتطلعات الشعوب وضرورات المستقبل.

5. النظام الجمهوري الديموقراطي كما ترسخ في الدساتير المصرية هو أساس نظام الحكم في مصر، والجمهورية منظومة من القيم والمبادئ وليست مجرد شكل سياسي، فهي تعتمد على الحرية والمساواة والعدالة والاستقلال الوطني والالتزام بالقيم الدينية التي توافق عليها المصريون، وقد طوت صفحة الملكية دون رجعة، وتأسست نظما اتسعت لمشروعات جمال عبد الناصر وأنور السادات، لكنها تكلست ووقفت بعد ذلك دون أن تتقدم لتحقيق الديموقراطية، وهي تعود الآن لاستئناف مسيرتها وتقاليدها واستكمال أطرها، ومن هنا رفض الشعب مشروع التوريث الذي تم فيه اختطاف الدولة لحساب فئة أو طبقة أو مجموعة مصالح كما رفض محاولة خطفها وتفكيكها لصالح مشروع لا ينتمي للثوابت الوطنية الراسخة. كما أن روح النظام الجمهوري هي الحفاظ الكامل على تطبيق جميع مبادئ الدستور وسن القوانين المنفذة لها، مما يتطلب استكمال عملية البناء الديموقراطي على اعتبار أن ضمان استقرار مصر وتطورها لن يتم بالحفاظ على المؤسسات فحسب، بل باحترام هذه المؤسسات للدستور ومبادئ دولة القانون دون أي خروج عليه أو انتهاك لقيمه أو استئثار لفصيل أو طبقة دون أخرى. إن العمل على استكمال عملية التحول الديموقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق بدون معارضه قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثره في اتخاذ القرار والمشاركة بجديه في رسم سياسات الحاضر والمستقبل.
6. ضرورة الوعي بأن أخطر ما يمكن أن تتعرض له دولة مثل مصر يعيش على أرضها نحو 90 مليون نسمة تواجه تهديدات من الداخل وعلى الحدود هو أن تسقط في براثن الفشل، وتعجز عن تحقيق الحد الأدنى المطلوب من الأمن والتنمية والعدالة لمواطنيها، بل إن هذا الخطر وصل في بعض البلاد العربية إلى حد انهيار الدولة وتفككها وسقوطها في هوة

الحرب الأهلية. على أن مواجهة هذا الخطر لن تكون بمنع الاختراقات والإملاءات الخارجية فحسب، بل ببناء مشروع وطني ديموقراطي يعمل على تسريع إيقاع تحديث الدولة ومؤسساتها حتى تستطيع مواجهة التحديات من الداخل والخارج. ولن يتم التحديث الحقيقي سوى باعتبار العنصر البشري هو القاطرة الحقيقية للتقدم، والاستثمار فيه استحقاق ينجزه الوطن بتعليمه ورعايته صحيا ومجتمعيا وتفجير طاقات الإنتاج والإبداع لديه، وخلق بيئة مناسبة للعمل تحفظ حقوق الجميع وتضع قواعد للثواب والعقاب فتحاسب المقصر وتكافئ المجتهد، واعتبار كل ذلك ركائز النظام المجتمعي، مع تعقب مواطن الفساد ومحاربتها وفق قواعد قانونية منضبطة.

7. العمل لتكون الجمهورية الديموقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون. إن مصر لن تبني إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف، أن باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحا لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو يحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع.
8. حفظ وحدة النسيج الاجتماعي المصري بعد حالة الاستقطاب الشديد التي تعرض لها المجتمع، وتعرضه لانقسامات عديدة بين الاتجاهات المختلفة، كما يجب الوقوف في مواجهه خطاب الانتقام الفردي أو المحاسبة خارج إطار القانون والتي في حال حدوثها لا قدر الله فمن

شأنها أن تقضي على تماسك المجتمع ووحدته ومستقبل الأجيال القادمة، وأن من استخدم العنف والترويع، ومارس الإرهاب واستهدف رجال الشرطة والقوات المسلحة والمواطنين فإن محاسبته بكل حسم ستكون في إطار الدستور.

9. تشجيع الكفاءات والعمل على تنمية مهارات الشباب والمرأة وزيادة خبراتهم حتى يستطيع المجتمع تمكينهم، وإعطاءهم الفرص المتساوية على ضوء معايير الكفاءة والعمل والعطاء التي يتم على أساسها صعود الشباب وغيرهم في السلم الاجتماعي والمهني والإداري للبلاد.

الرؤية الاقتصادية

إن الاقتصاد المصري المنشود لابد أن يرتكز في المرحلة القادمة على عدة دعائم أساسية تبلور طموحات المواطن في العيش الكريم والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يقتضي استغلال كل الموارد في تحقيق الرخاء وإنصاف الطبقات المحرومة وخلق فرص العمل وتقليص الفقر وتوزيع عادل لثمار التنمية في الإطار الذي حدده الدستور وانتهت إليه الخبرة المصرية في اختبار صلاحية مختلف النظم الاقتصادية وتطويعها لتلاءم حاجات الشعب ومقتضيات المرحلة التاريخية الراهنة.

وتحتاج مصر في هذه المرحلة إلى بناء نظام اقتصادي يحقق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية معاً، وهو ما ينبغي أن يقوم على نظام تنموي مختلف عن النموذج التنموي المعيب الذي أدى إلى تصاعد الفقر وتراجع الخدمات للمواطنين، وقد منح هذا النموذج امتيازات لأصحاب رؤوس الأموال دون الأخذ في الحسبان أحوال المواطن العادي وحقوقه، واعتمد بشكل مبالغ فيه على آليات السوق دون اتخاذ الإجراءات الفعالة التي من شأنها ضبط قوى السوق أو منع الاحتكار أو الفساد أو الحد من

الفقر المدقع. وبالتالي لم يسهم ارتفاع معدلات النمو في إحداث أي تحسن ملموس في حياة غالبية الشعب المصري.

إن هدف أي اقتصاد ناهض هو خدمة المواطن والتكريس لحياة أفضل له باعتبار أن حقوق المواطن الاقتصادية تقع في صدارة حقوقه الأصيلة. إن التفكير في خلق اقتصاد قوى يتطلب استغلال كل مواردنا البشرية والجغرافية والطبيعية والثقافية -وهي هائلة لو أحسنا استغلالها واستثمارها -من أجل رخاء الوطن والمواطن،

وهنا يجب الأخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

لا يجب اعتبار الزيادة السكانية مجرد عبء يعوق حركة التنمية، بل لابد من النظر إليها باعتبارها رأسمال اجتماعي دافع للنمو ومحفز عليه، لما يتمتع به هذا الشعب من مقومات التفوق والعطاء، متى تهيأ له التعليم الجيد والتدريب المناسب وفرص العمل المواتية، بما يحيل الزيادة السكانية إلى رافد لا ينضب من الطاقات البشرية الخلاقة.

عندما ندرك أننا نعيش على نسبة لا تتعدى 6 % من مساحة الوطن نستطيع أن نتصور حجم الموارد المهدرة، وأن نأخذ بجدية كبيرة مشروعات الخروج من الشريط الضيق لوادي النيل وغزو الصحراء حتى نصل تدريجيا إلى استغلال كامل مساحة الوطن في الحياة والعمل واستثمار الثروات الطبيعية في إطار مفهوم العدالة الجغرافية، بما يتطلب إعادة توزيع التركيبة السكانية والكثافة العمرانية لمختلف المناطق الإقليمية على امتداد المساحة الجغرافية لمصر. إن التخطيط للخروج من الوادي وصنع مجتمعات جديدة وإحداث توازن اقتصادي واجتماعي على كامل ربوع الوطن لا يتحقق بين عشية وضحاها ولكنه بحاجة إلى تخطيط طويل الأجل. وفي الوقت نفسه علينا ألا نغفل عن مشكلات ملحة للمواطن يعانيها منذ عدة عقود لابد لها من حلول سريعة وحاسمه دون أن تكون خصماً من استعدادنا للمستقبل.

إذا ألقينا نظرة سريعة على خارطة مصر التي تمتلك أطول السواحل المطلة على البحرين المتوسط والأحمر فضلاً عن الشواطئ النيلية وضفتي قناة السويس، لتبينا أن استثمار هذه السواحل في المجالات المختلفة يتيح لنا فرصاً عريضة لتنمية الدخل القومي.

ولابد من الاستفادة من وسائل التقدم التكنولوجي في رصد مخزون المياه الجوفية في الصحراء واستغلاله الاستغلال الأمثل.

إن الثروات الطبيعية المهدرة في مصر عبر عشرات السنين، مع عدم توافر الخبرة الفنية وإمكانيات التصنيع والأيدي العاملة، جعلتنا نعتاد على تصديرها كمواد أولية، مما أضاع علينا فرصا ثمينة في الاستغلال الأمثل لها، وقد آن الأوان لكي نتبع استراتيجية رشيدة تحول دون هذا الإهدار بإقامة المصانع وتشغيل العاملين وجلب أقصى فرص لاستثمار هذه الثروات على أرضنا، مما يعطى الإمكانية القصوى للاستفادة منها، كما حان الوقت الذي نستغل فيه الطاقات العلمية عندنا للدخول في مجال التنقيب عن هذه الثروات بالشراكة مع المؤسسات العالمية الكبرى، مما يتطلب تصحيح منظومة التعامل معها ، وإتباع سياسة رشيدة تحقق أكبر نفع منها لهذا الجيل دون عدوان على حق الأجيال القادمة فيها.

إن منجزات مصر الثقافية والحضارية والفنية هي أكبر ثروة من نوعها في تاريخ البشرية يمتلكها شعب قادر على الإبداع المستمر من آلاف السنين، ولابد لنا من استثمار هذه الثروات الموروثة عن أباءنا وأجدادنا وكذلك الإبداعات الفنية والأدبية والثقافية لهذا الجيل والأجيال القادمة، وعلينا أن نتذكر مثلا أن صناعة السينما والغناء – في زمن غير بعيد – كانت المصدر الثاني للدخل القومي بعد محصول القطن، ومن ثم لا يجوز أن نهدر هذه الثروات الطائلة من ناحية ودورها الفعال في تشكيل القوة الناعمة لمصر والداعمة لتأثيرها ومكانتها في محيطها الإقليمي والدولي.

وليس من الممكن استغلال هذه الموارد جميعاً إلا بتشجيع الاستثمار في كافة المجالات بحوافز حقيقية وبيئة أعمال جاذبه، فالاستثمار هو السبيل لخلق فرص عمل مستدامة وزيادة الناتج القومي الإجمالي ونصيب الفرد منه. ولابد من البدء الفوري في مشروعات تنموية كبرى لتحقيق نتائج سريعة. وفي ذلك يجب أن تستغل مصر كل مواردها وقواها السياسية وعلاقاتها العربية والإفريقية والدولية، وسوف ندعو إلى تعبئة الجهود الدولية لدعم الاقتصاد المصري وفق خطة مصرية مكتملة الجوانب طارحة لفرص الاستثمار المتعددة والمشروعات المشتركة والقوانين المنظمة للتعاون الاقتصادي.

الرؤية الاجتماعية

فرضت التجربة التاريخية على مصر أن تكون العدالة الاجتماعية ورفع مستوى الطبقات الفقيرة ومحاربة الجهل والمرض والبطالة من أهم مطالب الثورات المتتالية، ولا يكفي لتحقيق الحراك الاجتماعي رفع الأصوات للمناداة به كشعارات براقة فقط، بل لابد من ضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية واستثمار البرامج العلمية في التنمية والعناية الفائقة بجودة التعليم والتدريب وضمان التأمين الصحي الشامل على النحو الذي كفله الدستور المصري وأوجب على الدولة رعايته.

وتنطلق الرؤية الاجتماعية للبرنامج من إدراك واضح لحقيقة الأوضاع في مصر، حيث يعيش قرابة نصف المصريين يعانون من الفقر بدرجات متفاوتة، ومن هنا فإن الانحياز الحاسم لهؤلاء والسعي لرفع مستواهم في الدخول والخدمات بالبدء في توفير حد الكفاية لهم والعمل على صعودهم التدريجي إلى مستوى الطبقات الأعلى بأقصى سرعة ممكنة، وهو الهدف الذي ينبغي تدبير الآليات والنفقات والجهد المنظم للقيام به. لا يمكن أن يستقر السلام الاجتماعي مع هذه الفوارق الشاسعة بين دخول الأفراد ومستوياتهم المعيشية، ولابد أولا من إزالة التشوهات الهيكلية في الضمان

الاجتماعي والرواتب المنتظمة والمساكن العشوائية والعجز الواضح في المدارس والجامعات والنقص المخيف في الخدمات الطبية حتى يمكن أن تتمدد الطبقة الوسطى بارتياح لتشمل تحت مظلتها المساحة العريضة من خارطة السكان، مع إعطاء الأولوية القصوى للمناطق المهمشة والقرى النائية في الصعيد والمدن المحرومة من البنية الأساسية، علينا أن نعيد بناء مصر بجهد أبنائها وتكريس كل طاقاتهم في التعمير والإنشاء لتحويل الحياة إلى المستوى العصري اللائق في البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمنشآت التعليمية والصحية والأمنية وغيرها مما تتطلبه الحياة العصرية اللائقة.

إن جوهر رؤيتنا الاجتماعية تقوم على إدراكنا أن أي مجتمع مستقر وناهض في تاريخ البشر هو الذي تتمدد فيه الطبقة الوسطى وتمثل أغلبيته، وكلما ازدادت واتسعت هذه الطبقة ازداد الاستقرار والأمان والطمأنينة والنهوض لهذا المجتمع، وكلما تقلصت هذه الطبقة ازداد التوتر والقلق.

الرؤية الثقافية

إن مشكلة مصر في العوائق التي برزت في الآونة الأخيرة خلال تجربة التحول الديموقراطي بعد الثورة و هي مشكلة ثقافية في جوهرها، لأن بناء العقل المصري عبر التعليم والإعلام شابه قصور ثقافي فادح، فاعتمد على التلقين الديني الموجه الغافل عن التنمية الوجدانية والفكرية والإبداعية والعلمية، فأصبح من السهل استغلال المشاعر الدينية لتغذية الطموح السياسي للسلطة والتلاعب بالمشاعر الطيبة للجماهير وابتزازها باسم الدين، ولولا وجود القاعدة العلمية السليمة في مصر متمثلة في الأزهر الشريف باتجاهه الوسطى المستنير، ولولا أن أهم ما تمتلكه مصر عبر تاريخها الحديث والقديم هو قواها الناعمة التي تمكنت من مد أثرها ونفوذها الأدبي خارج حدودها سواء في ريادتها النهضوية لمحيطها العربي أو قيمتها الحضارية على المستوى الإنساني، لولا ذلك لوقعت مصر في براثن الدولة الفاشية.

ومن الواضح أن تهاون مصر في تنمية الأبعاد العلمية والفنية لثقافتها القومية في العقود الماضية هو الذي أدى إلى استفحال تيار الاستغلال الديني في السياسة، ولا يمكن لمصر الحديثة أن تقع في هذا التقصير مرة أخرى، بل عليها أن ترتكز على منجزها الحضاري في الآثار والفنون والآداب والعلوم الطبيعية والإنسانية والإبداع بكل أشكاله كي تسترد مرة أخرى احترام الشعوب الصديقة وتستعيد دورها في المحيط العربي والإفريقي والدولي. وهو أمر يتكامل مع التزامها بمبادئ الدين ومكارم الأخلاق.

ونؤكد على إن أهم ما تمتلكه مصر عبر تاريخها هي قواها الناعمة التي تمكنت من مد تأثيرها خارج حدودها في كل العصور فربطت الوجدان الإنساني بحضارة المصريين التي نهل العالم كله بثقافاته المتعددة منها. إننا ندرك أننا في العقود الماضية قد تخلينا عن دعم هذه القوى فباتت تترنح عاجزة عن أداء دورها في تنوير شعبها ومد أثرها خارج حدودنا، ولا يمكن لتقدم أن يتحقق دون أن تكون هذه القوى الناعمة في قلب المعركة تشعل شرارات تنير العقول وتشكل وجدان الأجيال على الملامح الأصيلة للشخصية المصرية المعتادة على التسامح وقبول الاختلاف وإظهار وجهها الحضاري المنير وتصحيح بعض الصور السلبية عنها.

إن الصراع الدائر على الأرض ليس صراعاً سياسياً فحسب، ولكنه في العمق صراع ثقافي بامتياز بين جماعات تنشر التخلف والارتداد الحضاري وبين هذا المجتمع الذي يتوق نحو التقدم والرقي الإنساني والاجتماعي. لقد أظهر الإنسان المصري جوهره الحقيقي في 25 يناير و 30 يونيو، حيث هب عن بكرة أبيه للدفاع عن هوية دولته والحفاظ على المقومات الأساسية للشخصية المصرية والتأكيد على حقه الضروري في الحرية الفكرية والاستمتاع بالفنون الراقية والعلوم المتقدمة خارج دائرة الوصاية والترهيب، والدفاع عن حق مؤسساته الإعلامية في أن تقدم الوجه الحضاري الراقي لمظاهر حياته وإبداعه، وعلى دور الدولة المصرية في التنمية الثقافية

والاستثمار الأمثل لها في الإنسان والمنشآت والمتاحف والمسارح ودور السينما بالاهتمام ذاته الذي توليه معاهد العلم ومنارات الحضارة التي ستظل مرفوعة في ربوع مصر الحبيبة.

الحرية

الحريةُ هي بيتُ القصيد، وهي الحد الفاصل بين حياة الإنسان وغيره من الكائنات، وهي الهدف الثاني من أهداف ثورتنا المجيدة، إذ تلي العيش مباشرةً.

وهي وثيقة الصِلةِ بالهدف الرابع من هذه الأهداف ألا وهو مبدأ الكرامة الإنسانية،

فلا كرامة بلا حُرِيةٍ، ولا حريةَ بلا كرامةٍ، كما أنَهُ لا حريةً ولا كرامةَ بغير سيادة القانون واستقلال القضاء.

كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد والأطر الديموقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية.

عُنِى دستورنا بالحرية حتى يمكن القول ودون مواراة أو مواربة، بأنه دستور الحرية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء.

يُعنى البرنامج أيما عناية بالحُرية ، إذ أن مجلس الوزراء بصفة عامة، والوزارة المعنية بشئون التشريع ، والساهرة على برنامج الإصلاح التشريعي على نحو خاص ، مُكلَفتان بمراجعة كافة التشريعات المنظمة للحريات، والحقوق العامة، سواء كانت حريات شخصية ، أو حرية الاعتقاد ، أو حرية الفكر والرأي والتعبير بكافة صوره وأشكاله ، أو حرية البحث العلمي ، أو حرية الإبداع الفني والأدبي وحقوق الملكية الفكرية ، أو حرية تداول المعلومات ، أو حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي المسموع والإلكتروني ، أو حرية الاجتماعات والتظاهُر ، أو حرية تكوين الأحزاب ، أو

حرية تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، أو إنشاء النقابات على أساس ديموقراطي وحرية ممارستها لأنشطتها ، أو حق الإنسان في مسكن ملائم وآمن وصحى، يحفظ كرامَتهُ الإنسانية ، أو حقه في غذاء صحى وكافٍ وماء نظيف، أو حقوق الطفل، أو حقوق متحدى الإعاقة والمسنين.

كما أن الحكومة والوزارة المعنية مكلفتان أيضاً بمراجعة ذلك من خلال برنامج الإصلاح التشريعي والنصوص المتعلقة بسيادة القانون. تستهدف هذه المراجعة استحداث ما يتطلبه الدستور من تشريعات جديدة تضع الضمانات التي قررتها أحكامه موضع التنفيذ، وإزالة أية عوائق تعترض ممارسة الحقوق والحريات في التشريعات القائمة.

إن شعبنا العظيم قد ضَحى بالغالي والنفيس من أجل امتلاك حُريتِهِ وعلى الدولة بكافة أجهزتها السهر على حرية الوطن والمواطن.

استقلال القضاء والعدالة الناجزة

تدعو رؤيتنا الأسرة القضائية إلى عقد "مؤتمر للعدالة" يُدعى له كل ذي صلة وصولاً لتوصيات منهجية لتحقيق تقدم في إجراءات التقاضي والعدالة الناجزة مع توصيات لتعديلات مقترحة في القوانين ذات الصلة لتخفيف العبء عن المحاكم، واقتراح حلول عملية لسرعة الفصل في المنازعات، مع إعادة النظر بموضوعية لعدد القضاة وسعة المحاكم، وما إذا كان الأمر يستلزم زيادة أعداد القضاة والتوسع في بناء المحاكم، واقتراح ما يلزم من تشريعات تحقق وتعزز استقلال القضاء وتؤمن له المناخ والآليات التي تساعده على الاضطلاع برسالته السامية.

تؤكد الرؤية على أن العدالة الانتقالية ليست عدالة انتقامية، كما أنها ليست عدالة انتقائية، إذ يجب تنقية مفهوم العدالة الانتقالية من أية أغراض أو توجهات سياسية. إن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم على الدور الأصيل للقاضي الطبيعي في كل ما يتعلق بشئونها، وبالمكونات الأساسية لتلك العدالة من كشف للحقائق، وتحقيق ومحاكمة، وتعويض الضحايا وجبر

الأضرار، والعفو والمصالحة في إطار قانونيا وتطبيق قضائي من صميم عمل قضاء مصر الشامخ.

ندعو الى إعلاء مصلحة الوطن والابتعاد عن المكابرة والمغالبة التي تسوغ الثأر والانتقام والتشفي، وكذا البُعد عن أية أهواء أو مصالح شخصية، واستحضار النية الصالحة بهدف ضبط التعامل مع مفهوم العدالة الانتقالية وتطبيق آلياتها على أرض الواقع.

ترتكز الرؤية على تأكيد مبدأ المصالحة الوطنية بدعوة جميع أفراد الشعب لأخذ مكانهم على الخريطة الجديدة، والعمل جنباً إلى جنب مع إخوانهم متناسين أي خلاف، مُحققين حُلم المصريين في وطن آمن مُتعاف اقتصادياً، وفي مواطن مرفوع الرأس مُصان الكرامة. إن مفهوم قبول الاختلاف لا يقتصر على أية خلافات سياسية، وإنما الدعوة ممدودة أيضاً إلى الجميع للعمل على خروج مصر من أزمتها الحالية والانطلاق نحو بناء مستقبل أفضل.

بالحلم المصري يصبح لدينا ما يجمعنا، وبممارسة الديموقراطية وبالدستور الجديد أصبحت حرية التعبير هي الطريق والمجال.

إن أُمةً تنظر إلى الوراء، يستحيل عليها البناء، فالكل مدعو للمشاركة والتكامل بهدف الإصلاح والبناء والتطوير والاستفادة من دروس الماضي وخبراته لتحقيق الحلم المصري

تطوير التعليم

تهدف الرؤية إلى بناء الشخصية المصرية الجديدة، والتي تستطيع أن تنهض بمصر محققة الحلم المصري، وهو ما يستلزم منظومة تعليمية جديدة تواكب نظم التعليم المتقدمة، وفق ما يلي:

1. التأكيد على الاستحقاق الدستوري بتوجيه الحكومة لتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي على التعليم على النحو المحدد دستوراً تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

2. الربط بين الاحتياجات الفعلية لسوق العمل وبين مخرجات العملية التعليمية.
3. فتح الآفاق لاختلاف المناهج من محافظة إلى أخرى ليتوافق مع طبيعة ما يتطلبه سوق العمل في كل محافظة.
4. إحداث طفرة في المناهج العلمية وطرق تدريسها لأبنائنا، وذلك لتحقيق المعرفة التراكمية وتنمية مهارات الفكر التحليلي، وذلك للمساعدة في حل المشاكل.
5. تطبيق نظام التعليم الرقمي من أجل إعداد الأجيال القادمة للتفاعل مع أقرانهم بدول العالم المتقدم.
6. رعاية المتفوقين والموهوبين دراسياً من خلال مجموعة مدارس متميزة تؤهلهم تأهيلاً يدفع بقدراتهم نحو تمثيل مشرف لمصر ولتحقيق الاستفادة القصوى من قدراتهم الخاصة.
7. خطة متكاملة لتطوير الأبنية التعليمية ببناء العديد من المدارس الجديدة لخفض الكثافة بالفصول ورفع كفاءة التشغيل بصفة عامة بمدارس مصر.
8. تنويع وتحديث منظومة التعليم الفني باعتبار ذلك هدفاً قومياً لتأهيل الشباب، وتحفيز هذا التوجه لخدمة متطلبات سوق العمل ومشاريع التنمية التي شملتها الخريطة الاستثمارية (لمقترحة) في كافة المجالات.
9. اعتبار تنمية روح الانتماء والوطنية وحسن الأخلاق والتعريف بالحقوق والواجبات قاسم مشترك أعظم في أي عملية تعليمية.
10. الدعوة لإقامة مراكز متخصصة لتأهيل المدرسين وتدريبهم على أحدث النظم التعليمية التي تتوافق مع متطلبات التعليم في القرن الحادي والعشرين والعمل علي تحسين أوضاعهم.
11. تتبنى الرؤية إصلاح للمنظومة الجامعية والبحثية التي تصبو إلى تحقيق التأسيس المعرفي للإنسان المصري بشكل يفتح آفاق التعليم والبحث

العلمي، وربط تلك الجامعات ومراكز البحث العلمي بمراكز الصناعة تلبية لمتطلبات سوق العمل.

12. تؤكد الرؤية بعد رسم الخريطة الجديدة لمصر والهادفة لإعادة انتشار المصريين على كامل أرضهم، أن (التأسيس المعرفي) يجب تحقيقه على المستوى المحلى الذي تتواجد به الجامعات ومراكز البحوث على نحو يؤسس لتعليم وتدريب خريجين يلبون حاجة التنمية وسوق العمل والذي هو في أمس الحاجة لجهودهم.
13. تهتم الرؤية بتحسين أحوال أعضاء هيئة التدريس وإعلاء قيمة الابتكار وربط البحث العلمي بالصناعة، وتأسيس نظام واضح لحرية تداول المعلومات، مع تطبيق نظام التعليم الرقمي.
14. تحفيز الجامعات على تأسيس بنوك للأفكار من أساتذتها المتميزين بالإضافة إلى رجال الصناعة وغيرهم لصياغة ومتابعة خطط التنمية بالمحافظات، ولاقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها تحقيقاً لتنمية مستدامة تفتح الآفاق الرحبة للأجيال الحالية والمستقبلية.
15. تؤكد الرؤية على وجوب أن يكون بكل محافظة جامعة على الأقل لخدمة أهداف التنمية بالمحافظة، وكذا تحفيز التوسع في إنشاء الجامعات الأهلية الغير هادفة للربح.
16. التأكيد على الاستحقاق الدستوري بدعوة الحكومة لزيادة الموارد الخاصة بالبحث العلمي والمرتبط بالتطبيق التكنولوجي الذي يخدم أهداف التنمية بكافة المجالات.

وقف جديد للتعليم:

كما تدعو الرؤية إلى إنشاء "وقف للتعليم" تخصص له "هيئة الأوقاف المصرية" وتشجيع وحث الاستثمارات لإنشاء مدارس تستأجرها الدولة بمقابل اقتصادي، وذلك جنباً إلى جنب مع توجيه استثمارات الدولة لذات الغرض.

دعوة الجميع للانضمام لهذا الوقف ودعمه، باعتبار أن تعليم أبناء الشعب المصري هدف قومي، وفي ذات الوقت فإن كل مساهم في هذا الجهد الخيِّر له التقدير والثناء. دعوة كافة الأوقاف الإسلامية وغيرها ومنظمات العمل الأهلي حول العالم للإسهام في هذا الوقف لإحداث النهضة التعليمية المصرية ودعم إنشاء مدارس جديدة بهدف خفض كثافة الطلاب بالفصول بما يُمكِن الطالب من تحصيل دروسه في ظروف تواكب المعايير الدولية.

خلاصة الرؤية في شأن التعليم:

إن نظرتنا إلى التعليم من رؤية دستورية تعتبره حقا لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية.

وتتضمن هذه الرؤية مجموعة من المشروعات تعمل على تطوير العملية التعليمية في مصر كماً وكيفاً، من خلال زيادة عدد المؤسسات التعليمية القائمة في مصر وتطوير الأبنية التعليمية في مرحلتي التعليم قبل الجامعي والجامعي، وانتشارها جغرافياً في كافة أنحاء الجمهورية، وكذلك رفع كفاءة العملية التعليمية عن طريق مراجعة المناهج التعليمية وأساليب التعليم والوصول بها إلى المستويات العالمية حيث أن مستوى الخدمة التعليمية المقدمة في مصر منخفض مقارنةً بمستواها في الدول النامية الأخرى.

هذا بالإضافة إلى الاهتمام بقادة العملية التعليمية وهم المدرسون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم من خلال تحقيق التوازن بين مسئولياتهم في التدريس من جانب، وتنمية كفاءتهم العلمية ومهاراتهم المهنية من جانب آخر، وذلك بإعادة نظام البعثات العلمية الكافية في جميع التخصصات وتدبير التمويل المناسب لتغطيتها بالربط بحركة البحث العلمي المتقدم

في المراكز العالمية مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية، مع وضع نظام علمي لتقييم العملية التعليمية يشكل حقاً وفقاً للمعايير الدولية بما يضمن الارتقاء المستمر بجودة التعليم. وكذلك تعزيز دور الاتحادات الطلابية والأسر الطلابية من أجل تنظيم العمل العام بشكل إيجابي وتحفيز الطلاب على الاشتراك فيه والعمل على خلق تنافسية شريفة بين الطلاب/ الطالبات للحصول على المنح والحوافز والمكافآت، وكذلك تشجيع التواصل بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس مما من شأنه خلق مجتمع جامعي لا يقتصر فقط على العملية التعليمية ولكن يمتد إلى التنمية الشاملة للفرد مما يؤهل الشباب للمساهمة في التنمية الاقتصادية السليمة.

كذلك يتم العمل على تطوير الجامعات الوطنية والعمل على استعادة مكانتها بين جامعات العالم وعلى ربط قطاع التعليم العالي بمتطلبات سوق العمل، مع إنشاء الدولة للمزيد من الجامعات الحكومية، وتشجيع ثقافة الاكتتاب العام لإنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح وتهتم بإنتاج الدراسات العلمية القيِمة، وإعداد الكوادر المصقولة المتخصصة في مجال الإدارة العليا والعلوم الاقتصادية والسياسية وإنتاج المعرفة الجديدة. ولتيسير كل ذلك، حرص الدستور على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم بكافة مراحله، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وفي هذا السياق، هناك اهتمام شديد بإحياء دور الوقف في تشجيع البحث العلمي من خلال كفالة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والتعاوني وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي، بالإضافة إلى ما قرره دستور 2013 في المادة 23 منه حيث تنص: (تخصص للبحث العلمي نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية) حيث تبلغ

النسبة الحالية 0.23 % فقط، و هو ما يعكس اعتبار التعليم بكل أنواعه ومراحله والبحث العلمي قضية لصيقة بالتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والأمن القومي. كما يجب الاهتمام بالرياضة داخل المدارس والجامعات وتشجيع المتفوقين رياضياً لما للرياضة من دور إيجابي في الصحة النفسية والبدنية للطالب مع ضرورة الاهتمام بالتغذية الصحية والسليمة لأطفال المدارس.

البرنامج القومي لمحو الأمية:

لا يمكن إغفال حق الأجيال التي لم تحظ بالتعليم من حقها الدستوري الأصيل في الحياة الكريمة التي قد تحرمها الأمية منها. وتقوم هذه الرؤية على تنسيق الجهود والمشاركة المجتمعية واستخدام الوسائل الحديثة والحوافز غير التقليدية في عوامل ضمان تحقيق الهدف فعليا وليس فقط الاعتماد على الشعارات، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

أولا: تجفيف منابع الأمية من خلال التحسين الكبير في نظام التعليم الأساسي والقضاء على ظاهرة التسرب من التعليم خاصة في الريف والمناطق النائية والأشد فقرا.

ثانيا: وضع خطة زمنية واضحة يشترك في تنفيذها الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاعات العريضة من الشباب المتعلم ووضع الحوافز غير التقليدية لتشجيع كل هذه الجهات على المشاركة في البرنامج، وكذلك ضرورة محو أمية المُجند كشرط لإتمام فترة تجنيده مع وضع محو أمية الآخرين كجزء أساسي من البرنامج التدريبي للمجندين المتعلمين.

ثالثا: تفعيل اللامركزية في تنفيذ الخطة القومية لمحو الأمية حتى تتوفر المرونة وتتناسب آليات التنفيذ مع ظروف كل محافظة في مواجهة التفاوت في الطبيعة الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية لأصغر مستوى إداري (مثل القرى).

رابعا: استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كآلية من آليات محو الأمية (كأقراص تعليمية مدمجة) يمكن استخدامها في الحالات التي يتعذر فيها الحضور للفصول الجماعية التقليدية (مجتمع محافظ، مناطق بعيدة...). مع الأخذ في الاعتبار، وضع أولوية محو الأمية لصغار السن، وذلك لتأهيلهم للارتقاء بأوضاعهم وإيجاد فرص عمل مناسبة تؤهلهم للخروج من دائرة الفقر وتحقيق الحراك الاجتماعي المطلوب.

التحول إلى الإدارة اللامركزية

يأتي التحول إلى نظام الإدارة اللامركزية وفقاً لخطة شاملة وبرنامج زمني متدرج لا يتعدى الخمس سنوات كما ورد في الدستور، بما يضمن تحقيق التوزان بين السلطات المركزية والإدارة المحلية، والتوزيع الكفء والواقعي للمسئوليات والصلاحيات والاختصاصات بين الجهتين، وذلك من خلال قانون جديد للحكم المحلى ينص على التحول إلى نظام اللامركزية وآلياته ويحدد المسئوليات وقواعد المساءلة، وذلك على النحو التالي:

1. التحديد الواضح والمنضبط للعلاقة بين السلطة المركزية والمستويات الإدارية المحلية والمسئوليات الوظيفية والمالية لكل مستوى، بما يضمن سلاسة العلاقة بين الطرفين والعمل على تقديم الخدمات العامة بكفاءة وفاعلية للمواطن، شاملاً آليات العمل خلال الفترة الانتقالية.
2. التحديد الواقعي والفعال لمستويات الإدارة المحلية وتعريف الوحدات المحلية المرتبطة بها (المراكز والمدن والأحياء والقرى)، مع تفعيل وتدعيم الرقابة الأفقية والرأسية بين هذه المستويات، بحيث يتم إعطاء الحق الأصيل لكل مستوى في اتخاذ قرارات بعينها ينص عليها القانون صراحة، وضرورة تصعيد قرارات أخرى من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى في الحالات الأخرى، كل ذلك ضمن إطار واضح وشفاف يحقق التكامل والتوازن ويمنع التداخل والتضارب.

3. التمكين المالي والإداري للسلطات المحلية عن طريق النقل المؤسسي والمقنن للمسئوليات والصلاحيات المالية والإدارية التي يجب أو يمكن نقلها من الحكومة المركزية إلى المستويات المحلية، بما في ذلك الحق في تعيين وإنابة وترقية الموظفين في الأجهزة التنفيذية المحلية، وتحديد أولويات الإنفاق العام، ووضع الموازنة، وحشد بعض الموارد المالية المحلية (مثال ذلك: الحصول على نسبة من عوائد الضريبة العقارية وتحصيل الرسوم على الخدمات العامة المحلية، ونسبة من الإيرادات والضرائب الأخرى، بعد إقرارها من المجالس الشعبية المحلية في ضوء الإطار القانوني العام الذي يضعه البرلمان) مع وضع قواعد التحويلات المالية من الحكومة المركزية إلى المحافظات.
4. ضمان مشاركة المجتمع المحلى المعنى في صنع واتخاذ القرار باستخدام آليات، منها على سبيل المثال: التقييم الشعبي لمستوى الأداء التنفيذي وجودة الخدمات المقدمة وسرعتها، وجلسات الاستماع العام واستطلاعات الرأي، فضلاً عن متابعة أداء المجالس الشعبية والتنفيذية المحلية.

رؤية اللامركزية الإدارية:

1. توفر مستوى مناسب من الموارد للمحافظات يوفر لها مدخلات لدعم برامج تطوير البنية الأساسية والخدمات.
2. خطاب التكليف للمحافظين يحدد المهام والمشاريع التنموية والعمرانية والاستثمارية المطلوب إنجازها بالمحافظة.
3. سلطات واسعة للمحافظين مستمدة من القانون.
4. المجلس الشعبي المحلى للمحافظة هو الجهة المنوط بها فرض الرسوم المحلية ومتابعة تنفيذ الموازنة وخطط التنمية بالمحافظة.
5. اللامركزية توحد جهة الاختصاص أمام الاستثمار لتسهيل الإجراءات، ولا تتعارض مع حكومة مركزية تضع السياسة العامة للدولة، وتتابع

تنفيذها وتتماشى مع رقابة شعبية فعالة من خلال مجالس محلية منتخبة.

6. تكليف المحافظين بتحفيز الاستثمار والترويج له داخلياً وخارجياً لتنفيذ الرؤية التنموية السياحية والصناعية والتعدينية والتجارية والعمرانية والخدمية بمحفظاتهم.

تطوير منظومة الأمن

إن التزامي الأول أمام شعب مصر العظيم هو التصدي للإرهاب، ودحره، وعودة الأمن والأمان بمشيئة الله. لقد تعرض الوطن وما يزال لهجمة دنيئة شرسة من قبل جماعات الإرهاب الأسود والقوى المؤيدة لها في الداخل والخارج تستهدف تقويض أركانه. وسقط من أبناء الوطن ومن المواطنين الأبرياء ومن رجال الشرطة والقوات المسلحة مئات الشهداء والمصابين خلال مواجهتهم لهذه الحرب الدنيئة ولجميع هؤلاء منا كل تحية الإعزاز والتقدير، إلا أن ذلك لم ولن يفت في عضد المواطنين أو إخوانهم من أبطال الشرطة والقوات المسلحة ولن يثنيهم عن أداء هذا الواجب الوطني وبذل المزيدٍ من التضحيات لحماية إرادة الشعب بكل شرف وإخلاص.

تؤكد الرؤية أنه في ضوء الطموح الذى تنشده الخارطة الجديدة (المقترحة) لمصر من إعادة توزيع الخريطة السكانية لمصر لتحقيق العدالة في التوزيع وإحداث معدلات نمو وتنمية اقتصادية غير مسبوقة، فإن مسئولية وزارة الداخلية سوف تتسع لتستوعب هذا الانتشار وهذه المشروعات، ولذا فقد أصبح لزاماً عليها إعادة تقسيم الهيكل الإداري للوزارة من مديريات أمن ومراكز وأقسام ونقط شرطة وفق الخرائط الجديدة التي سوف تتغير بها الحدود الجغرافية للمحافظات مع مراعاة أن يتواكب التقسيم الإداري للهيكل الجديد مع مختلف أجهزة ومؤسسات الدولة الأخرى مثل الحكم المحلى والقضاء.

تؤكد الرؤية على أن يكون لدينا:

1. شرطة متطورة قادرة على تحقيق آمال وطموحات هذا الشعب وحلم هذه الأجيال في بناء دولة مؤسسات مدنية عصرية حديثة تلتزم بمبادئ 25 يناير و30 يونيو.
2. شرطةٌ تسهر على أمن وخدمة المواطن في إطار احترام سيادة القانون وكافة مواثيق حقوق الإنسان. ولقد أفرد الدستور المصري باباً كاملاً للحريات العامة والواجبات وهو (الباب الثالث) الذى حَرم المساس بكرامة وحرية الإنسان وكفل له المساواة في كافة الحقوق والحريات وألزم الدولة بضمان حريته الشخصية وحياته الخاصة وتوفير الطمأنينة والأمن النفسي له، وكذا حرية التنقل والإقامة والسَفر والاعتقاد والرأي والفكر والبحث العلمي والإبداع الفني والحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية وحق الملكية الفكرية في كافة المجالات، وأيضاً حرية الصحافة والطباعة والنشر بكافة الوسائل وتنظيم الاجتماعات والمواكب العامة وتكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات. وهذا كله يفرض على رجل الشرطة الالتزام بما ورد بالدستور، وأيضاً بقانون هيئة الشرطة من حماية أرواح المواطنين وأعراضهم وأموالهم وتحقيق الطمأنينة والأمن النفسي لهم.
3. شرطة تلتزم بأقصى درجات الشفافية والحَيدة والتجرد والنزاهة شأنها، في ذلك شأن كافة مؤسسات الدولة.
4. شرطة تعتمد على المنهج العلمي في وضع سياسات أمنية مدروسة ومتطورة لكافة الظواهر والمشاكل الأمنية التي يواجهها المجتمع، والتي تعد من خلال مراكز البحث العلمي سواء داخل وزارة الداخلية أو خارجها.
5. شرطة تُحقق الأمن والأمان والاستقرار على ربوع الوطن وتحقق أعلى وأفضل معدلات التأمين لكافة ثرواته البشرية والطبيعية وتتصدى

للإرهاب والإجرام والبلطجة بكل حزم وشدة وتضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه العبث بثروات أو مقدرات هذا البلد العظيم.

6. شرطة تعتمد على العنصر البشرى المدرب تدريباً متطوراً والمُعَد إعداداً جيداً في ضوء رؤية لمتطلبات المرحلة حتى يتمكن من استيعاب كافة المهام والأعباء التي سوف يكلف بها لتحقيق أمال وأحلام هذا الشعب العظيم.
7. شرطة تستخدم الوسائل والأساليب الحديثة، وتعتمد على التقنية المتطورة في مجال التسليح ووسائل الانتقال وأدوات الاتصال ونقل المعلومات الأمر الذي يمكن هذا الجهاز من تأمين المرافق الحيوية والقلاع الصناعية والمنشآت والمواقع السياحية والأثرية والاستثمارية حتى يعود هذا البلد واحة الأمن والأمان وقِبلة استثمار العالم بأسره.
8. الارتقاء بإمكانيات الشرطة من حيث الكم والنوع بما يتوافق ومتطلبات الأمن ودون زيادة الأعباء على رجال الشرطة.
9. تؤكد الرؤية على أنه من الضروري أن تضم وزارة الداخلية قطاعات وأجهزة تعتمد في أدائها لعملها على قاعدة معلومات كبيرة ودقيقة ومتطورة تمكنها من التصدي لجرائم جماعات العنف والإرهاب وإحباط مخططاتها والقضاء عليها لتنفيذ استراتيجية تحفظ وتصون الأمن القومي المصري خاصة في ظل التحديات التي واجهتها مصر، ومازالت تواجهها في خلال هذه المرحلة الفاصلة في تاريخ العمل الوطني.
10. ضرورة مراجعة التشريعات ذات الصلة بالشرطة والمحليات.
11. الاهتمام بالنواحي الوظيفية والإنسانية والمعيشية لأفراد الشرطة على مختلف المستويات وأسرهم.
12. وجوب النظر بموضوعية لإعادة توزيع بعض الاختصاصات الموكلة لجهاز الشرطة ليتفرغ لإداء رسالته السامية نحو الأمن والأمان، دون إخلال بترابط وتداول المعلومات التي تدعم تحقيق الأمن.

13. وجوب الاهتمام الكامل بالنواحي الإنسانية والأسرية لرجال الشرطة على اختلاف درجاتهم ورتبهم بما يكفل لهم حياة كريمة ويتيح لهم فرصة التركيز الكامل في أداء واجبهم الوطني – وتوفير كافة الحقوق القانونية لحمايتهم أثناء أداء واجبهم الوطني في حدود القانون وضوابطه.

الأهداف المراد تحقيقها:

1. إصلاح المنظومة الأمنية وتطويرها وتحديثها مع تطوير قدرات العاملين بها.
2. إعادة نشر الأمن والاستقرار في الشارع المصري وإرساء علاقة صحية بين أجهزة الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام كرامة المواطنين وحريتهم.
3. القضاء على الإرهاب، في ظل قناعتنا الكاملة أن مكافحة الإرهاب ليست قضية أمنية خالصة، بل تتضمن جوانب اجتماعية وسياسية واقتصادية ينبغي على كافة أجهزة الدولة مراعاتها وفقاً لخطة استراتيجية متكاملة.
4. التصدي للتحديات الأمنية التي تواجه الأمن القومي المصري خاصة محاولات اختراقه من الخارج خلال هذه المرحلة الفاصلة في تاريخ العمل الوطني.
5. تحقيق الأمان والاطمئنان للمواطن المصري من خلال إنفاذ القانون، ودعم السلام الاجتماعي ومحاربة الجريمة حيثما وجدت.

التزامات الدولة بموجب الدستور

أفرد الدستور المصري استحقاقات عديدة في مجال الحريات وحقوق الإنسان وغيرها، ولذا تهدف الرؤية إلى تكليف الحكومة بإنجاز الاستحقاقات التشريعية إنفاذا لأحكام الدستور، ويقتضى ذلك إعداد خطة تشريعية تتضمن تعديل تشريعات قائمة، واستحداث تشريعات جديدة، بما يؤهل مصر إلى تحقيق انطلاقاتها الاقتصادية والاجتماعية وإحداث تنمية مجتمعية حقيقية وتأمين الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية، وهى

مهمة عظيمة يقتضى إنجازها وضع برنامج كفء للإصلاح التشريعي الذي يعتمد فلسفة حاكمة للعملية التشريعية، تتناغم به التشريعات مع بعضها البعض لتحقيق الأهداف المرجوَة منها.

تؤكد الرؤية على أنه لابد من مواجهة أمينة لكافة المعوقات القانونية التي تعرقل جذب الاستثمارات، ولهذا فإنَ البرنامج يُوَجَه بقوة نحو إحداث نقلة نوعية لتحفيز الشرفاء ممن يشغلون المناصب الحكومية للإنجاز بفكر وإجراءات لامركزية، بأسلوب يحقق التنافسية وسرعة الإنجاز، وبإصلاحات تشريعية تُعلى مبدأ الوفاء بالعقود المبرمة من جانب الدولة وحماية الاستثمار من ممارسات طالما عانى منها، تحقيقاً لعدالة ناجزة فاتحة أبواب المشاركة العالمية في تحقيق الحُلم المصري.

تطوير الخطاب الديني

تستهدف الرؤية الوصول إلى تطوير الخطاب الديني من خلال:

1. تحسين أحوال الدعاة للاضطلاع بدورهم المنشود في المجتمع مع إصلاح منظومة البدلات والرواتب بما يتيح تفرغهم للدعوة وتحسين المستوى المعيشي لهم.
2. سد الفجوة والعجز في أعداد الدعاة من خلال الأساتذة والمتخصصين بالجامعات والمعاهد المختلفة المعنية بالشئون الدينية والدراسات الشرعية وثيقة الصلة بشئون الدعوة.
3. استقبال البعثات العالمية الطالبة للعلم بالأزهر الشريف مع إرسال البعثات الدائمة حول العالم للتأكيد على حقيقة الإسلام الوسطى وسماحته وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام، والتي رسمتها الجماعات المتطرفة فكرياً.
4. تأسيس "المجلس الأعلى للدعوة" تحت مظلة شيخ الأزهر الشريف ويهدف إلى الدعوة إلى ترسيخ القيم والمبادئ الإنسانية، وتنمية روح

الانتماء، ولم الشمل، وإعلاء قيمة المواطنة، والعمل والإنتاج، ويهدف في هذا الصدد إلى العمل على تثقيف وتأهيل ورعاية الدعاة.

5. دعوة الكنيسة المصرية للاستمرار في القيام بدورها الوطني نحو خلق مجتمع متآخٍ متحاب والدعوة لمكارم الأخلاق وتنمية روح الانتماء وإعلاء قيم العمل والإنتاج.
6. حث الإعلام على أن يكون ضمن خريطته الإعلامية، برامج تدعو إلى نشر القيم والمبادئ، وتعزز من روح الانتماء والتسامح، مع التركيز على دور إعلام الدولة في هذا الصدد.
7. حث الأمة على إنشاء الأوقاف الجديدة والتزام الدولة بتهيئة البنية التشريعية اللازمة لذلك من أجل التوسع في العمل الخيري والأهلي، مع دعم العمل المجتمعي والتعاوني.

هل تحقق الرؤية في ضوء ما سبق عيش أفضل؟

الخريطتين الجديدتين الإدارية والاستثمارية (المقترحتين)، تمثلان توجهاً جديداً نحو تنمية بقرارات، تفتح آفاقاً بلا حدود لمشروعات في قطاعات اقتصادية متعددة، تُحفِز الاقتصاد نحو نمو غير مسبوق من أجل عيش أفضل ثار من أجلُه المصريون وكان مطلب ثورتهم الأول.. بهدف رفع مستوى الدخل للفرد والأسرة من خلال: -

1. خلق حالة طلب بصورة غير مسبوقة لملايين فرص العمل في مجالات تحديث أنظمة الري، والاستصلاح الزراعي، والتنمية الصناعية، والعمرانية، والسياحية، والتعدينية، والخدمية، والمقاولات المرتبطة والنمو الجديد في مجالات التعليم، والخدمات الصحية، والنقل، هذا التزايد في الطلب كفيل بإحداث زيادة مؤكدة في دخل الفرد، تأكيداً لاقتصاديات السوق، نتيجة لخلق طلب متزايد على سوق العمل والذى يستهدف في المقام الأول العمالة المدربة ذات الخبرة من ناحية، ومن زاوية أخرى فان الطلب المتزايد يفتح الآفاق لالتحاق أعضاء جدد من

الأسرة بسوق العمل وهو ما يؤدى بالطبع إلى تحسين دخل الأسرة كَكُل وخروجها من دائرة "الفقر" .

2. زيادة الإنتاج الزراعي بتحديث أنظمة الري وبالأراضي الجديدة المستصلحة فضلاً عن زيادة الإنتاج الصناعي بتواجد منطقة صناعية بكافة الوحدات المحلية وذلك بهدف تحقيق تحسن في أسعار المنتجات الزراعية والصناعية بما يزيد من قدرة الأسرة على الإنفاق ومن زاوية أخرى فإن التوسع في الاستزراع السمكي يؤدى إلى توفير هذا الغذاء البروتيني المتميز بأسعار في متناول الجميع.
3. التخطيط العمراني لمناطق جديدة، والتوسُع غير المسبوق في الأحوزة العمرانية بالقرى والمحافظات بحدودها الجديدة، يهدف إلى إتاحة أكبر قدر ممكن من الأراضي المعدة للبناء، ووَفرةٍ المعروض من أراضي البناء تؤدى حتماً إلى خفض أسعار تلك الأراضي، ومن ثَم إتاحة فرصة أفضل لمواطن طال انتظار حُلمه لمسكن كريمٍ، وهو أحد المحاور الأساسية لتحسين معيشة الإنسان المصري.
4. تزايد موارد موازنة الدولة بزيادة معدلات النمو الاقتصادي، وهو ما يؤدى الى زيادة الإيرادات السيادية من ضرائب، وغيرها، إضافة إلى موارد جديدة ستفرض نفسها على الموازنة، فالتخطيط العمراني (المقترح)، وما يصاحبه من موارد جديدة لخزانة الدولة من بَيع أراضي وسط العاصمة الجديدة والمدن السياحية والقرى والمناطق العمرانية الجديدة، وكذا من رسم التحسين للأراضي المضافة للأحوزة العمرانية، والمناطق الصناعية بالقرى، وكذا من إعادة استغلال لأصول الدولة المملوكة بعد انتقال الحكومة المركزية إلى مقرها الجديد بوسط العاصمة الجديد والإيرادات المرتقبة من المناطق الحرة والمشروعات المطروحة بنظام "BOT"(مطارات وموانئ وغيرها)، كل ذلك من شأنه أن يأتي بموارد مالية جديدة تُعَزز من قدرة الدولة على تحسين مستوى

الخدمات المقدمة للمواطنين والإسراع بمشاريع البنية الأساسية سعياً لتحسين جودة حياتهم.

5. المنظومة المتكاملة لمكافحة الفقر، إضافة إلى تحديث وترشيد منظومة الدعم، بهدف وصول الدعم لمستحقيه بالفعل، وبصورة فعالة، بحيث تستطيع فئة ليست بقليلة أن تشعر أن هناك خدمات ورعاية وانحياز من جانب الدولة للفئة الأكثر فقراً.
6. المدارس المستهدف بناؤها على الخريطة الجديدة، بهدف تقليل كثافة عدد التلاميذ في الفصول مع تطوير كامل للمناهج وإدخال التعليم الرقمي، يحقق نقلة نوعية في التعليم وهو ما يساعد التلاميذ على الاستيعاب، ويوفر لهم مناخاً تعليمياً أفضل يقلل الحاجة إلى الدروس الخصوصية، بما يخفِف العبءَ عن كاهل ربَ الأسرة ويحقق عيشة أفضل.
7. التوسُعات الكبرى في مجال المنشآت الطبية من مستشفيات ومراكز صحية وغيرها مع قانون تأمين صحي، يكفُل علاجاً فعالاً وشاملاً يستهدف بصورة مباشرة تحسين جودة الرعاية الصحية للفرد، ورفع هذا العبء عن محدودي الدخل تحسيناً لمعيشتهم.
8. البرنامجٌ الطموح لتوصيل مياه الشرب والصرف الصحي إلى المناطق المحرومة، يستهدف توصيل تلك الخدمات الأساسية لتوفير معيشة أفضل للمواطن.
9. تخطيطٌ عمراني تستهدفه الخريطة الجديدة (المقترحة)، سيؤدى حتماً إلى توسعات في النطاق العمراني بالقاهرة، وعواصم المحافظات، بما يؤدى إلى حلول غير نمطية لمعالجة أزمة المرور وتلَوث البيئة، بما يوفر حياة أفضل للمواطنين.

10. نقلةٌ نوعية في المطارات، والطرق البرية، والمواصلات (سبق شرحها تفصيلاً في باب تحديث قطاع النقل)، يستهدف تحقيق طفرةً في قطاع النقل والمواصلات، سعياً لحياة أفضل للمواطنين.
11. التقارب والتعاطف والدعوة لعمل الخير.

إن التحديات جسيمة وقوى الشر والإرهاب تتربص بمصر

تواجه مصر الآن تحديات مصيرية يتحتم عليها أن تقابلها بأقصى قدر من الانتباه والحرص، وبأكبر طاقة من المعرفة وحسن التدبير لأن قرار مستقبلها والآمال الكبرى والطموحات الواسعة المتصلة بهذا القرار لا يمكن أن تحققها غير إرادة تعرف مسئولية الأمل، وتملك شجاعة العمل الجاد على تحقيقه.

إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نستوفي المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهي لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، وروابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية.

وتلك مطالب لا تتحقق إلا في ظل أمن متوفر للجميع، وطمأنينة تجمعهم على الخير أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها

الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد.

جريدة الأهرام تنشر الملامح الرئيسة لرؤية السيسي[16]

أعلنت حملة المشير عبد الفتاح السيسي، المرشح الرئاسي عبر موقع إلكتروني جديد تم تدشينه أمس، الرؤية العامة للمشير لإعادة بناء مصر، والتي تعد بمثابة برنامجه الانتخابي. وقد تناولت الرؤية بشكل تفصيلي ما يتعلق بجميع المجالات الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية.

وتضمنت الرؤية المستقبلية للسيسي كيفية تحقيق العيش والعدالة الاجتماعية والحرية والكرامة الإنسانية، كما تضمنت برنامج التنمية الاقتصادية وسياساتها، وتحديث نظم الري والتنمية الزراعية للفلاح وتنمية الثروة السمكية والطرق والنقل والتنمية السياحية وتطوير التعليم والصحة ومياه الشرب والصرف الصحي.

كما تضمنت رؤيته ملفات خاصة عن مصادر الطاقة واللامركزية الإدارية وإنشاء عاصمة جديدة والتنمية الصناعية والتعدينية وتطوير الأوقاف والخطاب الديني والعمل الأهلي وتأهيل متحدي الإعاقة والعمل الأهلي والنهوض بالرياضة. وأبرزت الرؤية قضية تطوير منظومة الأمن، ومحددات السياسة الخارجية والالتزامات الدستورية وحقوق المرأة وملفات القضاء والعدالة والثقافة والإعلام والإبداع.

وقد قصدت بالإشارة إلى ما نشره "الأهرام" تأكيد الأمور التالية:

1. أن الرؤية التي قدمها المرشح الرئاسي السيسي حقيقية وأنها ليست من خيال كاتب هذه السطور وذالك نظراً لأن موقع حملة السيسي قد اختفي بعد انتهاء الانتخابات وفوزه بالرئاسة ولم يعد بالإمكان العثور على "الرؤية".

[16] http://www.ahram.org.eg/NewsQ/289140.aspx

2. أن كثيرا من الذين اطلعوا على تلك الرؤية اعتبروها هي البرنامج الانتخابي ومن ثم البرنامج الرئاسي للسيسي إذا فاز برئاسة الجمهورية ومنهم السيد عمرو موسى الذي وصفته وسائل الإعلام حينها بأنه قد شارك في كتابة تلك "الرؤية/البرنامج"، وحتى في عرض "الأهرام" وُصفت الرؤية في بعض الفقرات بالبرنامج.
3. أن الرؤية لم تذكر مشروع توسعة قناة السويس التي وُصفت بعد أقل من شهرين من تنصيب السيسي رئيساً بأنها "قناة السويس الجديدة" في حين أن ما ذُكر في الرؤية إشارة قوية إلى أهمية "تنمية محور قناة السويس"!!!
4. أن "الرؤية" كانت قد تطرقت إلى موضوعات ومشروعات تنموية وفلسفة وسياسات اقتصادية واجتماعية غاية في الأهمية تم إهمالها في الواقع العملي!!!
5. أن "الرؤية" قد وعدت المواطنين بديموقراطية ولا مركزية ومشاركة مجتمعية لم تتحقق إلى الآن بعد ما يقرب من ثلاث سنوات على تنصيب السيسي رئيساً منتخبا!!

الفصل السادس

تحليل وتقييم الأداء الرئاسي

عرضنا في الفصل السابق [الخامس] رؤية المرشح الرئاسي المشير عبد الفتاح السيسي كما جاءت على موقع حملته الانتخابية. وكنت مع أغلب المصريين في ذلك الوقت أترقب النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية متمنياً فوزه واعتماده تلك الرؤية للتوصل مبكراً إلى اتفاق بين الشعب والرئيس على محاور المسيرة الوطنية في الجمهورية الجديدة.

كان المتوقع أن تتحول الرؤية إلى برنامج عمل للرئيس السيسي وحكومته بعد انتخابه رئيساً للجمهورية بأغلبية ساحقة. ولهذا السبب بدأت بتحليل ما جاء في رؤية الرئيس السيسي أملاً في شرح أبعادها والدعوة إلى تبنيها باعتبارها خارطة طريق نحو المستقبل!

- الديموقراطية في رؤية الرئيس السيسي

في مقدمة رؤيته تحدث في مواضع قليلة عن تصوره لثورة المصريين ومكانة الديموقراطية منها، فقال "لقد خرج المصريون ليبهروا العالم بثورتيهم، وبطرحهم الدستوري الجديد الذي يؤسس للديموقراطية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية"،

وفي موضع آخر ذكر حق الشعب "في السعي لحياة كريمة قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لعوائد التنمية وثروات الوطن، في ظل حياة ديموقراطية سليمة، مؤسسة على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع ضمان التوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الذي يكفله الدستور المصري".

وعن مبادئ الرؤية قال السيسي إنها تتضمن "تحقيق تحول ديموقراطي على أرض الواقع، يمثل ضماناً لمستقبل مشرق"، ثم عاد ليؤكد أن من الركائز الاستراتيجية لتحقيق الرؤية "تحقيق عملية تحول ديموقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات".

وحين تحدث عن ثورتي 25 يناير و30 يونيو وثورة 52 التي سبقتهما قال "إن الإيمان بالقيم المدنية والديموقراطية التي بشرت بها هذه الثورات لا يعنى إنكار ما وقعت فيه من أخطاء في الممارسة والعمل على تصويبها، ومع الإيمان بالنظام الجمهوري الذي بنته ثورة يوليو ودور قائدها جمال عبد الناصر في قيادة قضايا التحرر الوطني لشعوب العالم الثالث كله وتحقيقه لقدر عال من العدالة الاجتماعية، فإن ذلك لا يعنى تجاهل أهمية الارتكاز على مبادئ الديموقراطية وتداول السلطة في بناء نظام سياسي ناجح"، حتى قال إن ثورة 52 قد أدت إلى تأسيس "نظم اتسعت لمشروعات جمال عبد الناصر وأنور السادات، لكنها تكلست ووقفت بعد ذلك دون أن تتقدم لتحقيق الديموقراطية".

وقال السيسي في رؤيته "إن روح النظام الجمهوري هي الحفاظ الكامل على تطبيق جميع مبادئ الدستور وسن القوانين المنفذة لها، مما يتطلب استكمال عملية البناء الديموقراطي، على اعتبار أن ضمان استقرار مصر وتطورها لن يتم بالحفاظ على المؤسسات فحسب، بل باحترام هذه المؤسسات للدستور ومبادئ دولة القانون دون أي خروج عليه أو انتهاك لقيمه أو استئثار لفصيل أو طبقة دون أخرى. إن العمل على استكمال عملية التحول الديموقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق دون معارضة قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثره في اتخاذ القرار والمشاركة بجدية في رسم سياسات الحاضر والمستقبل".

وحاولت رؤية المستقبل التي صاغها المشير السيسي قبل أن يصبح رئيساً للجمهورية . بأمر الشعب . التركيز على ضرورة "العمل لتكون الجمهورية الديموقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وجانوني يكون مكفولاً للجميع"، "وأن المعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر

السلمى أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك إلا الممارسون والمحرضون على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون، كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد والأطر الديموقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية".

وجاء في ختام حديثه عن الديموقراطية قوله "بالحلم المصري يصبح لدينا ما يجمعنا، وبممارسة الديموقراطية وبالدستور الجديد أصبحت حرية التعبير هي الطريق والمجال".

وتعليقاً على هذا الجانب من رؤية السيسي أقول:

أن التحول الديموقراطي هو التزام وطني وقومي، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها وتحد حضاري يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية، ومن ثم ضرورة أن تعمل الرئاسة الجديدة على تيسير وتنمية المشاركة الفاعلة في الشأن العام من كل مواطن ومواطنة، وأن يشارك كل مصري ومصرية في إحداث التغيير والسعي إلى تفعيله وتحقيق غاياته ببذل الجهد وإبداء الرأي واستعمال الحق في اختيار من يحكمه ومن يمثله في المجالس المنتخبة، ومن ثم يتطلب الأمر فتح أبواب المشاركة المجتمعية الكاملة في عملية التحول الديموقراطي الشامل في مختلف المجالات، بحيث يشارك المواطنون جميعاً أفراداً وجماعات في تغيير أساليب العمل والأداء في كافة المواقع والمجالات الحياتية، وبالتالي يجب إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.

وبنظرة موضوعية نقول إن الرؤية التي قدمها المشير السيسي تتبلور في شكل مبادئ وصياغات عامة وإن كانت معبرة عن توجهات مقبولة ولا

شك، إلا أنها ينقصها التفصيل الحاسم في شكل برنامج وطني يترجم تلك المبادئ والصياغات إلى سياسات ونظم وتشريعات وإجراءات تحقق للمواطن بالفعل وليس بالقول القدرة والحرية على الممارسة والتعبير عن آرائه والحصول على حقوقه كاملة وتحمل مسئولياته التي ينظمها الدستور والقوانين. وفي هذا السياق يصبح على الرئاسة الجديدة حفز الحكومة لإعداد مجموعة التشريعات المنظمة لتأسيس الأحزاب وممارسة الحقوق السياسية وتنظيم انتخابات مجلس النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية، كل ذلك بالتوافق مع نصوص الدستور. والنصر لمصر.

- **الإخوان والإرهاب في حديث المرشح الرئاسي السيسي**

كان المرشح الرئاسي المشير السيسي حاسماً وقاطعاً في حواره مع قناة CBC يوم 5 مايو 2014 أثناء الحملة الانتخابية، حين قال بملء الفم: "لن يكون هناك شيء اسمه جماعة الإخوان في عهدي"، مشيراً إلى أن "الدستور يفرض علينا حظر الأحزاب على أساس ديني"، كما قال "إن قانون التظاهر هو إحدى الأدوات لضبط الفوضى، ولم يكن الهدف منه منع التظاهر".

وشدد المرشح الرئاسي وقتها على أن المخاطر التي تتعرض لها البلاد أكبر من ترف الحديث عن قانون التظاهر، لافتاً إلى أن هناك نصوصاً في قانون العقوبات تعالج حالات الإرهاب، و"سنفعل كل ما يحقق الأمن والاستقرار للبلاد، ونعيد هيبة الدولة ونطبق القانون".

وفي حوار آخر تساءل السيسي مستنكراً حين ذُكر موضوع المصالحة مع الجماعة الإرهابية "ومن منكم يقبل المصالحة معهم؟". وقد أثلجت تلك التصريحات صدور المصريين الذين عانوا وما زالوا من جماعة الإرهاب، حيث سقط منهم مئات الشهداء والمصابين من أبناء قوات الشرطة والقوات المسلحة وأفراد الشعب.

ورغم تصريحات المرشح الرئاسي المشير السيسي فقد استمرت حالة من عدم التصدي للإرهاب الإخواني بما يحتمه القانون والمحافظة على هيبة

الدولة، فلم تنقطع مظاهرات الإرهابيين عن التعدي على الجامعات ولم تتوقف جرائمهم بزرع العبوات الناسفة واغتيال الأبرياء من أفراد الشرطة وحرس الحدود، ولم تتوقف تهديداتهم بحرق الوطن وتدميره، واستمر حزب الجماعة الإرهابية "الحرية والعدالة" يمارس دوره الدنيء في محاولات متصلة لتخريب مصر واستعداء الدول الأجنبية ضد المصريين وثورتهم في 30 يونيو!

وقبل أيام قليلة من الانتخابات الرئاسية، أصدر المرشح الرئاسي السيسي "رؤيته للمستقبل"، وكان الإرهاب الإخواني أحد الموضوعات التي تعرضت لها الرؤية، وعلى سبيل المثال جاء في مقدمة الرؤية "إن التحديات جسيمة وقوى الشر والإرهاب تتربص بمصر"، كما قال المرشح الرئاسي بأنه إذا وُفِّق في الانتخابات "فقد أعددت العدة لخوض المعركة الكبرى، معركة مكافحة الإرهاب". وقال المشير السيسي متحدثاً عن المطالب الضرورية الحالَّة فور انتخابه رئيساً" وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات، في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة... وتلك مطالب لا تتحقق إلا في ظل أمن متوافر للجميع، وطمأنينة تجمعهم على الخير... إن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء".

ثم جاء في رؤية المشير حديث عن المستقبل، وقال إنه "يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها؛ رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم، خصوصاً إزاء حقوق أجيال مقبلة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد".

وأكد السيسي في رؤيته أن "التظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور، والقانون لا يستثنى من ذلك إلا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون"، وأن "مصر لن تبنى إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر، وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف"، وأن "باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحاً لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو يحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع. ومن استخدم العنف والترويع ومارس الإرهاب واستهدف رجال الشرطة والقوات المسلحة والمواطنين، فإن محاسبته بكل حسم ستكون في إطار الدستور".

وعلى الرغم من قوله إن من أهداف رؤيته للمستقبل "تحقيق حياة أفضل لجميع المواطنين المصريين (عيش، حرية، عدالة اجتماعية كرامة إنسانية، استقرار أمنى)"، وإن من ركائزها الاستراتيجية "تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته"، وقوله إنه "يرفض هيمنة أي فصيل حزبي على أجهزة الدولة ومؤسساتها للسيطرة عليها، فمصر للجميع دون أي إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز" ، فإن حديث المصالحة مع الجماعة الإرهابية وحلفائها أثار قلق المصريين، إذ قد يُفهم أنه تراجع عن قوله الحاسم بأنه " لا إخوان في عهدي".

وتعليقاً على هذا الجزء من رؤية السيسي أقول:

إن المطلوب وهو حق للمصريين وواجب على الرئيس إعلان موقف حازم واتخاذ إجراءات جريئة لإنهاء عنف وإرهاب جماعة الإخوان وحلفائها من التنظيمات التكفيرية وتجفيف منابعه. ويقتضي هذا إصدار قرار من رئيس الجمهورية يعلن جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية، وتفعيل أحكام القضاء بحظر كل أنشطتها وأنشطة كل الجمعيات والمؤسسات المنبثقة عنها، بما فيها حزب الحرية والعدالة، مع إصدار قانون الإرهاب الذي كانت

أعدته الحكومة وأعاده الرئيس المؤقت عدلي منصور لها دون أن يصدره وضرورة الإسراع بتطبيقه على أعضاء تلك الجماعة ومن يوالونهم وينفذون خططهم الإرهابية، حتى يُمنعوا من التسلل إلى المشهد السياسي ويحاولوا النفاذ إلى عضوية مجلس النواب المقبل! وعمار يا مصر يا محروسة!

- **الإصلاح المؤسسي حسب رؤية السيسي**

طرح المرشح الرئاسي المشير السيسي، في رؤيته للمستقبل، قضية "الإصلاح المؤسسي"، مؤكداً أنه شرط مهم وضروري لإمكان تحقيق عناصر الرؤية التي بلغت ثلاثين عنصراً، وأن الخطر الذي يهدد الوطن، والذي كاد يصل إلى حد انهيار الدولة وتفككها وسقوطها في هوة الحرب الأهلية في مرحلة حكم المعزول، لا يمكن مواجهته إلا عن طريق بناء مشروع وطني ديموقراطي يعمل على تسريع إيقاع تحديث الدولة ومؤسساتها حتى تستطيع مواجهة التحديات في الداخل والخارج.

وحين تحدث السيسي عن تحديث الوطن أكد أنه " لن يتم التحديث الحقيقي سوى باعتبار العنصر البشرى هو القاطرة الحقيقية للتقدم، والاستثمار فيه استحقاق ينجزه الوطن بتعليمه ورعايته صحياً ومجتمعياً وتفجير طاقات الإنتاج والإبداع لديه، وخلق بيئة مناسبة للعمل تحفظ حقوق الجميع وتضع قواعد للثواب والعقاب، فتحاسب المقصر وتكافئ المجتهد، واعتبار كل ذلك ركائز النظام المجتمعي، مع تعقب مواطن الفساد ومحاربتها وفق قواعد قانونية منضبطة".

وأكد سيادته أن من الركائز الاستراتيجية لتحقيق رؤيته للمستقبل القضاء التدريجي على الفقر وتحقيق تحسن سريع وملموس في جودة الحياة لجميع المواطنين. واستحداث خريطة إدارية واستثمارية جديدة لمصر، تستفيد من كامل مساحتها وطاقتها وتستهدف التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق طفرة صناعية وزراعية تستحقها مصر، والاستغلال الأمثل لكل موارد مصر مع الحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة.

وكان الإصلاح المؤسسي الشامل للجهاز الإداري للدولة من الركائز الاستراتيجية للرؤية حتى تتحقق الكفاءة في الأداء ويُقضى على الفساد. وأوضح السيسي أن الإصلاح المؤسسي الشامل عنصر في "منظومة متكاملة وعلى نفس درجة الأهمية، يجب أن يكون هناك تفاعل وتكامل بينها في التنفيذ، ولكل منها مجموعة من البرامج الفنية، ومجموعة من المشاريع سيتم تنفيذها تدريجياً على المدى القصير والمتوسط والطويل لكي تحقق جميع أهدافها".

وكان تعليقي على هذا المقطع من رؤية السيسي:

هنا بيت القصيد، إذ إن عنصراً أساسياً في فشل الدولة المصرية عبر سنوات طويلة كان هو تكلس البناء الإداري للدولة وانفصامه إلى جزر منعزلة لا يربط بينها خطة ولا رؤية مشتركة. وكان الفشل شائعاً على كافة المستويات في جهاز الدولة الإداري من قمته إلى قاعدته. وكان ذلك الفشل سبباً دائماً في شيوع حالات البطالة المقنّعة للموارد البشرية في الحكومة ومؤسسات الدولة، والتراخي في إنجاز المهام وبطء معدلات التنفيذ في مشروعات التنمية، وإهدار الموارد المالية والمادية وعدم تحقق العوائد التي كان المسئولون في دوائر الحكم، وما زالوا، يروجون لها بغير الحقيقة.

ثم كان انتشار صور الفساد المختلفة من رشاوي، والخروج عن صحيح القانون، وتضارب المصالح، نتيجةً أساسية لترهل الجهاز الإداري في الدولة سواء على المستوى المركزي ومستوى المحليات. ولعل أوضح مثل على الفشل في إصلاح وتطوير الجهاز الإداري للدولة هو عدم وجود قواعد تنظيمية واضحة ومستقرة لتشكيل الحكومة وتحديد الهيكل الحكومي الأساس من وزارات وما يتبعها من أجهزة مركزية ومجالس عليا ومصالح وهيئات عامة وقومية.

وقد كانت التشكيلات الوزارية، وما تزال، فرصة سانحة لممارسة كل أشكال العبث الإداري بهيكل الحكومة، فقد كانت تلك التشكيلات الحكومية تتم

من دون توضيح القواعد أو المنطق الذي يقوم عليه التشكيل أو التعديل. ولا ينحصر غياب القواعد والضوابط والتعتيم على أشخاص رئيس مجلس الوزراء والوزراء فقط، بل الأمر الأخطر هو في افتقاد المنطق في تحديد مجموعة الوزارات التي يتضمنها التشكيل، أو يصيبها التعديل.

إن قراءة سريعة للتشكيلات الوزارية الأخيرة منذ 25 يناير 2011 تدلنا على أن هناك مجموعة من الوزارات أو وزارات الدولة هي دائماً عرضة للتبديل وعدم الاستقرار سواء كان ذلك بالإنشاء ثم الإلغاء أو الدمج في وزارات أخرى ثم إعادة فصلها، ناهيك عما يتبع ذلك من تنظيم وإعادة تنظيم وتداخل في الاختصاصات وتصارع على الصلاحيات فضلاً عن الخلل وعدم الاستقرار اللذين يصيبان الأجهزة والهيئات التابعة لتلك الوزارات غير المستقرة.

وحتى بعد ثورة 30 يونيو، ورغماً عن أن الرئيس السيسي قد أصدر رؤيته لمستقبل الوطن، فما زال التشكيل الحكومي الأول في عهده يتم في غيبة عن الرأي العام صاحب المصلحة الأساسية، ورغم أن وزارة المهندس محلب المستقيلة لم يمض على تشكيلها أكثر من أربعة شهور فإن تشكيل حكومته الجديدة لا يزال يتعثر بين عمليات إنشاء وإلغاء ودمج وفصل الوزارات وتعديل أسمائها، وهذا كله لا يصب في خانة تعظيم قدرة الحكومة على تنفيذ رؤية الرئيس وبرنامجه الطموح الذي يترقبه الناس في المحروسة.

ويلاحظ أن قرارات تشكيل الوزارات، ومع وجود خارطة واضحة للمستقبل تضم ثلاثين محوراً، لا يتم تنفيذها بالتوازي بناء على دراسات أو في إطار توجهات استراتيجية وبرامج عمل محددة، ومن هنا تأتى التشكيلات الوزارية غير مستقرة ولا واضحة المعالم.

من جانب آخر، تُعلَن التشكيلة الوزارية الجديدة بمجرد موافقة رئيس الجمهورية[17] عليها ومن دون إتاحة أي فرصة للرأي العام لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها، بل يفاجأ الجميع بحكومة جديدة أو تعديلات في حكومة قائمة دون إبداء الأسباب، فلا يعرف أحد أسباب إنشاء أو إلغاء الوزارات ودمجها وفصلها، أو أسباب اختيار الوزراء الجدد وخروج الوزراء القدامى.

لقد كنا نمنّى أنفسنا بحكومة جديدة يتم تشكيلها على أسس منبثقة من رؤية الرئيس، وكفاءات يتم اختيارها وفق معايير واضحة وشفافة، لتجتهد من أول يوم في تنفيذ رؤية الرئيس في الإصلاح المؤسسي الشامل، خاصة وقد سبق أن ألزم المهندس محلب نفسه بأن يكون الإصلاح الإداري الشامل ومكافحة الفساد على قمة أولوياته حين شكّل حكومته الأولى وهو ما لم يحدث!! ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه.. تجرى الرياح بما لا تشتهى السِفن. حمى الله مصر.

- تحليل تشكيل وأداء حكومات الرئيس السيسي

أثار أسلوب العمل في أول حكومة في عهد الرئيس السيسي مجموعة من الملاحظات، كان لا بد من الإشارة إليها والتنبيه إلى ضرورة التعامل مع المشكلات العامة والقضايا الوطنية بشكل آخر غير الذي شاهدناه في أداء الحكومة وبوتيرة أسرع وأكثر شفافية.

الملاحظة الأولى:

أن رئيس الوزراء المكلف قد استغرق وقتاً طويلاً حتى أعلن عن تمام تشكيل الحكومة، بالقياس إلى إلحاح المشكلات العامة وطبيعتها التي طال انتظار الناس لحلها، فقد كان المعروف أن المهندس محلب سيستمر في رئاسة الوزراء بعد انتخاب الرئيس السيسي، ومن هنا كانت لديه فرصة كبيرة ومتسع من الوقت كي يختار وزراءه ويتفق معهم على دور الحكومة

[17] وطبقاً للمادة 146 من الدستور لا بد من حصول الحكومة التي كلفها رئيس الجمهورية على ثقة مجلس النواب حتى تكتسب شرعيتها الدستورية.

في العهد الرئاسي الجديد، وبصفة خاصة مع الصلاحيات الكبيرة التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء.

وكان المنتظر أن يؤدى أعضاء الحكومة اليمين الدستورية في اليوم التالي مباشرة للاحتفال بتنصيب الرئيس السيسي يوم 8 يوليو 2014 وأن يعقد مجلس الوزراء أول اجتماعاته ويمارس الوزراء مسئولياتهم بعد ذلك ودون تأخير، وذلك تأسياً بالرئيس السيسي الذي أعلن أنه سيبدأ العمل والتزم بما أعلنه في اليوم التالي مباشرة لتوليه رئاسة البلاد.

وقد صاحب التأخير في إعلان الحكومة الجديدة مع التكتم والسرية التي أحاطت بالمشاورات رواج في الشائعات واضطراب في التصريحات بشأن موعد تقديم قائمة الوزراء الذين وقع الاختيار عليهم إلى رئيس الجمهورية، وموعد أداء اليمين، وذلك بخلاف الأقاويل عن تعيين نواب لرئيس الوزراء، واختيار أسماء بعينها لشغل مناصب وزارية، أو استمرار وزارة الإعلام ضمن التشكيلة الحكومية ثم العدول عن هذا الرأي، حيث تم إلغاء منصب الوزير مع بقاء أجهزة الوزارة على ما هي عليه.

ومن غرائب التشكيل الوزاري الجديد، التي لم يجد الناس لها تبريراً أن وزير العدل كان مرشحاً قبل ما يقرب من أربعة شهور في وزارة محلب الأولى ثم صرف النظر عن ذلك ليعود وزيراً للعدل في وزارة محلب الثانية! وكان اللواء عادل لبيب قد اختير ليجمع بين التنمية المحلية والتنمية الإدارية بعد ضمهما لكن سرعان ما أسفر التشكيل الجديد عن فصل الوزارتين واكتفاء الوزير عادل لبيب بحقيبة التنمية المحلية وإلغاء وزارة التنمية الإدارية التي أسندت مسئولياتها إلى وزير التخطيط بعد فصل التعاون الدولي عنه وإنشاء وزارة مستقلة لهذا الملف! كما كان وزير التعليم العالي السابق د. وائل الدجوى هو من اختاره المهندس محلب ضمن تشكيلة وزارته الأولى ثم عاد سيادته إلى اختيار د. السيد عبد الخالق رئيس جامعة المنصورة

ليكون وزيراً للتعليم العالي بعد صرف النظر عن اختياره لنفس الحقيبة في وزارته الأولى وبعد أن استقبله وأُعلن عن تلك المقابلة.

ومن طرائف التشكيل الوزاري الأول في عهد الرئيس السيسي العودة إلى تحميل حقيبة البيئة للدكتور خالد فهمي الذي شغل ذلك المنصب وكان زميلاً للمهندس محلب في وزارة الببلاوي، ولم يقع اختياره عليه ليكون وزيراً للبيئة في وزارته الأولى ثم عاد وكلفه بالحقيبة ذاتها في الوزارة الثانية! وعن ضم وفك الوزارات وإنشاء وزارات جديدة دون معايير واضحة وأسس مستقرة فحدث ولا حرج!

والملاحظة الثانية:

وهي الأهم، هي أن الحكومة الجديدة لم تعلن حتى وقت استقالتها . أو إقالتها . عن برنامجها وخطتها في مواجهة المطالب الشعبية والاستحقاقات التالية لخارطة المستقبل. وقد يقال إن رئيس الحكومة أعلن أن رؤية الرئيس وخطابه الذي ألقاه ليلة الاحتفال بتنصيبه هو برنامج الحكومة، وإن تبنى الحكومة لرؤية الرئيس أمر وارد وطبيعي في ظل القبول الشعبي العام لتلك الرؤية، فما زال مطلوباً من الحكومة وهي السلطة التنفيذية، تفصيل خطتها في تنفيذ رؤية الرئيس والأولويات التي ستلتزم بها والنتائج التي من حق الشعب أن يعلم بها وألا تكون محلاً للتغيير والتبديل حسب اختيار الحكومة. ويشارك الرئيس الحكومة في مسئولية عدم الإفصاح عن برنامج عمل له توقيتات محددة ونتائج منتظرة، حتى يكون للاجتماع الشهري المزمع عقده بين الرئيس والحكومة فعالية[18]، باعتباره سيكون اجتماعاً للمتابعة والتعرف على ما تم من إنجازات بالقياس إلى أهداف محددة أعلن عنها مسبقاً، وإلا لن تكون لتلك الاجتماعات الفعالية والتأثير في المشهد الوطني الذي كان الرئيس يستهدفه بإعلانه عقد تلك الاجتماعات الشهرية!

[18] لم يتم التقيد بتلك الفكرة وانطلق الرئيس في لقاءات واجتماعات شبه يومية مع رئيس مجلس الوزراء والوزراء منفردين وفي مجموعات بحسب الموضوعات المطروحة، بحيث كاد الناس يعتقدون أن الرئيس السيسي هو رئيس مجلس الوزراء الفعلي!

إن القائمة طويلة من المطالب الشعبية والآمال التي أوجدها إعلان الرئيس عن رؤيته للمستقبل واشتمالها على ما يرنو إليه المصريون من أهداف في العدالة الاجتماعية وإصلاح البنية الاقتصادية والحد من البطالة واستقرار الأسعار في الأسواق إلى التطوير الجذري للخدمات العامة والالتزام بتحسين نوعى ملموس في منظومة التعليم والصحة والتعامل الحاسم مع العشوائيات ومشكلات توفير السكن الملائم المجهز بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي، فضلاً عن ضبط الشارع المصري وانتظام المرور وصولاً إلى القضاء على الإرهاب وتجفيف منابعه وتحقيق سيادة القانون واستقلال القضاء.

وام تختلف أساليب الحكومة الأولى في عهد الرئيس السيسي وما بعدها عن أساليب حكومات ما قبل 30 يونيو، فالتردد لا يزال هو السمة في اتخاذ القرارات الصعبة، مثل إلغاء دعم الوقود أو رفع أسعار الكهرباء، ولم نسمع أي قرارات بشأن تطهير الجهاز الإداري للدولة وتخليصه من الفساد والأخونة. كما لم يختلف أسلوب مفاجأة الناس بقرارات اقتصادية صعبة تمس حياتهم وتؤثر عليها تأثيرات سالبة دون توضيح أو تفسير مقبول سوى القول بضخامة التركة التي تسلمها الرئيس وحكوماته.

كذلك درجت الحكومات . حسب توجيهات الرئيس . على تغيير وزراء أو محافظين أو قيادات تنفيذية في مواقع مختلفة وتعيين آخرين دون توضيح معايير الاختيار ولأسباب يجهلها المواطنون وهم أصحاب المصلحة الحقيقيون للمشاركة في اختيار تلك القيادات!

- حتمية تطوير الدولة حسب رؤية السيسي!

اختتم المرشح الرئاسي المشير السيسي رؤيته لمستقبل مصر بتساؤل مهم هو "هل تحقق الرؤية في ضوء ما سبق عيشاً أفضل؟"، وكانت الرؤية قد تناولت ثلاثين محوراً بدءاً من العيش والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية إلى خريطة إدارية وأخرى استثمارية، "تمثلان توجهاً جديداً يفتح

آفاقاً بلا حدود لمشروعات في قطاعات اقتصادية متعددة، تحفز الاقتصاد نحو نمو غير مسبوق من أجل عيش أفضل ثار من أجله المصريون"، فهل كنا منذ إطلاق تلك الرؤية على الطريق نحو تحقيق هذا الأمل؟

للإجابة عن تساؤل الرئيس وسؤالنا نحن المصريين يجب أن نفرق بين أمرين لكل منهما تأثير كبير في الوصول إلى النتيجة التي ينتظرها المصريون؛

الأمر الأول

هو الدراسات التي بُنيت عليها الرؤية التي قُصد بها أن تكون برنامجاً رئاسياً لتحقيق نقلة نوعية في حياة المصريين.

الأمر الثاني

هو القدرة التنفيذية على تحويل مشروعات الرؤية إلى واقع مادي ملموس يشعر به الناس ويؤدى إلى تحسين مستوى جودة الحياة في المحروسة.

فمن حيث الدراسات حفلت الرؤية الرئاسية بأفكار وليست دراسات علمية موثقة تحتمل الصواب والخطأ، وإذا تم تنفيذها دون التحقق من جدواها ستعتمد النتائج من حيث زيادة الإنتاج وفرص العمل أو تحسين الخدمات العامة بدرجة كبيرة على عوامل الصدفة وحسن الحظ!

وهنا يجب أن نطرح الشق الثاني والمكمل الذي لم تتعرض له الرؤية بالتفصيل والإيضاح؛ ذلك هو القدرة التنفيذية على نقل هذه الآمال إلى واقع على الأرض، وهذا الشق يثير قضية غياب خطة استراتيجية متكاملة وثورية للإصلاح المؤسسي كشرط ضروري ولازم لخلق قدرة تنفيذية فاعلة ذات كفاءة.

وحيث طرح الرئيس رؤيته للمستقبل، فإنه كان يتعين على الحكومة ورئيسها اعتماد برنامج متكامل وعاجل للإصلاح المؤسسي، وتثوير الجهاز الإداري للدولة بكل أبعاده المركزية والمحلية حتى يكون قادراً وفاعلاً في

تنفيذ مهام التنمية الشاملة للوطن جنباً إلى جنب مع قطاع الأعمال العام والقطاعين الخاص والأهلي.

وفي هذا السياق، كان وزير التخطيط السابق د. أشرف العربي قد أعلن عن خطة للإصلاح الإداري بعد ستة أشهر، ومع التجاوز عن طول مدة إعداد الخطة فكان يجب أن تشمل تلك الخطة إعادة هيكلة شاملة للجهاز الإداري للدولة من منظور استراتيجي يتكامل ويتزامن مع عملية التغيير الديموقراطي الشامل بأبعاده الدستورية والسياسية والاقتصادية والمجتمعية، تستهدف تغيير الأساس الفكري للإدارة العامة في مصر، وإعادة تحديد أدوار عناصر الجهاز الإداري على أسس ومعايير واضحة لتكوين البناء الوزاري، وتحقيق درجة كافية من الاستقرار الإيجابي في تكوين واختصاصات الوزارات، وتمنع عمليات الفك والدمج والإحداث والإلغاء المتعاقبة مع كل تشكيلة وزارية جديدة، وتضع قواعد لتوجيه عمل الحكومة بكل وزاراتها وهيئاتها ومجالسها.

ومن أسف أن تلك الخطة توارت بعد أن أعلنت في سبتمبر 2014 وتم اختزال فكرة الإصلاح الإداري بالانحصار فيما يسمى "تبسيط الإجراءات"، حيث لم تنطلق "اللامركزية الإدارية" من فكر سياسي واعٍ يتبنى مفهوم توزيع السلطة السياسية وعدم تركيزها في قمة جهاز الحكم، ليؤسس لمشاركة المواطنين أصحاب المصلحة الحقيقية في اتخاذ القرارات بشأن كل ما يتصل بحياتهم وأوضاعهم الحالية والمستقبلية.

وفي نفس الوقت، كان يجب قبل الخوض في متاهة تبسيط الإجراءات أن يتم تحديد اختصاصات كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة والمخرجات المطالبة بتحقيقها لمصلحة المواطنين، ثم يكون تخطيط إجراءات وأساليب تنفيذ تلك الاختصاصات باستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات. كما كان يجب أن تتعامل الخطة المأمولة مع مشكلة توزع أنشطة الجهاز الإداري للدولة بين برامج وخطط ومشروعات تصدر عن كل

وزارة من دون أن يتوافر الترابط أو التناسق بينها وبين ما تقوم به باقي الوزارات.

- مزيد من تحليل رؤية السيسي لمستقبل مصر

لقد تبنت الرؤية التي أعلنها المشير السيسي أثناء الانتخابات الرئاسية مجموعة مهمة من المبادئ التي نفتقدها حتى الآن في المشهد السياسي المصري وهي؛

1. أن الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليست شعاراً فقط،
2. وألا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات،
3. ثم تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته،
4. وتحقيق تحول ديموقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق،
5. كل ذلك مع التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة،

وقد كان غياب تلك المبادئ في نظام ما قبل 25 يناير وأثناء حكم جماعة الإخوان الإرهابية السبب الرئيس في انفجار الثورة مرتين في غضون عامين ونصف، ولا يزال المصريون يأملون في تحققها ليس مجرد في شكل رؤى ووثائق نظرية، ولكن بأفعال وإنجازات ملموسة على أرض الواقع!

إن الالتزام أن تكون الثورة مبدأ وأسلوب عمل يعنى أن مصر تستطيع التخلص من مشاكلها المتراكمة عبر سنوات التردي والاستبداد فيما قبل 25 يناير، وأن تحقق التنمية الشاملة والمستدامة بالتخلص من السياسات العقيمة والجهاز الإداري المتيبس والمترهل الذي ينتشر الفساد في أركانه، وأن تنطلق مشروعات التنمية والتطوير والتحديث في كل مجالات الحياة المصرية مستندة إلى ثمار المعرفة والمستجدات التقنية بما يوفر الوقت والجهد والتكلفة.

إن مصر تستطيع بإعمال مبدأ الثورة أسلوب عمل وحياة، أن تحقق ثورة في التعليم والبحث العلمي، وثورة في منظومة الصحة وفي أساليب توفير الخدمات العامة بطرق غير تقليدية تستثمر طاقات الكيانات غير الحكومية الخلاقة وانفتاحها على كل جديد في الإدارة وتقنية الاتصالات والمعلومات بما يكفل القضاء على فرص الفساد ويحقق الرضا المجتمعي دون إرهاق الموازنة العامة بالمزيد من الأعباء.

وبالمثل، إن تحقيق مبدأ ألا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات، يخلق فرصاً أفضل لتأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته، ويهيئ الوطن لطفرة ديموقراطية في ظل التنفيذ الكامل والفوري لمقاصد الدستور وكافة الالتزامات التي وردت به، فضلاً عن حمايته والدفاع عنه.

إن رؤية السيسي للمستقبل قد حددت ثلاثة أهداف رئيسة؛

الهدف الأول،

تحقيق العيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، والاستقرار الأمني،

الهدف الثاني،

مستقبل واعد لمصر والأجيال المقبلة في دولة حديثة،

الهدف الثالث،

فكان العودة بمصر إلى مكانتها الإقليمية والعالمية الشامخة،

وواضح أن تلك الأهداف الثلاثة تلخص أحلام ثورة 20 يناير/ 30 يونيو، وتترجم بصدق كل ما يتمناه المصريون، وقد تحقق الهدف الثالث نسبياً، أما الهدفان الأول والثاني فما زالا في انتظار التفعيل.

وقد استندت رؤية السيسي إلى مجموعة من الركائز الاستراتيجية باعتبارها آليات تحقيق الأهداف، التي تشمل ضرورة تحقيق الأمن والأمان والاستقرار السياسي في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته، وهذا مطلب

أساسي لكافة القوى السياسية والمجتمعية في مصر، فضلاً عن أن غياب تلك الآلية يعطى الفرص للقوى الدولية للتدخل في الشأن المصري!

من ناحية أخرى استهدفت الرؤية القضاء التدريجي على الفقر في مصر وتحقيق تحسن سريع وملموس في جودة الحياة لجميع المواطنين، وهذه الآلية تفتقد الزخم والقدرة العلمية والتقنية غير المتوافرة للمؤسسات الحكومية التي يعهد إليها بالتنفيذ وهي أسيرة النظم الحكومية والبالية وتدنى مستويات الكفاءة فضلاً عن النزاهة المرجوة.

ومن أسف أن الدولة لا تبدو منفعلة بقضية التحول الديموقراطي القائم على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات، وذلك كما جاء في الركائز الاستراتيجية لرؤية مستقبل مصر، ولا تزال الإرادة السياسية في ظني منشغلة عن هذه الركيزة.

أما مسألة استحداث خريطة إدارية واستثمارية جديدة لمصر، تستفيد من كامل مساحتها وطاقتها وتستهدف التنمية الشاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق طفرة صناعية وزراعية تستحقها مصر كما جاء ضمن الركائز الاستراتيجية للرؤية فلا تزال تتمثل في مشروعات يقوم على تخطيطها والإشراف على تنفيذها الهيئة الهندسية بالقوات المسلحة دون إطار تخطيطي متكامل معلن حتى يكون محلاً للحوار والنقاش من جانب العلماء والخبراء المتخصصين ومن القوى السياسية والمجتمعية، وذلك على الرغم من أن رؤية السيسي حرصت على أن تكون التفاصيل الدقيقة للمشاريع هي مسئولية الجهات التنفيذية المعنية تحت قيادة ومسئولية الرئيس، الذى أعلن التزامه بمشاركة مجتمعية واسعة النطاق في اتخاذ القرارات وبتحقيق النتائج الإيجابية تدريجياً أثناء فترة ولايته.

وقد تضمنت الرؤية الرئاسية الاهتمام الجاد بالتنمية البشرية، والاستغلال الأمثل لكل موارد مصر، والتوصل إلى حلول جذرية ونهائية للتنمية في مجالي الطاقة والمياه، وأن يتم إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري

للدولة، من ناحية أخرى اهتمت الرؤية الرئاسية بتبني السياسات الاقتصادية السليمة لتحقيق النمو والتشغيل والتوزيع، ثم الحفاظ على البيئة، ولكن كل ذلك لم يتحقق بالقدر المأمول!

كما عالجت "الرؤية" موضوعات استقلال القضاء ، العدالة الناجزة ،العدالة الانتقالية ، المصالحة الوطنية، التزامات الدولة بموجب الدستور، الثقافة والإعلام والإبداع الفكري وحماية الآثار. حقوق المرأة. تطوير منظومة الأمن. محددات السياسة الخارجية. تطوير الخطاب الديني.

وقد تعهد المشير السيسي وقت إعلان رؤيته بما يحقق مشاركة مجتمعية واسعة النطاق في اتخاذ القرارات وبتحقيق النتائج الإيجابية تدريجياً أثناء فترة ولايته، هذا مع تأكيده على القيام بعدد من التدابير الفورية التي تتصدى للمعاناة اليومية للمواطنين.

إن مصر يمكن أن تكون فقيرة مادياً وفي وضع اقتصادي صعب منذ 25 يناير 2011 ونمط الإدارة غير المحترفة لشئون البلاد والذي ازداد صعوبة في الفترة بعد 30 يونيو 2013 وحتى الآن [2017] مع تصاعد الإرهاب وتفشي الفساد وضمور مصادر الدخل من السياحة وتوقف عدد كبير من المصانع الإنتاجية، وتغوِل عمليات الاستيراد وتراجع الصادرات، وزاد على هذا تخفيض قيمة الجنيه المصري نتيجة تحرير سعر الصرف للعملات الأجنبية والعربية، مما أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في أسعار السلع والخدمات.

ولكن مصر بحمد الله غنية بأولادها من العلماء والخبراء والعقول المفكرة وأصحاب المواهب وذوي المعرفة، الذين أنتجوا على مر السنين رؤى واستراتيجيات وخطط وبرامج قادرة على حل كافة مشكلات الوطن في كل مجالات الحياة، وهي أيضاً قادرة على تجنيب الوطن عديد من المشكلات المحتملة، وقادرة أيضاً على تمكين مصر من استثمار الفرص الهائلة المتاحة لها والتحوط ضد أو تحييد المهددات الناشئة في الظروف المحلية أو الواردة من خارج الوطن. ولكن المشكلة هي افتقاد الديموقراطية وغلبة

المركزية وإقصاء منهجيات العلم وخبرت العلماء عن المشاركة الحقيقية في صنع القرارات!!!!

وقد يتساءل البعض عن معنى الإصرار على تفعيل رؤية الرئيس لمستقبل مصر التي تعود إلى عام 2014 قبل انتخابه رئيساً، في حين أنه أطلق في فبراير 2016 رؤية جديدة لمصر 2030؟ والإجابة تكمن في الفروق الجوهرية التي تميز رؤية الرئيس عام 2014 التي حددت مبادئ وأهدافاً سياسية مهمة ومرتكزات استراتيجية تعد بمعالجات غير تقليدية لمشكلات الوطن، بينما جاءت رؤية الحكومة وهي خالية منها عام 2016!

ولعلنا نسترجع بعضاً مما كتبه الرئيس السيسي عن رؤيته لمستقبل مصر وهو يتأهل لخوض انتخابات الرئاسة في 2014:

"في عهد جديد ينتظر مصر ومستقبل أفضل يتوقعه المصريون يصبح من حق المواطن المصري أن يطمئن تماماً إلى سيادة مبدأ المساواة والمواطنة، فيضمن حياد مؤسسات الدولة كلها، وحرصها على الفصل بين الدولة والنظام السياسي الحاكم رئيساً وحكومة وأحزاباً، بحيث تقدم الدولة خدماتها لجميع المواطنين على أساس العدالة والمساواة الكاملة بينهم بصرف النظر عن انتمائهم السياسي أو عقيدتهم الدينية أو غير ذلك من الفروق الطبيعية بين الأفراد.

في هذا العهد الجديد لا بد أن تنطلق عملية جادة لإعادة بناء مصر ومراجعة طريقة حكمها وأسلوب إدارتها والعمل على إصلاح المؤسسات العامة بعد أن أصابها الترهل والرتابة، كي تستعيد كفاءتها وتقوم بتطوير أجهزتها الإدارية وتحديثها حتى تصبح قادرة على القيام بمسئولية النهوض بمصر الحديثة، وهو ما يتطلب إصلاحات جذرية لكنها ضرورية لا مفر منها الآن بعد أن أعلن الشعب المصري رفضه لسياسة المسكنات، وترحيل المشاكل التي طالما عانى منها على مدار عدة عقود، كما أنه يرفض هيمنة أي فصيل حزبي على أجهزة الدولة ومؤسساتها للسيطرة عليها، فمصر للجميع دون

أي إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، إن عملية إعادة البناء ومسيرة الإصلاح تتطلب منا الصبر والتحدي فلم يعد أمامنا بديل بعد أن قرر الشعب المصري عبر ثورتيه تصميمه على بناء مصر التي تليق به وبتاريخه".

ومن عجب أن الحكومة الحالية وسابقاتها منذ بداية رئاسة الرئيس السيسي في يونيو 2014 أُهملت "رؤية السيسي لمستقبل مصر" التي أطلقها إبان حملته حين ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية في إبريل 2014! والهدف اليوم التذكير ببعض ما في تلك " الرؤية" والتي يبدو أداء الدولة مناقضاً . أو على الأقل مخالفا . لما جاء بها، والتي نعتقد . وندعو بإصرار . للعودة إلى تفعيلها!

وفي حديثه عن رؤيته قال "المشير " السيسي نصاً؛

1. "رؤيتي مفتاحها قرارات وتوجهات تفتح أبواب التحديث والعمل والتنمية والاجتهاد أمام أبناء مصر كافة في مساواة هي الأولى من نوعها بين أبناء كافة محافظات مصر فالكل سواء وفرص التنمية متكافئة أمام الجميع".
2. "رؤيتي ترتكز في مقدمة أولوياتها القضاء على الفقر، وعلى الأمراض المزمنة، وعلى العشوائيات، وبصورة موازية تحقق العدالة الاجتماعية والعيش الأفضل، تسعى الرؤية إلى استخدام رشيد لأصول الدولة وثرواتها وأموالها وإلى تنمية اقتصادية غير مسبوقة قائمة على دعامات متنوعة ومتينة وإلى تصدٍ حقيقي وواقعي وصادق لكافة التحديات بشفافية كاملة وأمانة للمسئولية لوضع الحلول الملائمة والمنتجة دون تراخ أو تأخير".
3. " الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط، لا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريات، تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته، تحقيق تحول ديموقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل

مشرق، التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة".

4. "تحقيق حياة أفضل لجميع المواطنين المصريين . عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية، استقرار أمنى .، ومستقبل واعد لمصر والأجيال القادمة في دولة حديثة . خريطة إدارية واستثمارية جديدة، توزان سكاني، تكنولوجيا حديثه، رخاء، تنمية مستدامة .، والعودة بمصر إلى مكانتها الإقليمية والعالمية الشامخة وفق سياسة خارجية رشيدة ومتوازنة".
5. "تحقيق عملية تحول ديموقراطي قائم على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات. والاهتمام الجاد بالتنمية البشرية في شتى المجالات وأهمها التعليم والبحث العلمي ومنظومة الصحة والثقافة والرياضة حيث أن المصريين هم الثروة الحقيقية لمصر، والاستغلال الأمثل لكل موارد مصر مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة التوصل إلى حلول جذرية ونهائية للمعوقات المزمنة للتنمية في مجالي الطاقة والمياه، وإصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة يحقق الكفاءة في الأداء ويقضي على الفساد".
6. "لا يجب اعتبار الزيادة السكانية مجرد عبء يعوق حركة التنمية، بل لابد من النظر إليها باعتبارها رأسمال اجتماعي دافع للنمو ومحفز عليه، لما يتمتع به هذا الشعب من مقومات التفوق والعطاء، متى تهيأ له التعليم الجيد والتدريب المناسب وفرص العمل المواتية، بما يحيل الزيادة السكانية إلى رافد لا ينضب من الطاقات البشرية الخلاقة".
7. "إذا ألقينا نظرة سريعة على خارطة مصر التي تمتلك أطول السواحل المطلة على البحرين المتوسط والأحمر فضلاً عن الشواطئ النيلية

وضفتي قناة السويس، لتبينا أن استثمار هذه السواحل في المجالات المختلفة يتيح لنا فرصاً عريضة لتنمية الدخل القومي".

8. "لا كرامة بلا حُرِيةٍ، ولا حريةَ بلا كرامةٍ، كما أنَهُ لا حريةً ولا كرامةَ بغير سيادة القانون واستقلال القضاء. كما أنه لا حرية ولا كرامة إنسانية بعيداً عن قيمنا الدينية والحُكم الرشيد والأطر الديموقراطية ووضع الدستور محل التطبيق الفعلي بتشريع القوانين حتى لا يتحول إلى وثيقة تاريخية".

قال الرئيس في رؤيته... التي لم تنفذ؛

1. الثورة مبدأ وأسلوب عمل وليس شعاراً فقط.
2. لا عودة للدولة الأمنية ولا قمع للحريــات.
3. تأكيد الثقة بين الشعب وجيشه وقيادته وشرطته.
4. تحقيق تحول ديمقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق.
5. التنفيذ الكامل والفوري لكافة الالتزامات التي وردت بمختلف أبواب الدستور خاصة سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات، والقضاء على الفساد، وتمكين الشباب والمرأة.
6. في هذا العهد الجديد لابد أن تنطلق عملية جادة لإعادة بناء مصر ومراجعة طريقة حكمها وأسلوب إدارتها والعمل على إصلاح المؤسسات العامة بعد أن أصابها الترهل والرتابة، كي تستعيد كفاءتها وتقوم بتطوير أجهزتها الإدارية وتحديثها حتى تصبح قادرة على القيام بمسئولية النهوض بمصر الحديثة.
7. إن روح النظام الجمهوري هي الحفاظ الكامل على تطبيق جميع مبادئ الدستور وسن القوانين المنفذة لها، مما يتطلب استكمال عملية البناء الديمقراطي على اعتبار أن ضمان استقرار مصر وتطورها لن يتم بالحفاظ على المؤسسات فحسب، بل باحترام هذه المؤسسات

للدستور ومبادئ دولة القانون دون أي خروج عليه أو انتهاك لقيمه أو استئثار لفصيل أو طبقة دون أخرى.

8. إن العمل على استكمال عملية التحول الديمقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق بدون معارضه قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثره في اتخاذ القرار والمشاركة بجديه في رسم سياسات الحاضر والمستقبل.
9. يجب العمل لتكون الجمهورية الديمقراطية دولة قانون ومؤسسات بمشاركة كل الاتجاهات في العملية السياسية وبتداول للسلطة يتم في إطار دستوري وقانوني يكون مكفولاً للجميع. والمعارضة السلمية وحق الاختلاف والتظاهر السلمي أمر مصون بحكم الدستور والقانون لا يستثنى من ذلك الا الممارسين والمحرضين على العنف ومن ينتهكون السلمية معتبرين أنفسهم فوق الدولة والدستور والقانون.
10. إن مصر لن تبني إلا بتكاتف أبنائها من مختلف الاتجاهات، ونبذ العنف ومحاربة الإرهاب وعدم التستر عليه، وقبول الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر وترسيخ ثقافة وأدب الاختلاف.
11. أن باب المصالحة الوطنية سيظل مفتوحا لكل من لم تتلطخ يداه بالدماء ولم يمارس العنف أو يحرض عليه. إن مصر للجميع وفوق الجميع.

ماذا حقق السيسي لمصر . . . وما المطلوب لاستكمال بناء الوطن؟

حقق الرئيس السيسي في العامين الأولين من فترة رئاسته كثيراً من الإنجازات أهمها على الإطلاق هو توجيه القوات المسلحة لمساندة ثورة 30 يونيو 2013 وتخليص الوطن من حكم الجماعة الإرهابية بعد سنة فقط وقد كان مخططها أن تستولي على حكم البلاد إلى الأبد!

ومع انفجار الهجمة الإرهابية في سيناء وكل محافظات مصر انتقاما من المصريين لرفضهم حكم مكتب الإرشاد والفاشية التي تستخدم الدين لأغراضها السياسية، كان موقف القوات المسلحة بقيادة السيسي. ولا يزال . هو الدفاع عن الوطن ومحاربة الإرهاب والعمل على تفكيك قواه وتجفيف منابعه!

وكان الانحياز شبه التام للجماعة الإرهابية من مختلف القوى الدولية هو التحدي الأكبر الذي واجه الرئيس السيسي في بداية رئاسته بعد إصرار الشعب على ترشحه في الانتخابات الرئاسية وانتخابه بأغلبية ساحقة رئيسا للجمهورية. وفي خلال العامين الأولين، تمكن الرئيس السيسي من تغيير النظرة المعادية لثورة 30 يونيو واستعادة العلاقات السياسية والاقتصادية مع القوى الدولية المؤثرة في العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي التي توقفت عن وصف ما حدث في مصر " بالانقلاب العسكري" وتم الاعتراف برغبة الشعب المصري وانتفاضته ضد حكم الإخوان. كما نجح السيسي في تنشيط العلاقات بين مصر وروسيا فعادت من أكبر مساندي مصر اقتصاديا وعسكريا وتقنيا!

ولعل من أبرز نجاحات الرئيس السيسي ما تم تحقيقه على صعيد تمتين العلاقات مع المملكة العربية السعودية ودول الخليج، الإمارات العربية المتحدة والكويت والبحرين، والمساندة الصادقة من تلك الدول الشقيقة سياسيا واقتصاديا ومعنويا، مما كان . ولا يزال . له أكبر الأثر في اجتياز مصر لأزمتها الاقتصادية الخانقة وتخفيف حدة الضغوط السياسية من دول الغرب، ومساندة جهود الرئيس السيسي لتعديل المواقف المعادية لثورة 30 يونيو!

وعلى الصعيد الداخلي اهتم الرئيس بمشروعات تجديد البنية التحتية ومحاولات تنشيط الاقتصاد وإنجاز قناة السويس الجديدة ومشروعات الإسكان الاجتماعي والتخفيف من قسوة العشوائيات التي يعيش بها

ملايين المصريين، فضلاً عن حل مشكلة الكهرباء بشكل شبه كامل. وقد اتجه الرئيس السيسي إلى محاولات التخفيف من حدة الفقر والتوجه نحو مساندة الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل.

ولقد كانت آمال المصريين أن تكون إنجازات الرئيس السيسي . وحكوماته ومساعديه. في التعامل مع مشكلات الوطن المتراكمة والمعقدة على نفس المستوى المتميز الذي تحقق في مجال السياسة الخارجية! ولكن لم يتحقق ذلك الأمل بعد، فقد انشغلت الحكومات التي تشكلت في عهد الرئيس السيسي وحتى الآن بمحاولات لإطفاء الحرائق، دون التعمق في أسبابها، وباستخدام ذات السياسات التقليدية التي ثبت فشلها عبر سنوات في القضاء على جذور المشكلات التي يعاني منها المصريون. كما اعتمدت تلك الحكومات في تنفيذ البرامج والمشروعات. التي قصدت منها إلى تخفيف وطأة معاناة المصريين . على الجهاز الإداري للدولة الذي يعاني من الترهل وانخفاض الكفاءة فضلا عن الفساد، ويكفي ما قاله الرئيس السيسي في خطابه يوم الخامس من مايو 2016 في مناسبة الاحتفال بحصاد محصول القمح بالفرافرة وافتتاح عدد من المشروعات القومية، حيث ركز في عرضه على أنه ما كان لتلك المشروعات المهمة التي تتكلف مليارات الجنيهات أن تتم ويراها المواطنون حقيقة على الأرض لو كانت قد أسندت إلى الجهاز الإداري للدولة، ووصف الرئيس ذلك الجهاز بالبيروقراطية والفساد والإجراءات العقيمة التي كانت ستطول لسنوات قبل أن يتم تنفيذ أي من تلك المشروعات.

وقد كان المنتظر أن تلتزم الحكومات المتعاقبة برؤية السيسي لمستقبل مصر التي قدمها خلال جولة الانتخابات الرئاسية والتي كانت تشكل شبه برنامج للمرشح الرئاسي، فقد تضمنت العديد من الرؤي لعلاج مشكلات الوطن وفق سياسات وبرامج غير تقليدية. وكان مما جاء في تلك الرؤية قول الرئيس " تواجه مصر الآن تحديات مصيرية يتحتم عليها أن تقابلها

بأقصى قدر من الانتباه والحرص، وبأكبر طاقة من المعرفة وحسن التدبير".
ثم أضاف الرئيس " إن النظر إلى الأفق يقتضي منا أن نستوفي المطالب الضرورية للحظة الراهنة، وهي لحظة النظر والدرس والانطلاق، وهذه اللحظة الراهنة لها ضرورات في مقدمتها استعادة هيبة الدولة، وهي موصولة بكرامة المواطن وحقوق الإنسان فيه، كما أن تلك الهيبة موصولة أيضاً بضمانات المواطنة، روابط الانتماء الحريصة على البلد والقيم والأماني، والعمل على هذه الأماني بفهم للعصر وأمانة المسئولية".
وقال الرئيس "... ومن ذلك اعتزامي بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية، وإذا شاءت إرادة الله وإرادة الشعب أن أتحمل المسئولية، أن معظم قضايا مستقبلنا تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر بسبب مقتضيات مستجدة وطارئة طالت كل شيء من وسائل الإنتاج، إلى ضرورات الأمن القومي والسلامة الوطنية، وهو المستقبل الذي يحتاج إلى حوار جاد وعميق يتحتم أن يشارك فيه وحوله كل القادرين من أبناء مصر، سواء على أرضها أو خارجها: رجالاً ونساءً وشباباً من كل الاتجاهات بلا استثناء أو إقصاء أو استبعاد أو تهميش أو تمييز، فالوطن للجميع، ومستقبله لهم خصوصاً إزاء حقوق أجيال قادمة من حقها أن نوفر لها الفرص بغير قيد، ونترك لها الإمكانيات ما يفتح الأبواب لطموحاتها بغير حد.
وأكد الرئيس "إن شعب مصر العظيم. يستحق أن يحقق حلمه ويجني ثمار ثورته، بإقامة مصر الجديدة التي تليق بتضحياته ونضاله التاريخي ضد الظلم والقمع، حتى يظفر لا بالحد الأدنى من الرزق والكرامة، بل بأقصى ما يطمح إليه من الرخاء والتنمية، والعدالة والأمان، له ولكافة الأجيال القادمة".
وأضاف الرئيس " أقدم لكم رؤيتي للمستقبل الذي أسعى من خلالها إلى ترجمة الحلم بوطن أفضل واقع، وذلك بتبني رؤية واضحة، وخطة استراتيجية علمية متكاملة الجوانب، تدرك حجم الصعاب التي تواجه

شعبنا، وخطورة التحديات السياسية والاقتصادية، والمعاناة المعيشية لشرائح المجتمع الكادحة، التي أنعشت فيها الثورة روح الأمل والحلم ومنحتها حق السعي لحياة كريمة قائمة على العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل لعوائد التنمية وثروات الوطن، في ظل حياة ديموقراطية سليمة، مؤسسة على التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات مع ضمان التوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الذي يكفله الدستور المصري".

كان أمل المصريين . ولا يزال . تفعيل رؤية الرئيس كاملة، إذ أن الواقع يناقض تلك الرؤية في حالات مهمة، والأداء الفعلي على أرض الواقع . مع ضرورة وأهمية ما حققه من إنجازات . لا يرقى إلى مستوى الآمال التي أنعشتها رؤية المرشح الرئاسي المشير السيسي في المصريين والذين انتخبوه لتحقيقها!!

الخلاف في الرأي لصالح الوطن . . . لا يفسد للود قضية !

كانت ليلة الثلاثاء الثاني عشر من مايو 2015 موعد لقاء الرئيس عبد الفتاح السيسي مع الأمة المصرية في حديثه الثاني الذي كان سيادته قد وعد بتكراره شهريا ليصارح الشعب . مباشرة وبدون وساطة . بما يجري على الساحة الوطنية والإقليمية والعالمية من أمور تؤثر على مسيرته نحو إعادة بناء الوطن.

ومع كل التقدير والاحترام لإصرار الرئيس على التواصل مع الشعب بشكل مباشر ومتكرر، ومع كل الإعجاب بما أنجزه الرئيس على صعيد السياسة الخارجية، واهتمام الرئيس بتحسين مستوى الحياة للغالبية من المصريين والتخفيف من حدة مشكلاتهم المعيشية التي تراكمت أسبابها عبر سنوات طويلة وزادت حدتها أثناء سنوات الانفلات وعدم الاستقرار والإرهاب منذ 25ثورة يناير ، ولما كان الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية

بين الرئيس ومواطنيه الذين انتخبوه وعاهدوه على العمل معا من أجل بناء مستقبل مصر، فإن واجب المصارحة مع الرئيس يجعلني اختلف معه بشأن حديثه إلى الأمة الذي توقعته. مثل ملايين المصريين. مختلفا شكلاً وموضوعاً،

❖ من حيث الشكل؛

تأخر موعد بث الحديث المسجل ثلاثة أرباع الساعة وكنا نتصور أن يبدأ الحديث في الموعد المعلن مسبقاً، وقد استهلك التليفزيون الرسمي ذلك الوقت في بث أغنيات وطنية مكررة ومعادة بحيث أصبحت عبئاً على المشاهدين ومصدرا لإحساسهم بعدم قيمة الوقت، بينما الرئيس يدعوهم دائماً إلى مزيد من العمل والاتقان. ثم جاءت أخطاء المونتاج التي نتج عنها تكرار عرض مقطعين مرتين. من الحديث المسجل. الأمر الذي يهدر دعوة الرئيس إلى الاتقان والجودة.

❖ وفي الموضوع؛

أبدأ بذكر ملفين ذكرهما الرئيس ذكرا عابراً بينما كانا يستحقان مزيداً من الإيضاح والتفصيل:

الموضوع الأول؛

هو ما أبداه الرئيس من عدم ارتياح. وهو على حق في ذلك. من تباطؤ الحركة في ملف تجديد الخطاب الديني وعدم وضوح أي دلائل على انشغال الأزهر الشريف بذلك الملف باعتباره المؤسسة التي خاطبها الرئيس في هذا الشأن حين أشار إلى مسئولية الأزهر وعلماءه للعمل على قيادة الثورة الدينية التي دعا إليها سيادته في لقاءه معهم أثناء الاحتفال بالمولد النبوي الشريف يوم أول يناير 2015 مطالباً الأزهر الشريف. إماما ودعاة. بتحمل مسؤوليتهم لتجديد الفكر الديني والدعوة بالحسنى وتصحيح الأفكار والمفاهيم التي ليست من ثوابت الدين داعياً لتغيير المفاهيم الخاطئة.

ومع أهمية القضية، كان المنتظر من الرئيس أن يطرح مشروعاً وطنياً شاملاً تقوم على تنفيذه كافة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والقوى السياسية والشعبية انتصاراً لمدنية الدولة ولمواجهة الفكر المتشدد الذي يدعو إليه الإرهابيون والمروجون لأفكار الإسلام السياسي. كان الرئيس . وقد كاد ما يقرب من نصف عام أن ينقضي على طرح دعوته دون استجابة حكومية أو مجتمعية ذات بال . في موقف يتطلب منه أن يعلن مشروعاً متكاملاً لإنفاذ تلك الثورة الدينية وتحديد المسئولية عن تحقيق برنامجها بمحاوره المختلفة وتوقيتاته والنتائج المستهدفة.

كان المنتظر أن يعلن الرئيس عن مبادرة يرعاها سيادته لتشكيل فريق وطني لإنتاج بناء فكري يقوم على تبسيط وتوضيح منهج الإسلام الوسطي، وتوضيح منظومة العدالة الاجتماعية، وتأكيد قيم احترام مؤسسات الدولة والحفاظ عليها، وتأكيد قيم المواطنة وسيادة القانون وتوضيح البناء السياسي الوطني والبناء الاقتصادي الجديد. كل ذلك مع إبراز أهمية تطوير السلوك الفردي والجماعي لبناء المجتمع المصري الجديد والتحرر من آفات الفوضى في مظاهر الحياة والتزام أنماط سلوكية تحابي النظام والأمانة والبعد عن الأنانية والتقيد بحدود القانون. على أن يقوم ذلك الفريق بطرح رؤيته للفكر الوسطي الجديد للمواطنين بأساليب تتناسب وخصائص المتلقين من جميع الأعمار والمهن والمستويات العلمية والاجتماعية، وكذلك متابعة تنفيذ البرامج المخططة تحقيقاُ لأهداف الحرب الفكرية والثقافية ضد الإرهاب.

أما الموضوع الثاني

والمهم الذي أشار إليه الرئيس في الدقائق الأخيرة من حديثه، فهو نفيه لمقولة أن الدولة توافق على حالة الإعلام المصري وما يسوده من تهافت وتدني في المستويات المهنية والأخلاقية، والبعد الواضح عن القيم الدينية والوطنية، والترويج لأشكال من الفنون الهابطة والمسيئة، باعتبار أن ذلك

كله يخدم أهداف الدولة. وكان ذلك الملف يحتاج من الرئيس مزيد من الوقت لتفصيل خطة الدولة بشأن تطوير الإعلام الرسمي والخاص بإصدار مجموعة التشريعات التي نص عليها الدستور لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام. كما كان يرجى من الرئيس ألا يقتصر في حديثه عن التليفزيون الرسمي في ماسبيرو على التحذير من المساس به باعتباره من مقومات الأمن القومي المصري، بل كان من الأفضل أن يوضح خطة الدولة لإعادة هيكلته ورفع كفاءته وتحويله من إعلام الحكومة إلى إعلام الشعب، والوصول به إلى المستوى الجدير بتمثيل الإعلام الوطني في مصر ما بعد 30 يونيو.

وكان المأمول أيضاً أن يوضح الرئيس للشعب الموقف من المؤسسات الصحفية القومية والخسائر المتراكمة بها، واستشراء الفساد وإهدار المال العام في كثير منها . كما جاء في مقال رئيس مجلس إدارة الأهرام المنشور يوم الثامن من سبتمبر 2014 بعنوان " إصلاح المؤسسات القومية. حتى لا نصبح شعبا ودولة بلا صوت" دافع فيه عن تلك المؤسسات، في ذات الوقت الذي اعترف فيه بإهدار المال العام بتقديم الهدايا الثمينة لمبارك ورموز نظامه، داعيا الدولة إلى ضرورة إصلاحها وبخاصة أوضاعها المالية بتقديم قرض حسن قدره ملياري جنيه يسدد على عشر سنوات!

وعلى الرغم يا سيادة الرئيس أن الدستور قد نص في مادته رقم 72 على أن تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها وكفالة حيادها وتعبيرها عن كل الأثراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، فإن ذلك الالتزام غير قائم عملاً طالما أن الحكومة تستطيع توفير التمويل اللازم أو أن تحجبه عن تلك المؤسسات، فضلاً عن سهولة التأثير في اختيار رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ورؤساء تحرير الصحف والإصدارات التابعة لها.

❖ عن الملفات الرئيسة التي اهتم بها الرئيس؛

ومع اهتمام الرئيس بتحديد ثلاث ملفات أساسية شملها حديثه، وهي ملفات الفساد، والإرهاب، الجهاز الإداري للدولة . فمع الاعتذار لسيادة الرئيس. فإن حديثه ولو أنه تعرض لنقاط رئيسة في تلك الملفات، إلا أنه لم ينطلق إلى طرح تصورات وبرامج عمل تلتزم بها الدولة لمجابهة تلك الآفات التي تعرض أمن الوطن وموارده ومستقبله، بل ووجوده إلى أخطار رهيبة.

- **حديث الرئيس عن الفساد؛**

جاء حديث الرئيس عاماً عن الفساد المالي والإداري المتفشي في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها وعدم كفاية الجهود المبذولة لاستئصال شأفته. وقد غاب في حيث الرئيس تقييمه للأداء الحكومي في التعامل غير الحاسم مع مصادر الفساد الإداري والمالي وكافة أشكال الفساد المجتمعي، مع العلم أن سيادته كان واضحاً في تحديده لأهم مصادر الفساد وهو الجهاز الإداري للدولة ذاته وقيامه على منطق "السلطة" التي يتم استغلالها من الموظفين العموميين في الحصول على منافع ومزايا لأنفسهم ودعوة سيادته إلى تحييد العامل البشري بتعميق استخدام التقنيات الحديثة. وفي هذا السياق أرجو الرئيس إلى إحياء مشروع الحكومة الإلكترونية الذي كانت بدايته في أواخر التسعينيات من القرن الماضي ثم توقف تطويره والتوسع في الخدمات الحكومية التي يستطيع المواطنون الحصول عليها بالتعامل المباشر عبر البوابة الإلكترونية للحكومة!

إننا كنا نتطلع إلى تفصيل رؤية الرئيس حول هذه القضية المفصلية وإمكانية توحيد أجهزة ملاحقة الفساد المتعددة والتي قد يكون هناك درجات من التعارض أو التضارب في اختصاصاتها، وذلك بإنشاء " هيئة وطنية مستقلة للنزاهة ومكافحة الفساد " على النمط الذي أخذت به كثير من الدول تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ومصر من الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية.

- **حديث الرئيس عن الإرهاب؛**

أكد الرئيس بأن جميع أجهزة الدولة تعمل ضد الإرهاب الأسود الذي يضرب ربوع الوطن وتحولت تكتيكاته خلال الفترة الماضية إلى استهداف البنية الأساسية والمرافق الخدمية وتوسع في حربه النفسية ضد المواطنين وأعلن عن ضبط أعداد من الإرهابين، وأوضح جهود القوات المسلحة والشرطة في مكافحة الإرهاب في سيناء.

ومع كل التقدير للقوات المسلحة والشرطة وتضحياتهما في سبيل حماية الوطن من هذا الإرهاب الأسود، فقد كان المنتظر أن يعلن الرئيس خطة وطنية شاملة تشارك فيها كل أجهزة الدولة . وليس فقط وزارتا الدفاع والداخلية. في مكافحة الإرهاب سياسياً واقتصادياً وفكرياً وثقافياً وإعلامياً، فضلاً عن تطوير نظم وأساليب الوقاية من الهجمات الإرهابية ونشر الوعي المجتمعي العام بخطورة الإرهاب وضرورة شن الضربات الاستباقية لإفشال مخططات الجماعات الإرهابية. كما كنا نتوقع من الرئيس إصراره على تفعيل قراره بإحالة المتورطين في الاعتداء على المنشآت العامة إلى القضاء العسكري.

- **حديث الرئيس عن الجهاز الإداري للدولة**

أما حديث الرئيس عن الجهاز الإداري للدولة فقد اكتفي سيادته بعرض المشكلة دون الإعلان عن خطة لإعادة تأسيس أجهزة الدولة على أسس غير تقليدية تستفيد من علوم الإدارة الحديثة ومناهج وأساليب التخطيط الاستراتيجي وتعميق تقنيات الاتصالات والمعلومات في كافة تعاملات ذلك الجهاز.

المشكلة يا سيادة الرئيس هو أن الحكومة تسير بمنطق الإصلاح الجزئي غير الناجع في إحداث ثورة إدارية مثل ما حققته حكومات دبي وماليزيا على سبيل المثال. إن الدولة مطالبة بتصميم مخطط واضح وجريء لإعادة تأسيس الدولة وجهازها الإداري على أسس متطورة تحدد قواعد واضحة

لتأسيس وعمل أجهزة الإدارة العامة بمنطق "الخدمة العامة" للمواطنين، وتباعد بين مهام التخطيط والمتابعة وتقييم الأداء وهي الاختصاصات الواجبة على الجهاز الإداري للدولة وبين مهام تقديم الخدمات العامة التي يجب إسنادها إلى شركات خاصة أو عامة أو مؤسسات أهلية وفق نظام "المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص"

نحن يا سيادة الرئيس في حاجة إلى إعادة هيكلة شاملة للجهاز الإداري للدولة من منظور استراتيجي يتكامل ويتزامن مع عملية التغيير الديموقراطي الشامل بأبعاده الدستورية والسياسية والاقتصادية والثقافية، حيث لم يعد مفهوم " الإصلاح " مناسباً الآن.

❖ المسكوت عنه في حديث الرئيس

أما المسكوت عنه في حديث الرئيس فهي الموضوعات الأخطر والأهم التي كان المصريون يتوقون للتعرف على خطط الرئيس وبرامجه بشأنها. خاصة وقد كان الرئيس قد ذكرها في رؤيته لمستقبل مصر التي كان أعلنها أثناء حملة الانتخابات الرئاسية، ثم اختفي الحديث عنها طوال العام الأول من الرئاسة..

1. وأهم ما لم يتضمنه حديث الرئيس قضية التحول الديموقراطي، واستكمال مسيرة الوطن نحو إنجاز الاستحقاق الثالث من خارطة المستقبل وهو إجراء انتخابات مجلس النواب تتسم بالشفافية والنزاهة وفق قوانين غير معرضة للطعن عليها بعدم الدستورية.
2. وثمة موضوع آخر لم يشمله حديث الرئيس هو خطة الدولة نحو تفعيل مواد دستور 2014 وخاصة تلك المتعلقة بالحريات والحقوق والواجبات العامة، كذلك المواد التي حددت التزامات الدولة وتبلغ ثلاثة وسبعين التزاما تقريباً، فضلاً عن المواد التي نصت على أمور مهمة على الدولة أن تكفلها أو تضمنها أو تعمل على إنفاذها.

3. كما غاب عن حديث الرئيس قضايا إحياء قطاع الأعمال العام وإنقاذ شركاته خاصة في صناعات كان لمصر شأن كبير فيها مثل الغزل والنسج، وقضية المصانع المتعثرة نتيجة التردي الاقتصادي في أعقاب 25 يناير، وقضايا تطوير التعليم وإطلاق طاقات البحث العلمي. ومع اهتمام الرئيس بمشكلة القرى الأكثر فقراً إلا أن حديثه لم يعرض لقضية العشوائيات التي يعيش فيها حوالي ربع سكان المحروسة!!!

مزيد من الأفكار التي فجرها حديث الرئيس[19]:

كان لي رأي أعلنته في حوار لي مع صحيفة المصري اليوم أنه مع أهمية أن يتحدث الرئيس إلى الأمه مرة كل شهر، فقد يحسن أن يكون توقيت الأحاديث القادمة كل ثلاث أشهر حتى يكون هناك مادة للحديث ترقى إلى مستوى خطاب رئيس الجمهورية للشعب. وقد مضى ما يقرب من الثلاثة أشهر منذ بُث الحديث الأول الأمر الذي نعتقد معه أن الرئيس قد استجاب لملاحظتنا التي أبداها أيضاً الكثيرون من الكتاب والمعلقين.

كما جاء في حواري المشار إليه مع المصري اليوم الذي أجراه معي الصحفي النابه عادل الدرجلى أنه من المفضل أن يركز الرئيس في أحاديثه القادمة على الموضوعات ذات الصفة الاستراتيجية التي لا يتناولها غيره من المسئولين التنفيذيين، وأن تكون أحاديث الرئيس مناسبة لإعلان قرارات مهمة بشأن قضايا وطنية وموضوعات محل اختلاف بين المواطنين أو بين الحكومة والقوى السياسية يمكن للرئيس توضيحها وإجلاء المعلومات التي قد تكون خافية للرأي العام.

وفي هذا السياق نود أن يتضمن حديث الرئيس القادم تجلية للموضوعات التالية:

[19] كان ذلك الحوار وما تضمنه من ملاحظات في عام 2015 والحكومة المقصودة هي حكومة إبراهيم محلب الأولى!

1. إن موضوع الساعة في مصر هو التحالف الذي تقوده السعودية وتشارك فيه مصر ومجموعة دول خليجية بهدف إنهاء سيطرة جماعة الحوثيين على اليمن وتهديدها لباب المندب، وقد شاركت قوات جوية وبحرية مصرية في غارات التحالف ضد الحوثيين، ولكن تمديد فترة إرسال القوات المصرية للمشاركة في التحالف قد صاحبها أنباء تداولتها وسائل الإعلام عن مشاركة قوات برية مصرية وإنزال بري في عدن. ونعتقد أن من حق المصريين على الرئيس أن يجلي الحقيقة في هذا الأمر.
2. كما نتمنى أن يوضح الرئيس في حديثه المرتقب حقائق الموقف في سيناء وما يتردد عن تكوين ميلشيات من قبيلة الترابين وبعض القبائل الأخرى لمقاومة جماعة أنصار بيت المقدس، وأن القبائل المشاركة في هذا المشروع قد رصدت 50 مليون جنيه لهذا الغرض، بينما تحمل الأنباء أن قبائل أخرى ترفض هذا الاتجاه مما يثير احتمالات خطيرة بالحرب بين القبائل. والمطلوب من الرئيس توضيح موقف الرئاسة والقوات المسلحة من هذا الموضوع.
3. وثمة موضوع آخر لا يقل أهمية هو التساؤل المشروع للمصريين عن رؤية الرئيس لمستقبل مصر الذي أعلنها إبان الحملة الانتخابية لرئاسة الجمهورية والتي أفصح سيادته عنها في حواره على قناة CBC مع إبراهيم عيسى ولميس الحديدي يوم 5 مايو 2014. وأسباب اختفاء الموقع الإلكتروني الذي كان قد تم إطلاقه لعرض محاور تلك الرؤية التي شملت كل الموضوعات السياسية والاقتصادية والمجتمعية، التي قال عنها الرئيس في تقديمه لتلك الرؤية " لقد كان بإمكاني أن أضع رؤية للسنوات الأربع القادمة، ولكن إدراكًا مني لحجم التحديات وعظم المسؤولية التي نتجت عن انعدام التخطيط وترحيل التصدي للمشاكل، والتحديات العديدة الواضحة، وفي مواجهة أمينة وواقعية مني أمام شعب من المتوقع أن يصل تعداده عام 2050 حوالي مائة وخمسين مليون نسمة،

مع تحديات كثيرة: أين سيعيش؟ وما مصادر سداد مديونياته؟ ومصادر تمويل بناء حاضره ومستقبله؟ وما مقومات اقتصاده؟ وكيف سنبني الشخصية المصرية الجديدة علماً وخُلقاً ومعرفة وثقافة؟ كل هذا فرض على أن أضع رؤية تؤسس لمصر العصرية التي أعدت العدة ليحيا أبناؤها الحياة الكريمة التي يستحقونها. لقد حان وقت البناء والتحديث، فمصر تستحق أن تتبوأ مكانها الطبيعي بين دول العالم المتحضر، وأن تنهض باعثة لعصر حديث يُحقق فيه أبناؤها طموحاتهم في دولة عصرية تحارب الفقر وتقهره، دَعاماتها الاقتصادية متنوعة، ثابتة، متينة ومتنامية بمعدلات تحقق العيش الأفضل، وخدمات تعليمية وصحية واجتماعية رفيعة المستوى تحفظ للمصري كرامته، دولة تُعَظم من أصولها وتُحَسِن من استثمار عائداتها لخدمة مواطنيها ورعايتهم، دولة ينتشر مواطنوها على كامل أراضيهم مكتشفين لكنوز بلدهم من ثروات طبيعية ومياه جوفية، وأراض زراعية، ومناطق سياحية، دولة تعي أخطاء الماضي، وتُخطط لتعمير مُنَظم يُوفر لأبنائها مسكنا كريماً متكامل الخدمات، دولة فيها المرافق ممتدة، مناطقها الصناعية متنوعة ومنتشرة حيث يسكن أهلها لتتعاظم الاستفادة من الأيدي العاملة ولتطرق أبواب التشغيل كل ركن من أركانها، دولة تُحسِن تنشئة وتأهيل أبنائها علمياً ورياضياً وثقافياً وخُلقياً.

إذا كان هذا هو حلم كل مصري وحلمي معهم كمصري، فقد وفقني الله أن أضع رؤية تؤسس لتحقيق ذلك الحُلم، رؤية تضع الخطوات التنفيذية لتحقيق ما يصبو إليه المصريون، وتؤسس لدولة عصرية تَليق بمكانة مصر التاريخية وشعبها العظيم."

وثمة تساؤل يتردد بين المصريين، أين وعد الرئيس لنا في ختام تقديمه لرؤيته بقوله " أَعِد شعب مصر بإصدار كل ما تتطلبه هذه الرؤية من قرارات وقوانين، وأن نؤهل مصر لتكون قبلة للاستثمارات من كل

العالم، ولتُفتَح الآفاق بلا حدود أمام أبناء هذا الشعب العظيم ليمشوا في مناكبها، ويُحققوا لعائلاتهم وأبنائهم وأحفادهم حياة كريمة رحبة تليق بهذا الشعب العظيم"؟؟؟

4. مطلوب من الرئيس توضيح لماذا لم تتبنى الحكومة على مدار ما يقرب من عام رؤيته تلك، ولماذا لم تنعكس في خطط وبرامج في كل المجالات التي تناولها الرئيس فيها وإعلام الناس بالأولويات والموارد المتاحة ودور المواطنين في تنفيذ هذه الخطط والبرامج حتى يتحقق ما تكرر في أحاديث الرئيس من أن المواطنين شركاء في بناء الوطن. ولماذا يقبل الرئيس أن تعمل الحكومة منذ تشكيلها بعد تنصيب سيادته رئيساً للجمهورية بلا خطة معلنة ولا استراتيجية متكاملة على غرار ما جاء في رؤية الرئيس لمستقبل مصر؟
5. رغم أن السيد الرئيس أعلن في رؤيته لمستقبل مصر عددا من القضايا الحيوية للتمكين من نهضة اقتصادية ومجتمعية مؤثرة من بينها قضايا محاربة الفساد والإصلاح المؤسسي للجهاز الإداري للدولة وتطوير الإدارة المحلية وتطوير العشوائيات ومساندة القري الأكثر فقرا، وإعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام وحل مشكلات المصانع المتوقفة منذ ثورة 25 يناير وغيرها من المشكلات التي تهدد السلام الاجتماعي فضلاً عن تأثيرها السلبي على المواطنين الذين يجدون أن الحكومة تكتفي بإطلاق التصريحات وإصدار القوانين بغير عزم ولا إرادة لتفعيلها، ولا يجد المصريون على أرض الواقع أي تغيير في التعامل مع تلك القضايا المصيرية التي يهدد استمرارها كل جهود الدولة ويبدد موارد الوطن.
6. ورد في الصحف خبراً ان الرئيس قد اعترض على مشروع الموازنة وطلب زيادة الاعتمادات المخصصة للصحة والتعليم وما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، وقد سبق للرئيس الاعتراض على مشروع موازنة العام

الماضي مطالباً بتخفيض العجز، والناس يا سيدي الرئيس في حيرة من أمر هذه الحكومة وهل هي تعمل في فراغ دون إبلاغ الرئيس ومؤسسة الرئاسة بتوجهات وملامح الموازنة قبل أن تشرع في بلورتها في صياغتها شبه النهائية وقد اقترب موعد العمل بها في أول يوليو القادم؟ وهو ما يؤكد عدم وجود سياسة أو خطة أو استراتيجية متفق عليها مع الرئاسة تهتدي بها الحكومة.

7. من ناحية أخري هل يطلعنا الرئيس على حقيقة الوضع الاقتصادي خاصة وأن رئيس الوزراء دأب في الآونة الأخيرة على تكرار مقولة أن الحكومة تعمل في ظروف بالغة الصعوبة، وحقيقة ما يتردد في وسائل الإعلام عن أن سيادته غير راض عن أداء وزراء في الحكومة. وفي هذا السياق يطمع الناس في مصر أن يطلعهم الرئيس في خطابه المرتقب على حقيقة ما أسفر عنه مؤتمر شرم الشيخ الاقتصادي عن تقييمه لقدرة وكفاءة الحكومة في تفعيل نتائجه خاصة ونحن نعلم أن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الجديد لم تصدر بعد، وأن فكرة الشباك الواحد أصبحت في طي النسيان، وأن هناك شائعات أن كثيراً ممن حضروا المؤتمر غير واثقين من قدرة الحكومة الحالية على تنفيذ ما وعدت به من تنقية مناخ الاستثمار والتخفيف من البيروقراطية والفساد المنتشرين في الجهاز الإداري للدولة[20].

8. والناس مي مصر تتساءل ، هل الرئيس راض عن أسلوب الحكومة الناعم في مقاومة الإرهاب واعتمادها الكلي على القوات المسلحة والشرطة من دون أن تقوم بجميع وزاراتها وأجهزتها ومؤسساتها المدنية بالدور الواجب عليها في توفير غطاء سياسي وثقافي وفكري متكامل لدحض الأفكار الإرهابية والتكفيرية التي تبثها جماعات الإرهاب والتكفير

[20] كانت تلك الملاحظة قبل أن توقع حكومة الرئيس السيسي التي يرأسها شريف إسماعيل اتفاق قرض ال 12 مليار دولار مع صندوق النقد الدولي وتحرير سعر الصرف الذي كان من شروط الصندوق وكل ما ترتب عليه من تداعيات ينوء الشعب المصري. والحكومة. بآثارها السلبية.

في عقول النشء حتى وصلوا إلى غسيل عقول طلاب وأساتذة الجامعات وملايين البسطاء من المصريين الذين لا يجدون دعما ولا مساندة فكرية من الأزهر أو وزارة الأوقاف أو وزارات الثقافة والتعليم العالي والتربية والتعليم مع طول فترة تصاعد الإرهاب وتنوع عملياته مستغلاً الدين في تبرير جرائمه؟

9. لماذا يوافق الرئيس على عدم تفعيل قانون الكيانات الإرهابية الذي قدمته الحكومة ثم بعد إصداره من الرئيس تم تجاهل تطبيقه على جماعة الإخوان ولم يتم إدراجها باعتبارها "جماعة إرهابية"؟ ولماذا يوافق الرئيس على عدم التفعيل الكامل والصارم لقرار سيادته الصادر في أكتوبر 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والذي يخول للقوات المسلحة مشاركة الشرطة في تأمين تلك المنشآت، وأن تحال الجرائم التي ترتكب ضدها من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية، تمهيدا لعرضها على القضاء العسكري؟

10. كما يتساءل الناس، أين الثورة الدينية وتجديد الفكر والخطاب الديني وهي الأفكار التي دعا إليها الرئيس، وماذا حقق الأزهر وعلماءه ووزارات الأوقاف والثقافة والتربية والتعليم والتعليم العالي من إنجازات في شأن تفعيل دعوة الرئيس؟

11. منذ اليوم الأول والرئيس يؤكد أن الكفاءة والقدرة على العمل والإنجاز والتفاني في خدمة الشعب هي المعايير الأساسية في اختيار الوزراء والمحافظين والقيادات في مختلف أجهزة الدولة. فهل يرى السيد الرئيس أن تلك المعايير قد تحققت بالفعل بالشفافية المطلوبة في كل الاختيارات التي تمت على مدى السنة الأولى من حكمه[21]؟ وهل يرى السيد الرئيس باعتباره من أبناء القوات المسلحة وهو يفخر بانتمائه لهذه المؤسسة الوطنية لدرجة أن سيادته أصر على إعلان ترشحه

[21] وما تلاها من اختيارات حتى الآن إبريل 2017؟؟؟

للرئاسة مرتديا الزي العسكري، أن طريقة اختيار الوزراء والمحافظين والقيادات الإدارية العليا في الدولة تتفق مع أعراف القوات المسلحة؟ إذ المعروف أن التدريب المستمر هو شرط أساس في تكوين القيادات العسكرية، فلماذا وافق الرئيس على اختيار وزراء ومحافظين من غير أن يتلقوا الإعداد والتدريب اللازمين لتمكينهم من الإحاطة بمطالب وظائفهم الأمر الذي نشأت عنه مشكلات عديدة دعت سيادته إلى إجراء تغييرات متكررة في هيكل الوزارة وإجراء حركات للمحافظين من دون أن يلمس الناس أن تغييراً حقيقياً قد طرأ على أسلوب الاختيار أو فاعلية من تم اختيارهم ، لدرجة أن التعديل الوزاري الأخير الذي تم في مارس الماضي[22] وطال 6 وزراء وأنشئت بموجبه وزارتي دولة جديدتين [للسكان والتعليم الفني والتدريب] جرى في سرية كاملة وأدى الوزراء الجدد اليمين الدستورية أمام الرئيس وبعض الوزراء الذين شملهم التعديل لا يعلمون وكانوا في مهام رسمية بعضها خارج البلاد. أي أن الوزراء الجدد لم يتم تدريبهم ولا إعدادهم كشأن مثًلنا الأعلى في القوات المسلحة.

12. أصدر السيد الرئيس قرارات بإنشاء مجالس تخصصية تتبعه مباشرة، وتتولى المعاونة في رسم السياسة العامة للدولة وإعداد الدراسات الشاملة في كافة مجالات العمل الوطني التي تدخل في اختصاص كل مجلس تخصصي. وتتكون هذه المجالس من المجلس التخصصي لتنمية المجتمع، والمجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي، والمجلس التخصصي للتنمية الاقتصادية، والمجلس التخصصي للسياسة الخارجية والأمن القومي. ويكون لكل مجلس من هذه المجالس شخصية اعتبارية مستقلة، فإلى أي مدى يوجد تنسيق بين أعمال تلك المجالس وتوصياتها وبين اختصاصات وخطط وزارات

[22] التعديل المشار إليه كان تعديل حكومة إبراهيم محلب!

الدولة التي تدخل في نطاق اهتمام تلك المجالس. كما تلاحظ في الآونة الأخيرة أن رؤساء بعض المجالس يجرون حوارات صحفية يدلون فيها بآراء ويعلنون عن مشاريع تدخل في صميم اختصاص وزارات مسئولة دون إيضاح كيف تتوافق تلك التصريحات والمشروعات مع خطط الوزارات المعنية! فيا حبذا لو أصدر الرئيس توجيها إلى رؤساء وأعضاء المجالس الرئاسية بالابتعاد عن إغراءات الظهور في وسائل الإعلام، فالأصل أنهم مستشارون للرئيس ولا يجوز لهم طرح أفكارهم ومقترحاتهم خارج نطاق مؤسسة الرئاسة.

13. تتردد أخبار المصالحة مع الجماعة الإرهابية بشكل يدعي بعض الإعلاميين والكتاب أن الدولة ترحب بتلك المصالحة وهي في نفس الوقت تقع تحت ضغوط خارجية من دول غربية وأخرى عربية تدفع في سبيل إنهاء المصالحة. وعادة ما يجيب الرئيس حين يسأل عن هذا الموضع أن قرار المصالحة هو قرار الشعب، فإلى أي حد يمكن الثقة في تلك الأقاويل، وإلى أي مدى يكون هذا القرار فعلاً في يد الشعب، وهل سوف تسمح الدولة بتلك السهولة للجماعة الإرهابية والجماعات التكفيرية التي تعُمل القتل والتدمير والحرق والاغتيال في شباب المصريين وفي أفراد الجيش والشرطة وتدمر المنشآت العامة وتفجر أبراج الكهرباء دون مساءلة ولا حساب عن تلك الجرائم بمقولة أن قرار المصالحة هو قرار الشعب؟

14. لماذا يسمح الرئيس والحكومة باستمرار قيام أحزاب دينية على رأسها حزب النور الذي يعترف المسئولون فيه بأنه الذراع السياسي للدعوة السلفية وهو ما يمنعه الدستور. حتى دستور الإخوان. وقانون الأحزاب، لماذا تسمح الحكومة لتلك الأحزاب بالممارسة الحزبية وإعلان دخولهم انتخابات مجلس النواب دون أي اعتراض من جانب لجنة شئون

الأحزاب وهي المكلفة بإعمال أحكام الدستور والقانون بمنع تأسيس أحزاب دينية.

الرئيس وحده ...لا يستطيع

يكرر الرئيس السيسي في معظم خطاباته إلى الشعب مقولة مهمة هي أنه لن يستطيع بمفرده أن يحقق مطالب وأهداف التحول إلى المستقبل، بل ينبغي أن يشارك جميع المواطنين في تلك المهمة المقدسة ببذل الجهد والعمل والتعاون الجاد مع الرئيس ومع الدولة للوصول إلى الغايات التي ثار من أجلها المصريون في 25 يناير و30 يونيو!

وكلام الرئيس حق، ولكنه يحتاج إلى آليات لتقنين المشاركة الشعبية في تحمل المسئولية والتعبير بالأفعال. وليس بمجرد الأقوال. في إدارة التنمية الوطنية الشاملة من خلال التوافق على الرؤى السياسية والتوجهات الاقتصادية والمجتمعية، التي تقود حركة البلاد نحو المستقبل الأفضل.

وقد شهدت دول العالم النامي. وهي في سبيلها إلى التقدم والتطور الشامل . ظهور تيار من الاقتصاديين والمفكرين السياسيين والاجتماعيين يلفت النظر إلى الطاقات المعطلة في مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي، ويدعو إلى أهمية إشراك تلك القطاعات المدنية والأهلية في تحمل مسئوليات التنمية خاصة في مجالات الخدمات العامة التي يثبت دائماً فشل أجهزة الدولة في تقديمها للمواطنين بكفاءة.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي. وهم ممن يطلق عليهم أصحاب "الطريق الثالث". أن مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الأهلي من الجمعيات الأهلية والاتحادات والروابط المختلفة فضلاً عن الجماهير الشعبية من ملايين المواطنين يمثلون أصحاب المصلحة الحقيقيين في المجتمع، الذين سيكون لمشاركتهم في إدارة التنمية تأثير واضح في حشد جهود وموارد وخبرات معطلة ، ولكنها ذات قدرة على العطاء والإنجاز، وتعوّض ما تعاني منه المؤسسات الحكومية من افتقار إلى الموارد أو ما يشوبها من تعقيدات

إدارية. وفساد.، كما أن طاقات المجتمع المدني والقطاع الأهلي تسهم في ضبط اتجاهات القطاع الخاص وإثراء مساهماته بالبعد المجتمعي وقيم المنفعة المشتركة والصالح العام بدلاً من التركيز فقط على دوافع الربح والمنفعة الخاصة.

إن ما يدعو إليه الرئيس السيسي من تحميل المواطنين مسئولية المشاركة في إحداث التنمية الشاملة هو من أحدث التطورات المعاصرة في مفاهيم وآليات إدارة التنمية التي تقوم على اقتناع علمي بأن التنمية الوطنية تتحقق في أعلى صورها حين تتكامل جهود أضلاع المثلث المجتمعي. الدولة شاملة القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الأهلي - بحيث يدعم كل طرف جهود وموارد الطرفين الآخرين، ويعمل الجميع في إطار منظومة متكاملة ومتناسقة تتجه إلى تحقيق أعلى معدلات التنمية الوطنية الشاملة ولصالح كافة الأطراف ذات العلاقة.

ويعبر عن ذلك الاتجاه الفكري بمفهوم "الشراكة المنتجة" في إدارة عمليات التنمية بحيث تهتم الدولة بعمليات التخطيط الاستراتيجي لخطط التنمية والمتابعة والتقويم والمساندة والتوجيه وتوفير الظروف المساعدة على انطلاق مشروعات التنمية وتأمين البنية الأساسية التشريعية، والإدارية، والتقنية اللازمة لنهضة تنموية كبري، بينما يتولى تنفيذ مشروعات التنمية مؤسسات القطاع الخاص والأفراد والجمعيات التعاونية وغيرها من التكوينات غير الحكومية، فضلاً عن المشاركة مع القطاع العام.

إن منهجية "الشراكة المنتجة" تتكامل مع الديموقراطية التشاركية التي تؤكد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظم السياسية وعدم انفراد الحكام بالقرارات في شئون الوطن. ومن ثم تصبح إدارة مشروعات التنمية وتحديد توجهات الوطن نحو المستقبل محلاً للنقاش والحوار المجتمعي، ثم المشاركة الفاعلة في التنفيذ وتحمل المسئوليات بين الجماهير وبين الرئيس وسلطات الدولة جميعها.

وفي تلك الحال يمكن التوافق بين الجماهير والدولة على استخدام آليات السوق كأساس لتحريك الموارد، وتكريس مساهمات القطاع الخاص والقطاعات الأهلية في تنفيذ مشروعات التنمية مدفوعين بهدف الربح والعائد الاجتماعي، وفي ذات الوقت، التأكيد على مسئولية الدولة والقطاع العام عن الإدارة الاستراتيجية للتنمية الوطنية وإرساء القواعد ووضع الضوابط وتحديد معايير تخصيص الموارد الوطنية وفق الأولويات المجتمعية ، على أساس مشاركة مؤسسات القطاع العام بتنفيذ وإدارة مشروعات التنمية ومرافقها التي تخرج عن نطاق إمكانيات وقدرات القطاعين الخاص والأهلي بالأسلوب المعروف باسم الشراكة بين القطاع العام والخاص أو PPP الذي ينظمه في مصر القانون رقم 67 لسنة 2010، وتقوم على تنفيذه الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية.

ويتطلب تطبيق فلسفه "الشراكة المنتجة" إحداث نقله نوعيه في هيكل وأساليب عمل أجهزة الدولة، وضرورة الإعلان الواضح والصريح لخطة الدولة وأهداف التنمية الشاملة وتحديد الأولويات ومعايير التنفيذ المقبولة علمياً ووطنياً، مع توضيح مجالات إشراك قطاعات المجتمع غير الحكومية وأسس وقواعد إسناد مشروعات التنمية للقطاعات غير الحكومية وأساليب تقييم أدائها ومحاسبتها على النتائج. كذلك ضرورة إدماج " "الشراكة المنتجة"" كأسلوب عمل معتمد من الدولة عند وضع خطط التنمية الوطنية الشاملة، واعتبارها من الآليات المهمة في تنفيذ برامج ومشروعات تمت دراستها وتتوفر لها مقومات الجدوى الفنية والاقتصادية، كذلك يكون تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين أطراف "الشراكة المنتجة" لتحقيق أقصى استفادة من طاقاتها ومواردها لتحقيق تأثير ملموس وسريع على طريق التنمية المتكاملة.

إن نجاح ما يدعو إليه الرئيس من إطلاق فرص المشاركة للمواطنين في مختلف مجالات العمل الإنتاجي ومشروعات التنمية الوطنية الشاملة لن يتحقق بمجرد الرسائل التي يرسلها الرئيس إلى المواطنين في خطاباته، وإنما يتوقف على اتخاذ قرار رئاسي بتوجيه دعوة صريحة كما فعل الرئيس وقت أن دعا الشعب إلى تفويضه في القضاء على الإرهاب والعنف المحتمل، فخرج الشعب بالملايين قدرهم جوجل بأكثر من ثلاثة وثلاثين مليونا يوم 26 يوليو 2013 مستجيبين للدعوة وقابلين للتفويض. وكذلك سيفعل المصريون حين يوجه الرئيس لهم الدعوة للمشاركة في مسئولية تنمية مصر والانتقال بها المستقبل شريطة أن تكون معايير وآليات وإجراءات المشاركة واضحة وبعيدة عن مصادر الفساد والبيروقراطية المتفشية في الجهاز الإداري للدولة.

الدستور ومفهوم الشراكة المنتجة

كانت ديباجة دستور 2014 قد أكدت على "حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد". كما نصت المادة الرابعة من الدستور على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين". كذلك نصت المادة الخامسة من الدستور على أن "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته> وذلك جميعه على الوجه المبين في الدستور".

كما تضمن الدستور سبعة وأربعين حق وحرية وواجب يجب احترامها وتفعيلها، ومن أهم تلك الحقوق . وإن تكن جميعها التي وردت في وثيقة الدستور متساوية في الأهمية . ما جاء في:

- المادة 65 " حرية الفكر مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"،
- المادة 68 " المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.
- المادة 73 " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون".
وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.
- المادة 74 "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."
- مادة 75 "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديموقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو

حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

- مادة 76 " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

  وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية ".
- مادة 77 "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية.

  ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها."

ثم تأتي المادة 92 التي تعتبر جوهرة التاج في دستور 2014 والتي رفضها من صاغوا دستور 2012 الإخواني: وتنص على أن " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها."

ثم توَّج الدستور تلك الحقوق بواجبين لا يقلان أهمية عن حقوق الي كفلها للمصريين؛

مادة 86 " الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون".

مادة 87 ""مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.. إلى نهاية المادة".

وتلك النصوص من ديباجة الدستور ومواده هي الأساس الذي يقوم عليه مفهوم "الشراكة المنتجة"، إذ لا توجد سلطة أعلى من سلطة الشعب، وما الدولة ـ بسلطاتها الثلاث ـ إلا مُنفذة لإرادة الشعب وخاضعة لسلطانه!

إن الغايات المستهدفة من انطلاق مبادرات الشراكة المنتجة هي؛ تأكيد المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار الوطني وتحديد مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع سلطات الدولة. من ناحية أخرى تحقيق الشفافية، وتفعيل المساءلة المدنية، ثم تكريس الحكم الرشيد في إدارة شئون البلاد. وسيكون للشراكة المنتجة تأثيرها في متابعة المشاريع والقرارات من مرحلة التشخيص والتخطيط إلى التنفيذ والتتبع والتقييم، ومن ثم إعمال القيام بالمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

إن تحقيق دعوة الرئيس السيسي للشعب بالمشاركة في تحمل مسئولية صنع المستقبل يجب أن تسبقها وتصاحبها إجراءات عملية لتفعيل الدستور وتنفيذ الالتزامات التي حددها لسلطات الدولة الثلاث ـ السلطة التنفيذية ويرأسها رئيس الجمهورية وتضم الحكومة، والسلطة التشريعية ويمثلها مجلس النواب، والسلطة القضائية ـ.

ونؤكد أن الشعب لا يقتصر دوره في النظم الديموقراطية ووفق الدستور على مجرد انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب الذين يمكن

تشكيل الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحزبي الحائز على أغلبية أو أكثرية مقاعد المجلس، بل إن دور الشعب الحقيقي هو المشاركة بفاعلية في وضع إطار شامل لتحقيق التطوير الحضاري والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للوطن، والرقابة على سلطات الدولة المنتخبة في تصميم البنية المؤسسية اللازمة لإعداد خطط وبرامج التطوير، وإحداث الآليات الضرورية للتنفيذ، وابتكار وسائل حفز وتحريك طوائف المجتمع جميعها للمشاركة الفاعلة الإيجابية والمنتجة من أجل تحقيق تلك الغاية وضمان استمرارية قوى الدفع من أجل التطوير المستمر والتنمية المستدامة على طريق الديموقراطية .

ومن الإجراءات التي نص عليها الدستور ونراها واجبة التنفيذ الفوري لإطلاق طاقات الشعب للشراكة المنتجة؛ التفعيل الجاد والحقيقي لما جاء في ديباجة الدستور من أن مصر دولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد، وهي دولة ديموقراطية حديثة، تؤمن بالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة. تأكيد حق الشعب في صنع مستقبله، وهو وحده مصدر السلطات. ويجب على سلطات الدولة جميعها أن تؤكد للمصريين . بالفعل وليس بالقول . إنها تدعم التحول الديموقراطي وتحترم الدستور والقانون.

من جانب آخر، لا بد من إدراك خطورة عدم وجود قانون يترجم المادة الدستورية رقم 68 التي تنص على "أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية" ، فإن غياب مثل ذلك القانون يؤثر لا محالة على آمال الشعب في التحول الديموقراطي الذي يؤسس لدولة مدنية عصرية ، ويحول دون انطلاق مبادرات الشراكة المنتجة، ذلك بأن القيود على طلب المعلومات وتداولها يعوِق المشاركة المجتمعية في مناقشة التشريعات والسياسات العامة والمشروعات التي تعلن الدولة عنها، ويحول دون الحوارات

المجتمعية الجادة والفاعلة في مناقشة القضايا العامة وإبداء الرأي بشأنها، كما يقوِض فرص نمو الأحزاب ومبدأ التعددية السياسية.

كذلك يجب التفعيل الجاد والحقيقي لنصوص الدستور التي تؤكد سيادة القانون؛ وفي المقدمة منها صيانة وكفالة الدولة للحق في التقاضي وحظر محاكمة أي شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وكفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضماناً لكفالة حق الدفاع. والتأكيد على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ومن أسس إطلاق طاقات الشعب للمشاركة بفاعلية في تحقيق غايات الوطن، التطبيق الصحيح لنصوص الدستور الخاصة بحقوق الشعب في تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات والجمعيات والمؤسسات الأهلية، والتأكيد على عدم تدخل السلطة التنفيذية . وبخاصة الأجهزة الأمنية . في تشكيلها أو في أي من شئونها، والتمسك في إعداد التشريعات المنظمة لها بما نص عليه الدستور من كفالة استقلالها وعدم جواز حل مجالس إدارتها أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي. ومراعاة أن يكون تأسيس تلك الكيانات . وفق الدستور. على أساس ديموقراطي!!!

كما أن حفز وتشجيع تشكيل المجالس المجتمعية هو أمر تفتضيه الشراكة المنتجة في إدارة المدارس والمستشفيات والهيئات العامة وإحياء النص الدستوري الذي كانت المادة 27 من دستور 1971 تنص فيه على أن يشترك المنتفعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون. ولكن للأسف فإن تلك المادة قد أهملت تماما على مدى

فترة سريان ذلك الدستور حتى تم تعطيله ثم إلغائه بصدور دستور الإخوان عام 2012!!!

إن من أهم واجبات مجلس النواب إصدار قانون ينظم إنشاء مجالس مجتمعية في جميع مشروعات الخدمات ومؤسسات الإنتاج والهيئات العامة لكي يشارك المواطنون في إدارتها والرقابة على الأداء فيها، ومساءلة ومحاسبة القائمين على إدارتها بحسب النتائج المتحققة.

وأخيراً، فإن تشكيل المجالس المحلية سيكون أداة حاسمة لدعم الشراكة المنتجة ونشر ثقافة المشاركة المجتمعية. بفرض تمكين القوى والتيارات والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية من مختلف التوجهات من خوضها والتنافس فيها بنزاهة وشفافية ومنع وتجريم استخدام المال السياسي والرشاوى الانتخابية التي غلبت على انتخابات مجلس النواب!!

إننا نؤكد ما صاغه الدستور ووافق عليه المصريون؛

1. مصر للمصريين، هم أصحاب الوطن، ولهم السيادة المطلقة في تقرير مصيره واختيار سبل الوصول إلى المستقبل الذي يريدونه،
2. المصريون عليهم واجبات نحو مصر يؤدونها عن طيب خاطر بلا تردد حتى ولو ضحوا بكل ما يملكون وبأرواحهم في سبيلها،
3. المصريون لهم حقوق يحصلون عليها بحكم ملكيتهم للوطن، وليست منحة من حاكم ولا سلطة،
4. المصريون يتمتعون بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور، وهي حريات مسئولة يقابلها واجبات والتزامات حددها الدستور وتقننها تشريعات تصدرها سلطة تشريعية منتخبة وتنفذها سلطة تنفيذية شرعية وتفصل فيما ينشأ عنها من اختلافات سلطة قضائية مستقلة،
5. أن الدولة بسلطاتها الثلاث هي في خدمة الوطن وأصحابه المصريين، وهي خاضعة للدستور ويسري عليها حكم القانون.

ومن ثم يصبح المصريون فاعلين في إدارة شئون الوطن من خلال آليات منها ممثليهم في مجلس النواب، وانفتاحهم على وسائل التواصل الاجتماعي، وإتاحة كل المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية لهم. إن المستهدف في البناء الديموقراطي هو أن يتحول المصريين من السكون إلى الحركة الإيجابية، ومن مجرد المشاهدة والمتابعة الصامتة لمجريات الأمور في وطنهم إلى المشاركة النشطة والإيجابية في مناقشة المشكلات وصنع القرارات بأساليب حضارية ديموقراطية.

نحو الديموقراطية التشاركية[23]

تعتبر الديموقراطية التشاركية:

1. حلقة من حلقات مسلسل بناء الديموقراطية تهدف إلى التكامل الديموقراطية التمثيلية القائمة في مجلس النواب والمجالس المحلية ومجالس النقابات والأحزاب ومختلف التكوينات المشاركة في العمل الوطني.
2. تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة عبر ضمان الحق في المعلومات وتقوية فعالية السياسات العامة، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والاستماع إلى مختلف الآراء دون إقصاء، مما يؤدي إلى توقع المشاكل التي قد تؤدي إلى ضعف ثقة المواطن في مؤسسات الدولة ويزيد من احتمالات تردي جودة وكفاءة تقديم الخدمات العامة.
3. المساهمة في دعم آليات الإفصاح والشفافية واحترام الحريات، وتأكيد العدالة، وتكافؤ الفرص.
4. التعاون الإيجابي والتناسق بين معطيات الدولة ومؤسساتها من ناحية، وقدرات وتطلعات المواطنين من ناحية أخرى، في تحقيق نماذج فعالة من التنمية المستدامة.

[23] http://www.alittihad.ae/details.php?id=30420&y=2016&article=full

غايات الديموقراطية التشاركية

1. المشاركة المدنية عبر التأثير في تشكيل السياسات وصناعة القرارات ذات الاهتمام الوطني العام،
2. تحقيق الشفافية في كل أمور الوطن،
3. تفعيل المساءلة المدنية التي تكمل وسائل المساءلة التشريعية وجهود هيئات الرقابة العامة المسئولة دستوريا وقانونيا عن ضمان وتأكيد الصالح العام،
4. تكريس مبادئ وآليات الحوكمة في ادارة الشأن العام.

ضمانات تحقيق الغايات

- تحديد مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع المؤسسات التي تقوم على أسس الديموقراطية التمثيلية، والسلطات العامة،
- إتاحة المعلومات لجميع المواطنين من قبل السلطات العامة والمجالس المنتخبة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني،
- تقوية أسس الشفافية في التخطيط ومواكبة المشاريع والقرارات من مرحلة الدراسة والتخطيط إلى التنفيذ والمتابعة والتقييم،
- تفعيل آليات المساءلة وربط المسئولية والمحاسبة بالنتائج والإنجازات،
- العمل على تقوية أسس التزام مختلف الأطراف بمبادئ الحوكمة.

أهم آليات الديموقراطية التشاركية

1. العمل على توصيل مطالب وشكاوى واقتراحات المواطنين وإسماع صوتهم للمجالس التشريعية المنتخبة وسلطات الدولة وذلك عبر عرائض ومذكرات ترفع من منظمات المجتمع المدني والأحزاب والوى السياسية والنقابات ووسائل الإعلام.

2. التوسع في التواصل مع المؤسسات الحكومية والعامة ومجلس النواب ووسائل الإعلام من خلال تقنيات الاتصالات والمعلومات.
3. الدخول على مواقع الوزارات ومختلف أجهزة الدولة وتقديم الآراء والمطالب والشكاوى الجماهيرية ومتابعة ردود الأفعال.
4. إنشاء "المركز الوطني للحوارات المجتمعية" كمنظمة مجتمع مدني تشارك فيها كل الأطراف الفاعلة في مجال الديموقراطية التشاركية، وتشارك فيه أيضا كل المؤسسات الرسمية، وتنظم به ندوات ولقاءات جماهيرية منتظمة لمناقشة كل القضايا التي يهتم بها المواطنون ومنظمات المجتمع المدني. ويكون للمركز فروع بكافة محافظات مصر ومدنها الرئيسة، ويستخدم آليات متطورة لرفع نتائج الحوارات التي تتم بها إلى أجهزة الدولة المعنية كما يتم إرسالها بصفة منظمة إلى وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية.

الأداء الرئاسي.. إلى أين[24]!

مرت على تنصيب الرئيس السيسي ما يقرب من ثلاثة أعوام بدت خلالها مؤشرات إيجابية على رغبة الرئيس في تحقيق إنجازات ملموسة على أرض الواقع، كما ظهرت مؤشرات سالبة تخصم من حجم التأييد الشعبي الذي تحقق للرئيس بفوزه الكاسح بتصميم المصريين على انتخابه.

وبين المؤشرات الإيجابية والسلبية توجد مؤشرات غير واضحة ولا مؤكدة قد تتحول إلى أداء إيجابي مقبول، وقد يتحقق عنها أداء سلبي أو حتى كارثي!

وتنبع أهمية التقييم المتجدد والمستمر لأداء الرئيس ومعاونيه في «مؤسسة الرئاسة» والحكومة من ضرورة التأكيد على المبدأ الدستوري والديموقراطي بأن «السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات»، وهو المبدأ الذي التزم به الرئيس حين دعا المواطنين إلى

[24] اليوم 2يوليو 2017

العمل وإلى تحمل المسئولية، مؤكداً أنه لا يعمل منفرداً وأن المسئولية مشتركة بين «الشعب» و«الرئيس».

من هنا وجب تقييم الأداء الرئاسي باستمرار، للحكم على مدى توافق الأداء الرئاسي مع رغبات المواطنين وأهداف الوطن. يكون هذا التقييم تأكيداً للمشاركة الشعبية وممارسة لحق «شركاء الوطن» في المتابعة النشطة والتدخل الإيجابي لضمان التزام الرئاسة والسلطة التنفيذية بما يتم التوافق الوطني والشعبي عليه!

ومن المهم توضيح أسس ومعايير تقييم الأداء الرئاسي حتى تكون الموضوعية هي الأساس في الحكم على النتائج المتحققة، سلباً أو إيجاباً، وأهم معايير التقييم هو ما ألزم الرئيس به نفسه مما جاء في رؤيته للمستقبل، التي أعلنها قبل أيام من نهاية مرحلة الانتخابات الرئاسية واعتُبرت بمثابة «برنامج عمل» للرئاسة الجديدة، وكذلك خطاب التنصيب وما ورد به من تعهدات قطعها الرئيس على نفسه وحدد بها ملامح نظام حكمه، كذلك فإن أهداف ثورتي 25 يناير و30 يونيو، اللتين اعترف بهما الدستور وأشاد بهما الرئيس، هي من معايير تقييم الأداء الرئاسي.

وعلى مدى المدة التي قضاها الرئيس السيسي في منصبه، فقد ظهرت دلائل ومؤشرات تصف أبعاداً مختلفة للأداء الرئاسي، فهناك حالات واضحة الإيجابية واحتمالات نجاحها عالية، وحالات أخرى من الأداء الرئاسي تحتمل النجاح أو الفشل، والنوع الثالث هو أداء احتمالات نجاحه مشكوك فيها وهو أقرب إلى الفشل منه إلى النجاح.

ولنبدأ بالمؤشرات الإيجابية التي تتفق مع آمال المواطنين «شركاء الوطن»، وفي المقدمة كان أسلوب المصارحة والمكاشفة الذي يمارسه الرئيس في كل لقاءاته وأحاديثه، إنه لا يحاول تجميل الصورة وبيع الوهم للمواطنين، بل إنه يكاشف الناس بحقيقة الأوضاع الاقتصادية وأزمات الوطن واحتياجاته الضرورية، ويطالبهم بالمساندة والمشاركة في تحمل

المسئولية الوطنية، ومن ذلك القبيل اتخاذ قرارات جريئة في بداية عهد الرئيس تقبلها المواطنون رغم قسوتها، التي قضت بترشيد منظومة دعم الوقود ورفع أسعار استهلاك الكهرباء والغاز الطبيعي. كذلك كان الإصرار على تطبيق الحدين الأدنى والأقصى للأجور على الجميع دون استثناء والبدء بنفسه حين قرر الاكتفاء بنصف راتبه والتبرع بنصف أمواله الخاصة!

ويقع في نفس مجموعة المؤشرات الإيجابية نجاحه في تحسين الصورة الذهنية لمصر في العالم، وتقبل الجميع بمن فيهم الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لحقيقة ثورة 30 يونيو، وإن كانت النوايا ما تزال تضمر العداء لمصر، وتوثيق العلاقات المصرية مع السعودية[25] والإمارات والكويت والبحرين والأردن.

كذا نجحت السياسة الخارجية للرئيس السيسي في استرجاع العلاقات التي ربطت مصر وروسيا وأعادت آفاقاً مبشرة للتعاون العسكري والاقتصادي بين البلدين، ناهيك عن التأييد السياسي ودعم موسكو لثورة 30 يونيو ولو أن تلك العلاقات قد توترت ودخلي في مرحلة جمود نسبي إثر سقوط الطائرة الروسين في أكتوبر 2015 عقب إقلاعها من مطار شرم الشيخ، مما أي بروسيا إلى وقف رحلات الطيران إلى مصر ومنع السياحة الروسية الأمر الذي أصاب السياحة المصرية بضربة خطيرة لا تزال مستمرة حتى الآن [مارس 2017].

كما كان من المؤشرات الإيجابية نجاح الإدارة الجديدة للرئيس السيسي في تلطيف المناخ المعادي لمصر بالاتحاد الأفريقي، وإقرار عودة مصر لكامل

[25] تعرضت علاقات مصر والمملكة إلى أزمة منذ اتضح اختلاف الموقف المصري بمناهضة الحرب التي تشنها جماعات مدعومة من السعودية هدفها إسقاط حكم بشر الأسد، إذ أن مصر تساند الشعب السوري ولا تساند تلك الجماعات التي تصف نفسها بأنها " معارضة". وتمثلت حالة الجفاء بين مصر والسعودية بمشكلة تنازل الحكومة المصرية عن جزيرتي صنافير وتيران للسعودية بموجب اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين والي صدر حكم المحكمة الإدارية العليا ببطلانها وتأكيد مصرية الجزيرتين، إلى تم إقرار مجلس النواب لتلك الاتفاقية وتصديق الرئيس عليها يوم 24 يونيو 2017.

أنشطتها بالاتحاد. كذلك كان يبدو في الأفق مؤشرات إيجابية في اجتياز عقبة سد النهضة الإثيوبي بعد الأداء السيئ للرئيس المعزول محمد مرسي، وإن كان تناول إدارة السيسي لقضية السد ما زال غير ناجح وفشلت مصر في حسم المفاوضات مع المكتب الاستشاري الفرنسي الذي كان مفروضا أن يجري دراسات التقدير مدى الإضرار المحتملة للسد على مصر، وتجمدت القضية حتى الآن [مارس 2017] وإثيوبيا ماضية في إنشاء السد الي يقدر أن ينتهي بعد شهور قليلة في منتصف 2017.

وفي مجال التنمية أعلن الرئيس السيسي في 6 أغسطس 2014 بدء العمل في حفر قناة موازية لقناة السويس، تحقق إحياء لفكرة كانت تراود المسئولين بهيئة قناة السويس منذ ما يقرب من 30 عاماً والتي تم تنفيذها وافتتحت في 6 أغسطس 2015 بعد عام واحد من بدء الحفر في المشروع، وكان المصريون قد اكتتبوا في شهادات الاستثمار التي أُصدرت بغرض تمويل المشروع بمبلغ 64 مليار جنيها في غضون ثمانية أيام فقط، وتم الحفر في سنة واحدة وافتتحها الرئيس في حضور عدد من الرؤساء الأجانب في 6 أغسطس 2015، ولكن نتائج التشغيل حتى الأن [مارس 2017] لا تعبر عن إضافة حقيقية تبرر ما أنفق عليها ،وفي رأي كثير من الخبراء بأنها لم تكن في قائمة الأولويات الملحة أخذا في الاعتبار ظروف مصر الاقتصادية المتردية !

كما تم تفعيل لهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، التي أنشأت وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية الخاصة رقم 82 لسنة 2003، وعين أول مجلس إدارة لها في نوفمبر 2015 برئاسة د. أحمد درويش وزير التنمية الإدارية الأسبق في عهد مبارك ، لتتولى إدارة وتنفيذ مشروع

محور قناة السويس بصفة منفصلة عن هيئة قناة السويس[26]، وأتمت "دار الهندسة" إنهاء المخطط للمشروع في ذات الوقت تقريبا.

تلك المؤشرات الإيجابية على أداء الرئيس السيسي و«معاونيه غير المعروفين» تمثل أحد أبعاد ثلاثة في التقييم المتكامل للرئيس وإدارته الجديدة. وما من شك في أن تلك المؤشرات الإيجابية تسهم في تعزيز الدعم والمساندة الوطنية للرئيس، سواء في مجالات العمل الداخلي أو في علاقاته الخارجية.

لكن يبقى بعدان في محاولة التقييم المتكامل لأداء الرئيس هما الأخطر على مسيرة الأداء الرئاسي إن لم ينالا الاهتمام الجدير بهما من مؤسسة الرئاسة ومن المواطنين «شركاء الوطن»، وهذان البعدان هما:

البعد الأول:

المؤشرات السالبة التي بدأت تطل على المشهد السياسي وتؤثر سلباً على شعبية الرئيس والمناطق الأقل وضوحاً في خريطة الأداء الرئاسي، التي قد تمثل مناطق مهجورة وقنابل موقوتة،

البعد الثاني:

خطر التكلُّس في أجهزة الدولة التنفيذية وغياب أو عدم فعالية خطط الإصلاح المؤسسي وإعادة الهيكلة الشاملة للدولة على أسس ومعايير ونظم غير تقليدية تناسب تطورات العلم والتقنية، بما يهدد كل مشروعات وطموحات التنمية بالفشل!

وفي معرض تناول المؤشرات السالبة والأقل إشراقاً في أداء الرئاسة والحكومة والتي تثير القلق من أن يستمر التصاعد في مستوى الأداء غير المتوافق مع تطلعات المواطنين نطرح ما يلي:

---

[26] تم إعفاء د. أحمد درويش من منصبه وتعيين الفريق مهاب مميش مكانه بدون أبداء الأسباب وذلك يوم 30 إبريل 2017 وكان قد تم تعيينه في 28نوفمبر 2015 لمدة 3 سنوات.!

1. أن الإرهاب الإخواني ما يزال مستمراً! فالجماعة الإرهابية دأبت على تنويع عملياتها في تخريب الوطن ومحاولة إسقاط الدولة؛ من قتل واغتيال أفراد الشرطة والقوات المسلحة، حرق وتخريب محولات وأبراج الكهرباء، محاولات تهريب إرهابيين بعضها نجح وبعضها أفشله المواطنون، كل ذلك الإرهاب يدعونا أن نتساءل أين تأكيد الرئيس السيسي أنه لن توجد جماعة الإخوان في عهده؟

وكل الخشية أنه إذا ما استمر الأسلوب الحالي غير الحاسم في التعامل مع الجماعة الإرهابية ومؤيديها والمتحالفين معها، فإن الإرهاب الإخواني سيستمر وتنهار مع استمراره «هيبة الدولة»، مع كل ما يترتب على ذلك من سلبيات ومخاطر تهدد مسيرة التنمية ومحاولات تنشيط الاقتصاد والحركة السياحية إلى حد قد يهدد كيان الدولة ذاتها.

كذلك يصب في هذا الاتجاه الموقف غير الحاسم من جانب الرئاسة والحكومة بشأن تفعيل الدستور وقانون الأحزاب، فيما نصا عليه من عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني والاعتماد على أحكام القضاء بحل تلك الأحزاب، بناء على دعاوى مرفوعة من أفراد أو جماعات مدنية.

2. وثمة معيار ثان لتقييم الأداء الرئاسي . وهو مصدر قلق على مستقبل العمل الوطني . يتمثل في تردي الأداء الحكومي برغم إعلانها عن برنامج حصلت به على ثقة مجلس النواب، إلا أن أخطر ما تصدره الحكومة من قرارات مثل تحرير سعر الصرف والإغراق في الاقتراض من صندوق النقد الدولي وغيره من مصادر الاقتراض وإصدار سندات دولاريه تم تسويقها في الخارج بقيمة أربع مليارات دولار، وما آل إليه الاقتصاد الوطني وهوان العملة الوطنية لم يكن وارداً في ذلك البرنامج سوى عبارة مبهمة عن إصدار قرارات صعبة طال تأجيلها! وحيث تتجاهل الحكومة الإعلان . ومن ثم الالتزام . ببرنامج عمل مؤسس على خطة استراتيجية تحدد الأهداف

والفرص والموارد المتاحة من جانب، والمهددات والقيود المفروضة على إمكانيات العمل الوطني من جانب آخر، ولم تعلن الحكومة أيضاً عما تم تنفيذه من "استراتيجية التنمية المستدامة 2030 " إلى الحد الذي يمكن اعتبارها مجرد مجهود أكاديمي لم يتحقق على أرض الواقع.

3. ومع استمرار الحكومة في تجاهلها عمليا لبرنامجها وخطة عملها وانطلاقها بشكل غير مخطط في كل ما يمس مطالب الناس واحتياجاتهم الحياتية وعدم اتخاذها أي خطوات ملموسة في تطوير منظومات الصحة والتعليم أو مشكلات المرور وتطوير مرافق المياه ولا الصرف الصحي ولا النقل، ناهيك عن التوقف التام عن تطوير الجهاز الإداري للدولة ومحاولة السيطرة الفعلية على مصادر ما به من فساد، ثم اعتمادها بالكامل على مبادرات الرئيس ومشروعاته التنموية على كل ما تحمله من احتمالات النجاح والفشل حيث أنها لا تنطلق من استراتيجية متكاملة وتعوزها دراسات الجدوى العلمية، وتكتفي الحكومة والوزراء والمسئولون فيها بترديد كل ما يصدر عن «الرئيس»، فإن عنصراً أساسيا لتقييم الأداء الرئاسي حتى الآن هو تحمل الرئيس لكل أخطاء الحكومات التي اختارها سيادته وأقر تشكيلاتها واعتمد خطط عملها إن وجدت!!!

4. ورغم إعلان «رؤية المستقبل» في الأيام الأخيرة للحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، ومطالبة الكثيرين بترجمتها إلى برنامج عمل للرئيس، وأن تكون محلاً لحوار مجتمعي شفاف، فإن الواقع يوضح أن تلك الرؤية لم تتحول إلى برنامج رئاسي سواء كان معلناً أو غير معلن، وحتى موقع «رؤية المستقبل» على شبكة الإنترنت قد اختفي!

5. وحسب الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذى يضع السياسة العامة للدولة شاملة تلك الموضوعات وغيرها وذلك بالاشتراك مع مجلس الوزراء، ويشرفان على تنفيذها كما تقضى بذلك المادة 150، وتكون

مصادر علم مجلس النواب بالسياسة العامة للدولة هي البيان الذى يلقيه رئيس الجمهورية أمام المجلس عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي، وأي بيانات يلقيها أو رسائل أخرى يوجهها إلى المجلس كما تنص على ذلك المادة 150 من الدستور، كما يتعرف المجلس على السياسة العامة للدولة من برنامج الحكومة الذى أوجبت المادة 146 من الدستور أن يتقدم به إلى المجلس من يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، ويكون ذلك البرنامج أساساً لمنح أغلبية أعضاء المجلس الثقة للحكومة أو حجبها عنها، وأيضاً يستدل مجلس النواب على السياسة العامة للدولة من خلال إجابات رئيس الوزراء والوزراء على الأسئلة والاستجوابات وطلبات الإحاطة والبيانات العاجلة التي يقدمها أعضاء المجلس، وكذا ما يطلبون مناقشته من موضوعات وفق المادة 132 أو ما قد يشكله المجلس من لجان خاصة، أو ما قد تكلف به بعض لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام حسب ما تقضى به المادة 135 من الدستور.

والمفهوم أن المجلس بعد أن يستمع إلى بيان رئيس الجمهورية عليه دراسته وإبداء الرأي فيه بالموافقة أو إبداء ملاحظاته أو حتى رفض البيان، إذ أن الدستور قد أعطى المجلس سلطة «إقرار» السياسة العامة للدولة لا مجرد الاستماع إلى بيان الرئيس، ويتأكد هذا المعنى لسلطة المجلس في إقرار تلك السياسة، بإمكانية قبول المجلس أو رفضه لبرنامج الحكومة، أي إقراره أو عدم إقراره، باعتباره معبراً عن تفاصيل السياسة العامة للدولة التي يعرض رئيس الجمهورية ملامحها الرئيسية في بيانه.

ولكن يتضح من الممارسة حتى الآن، أن الرئيس لا يقدم رؤية واضحة للسياسة العامة للدولة بما يسمح للمجلس ممارسة صلاحياته في إقرار

السياسة العامة للدولة، والمعنى في تعبير «إقرارها» أي مناقشة تلك السياسات العامة والموافقة عليها أو طلب تعديلها، أو رفضها.

على سبيل المثال فإن البيان الوحيد الذي ألقاه الرئيس أمام المجلس في 11 فبراير 2016 لم يعرض لموضوعات مهمة مثل السياسة العامة للدولة تجاه التفاوض مع إثيوبيا بشأن سد النهضة مع استمرارها في بناء السد وعدم مبالاتها باعتراضات مصر وما قد يصيبها من أضرار، أو ماهية السياسة العامة للدولة تجاه قطاع الأعمال العام، هل تعمل على دعمه وإحيائه، أم تحاول إعادة هيكلته ليصبح بيعه وتسويقه أكثر سهولة، أم تتركه حتى يلفظ أنفاسه في هدوء. أو ما هي السياسة العامة للدولة تجاه قضية مكافحة الإرهاب واتجاهها نحو قضية المصالحة مع الجماعة الإرهابية! ما هي سياسة الدولة حيال تصاعد العجز في الموازنة العامة والاستمرار في طلب المساعدات والمنح من الدول الشقيقة وارتفاع الدين العام الإجمالي والقروض الخارجية!

6. وفي حالة مجلس النواب . وهذا أسلوب ممارسته لصلاحياته الدستورية . تتزايد مخاطر انفراد السلطة التنفيذية بالقرارات، لكونها غير ملتزمة ببرنامج أو خطة توافق عليها آراء عموم المواطنين «أصحاب الحق» في قبول أو رفض قرارات السلطة الحاكمة مهما كانت ثقة الشعب في الحكم!
7. وثمة مصدر آخر للقلق هو اتجاه الأداء الرئاسي لتبنى مشروعات مثيرة للجدل وسبق فشلها، منها مشروع إحياء توشكي الذى أعلن عن «إحيائه» دون تحديث لدراسة الجدوى إن كانت هناك ثمة دراسات جدوى، والانطلاق في التنفيذ دون الإجابة عن تساؤلات مهمة أثارها الرئيس في لقائه مع الوزراء المختصين، كما يثيرها كثير من الخبراء الذين عايشوا مأساة توشكي وشهدوا على فشلها، كما يبدى الناس القلق من التمسك بذلك المشروع رغم ضبابية العائد المتوقع منه

وارتفاع تكلفة المخاطرة بتكرار فشله، ورغم أنه كان من الأفضل استزراع منطقة الساحل الشمالي الغربي فقد كانت مزرعة القمح الرئيسة لمصر!

8. ومن نماذج الأداء الرئاسي المشكوك في جدواها قرار الرئيس بإنشاء عاصمة إدارية جديدة لمصر في قلب القاهرة، وإعلانه ذلك القرار بنفسه يوم الاحتفال ببدء شق القناة الجديدة المكملة لقناة السويس، دون الاستماع إلى معارضي ذلك المشروع وهم كثر ودون استيفاء متطلبات الشفافية بإجراء حوار مجتمعي لضمان جودة القرار، ودون دراسة المشروع القديم لنقل العاصمة إلى مدينة السادات ومصيره!

9. ومن أسباب القلق على مسيرة التنمية واستقلال القرار الوطني ذلك الاعتماد المتزايد على طلب التبرعات من رجال الأعمال في الأساس، مع احتمالات تناقض مصالحهم والمصلحة الوطنية. كما نشير إلى موضوع صندوق «تحيا مصر» ووضعه تحت الإشراف المباشر للرئيس شخصياً، وإن كان اهتمام الرئيس بهذا الصندوق ورغبته الأكيدة في تنمية موارده فإن ذلك الاهتمام من جانب الرئيس لا يمنع من تأسيس كيان اقتصادي مستقل يقوم على إدارته مختصون، ويخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، مع الإعلان بشكل منتظم عن موارد الصندوق واستخداماته.

10. أخيراً، يفتقد الأداء الرئاسي القدر المعقول ـ ديموقراطياً ـ من الشفافية!

والأسئلة التي تطرح نفسها هي:

1. هل يترشح الرئيس للفترة الثانية في 2018؟
2. وهل يجدد الرئيس في ولايته الثانية " رؤيته لمستقبل مصر"؟
3. وهل يستمر الأداء الرئاسي كما كان في فترة الرئاسة الأولي؟

الجديد في الأداء الرئاسي بعد ثلاث سنوات رئاسة!

أول ما نشهده في الواقع السياسي المصري الآن هو الأداء الفعال للرئيس السيسي على الجبهة الخارجية، أيضاً فمن المؤكد أن الرئيس السيسي تمتّع بقدر وافر من تأييد الغالبية العظمى من المصريين حين انحاز إلى مطلبهم بالتخلص من حكم المرشد وعزل «مرسى». واستمر المصريون في التعبير عن تمسكهم بالحكم الجديد فوافقوا على الدستور الجديد بأغلبية ساحقة، وفرضوا إرادتهم بترشح «المشير» السيسي في الانتخابات الرئاسية وانتخبوه بأغلبية غير مسبوقة، وصبروا على قرارات صعبة اتخذها الرئيس الجديد برفع أسعار التيار الكهربائي وتخفيض الدعم على الوقود، ومن ثم رفع أسعاره.

ثم تجلى تحمسهم للحكم الجديد في مساهمة كل فئات الشعب بشراء شهادات استثمار قناة السويس الجديدة بمبلغ ناهز الأربعة وستين ملياراً من الجنيهات في أقل من عشرة أيام دون أن يطّلع المصريون على ما يؤكد جدوى ذلك المشروع!!

إن الشعب لم تكن له مشكلة مع الرئيس في بداية عهد الرئيس السيسي، ولكن المشكلة كانت مع الحكومات التي اختارها الرئيس ووافق على تشكيلها بعد تنصيبه للرئاسة في الثامن من يونيو 2014 وحتى الآن!

خطاب الرئيس في بداية رئاسته!

منذ سنوات طوال تعيش مصر حالة من عدم التوافق بين رؤية النظم الحاكمة للمشكلات المصرية، وإحساس المصريين بتلك المشكلات وصور المعاناة المستمرة والمتصاعدة. على الجانب الرسمي، نجد التهويل عن مسئولية المصريين أنفسهم عما يلاقونه من متاعب، والمثل الأبرز على ذلك التهويل والتضخيم وهو ما اعتاد المسئولون الرسميون أن يطلقوا عليه تعبير "المشكلة السكانية"، في إشارة إلى الزيادات المتوالية في أعداد السكان وميل المصريين إلى الإسراف في الإنجاب دون تبصُّر. كما اعتاد المسئولون في مصر اعتبار أن زيادة السكان هي السبب الرئيس في نشأة

وتعقُّد جميع مشكلات التعليم والصحة وتوفير السلع التموينية وغيرها من احتياجات أساسية.

من ناحية أخرى، نرى على الجانب الرسمي تهويلاً وتضخيماً مماثلاً في الحديث عن "الإنجازات"، وما حققته الدولة من معدلات نمو غير مسبوقة، وإنشاءات في كل مجال من طرق وكباري ومدارس ومستشفيات وغيرها من منشآت، حتى بلغ الأمر بالمسئولين، فيما قبل 25 يناير 2011، أن يتباهوا بأعداد المصريين الذين كانوا يمتلكون ثلاجات كهربائية أو مكيفات للهواء في بيوتهم، متخذين هذا معياراً على التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

وفي الجانب السياسي، اعتاد المسئولون المصريون التغني بأمرين:

الأول،

أن مصر واحة الديموقراطية واحترام الدستور وسيادة القانون والتعدّدية السياسية واستقلال القضاء وحرية التعبير وحقوق الإنسان!

والثاني،

هو الحديث المتكرر عن تعرّض مصر لمؤامرة كونية يتحالف في تدبيرها وتنفيذها دول وجماعات تستهدف إفشال جهود الدولة في التنمية الشاملة وإسقاط مصر وشعبها وأمنها.

وفي كل الأحوال وفي جميع المناسبات كان المسئولون الرسميون في مصر يتجاهلون الأسباب الحقيقية لمشكلات مصر والمصريين، وأنهم جزء أساس في معادلة الفشل والتردي في تحقيق المستويات اللائقة من الخدمات العامة ومعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي ترقى بمصر إلى مستوى الدول الناهضة!

وكان من المعتاد أن يتجاهل المسئولون الرسميون تقليدية السياسات المتبعة، وعدم وجود خطط وبرامج للتنمية توضع على أُسس علمية وواقعية، وانكفاء الجهاز الإداري للدولة واستغراق جهوده وطاقاته في نظم

وإجراءات بيروقراطية فاشلة ومعوّقة مع انتشار مصادر الفساد في معظم وحداته، سواء على المستوى المركزي أو المحلى.

وبالقطع كان المسئولون الرسميون في مصر يتغافلون عن حقيقة أنهم غير ديموقراطيين في الأساس، وأنهم لا يرغبون في تعدّدية حزبية ولا سياسية فعلية وفاعلة، وأنهم لا يؤمنون حقيقة بحقوق الإنسان، ومن نافلة القول إنهم يتخذون من الدستور والقانون شكلاً ديموقراطياً دون محتوى!!

ولما قامت ثورة 25 يناير 2011، وأتبعها المصريون بثورتهم الثانية في 30 يونيو 2013، توقع المصريون تغييراً في الخطاب الرسمي للدولة يرتفع إلى مستوى أهداف الثورتين، ويعوّضهم، ولو جزئياً، عن دماء الشهداء والمصابين الذين خرجوا مطالبين بـ«عيش، حرية، عدالة اجتماعية، وكرامة إنسانية»!!!

وكان من عوامل تفاؤل المصريين ما جاء في «رؤية السيسي لمستقبل مصر»، التي أطلقها إبان انتخابات الرئاسة عام 2014، من خطاب مختلف ومتطور ينقض ما اعتادوا سماعه من مسئولي النظم السابقة! فقد اتسمت تلك الرؤية بالصدق في تصوير المشهد المصري وتفسير أسباب المشكلات المتراكمة عبر سنوات ما قبل 25 يناير وما تلاها من أحداث افتقدت مصر فيها الأمن والاستقرار حتى أنهت ثورة 30 يونيو حكم الجماعة الإرهابية.

فكان حديث السيسي عن الشعب المصري ينضح بالتقدير والامتنان لتحمّله المسئولية وعزمه وتصميمه على صنع المستقبل حيث قال "إن الشعب المصري بكل قواه، وبكل العزم لدى رجاله ونسائه وشبابه، وبكل التصميم القادر لدى طبقاته وطوائفه وجموعه وأفراده قِبل تحدى الثورة على أوضاع تردّت وأزمات تفاقمت، عارفاً حجم مسئوليته، قابلاً بتكاليفها، مصمّماً على إنجاز وعده مع المستقبل، مستعداً له بإيمان وجلد، لكي يصنع بعزيمته ما تتطلع إليه آماله طوال سنوات وعقود".

وعن أسباب معاناة المصريين ومشكلات الوطن المتراكمة، قال السيسي "لقد كان بإمكاني أن أضع رؤية للسنوات الأربع المقبلة، لكن إدراكاً منى

لحجم التحديات وعظم المسئولية التي نتجت عن انعدام التخطيط وترحيل التصدي للمشكلات، والتحديات الكثيرة الواضحة، وفي مواجهة أمينة وواقعية منى أمام شعب من المتوقع أن يصل تعداده عام 2050 إلى نحو مائة وخمسين مليون نسمة، مع تحديات كثيرة: أين سيعيش؟، وما مصادر سداد مديونياته؟، ومصادر تمويل بناء حاضره ومستقبله؟، وما مقومات اقتصاده؟ وكيف سنبنى الشخصية المصرية الجديدة علماً وخُلقاً ومعرفة وثقافة؟ كل هذا فرض علىّ أن أضع رؤية تؤسس لمصر العصرية التي أعدت العدة ليحيا أبناؤها الحياة الكريمة التي يستحقونها".

وكانت رؤية السيسي تعكس منطقاً صحيحاً حين أوضح حقيقة ما يُسمى "المشكلة السكانية"، حيث قال "لا يجب اعتبار الزيادة السكانية مجرد عبء يعوق حركة التنمية، بل لا بد من النظر إليها باعتبارها الرأسمال الاجتماعي الدافع للنمو والمحفز عليه، لما يتمتع به هذا الشعب من مقومات التفوق والعطاء. متى تهيّأ له التعليم الجيّد والتدريب المناسب وفرص العمل المواتية، بما يحيل الزيادة السكانية إلى رافد لا ينضب من الطاقات البشرية الخلاقة".

وفي الجانب السياسي قال السيسي في رؤيته لمصر "النظام الجمهوري الديموقراطي كما ترسّخ في الدساتير المصرية هو أساس نظام الحكم في مصر، والجمهورية منظومة من القيم والمبادئ وليست مجرد شكل سياسي، فهي تعتمد على الحرية والمساواة والعدالة والاستقلال الوطني والالتزام بالقيم الدينية التي توافق عليها المصريون، وقد طوت صفحة الملكية دون رجعة، وتأسست نظم اتسعت لمشروعات جمال عبدالناصر وأنور السادات، لكنها تكلست ووقفت بعد ذلك دون أن تتقدّم لتحقيق الديموقراطية، وهى تعود الآن لاستئناف مسيرتها وتقاليدها واستكمال أطرها.. كما أن روح النظام الجمهوري هي الحفاظ الكامل على تطبيق جميع مبادئ الدستور وسن القوانين المنفّذة لها، مما يتطلب استكمال عملية

البناء الديموقراطي، على اعتبار أن ضمان استقرار مصر وتطورها لن يتم بالحفاظ على المؤسسات فحسب، بل باحترام هذه المؤسسات للدستور ومبادئ دولة القانون دون أي خروج عليه أو انتهاك لقيمه أو استئثار لفصيل أو طبقة دون أخرى. إن العمل على استكمال عملية التحول الديموقراطي لضمان الاستقرار السياسي وتداول السلطة والعدل الاجتماعي لن يتحقق دون معارضة قوية وأحزاب سياسية قادرة ومستقلة ومؤثرة في اتخاذ القرار والمشاركة بجدية في رسم سياسات الحاضر والمستقبل".

وعن فشل الدولة في تحقيق آمال المصريين، قال السيسي في رؤيته "في هذا العهد الجديد لا بد أن تنطلق عملية جادة لإعادة بناء مصر ومراجعة طريقة حكمها وأسلوب إدارتها والعمل على إصلاح المؤسسات العامة بعد أن أصابها الترهل والرتابة، كي تستعيد كفاءتها وتقوم بتطوير أجهزتها الإدارية وتحديثها حتى تصبح قادرة على القيام بمسئولية النهوض بمصر الحديثة".

وبدأ التحول في الخطاب الرئاسي!

لكن المصريين يشهدون الآن عودة إلى منطق ما قبل 30 يونيو وتحميله تبعات سياسات الدولة وقراراتها غير الموفقة في ما يُسمى بالإصلاح الاقتصادي. وعاد الحديث عن المشكلة السكانية بأقصى درجات اللوم والتقريع للشعب على زيادة أعداده التي وفق الخطاب الرسمي الجديد تلتهم عوائد التنمية على ضعفها وضآلتها واعتبرت مبرراً لتأخير تطوير منظومة التعليم وغيرها من الخدمات العامة!

وعاد الحديث بأقوى ما يكون عن الإنجازات التي لا يُقدّر الشعب حجمها وأهميتها مع طول الأمد الذي من الممكن أن تظهر بعده عوائدها التنموية!

وقد تركز الخطاب الرسمي حالياً في دعوة المصريين إلى الصبر وتحمل آثار قرارات تحرير سعر الصرف التي خسفت بدخولهم ومدخراتهم إلى النصف،

مع زيادة معدلات التضخم وانفلات الأسعار، بعكس ما قيل لهم في تسويق قرارات 3 نوفمبر 2016!

تحدثنا عن بداية التحول في الخطاب الرسمي ناحية تحميل الشعب مسئوليات وتبعات القرارات الاقتصادية الأخيرة وتأكيد المسئولين أن الضغوط الشعبية والزيادات السكانية المتوالية والمستمرة كانت هي السبب الرئيسي في تأجيل اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الإصلاح الاقتصادي، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية، ومن ثم الاجتماعية بالتالي، وجعل الحكومة الحالية مضطرة إلى تحرير سعر الصرف وما نتج عنه من تخفيض قيمة الجنيه المصري بالنسبة للدولار وغيره من العملات الحرة، وما نشأ عن ذلك من العصف بدخول المصريين ومدخراتهم بواقع النصف تقريباً، وكان رفع أسعار الوقود في نفس ليلة تحرير سعر الصرف وما نشأ عن ذلك من ارتفاع أسعار خدمات النقل إيذاناً بحرية رفع الأسعار لكل مقدمي الخدمات والسلع، ناهيك عن أزمات الدواء واختفاء كثير من الأدوية المستوردة بل والمصنعة محلياً نتيجة ارتفاع سعر الدولار!!

ومع وضوح المستفيد الأساسي من قرارات تحرير سعر الصرف، وهو البنوك التي انحصرت فيها عمليات استبدال الدولارات التي كانت بحوزة المواطنين، الذين صدقوا أن سعر الدولار سينهار بعد قرار تعويم العملة المصرية، وحسب تصريحات مصادر مصرفية أن البنوك تجمع لديها في الأسبوع الأول من تحرير سعر الصرف ما يقرب من ثلاثة مليارات من الدولارات، إلا أن البنوك ظلت تشترى الدولار بأسعار مرتفعة وتبيعه بأسعار أعلى حتى وصل سعر البيع في نهاية عمليات الخميس 15 ديسمبر 2016 إلى ما يقرب من تسعة عشر جنيهاً وما يزال هذا السعر سائداً حتى اليوم 26 يونيو 2017، وهو رقم لم يصل إليه في أشد فترة أزمة الدولار قبل الثالث من نوفمبر 2016 يوم تحرير سعر الصرف!!

ومع ذلك كان الخطاب الرسمي متجاهلاً أن وعود تحسن الحالة بعد تخفيض الجنيه لم تتحقق، وأن الأداء الحكومي في ترشيد الاستيراد وتنمية الصادرات وتخفيض الإنفاق الحكومي لم يخرج عن نطاق التصريحات والأقوال المرسلة!

وعلى العكس، أصبح المواطنون، المتضررون من انخفاض دخولهم ومدخراتهم، هم الملومين نتيجة الزيادة السكانية والإقبال على الاستهلاك، رغم أن ما يقرب من نصف عددهم يقعون في دائرة الفقر والفقر المدقع ولا يملكون سوى الفتات الذي لا يكاد يسد الرمق وحاجاتهم إلى الغذاء والمسكن والدواء، ناهيك عن الملبس والانتقال وغيرهما من الاحتياجات الإنسانية في حدها الأدنى!

وتعالوا نقرأ ما تحدث به رئيس الجمهورية في ختام مؤتمر الشباب الشهري في شهر ديسمبر 2016، إذ قال "ونواجه أيضاً تحديات اقتصادية ضخمة نتجت عن مسببات عديدة تراكمت على مدى عقود وأدت إلى ارتفاع حجم الدين العام وازدياد مطرد في عجز الموازنة وانخفاض الناتج القومي وتراجع حجم الصادرات إلى الخارج وانكماش قاعدة الإنتاج الصناعي والزراعي وتراجع في القطاع السياحي، ولذلك كانت المواجهة حتمية تفرضها علينا المسئولية السياسية والضمير الوطني والتجرد من أية اعتبارات إلا اعتبارات الصالح العام ومستقبل أبناء الوطن".

ويلاحظ أن الرئيس لم يحدد أسباب تلك التحديات الاقتصادية ولا المتسبب فيها، وإنما أشار فقط إلى أنها نتجت عن مسببات عديدة!! وعاد الرئيس إلى حديثه إلى الشباب موضحاً أنه "وبناء على ما سبق فقد اتخذنا حزمة من الإجراءات الإصلاحية في مجال الاقتصاد تسعى إلى تحسين المؤشرات الاقتصادية وتحفيز مناخ الاستثمار وتهيئة البنية التحتية للدولة كي تكون مركزاً اقتصادياً إقليمياً وبما تنعكس آثاره إيجابياً على مستوى معيشة المواطن وعلى جودة الخدمات المقدمة إليه". وأيضاً لم يتحدث الرئيس عن

التداعيات والآثار السلبية التي تصيب المواطنين جراء تلك الحزمة من الإجراءات الإصلاحية، ولم يعلن صراحة عن قدر المعاناة والمشقة التي ستنتج عنها ولا أن السواد الأعظم من المصريين الفقراء ومحدودي الدخل هم الذين سيتحملون القدر الأكبر منها لفترة لا يعلم مداها إلا الله!!

وأكمل الرئيس خطابه قائلاً "ولأن العهد معكم كان الصدق والشفافية فإنني أقول لكم بكل صدق إن إجراءات الإصلاح الاقتصادي الأخيرة كانت تستلزم من القائمين على أمر هذا الوطن قدراً من الشجاعة لاتخاذها، خاصة في ظل وجود بعض الآثار السلبية على المواطن". وكان الأمل أن يعطى الرئيس الأولوية لشجاعة المصريين وليس شجاعة "القائمين على أمر الوطن" وليس فقط ذكر "أن معاناة المصريين أمر لا يمكن تجاهله أو إغفاله"! وأضاف الرئيس قائلاً "ولذا فقد كانت توجيهاتي للحكومة بضرورة اتخاذ مجموعة من إجراءات الحماية الاجتماعية بالتوازي مع إجراءات الإصلاح الاقتصادي، بحيث تضمن تخفيف حجم الآثار المجتمعية السلبية التي قد تعاني منها الطبقات الاجتماعية الأكثر تعرضاً لمخاطر الإصلاح من الطبقتين الفقيرة والمتوسطة، وأظنكم. وظني بكم يقين. بأنكم ستكونون على قدر المسئولية مثلما كنتم دائماً واعين بما يحيق بالوطن من مخاطر وما يواجه من مشكلات".

مرة أخرى، لا تفاصيل مقنعة لإجراءات الحماية الاجتماعية التي وجه الرئيس الحكومة باتخاذها بالتوازي مع إجراءات الإصلاح الاقتصادي، ومرة أخرى، يحمل الرئيس المواطنين المسئولية في تحمل التبعات والآثار السلبية لتلك القرارات.

لقد كان المصريون يتطلعون إلى قرارات حاسمة للحد من الإنفاق والبذخ الحكومي والإسراف في استخدام موارد الموازنة العامة للدولة، بما يكافئ التضحيات التي فرضت عليهم، إن المصريين يريدون أعمالاً لها نتائج وليس مجرد أقوال.

وتحول الخطاب الرئاسي بعد 3 سنوات رئاسة ! !

27مارس 2014

عندما سأل السيسي المصريين أثناء حديثه عن "الرباط الخاص" بين الشعب والقوات المسلحة بعبارته الشهيرة "انتوا مش عارفين إن أنتم نور عينينا ولا إيه؟"، كانت تلك العبارة مصدراً لفخر البعض وسخرية البعض الآخر على مواقع التواصل الاجتماعي. وقال السيسي "احنا اتعلمنا كده في الجيش، إن احنا لا ننسى وقفتكو معانا... وعشان كده قبل ما تتألموا احنا نموت الأول."

23 مايو 2017

عنف الرئيس عبد الفتاح السيسي، النائب أبو المعاطي مصطفي، أثناء افتتاحه المرحلة الأولى من مدينة الأثاث بدمياط، عقب مطالبة النائب بتأجيل تحريك أسعار الوقود المرتقبة لحين رفع الحد الأدنى للأجور لـ 3 آلاف جنيه. وتوجه الرئيس السيسي برأسه للخلف وقال له: "أنت مين.. أنت دارس الموضوع اللي بتكلم فيه ده.. أيه ده". ثم وجه الرئيس حديثه بشكل عام قائلاً: "أنتم درسين الموضوع اللي بيتكلموا فيه ده.. أنت فاكرني لما تيجى تقولى الموضوع ده في موضوع عام زى ده وتقولى إرجاء إرجاء.. أنت عاوز الدولة تقوم ولا تفضل ميتة". وعندما هم النائب بالحديث، قاطعه الرئيس السيسي قائلاً:" لا لو سمحت أدرسوا المواضيع كويس وأعرفوا البلد فيها أيه..3 آلاف جنيه حد أدنى ..بعد كام سنة.. لا طبعاً من فضل حضرتك.. أنا ممكن كنت أسكت وأقول طيب لكن لا.. أتفضل".

مصر في اختبارات قاسية . . . والديموقراطية طوق النجاة !

شهدت الشهور والأسابيع والأيام الماضية القريبة أحداثا تمثل تهديدات للأمن القومي والاستقرار والازدهار الذي ينشده المصريون منذ ما يقرب من ست سنوات.

فطوال الفترة التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير شهدت مصر عملية سطو على ثورتها من جانب الجماعة الإرهابية وتحالف القوى السلفية والتكفيرية معها من أجل السيطرة على مقدرات الوطن، إلى أن تمكنت تلك القوى غير الوطنية من تحقيق أكثرية في مجلسي الشعب والشورى في انتخابات 2012/2011، ثم سيطروا على اللجنة التأسيسية لصياغة الدستور وتم تمرير دستورهم الإخواني في 15 ديسمبر 2012، وعاث الحكم الإخواني في البلاد فسادا كانت قمته إصدار الرئيس المعزول محمد مرسي الإعلان الدستوري "غير الدستوري" في 21 نوفمبر 2012 الذي اضطر لإلغائه تحت ضغط القوى الوطنية وقضاة مصر العظام، ولكن المعزول أبقى آثار ذلك الإعلان نافذة رغم إلغاءه!!!

وكانت ثورة الشعب الثانية في 30 يونيو 2013 التي انحازت لها القوات المسلحة وتم عزل مرسي وإنهاء حكم المرشد في 3 يوليو 2013، وانفجرت بعدها أعمال العنف الإخواني بدءاً من رابعة والنهضة وصولاً إلى الجريمة الكبرى باغتيال ضباط شرطة قسم كرداسة والتمثيل بجثثهم، ثم أحداث دلجا، وما سبق من اغتيال الجنود أبناء مصر في جريمة رفح الأولى ورفح الثانية. وعاشت مصر أياماً قاتمة مع توالي التفجيرات في مديريات أمن الدقهلية والقاهرة وجنوب سيناء. ومع ازدياد أعمال العنف والإرهاب الإخواني كانت صلابة المصريين واحتشادهم خلف الرئيس السيسي الأساس في مواجهتها بنجاح.

واستمرت الاختبارات التي تعيشها مصر منذ 3 يوليو 2013 وخاض الشعب مع رئيسه المنتخب جولات في الحرب ضد الإرهاب والتكفير والتشدد والتعصب والمتاجرة باسم الدين، والذي دعا الرئيس السيسي إلى ثورة

دينية وتصحيح الفكر الديني بالعودة إلى صحيح الدين وسماحة الإسلام ووسطيته، وكان الشعب متفهما لتلك الدعوة وأنزل بتجار الدين ضربة قاصمة في المرحلة الأولى لانتخابات مجلس النواب ولم يحققوا النتائج التي كانوا يطمعون فيها!

واستمرت الاختبارات لفترة طالت، وتفجرت هجمة إعلامية مناوئة وعلت أصوات كانت قد خفتت منذ الخامس والعشرين من يناير، وعادت تنبح بادعاء الوطنية ومساندة ثورة الثلاثين من يونيو والهجوم على 25 يناير وكأنهما ضدين، وهما في الحقيقة تيار وطني واحد بدأ في 25 يناير وتم تصحيح مساره ودعمه لصالح الشعب والوطن في 30 يونيو!

وكانت المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب مناسبة مهمة أظهر فيها المصريون رفضهم للمتاجرين بالدين، والخارجين من الجحور التي اختبأوا فيها لسنوات، والمتحولين من تأييد مبارك ثم المهللين لحكم الإخوان ثم تحولوا إلى التسبيح بثورة الشعب في يناير وهم بذاتهم المنقلبين عليها لكي يسبحوا بثورة يونيو، وهم في جميع الأحوال منافقون ولا يبغون إلا مصالحهم الشخصية مستترين بغطاء تأييد الرئيس السيسي وهو غطاء لا يستر حقيقتهم!!

وفي الأيام الأخيرة توالت على مصر أحداث جسام وتكالبت قوى الشر من الإخوان وفصائل البغاة ممن ينتسبون زوراً وبهتاناً إلى الإسلام . والإسلام منهم براء.، وكذا القوى الغربية التي لا تكن لمصر سوى العداء، وإن أظهرت الود رياء وأعلنت تعديل مواقفها التي روَّجت للادعاء بأن ما حدث في 30 يونيو كان انقلاباً عسكريا أطاح بالرئيس الشرعي المنتخب!!!!

وكان قمة هذه الأحداث الجسام سقوط الطائرة الروسية، يوم السبت 31 أكتوبر 2015، بعد إقلاعها من مطار شرم الشيخ بجنوب سيناء بثلاثة وعشرين دقيقة، وعلى متنها 224 من الركاب وطاقم الطائرة الذين لقوا حتفهم جميعا. وهنا ظهرت بوادر العداء لمصر من جانب إسرائيل التي

أعلنت أن الطائرة تم إسقاطها بصاروخ أطلق عليها ممن جماعة إرهابية تدعي أنها تمثل ولاية سيناء الإسلامية، ثم تلقفت حركة داعش الإرهابية هذا القول وأذاعت بيان يؤكد ما أعلنه الخبر الإسرائيلي.

وكانت قمة الأحداث المناوئة لمصر في انتظار الرئيس السيسي غداة بدء زيارته لبريطانيا استجابة لدعوة رسمية من رئيس وزرائها كاميرون في 3 نوفمبر 2015، إذ أعلن كاميرون أن الاستخبارات البريطانية لديها معلومات بأن الطائرة الروسية قد سقطت إثر انفجار قنبلة كانت بالطائرة، ومن ثم أعلن وقف الرحلات الجوية إلى شرم الشيخ، ومصر كلها، ثم أعلن عن إجراءات لإعادة السياح البريطانيين من شرم الشيخ. وسرعان . ويا للعجب . ما حذت روسيا حذو بريطانيا وتم تعليق رحلاتها الجوية إلى مصر وأمر بوتين الحكومة الروسية بإيجاد آلية إعادة السياح الروس من شرم الشيخ، بعد أن كان قد أعُلن أنه غير موافق على تسرع بريطانيا في إعلان أن الطائرة سقطت نتيجة انفجار قنبلة بها دون دليل.

وهكذا توالت على مصر أحداث وتحديات وتهديدات لمسيرتها نحو استكمال مؤسساتها السياسية والدستورية، والعمل بجهد إعادة الحياة إلى الاقتصاد الوطني والقضاء على معوقات الاستثمار الوطني والأجنبي، ومحاربة الفساد وتطوير جهاز الدولة الإداري، والاصطفاف لإقامة نظام ديموقراطي مدني في ظل دستور وافق عليه أكثر من 19 مليون ناخب، أي بنسبة 98.1% من المشاركين في الاستفتاء. كذلك يمكن أن يصطف المصريون مع الرئيس . في حال تفعيل الدستور والالتزام بمقاصده . في جهد خلاق من أجل التنمية المستدامة وإقامة نظام اقتصاد وطني حر يلتزم بما قرره الدستور في مادته رقم 27 يهدف إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم بمعايير الشفافية

والحوكمة، ودعم محاور التنافس بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول. إن الديموقراطية والاصطفاف الوطني هما أساس نجاح مصر في التغلب على الصعاب، واستئناف مسيرتها نحو مستقبل أفضل.

تحديات استراتيجية في انتظار من يتعامل معها !!

تواجه مسيرة الوطن نحو مستقبل أفضل عدداً من التحديات نابعة من طبيعة البيئة الداخلية والخارجية وما يعتمل فيها من مواطن الضعف ومصادر القوة، وما ينشأ فيها من فرص ومهددات. قد وضحت تلك التحديات بشدة بعد ثورتين خاض الشعب غمارهما واكتوى بنار الفوضى ثم الإرهاب الذين صاحب الثورتين واستمرا أعقابهما، ناهيك عن الفساد الذي تغوَّل في كل مرافق الحياة المصرية. ومن أسف أن تلك التحديات لا تجد من يتعامل معها بأسلوب علمي جاد ولا من يواجه آثارها المدمرة في نسيج الوطن.

والتحدي الأول:

الذي يواجه مصر هو كيفية توحيد الأمة في كيان منسجم ومتعاون ومتصالح مع نفسه، حيث يدرك الجميع أنهم في قارب واحد ومصيرهم مرتبط معا، يعيشون في تناغم وشراكة كاملة. هذا التحدي زاد من خطورته أحداث ما بعد 3 يوليو 2013.

ومما يزيد في خطورة وأهمية هذا التحدي الأول في ذات الوقت، هو عدم الشفافية والتعمية على ما يتردد من أنباء حول "المصالحة" مع الجماعة الإرهابية؛ ففي الوقت الذي ترفض غالبية القوى السياسية والمجتمعية والمواطنون موضوع المصالحة مع القتلة وسفاكي الدماء الذي لا يخلو بيت مصري من شهيد أو مصاب نتيجة إرهابهم، تتوالى أنباء عقد صفقات للمصالحة معهم يديرها أجهزة رسمية في الخفاء، وكأن الأمر لا يخص الشعب كله.

التحدي الثاني:

الذي يواجه مسيرة التنمية والانطلاق نحو مستقبل أفضل هو عدم الاهتمام بالقدر الكافي بتطوير منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتطوير التقني تستثمر المتاح من عقول وقدرات العلماء والباحثين المصريين في الداخل والخارج. إن مفهوم البحث العلمي ما يزال ذات المفهوم الذي يقصره على المراكز البحثية والجامعات حيث يتفرغ الباحثون في معاملهم ومكاتبهم منشغلين بقضايا أكاديمية لا تتصل بشكل مباشر بمشكلات التنمية الوطنية أو بالبحث عن حلول وآليات لتطوير مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي وطرق وأساليب تقديم الخدمات العامة. وفي هذا السياق لا يكاد يلحظ المصريون أثرا يذكر لألاف الباحثين والعلماء في وزارة البحث العلمي أو أكاديمية البحث العلمي لا في المركز القومي للبحوث وعشرات مراكز البحوث المنتشرة في وزارات مختلفة، وفي الجامعات. والمطلوب نهضة علمية وبحثية يكون رأس الحربة فيها التزام الدولة . مؤسسة الرئاسة والحكومة والسلطة التشريعية في المقام الأول . باتباع منهجية علمية في دراسة المشروعات واتخاذ القرارات، وتجنب الانفراد بالرأي والقرار من دون مشاركة مجتمعية ورغم تحفظ العلماء والخبراء المستقلين لكثير من تلك القرارات والمشروعات!!

إن المطلوب إقامة مجتمع يستند إلى العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكا للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية للمستقبل. إن مصر في حاجة ماسة لخبرات علمائها ونخبها العلمية والثقافية والسياسية لابتكار الحلول للقضاء نهائياً على الآفات الثلاث التي يعاني منها المجتمع المصري، الفقر والجهل والمرض.

والتحدي الثالث:

طال الحديث عنه وتضاءل الأمل في تحقيقه وهو خلق وتدعيم مجتمع ديموقراطي متطور على نمط وأسس نابعة من ظروف مصر ويمكن أن يكون نموذجا لغيرها من الدول النامية. ذلك التحدي تشوبه الآن رغبة واضحة لقيادات الدولة في تغليب النظرة الأمنية على التوجه الديموقراطي، والتضحية بحقوق الإنسان المصري في سبيل تأمين الدولة والحفاظ على الاستقرار. والغريب أنه لا تناقض حقيقي بين التوجه نحو الديموقراطية وبين مكافحة الإرهاب وتدعيم الأمن الوطني.

إن تجارب التحول الديموقراطي تؤكد أن الشعوب الآمنة المتمتعة بحقوقها الدستورية والمستظلة بسيادة القانون والمحتمية بعدالة القضاء واحترام أحكامه، هي الشعوب القادرة على مكافحة مصار الإرهاب والخيانة ومؤامرات الداخل والخارج. إن الاحتماء بيقظة الشعوب وإدراكها لمصالحها وقدرتها على كشف مصار الإرهاب هو السبيل الأفضل للتعامل مع القوى الإرهابية والمعادية للشعوب.

أما التحدي الرابع:

فهو تحقيق نهضة شاملة في منظومة التعليم المصرية على كافة المستويات تتوفر فيها معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد الدولية، وترقى إلى مصاف المنظومات التعليمية العالمية. ويكفي في هذا الصدد ما نص عليه دستور 2014 من التزام الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية [مادة 19] فضلاً عن 2% للتعليم الجامعي [مادة 21] و1% للبحث العلمي [مادة 23]!!!! وتلك المواد الدستورية مهجورة لا تلتزم الحكومة بتفعيلها وقد وافق مجلس النواب " الموقر" على الموازنة العامة منذ تشكيله وتغاضى عن عدم تنفيذ الحكومة لتلك الالتزامات الدستورية كما تجاهل المجلس تنفيذ التزامه بإصدار قانون العدالة الانتقالية!!!

والتحدي الخامس:

تحقيق طفرة في الإنتاج الزراعي والصناعي بما يوفر كل احتياجات المواطنين ويتيح فرصاً متزايدة لتصدير المنتجات المصرية - المطابقة للمواصفات العالمية - إلى كافة أسواق العالم. إن التراخي في إقالة المصانع المتعثرة والمتوقفة عن الإنتاج منذ سنوات، والتخاذل في إعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام هي مواقف حكومة غير مقبولة ولا مبررة في ضوء وجود وزارات ووزراء وهيئات عامة تكلف الدولة ملايين الجنيهات سنوياً في شكل مرتبات ومكافآت ومصروفات مختلفة، ناهيك عن تكاليف المستشارين المحليين والمكاتب الاستشارية الأجنبية، كل ذلك بلا طائل ولا جدوى. ورغم مآسي برنامج الخصخصة الذي بدد ثروة مصر أيام مبارك، تعود الحكومة الحالية في 2017 وبعد ثورتين إلى ترديد موضوع خصخصة بنوك وشركات من قطاع الأعمال العام!!!

التحدي السادس:

يتمثل في ضرورة تطوير أنماط من النظم والتقنيات والهياكل الإدارية المتطورة وفق معايير الجودة والتميز، تلتزم بمنهجيات إدارية تقوم على التخطيط الاستراتيجي والتقويم الموضوعي للإنجازات والآثار المترتبة عليها. والقضاء على فرص ومصادر الفساد المؤسسي. كذلك الاستثمار في إعداد وتنمية أجيال من القادة المتمرسين في علوم الإدارة واستراتيجياتها فضلاً عن التعمق في مجالات التخصص العلمية والمهنية المختلفة، وإيجاد نظم فعالة وموضوعية لاختيار هؤلاء القادة وإسناد مهام ومسئوليات الإدارة إليهم في كافة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية.

والتحدي السابع:

هو استعادة الهوية المصرية الأصيلة بأبعادها الفرعونية والعربية والإفريقية، وتحقيق الالتحام بالدوائر العربية والإفريقية والإسلامية باعتبارها المحيط الطبيعي لحركة مصر وتفاعلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع عدم إهدار أو تهميش فرص التفاعل مع الدوائر الأوروبية والآسيوية والأمريكية بشمالها وجنوبها، وأستراليا وكندا.

أما التحدي الثامن:

فهو الإرهاب المتنامي مع ضعف المواجهة الحكومية التي ما تزال تركن إلى التعامل الأمني الذي تقوم به الشرطة والقوات المسلحة. إن الإرهاب الإخواني يتمدد وينشر الفوضى والقتل والتدمير في أنحاء البلاد وقد تخصص في الآونة الأخيرة في إلقاء العبوات الناسفة على العربات المدرعة لقوات الشرطة والقوات المسلحة، وقد أصبح من روتين الأيام الحالية سماع أنباء استشهاد ضباط وأفراد الشرطة بمعدل يكاد يكون يومياً، ناهيك عن جرائم الإرهاب الكبرى ضد مواقع القوات المسلحة في سيناء!

ومع استمرار التنامي في كسر هيبة الدولة واستخفاف الجماعة الإرهابية بالإجراءات المتواضعة التي تتخذها الدولة في المواجهة الأمنية لإرهابها، سيستمر تصاعد وتيرة الإرهاب وارتفاع تكلفته من الضحايا والمنشآت العامة والعسكرية التي ينالها التدمير والتفجير[27].

إن أخطر ما يحيق بالوطن الآن هو تقاعس الحكومة والوزارات المختلفة ومؤسسات الدولة عن تخطيط وتنفيذ إجراءات للمواجهة الشاملة للفكر الإرهابي، والتراخي في اتخاذ إجراءات ثورية ضد الإرهاب من كافة مصادره، وعدم تطهير الجهاز الإداري للدولة من العناصر الإخوانية وخلايا الإرهابيين النائمة، والاستمرار في اللجوء إلى القضاء العادي في التعامل مع الإرهاب، وإغفال قرار رئيس الجمهورية باختصاص القضاء العسكري بالنظر في قضايا الإرهاب ومحاكمة الإرهابيين.

---

[27] وقعت مجزرة المنيا يوم 26 مايو 2017 قبل يوم واحد من بداية شهر رمضان المعظم!

لقد قال الرئيس السيسي إننا نخوض حرب وجود، ثم قال في كلمته بمناسبة عيد الشرطة يوم 25 يناير 2017: "إن هذا اليوم من العام الحالي له معنى مميز، خاصة مع مشاركة أبناء الشهداء فيه وتسلمهم الأوسمة الشرفية الخاصة بآبائهم، وأضاف: "الثمن الذي تدفعه مصر لتكون واحة للخير والاستقرار غالي جدا، فهو أرواح أبنائه الغالية"، وتابع":من سيرفع السلاح في وجه مصر لن نسكت عنه وسنتعامل معه بدولة القانون." والسؤال أي قانون ستتعامل به الدولة مع الإرهاب؟ إنه لن يصلح مع الإرهابيين سوى قانون لمكافحة الإرهاب الذي تم إصداره ولكن لم يفعل التفعيل الكامل شأنه في ذلك شأن قانون الكيانات الإرهابية!

والتحدي التاسع:

هو الخروج من نمط القيادة المنفردة باتخاذ القرارات وخضوع كافة مؤسسات الدولة لآراء وقرارات الرئيس. إن توحد سلطات الدولة واندماجها في شخص الرئيس هو نذير الفشل في كل مجالات العمل الوطني، وما كانت نكسة يونيو 1967 وما سبقها من تجارب الوحدة مع سوريا في 1958 والانفصال عنها في 1961 ومغامرات عسكرية في اليمن في 1962 إلا نتائج كارثية لسيطرة الرئيس عبد الناصر في ذلك الوقت وانفراده بالقرارات، وعدم فعالية السلطة التشريعية والمؤسسة السياسية. الاتحاد الاشتراكي. التي كانت في حقيقة أمرها شكلية إلى أبعد الحدود.

وكذلك كانت مصر تعاني من سيطرة الرئيس وانفراده بالسلطة الحقيقية طوال عهدي السادات ومبارك إلى حد كبير، وما كان الحزب الحاكم. الحزب الوطني الديموقراطي . والبرلمان والصحافة . التي أطلق عليها السادات "السلطة الرابعة" . ووسائل الإعلام القومية إلا توابع لتوجهات ورغبات "الرئيس".

ورغم أن د. محمد مرسي قد أدعى في فترة رئاسته تكوين فريق رئاسي يضم أربعة مساعدين وسبعة عشر مستشاراً لرئيس الجمهورية، فضلاً عن

نائب رئيس الجمهورية، ولكن الحقيقة أن "مكتب الإرشاد" لجماعة الإخوان المسلمين كان هو صاحب القرار ولم يكن رئيس الجمهورية إلا مُنفذ لقراراته! ومن ثم انتهى أمر الفريق الرئاسي لمحمد مرسي باستقالة نائب الرئيس وأغلب مساعديه ومستشاريه حتى تم عزله في 3 يوليو 2013!

وفي فترة رئاسة الرئيس المؤقت عدلي منصور كوَّن فريقاً رئاسياً ضم د. مصطفي حجازي مستشاراً سياسياً، وأحمد المسلماني مستشاراً إعلامياً، وكان الصراع على أشده بينهما ومحاولات كل منهما اصطناع جبهات مؤيدة له من الشباب. وضم الفريق الرئاسي أيضاً الكاتبة سكينة فؤاد مستشاراً لشئون المرأة.

ومنذ بداية الفترة الرئاسية الأولى للرئيس السيسي وضح تأثيره الطاغي على عمليات اتخاذ القرارات، فقد تم تنصيب الرئيس في الثامن من يوليو 2015 على حين تم انتخاب مجلس النواب وبدأ اجتماعاته في العاشر من يناير 2016، أي أن الرئيس انفرد بالسلطتين التنفيذية والتشريعية لمدة ستة أشهر تقريبا. ومارس الرئيس أسلوباً في توجيه الوزراء ومتابعتهم بعقد اجتماعات متوالية ومتكررة معهم منفردين وفي اجتماعات تضم أعداداً منهم، الأمر الذي جعل تواصله مع الوزراء وتركيزه في تفصيلات مهامهم أقرب إلى رئيس مجلس الوزراء إلى جانب مسئولياته وصلاحياته الرئاسية!

وكان الرئيس السيسي قد أصدر قراراً في سبتمبر 2014 بإنشاء مجلس استشاري من كبار علماء مصر وخبرائها في الداخل والخارج، يتبع رئيس الجمهورية ويسمي «المجلس الاستشاري لعلماء وخبراء مصر».

وضم ذلك المجلس خبراء وعلماء مصريين بارزين سواء المقيمين في مصر أو في الخارج. واشتملت مجالات اهتمام ذلك المجلس، التعليم العالي والبحث العلمي، المشروعات الكبرى، الطاقة، الزراعة، تكنولوجيا المعلومات، الاقتصاد، الطب والصحة العامة، الصحة النفسية والتوافق المجتمعي، التعليم ما قبل الجامعي.

يختص المجلس بتقديم المشورة العلمية والفنية لرئيس الجمهورية في كل المجالات، كما يختص بدراسة ما يقدم إليه من اقتراحات أو أفكار جادة وتحديد مدي ملاءمتها للتنفيذ من وجهة النظر العلمية، وله على وجه الخصوص. تقديم المقترحات اللازمة للارتقاء بمنظومة التعليم والبحث العلمي وعرضها علي رئيس الجمهورية اقتراح مخططات المشروعات القومية الكبرى، والسياسات المستقبلية لجميع قطاعات الدولة علي أسس علمية، وعرضها علي رئيس الجمهورية. إعداد تقييم علمي دوري عن مراحل تنفيذ المشروعات القومية الكبرى ومعدلات إنجازها، وعرضه علي رئيس الجمهورية. وإطلاع رئيس الجمهورية على أحدث ما وصلت إليه العلوم الحديثة على مستوي العالم في مجالات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبحث إمكانيه الاستفادة منها على مستوي مؤسسات الدولة. وتنفيذ ما يصدر اليه من تكليفات من رئيس الجمهورية.

ونص قرار إنشاء المجلس أن يجوز بناء على اقتراح من أحد أعضائه أن يضم إلى عضويته من يشاء من العلماء أي الخبراء المصريين في الداخل أو الخارج ذوي الإنجازات العلمية المتميزة على المستوي المحلي أو الدولي، وذلك بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس وموافقة رئيس الجمهورية. ولرئيس الجمهورية أن يضم إلى عضوية المجلس من يري أحقيه في ذلك لجدارته وكفاءته. كما نص القرار على أن يجتمع المجلس بناء على دعوة من المنسق العام مرة على الأقل كل شهرين، ويجوز لرئيس الجمهورية دعوته للانعقاد في غير مواعيد انعقاده في حالات الطوارئ والأزمات أو لمناقشة موضوع يري ضرورة عرضه على المجلس، وفي أي من هذه الحالات يجتمع المجلس على وجه الاستعجال من وقت دعوته للانعقاد. كذلك نص قرار إنشاء المجلس أنه يجوز دعوة أي من الوزراء أو المحافظين أو رؤساء المصالح أو الهيئات أو من ينيبونهم لحضور مناقشة موضوع معين للاستفسار عن أمر يدخل في اختصاص الجهة الحاضر عنها، وأن يعرض

المنسق العام علي رئيس الجمهورية تقريرا كل ستة أشهر بنتائج أعمال المجلس متضمنا التوصيات والمقترحات الصادرة عنه.
كذلك أصدر الرئيس قرارين جمهوريين في الخامس من نوفمبر 2014بتعيين اللواء أحمد جمال الدين، مستشاراً لرئيس الجمهورية للشؤون الأمنية ومكافحة الإرهاب، والوزيرة فايزة أبو النجا، مستشاراً لرئيس الجمهورية لشؤون الأمن القومي. كما تم تعيين اللواء محمد عمر هيبة، مستشارًا لرئيس الجمهورية لمكافحة الفساد. كذلك أبقي الرئيس السيسي على المشير حسين طنطاوي، مستشارا لرئيس الجمهورية بموجب قرار الرئيس الأسبق محمد مرسي بتعيينه في هذا المنصب شرفيا في 12 أغسطس 2012.
كما أبقى "السيسي" أيضاً على الدكتور كمال الجنزوري، رئيس الوزراء الأسبق، مستشارا للرئيس للشئون الاقتصادية. وتم تعيين محسن السلاوي، مستشارا لرئيس الجمهورية للمتابعة
وفي محاولة لبناء القدرة الاستشارية برئاسة الجمهورية أصدر الرئيس السيسي قراراً جمهورياً برقم 60 لسنة 2015 بإنشاء 4 مجالس تخصصية تتبع رئيس الجمهورية مباشرة، وتتولى المعاونة في رسم السياسة العامة للدولة وإعداد الدراسات الشاملة في كافة مجالات العمل الوطني التي تدخل في اختصاص كل مجلس تخصصي، وهي المجلس التخصصي لتنمية المجتمع، والمجلس التخصصي للتعليم والبحث العلمي، والمجلس التخصصي للتنمية الاقتصادية والمجلس التخصصي للسياسة الخارجية والأمن القومي. كما أصدر الرئيس بتسمية أعضاء تلك المجالس.
وعقب تعيين م. شريف إسماعيل رئيساً لمجلس الوزراء في سبتمبر 2015 بدلاً من م. إبراهيم محلب، أصدر الرئيس قراراً بتعيين محلب مساعداً لرئيس الجمهورية لشئون المشروعات القومية الكبرى!!!

وبرغم ذلك العدد الكبير من المستشارين في كل المجالات فإن الملاحظة الأساسية أن الرئيس لم يعين له مستشاراً سياسياً! ومع العلم بأن

موضوعات الاهتمام والتكليفات لكل مستشار لا يجب الإعلان عنها وتبقى تقارير وتوصيات المستشارين سرية لا يطلع عليها سوى الرئيس وأركان مكتبه، فإن نتائج الأداء الرئاسي وأداء الحكومة بالتالي من المتوقع أن تعكس آثاراً إيجابية باعتبار أن مستشاري الرئيس قد قاموا بدراسات وقدموا توصيات تساعد في حل مشكلات الوطن وتقدمه، ولكن الملاحظ أن شيئاً من تلك الحلول أو ذلك التقدم المرجو لم يتحقق إلى الآن، بما يوحي بأحد أمرين؛ إما أن توصيات مستشاري الرئيس لا تلقى الاهتمام أو الاستجابة ، أو أنهم لا يكلفون بشيء وتبقى وظائفهم شرفية!!!

وأخيرا، فإن التحدي العاشر :

هو الخروج من تداعيات أزمة تيران وصنافير التي تفاوضت عليها شريف إسماعيل ووقعها في 8 إبريل 2016، ثم حكمت محكمة القضاء الإداري برئاسة المستشار يحي الدكروري ببطلانها وتأكيد مصرية تيران وصنافير وعدم التنازل عنهما في 16 يونيو 2016 وأيدت المحكمة الإدارية العليا ذلك الحكم بعد أن رفضت طعن الحكومة ضده وأكدت مصرية الجزيرتين في 16 يناير 2017!! صدور حكم المحكمة الإدارية العليا استبقت الحكومة الأمر وأحالت الاتفاقية إلى مجلس النواب للنظر فيها في 29 ديسمبر 2016. وقد أثار ذلك التصرف الحكومي غضباً شديداً لوضوح الإصرار على تمرير الاتفاقية وتسليم الجزيرتين إلى السعودية! وقد بدأ مجلس النواب في 11 يونيو 2017 نظر الاتفاقية المسماة " اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية" والمعروفة إعلامياً وشعبياً ب "اتفاقية تيران وصنافير"، ووافقت عليها اللجنة الدستورية والتشريعية ثم لجنة الدفاع والأمن القومي بالمجلس وتمت إحالتها إلى الجلسة العامة التي وافقت عليها في 14 يونيو 2017 في جلسة اتسمت بالفوضى وسوء الإدارة من جانب رئيس المجلس.

ثم صدق رئيس الجمهورية على الاتفاقية يوم السبت 24 يونيو 2017م

الفصل السابع

مجلس النواب.. وإشكالياته!

بداية غير مبشرة لمجلس نواب ما بعد 30 يونيو ! ! !

البداية الغير مبشرة كانت في انتخابات مجلس النواب الذي أحجم الكثيرون من الناخبين عن المشاركة في انتخابه لأسباب مختلفة وغير محددة بدرجة معقولة من اليقين. وبناء على ذلك اتخذ معظم المصريين موقف الانتظار حتى يبدأ المجلس جلساته ليكون حكمهم على أداءه موضوعيا وغير متأثر بالأقاويل والشائعات التي تبادلها المرشحون على المقاعد الفردية وعلى القوائم وبخاصة قائمة التحالف الجمهوري للقوى الاجتماعية وقائمة في حب مصر.

وفي يوم الأحد العاشر من يناير 2016 كان الاجتماع الأول لمجلس النواب في جلسة الإجراءات والتي اشتملت أساسا على أداء الفائزين بعضوية المجلس اليمين الدستورية وفق المادة 104 من الدستور، ثم انتخاب رئيس المجلس والوكيلين بحسب نص المادة 117. وكانت تلك الجلسة بداية لمواقف برلمانية غير مفهومة وغير مقبولة كان من المحتم على رئاسة المجلس توضيحها!

مواقف برلمانية تحتاج توضيح!

وكان أول تلك المواقف غير المفهومة ولا المقبولة أن أجهزة التصويت الإلكتروني لم تعمل رغم الإعلان عن جاهزيتها قبل اجتماع المجلس بفترة طويلة، ولا يزال سبب عدم تشغيلها حتى الآن غير مفهوم[28]!

ثم كانت الصدمة التي فجرها أحد النواب عند أداءه اليمين الدستورية إصراره على تحوير صيغة القَّسم من "....، وأن احترم الدستور والقانون." إلى "...وأن احترم مواد الدستور والقانون...."، وهو بذلك قد خالف الدستور الذي يقسم على احترامه بتجاهله الاعتراف بديباجته، التي نصت المادة

[28] ولا يزال الموقف على ما هو عليه من عدم تشغيل أجهزة التصويت الإلكتروني حتى تاريخ اليوم أول يوليو 2017، وكان أعضاء ائتلاف 30/25 قد طالبوا بتشغيلها قبل الجلسة "التاريخية" للمجلس التي تم فيها التصويت على اتفاقية التنازل عن تيران وصنافير ـ بالوقوف ـ وقد اختلط الحابل بالنابل في تلك الجلسة، وبمجرد وقوف النواب أعلن رئيس المجلس الموافقة على الاتفاقية!!!!!!!!

227 منه على أن يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلا لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"!!! ولما أصر رئيس الجلسة الإجرائية. المستشار بهاء أبو شقه. على أن يعيد العضو أداء اليمين، تمنَّع مجاهراً برأيه أنه لا يعترف بثورة 25 يناير 2011 ، وأنه لا يعترف بديباجة الدستور لأنها تتضمن إقراراً واضحاً وصريحاً بأن " ثورة 25 يناير/ 30 يونيو" فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهي أيضاً فريدة بسلميتها وطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً".

فكأن السيد العضو أهدر الدستور بعدم اعترافه بديباجته وإطلاقه عليها وصف "موضوع إنشاء" وإصراره على قصر أداءه لليمين على مواد الدستور . دون الديباجة. رغم المادة 227 وهي من ضمن مواد الدستور!!!! ومما زاد من هول الصدمة أن المستشار أبو شقة كان ليِّنا مع هذا العضو وخاطبه بقوله " ألتمس " ثم تدارك وقال " أطلب" منك إعادة القسم. وأيضا، تجاهل رئيس المجلس المنتخب د. على عبد العال ذلك الموقف برمته حين تولى رئاسة الجلسة، وعلى الرغم من الخطاب المعد سلفاً والذي قرأه سيادته بصفته رئيس المجلس، واستشهد فيه بنص ديباجة الدستور عن ثورة 25 يناير / 30 يونيو، إلا أنه تجاهل تماماً موقف ذلك النائب وعدم اعترافه بديباجة الدستور وما تضمنته من إعلاء لشأن ثورة الشعب الأولى في 25 يناير، وقد كان حرياً به وهو الذي أكد أكثر من مره خلال تلك الجلسة أنه . واضع الدستور!! . أن يتصرف مع ذلك النائب ويطرح أمر إسقاط عضويته لإنكاره للدستور أو على الأقل مطالبة "واضع الدستور" بإبداء الرأي الدستوري فيما صدر عن النائب، ومدى صحة عضويته في المجلس!!!!

وثمة موقف آخر يحتاج توضيح، إذ ذكر المستشار بهاء أبو شقة . بصفته الرئيس المؤقت للجنة الدستورية والتشريعية بالمجلس. بأن القرار بقانون بتنظيم الحق في التظاهر الذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور لن يعرض على مجلس النواب ضمن القرارات بقوانين التي صدرت في غيبة مجلس النواب كما تقضي بذلك المادة 156 من الدستور، وبرر سيادته هذا الرأي بأن ذلك القرار بقانون كان قد صدر قبل العمل بالدستور! ولما كانت المادة 156 لم تشر من قريب أو بعيد إلى مسألة صدور القرار بقانون قبل العمل بالدستور لكى لا ينطبق عليه نص المادة المذكورة ، بل إن المعيار الوحيد هو أنه إذا كان مجلس النواب غير قائم، فقد أجازت المادة 156 لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

ورغبة في استيضاح مقصد المشرع الدستوري من حكم المادة 156 وهل لها علاقة بالقرارات بقوانين التي صدرت قبل العمل بدستور 2014، اختلفت الآراء ما بين مؤيد لتفسير المستشار أبو شقة بعدم عرض قانون التظاهر وكل القوانين التي صدرت قبل نفاذ الدستور في 18 يناير 2014، وما بين معارض لذلك الرأي بالاستناد إلى نص المادة 224 من الدستور التي تنص على أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور"، إذن فإن القوانين التي صدرت قبل نفاذ الدستور والمجلس غير قائم . وإن لم تعرض خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد

بحسب المادة 156. فهي ليست محصنة ضد التعديل أو الإلغاء طالما روعي في ذلك القواعد والإجراءات المقررة في الدستور!

إن القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في التظاهر يستأهل من مجلس النواب اهتماما بتعديله وإزالة ما به من شبهات عدم الدستورية، ولا يعفي المجلس من تلك المسئولية كون القانون قد أصدر قبل نفاذ الدستور، لما أثاره ذلك القانون من اعتراضات كثير من القوى السياسية والمجتمعية والمنظمات الحقوقية، خاصة وقد صدرت أحكام قضائية على الكثيرين ممن تظاهروا معترضين عليه إلى الحد الذي أصدر معه الرئيس السيسي عدة قراراًت بالعفو عن بالعفو عن بعض الشباب المسجونين والمتهمين بخرق قانون التظاهر، وقد سبق للرئيس أن ذكر في خطابه إلى الأمه في مايو 2015 أن هناك مظاليم في السجون[29]!

موقعة قانون الخدمة المدنية ودلالاتها!

كانت موقعة قانون الخدمة المدنية التي شهدتها قاعة مجلس النواب وانتهت برفضه من 332 نائباً مثالاً على ما يمكن أن يحدث في مواقف مماثلة يتبلور فيها العناد الحكومي من ناحية، وتشرذم الأحزاب والتيارات السياسية الممثلة في المجلس من ناحية أخرى، ثم وضوح ضعف تأثير ما سمي بائتلاف دعم مصر وعدم قدرته على حشد أعضاءه في جميع الأحيان وبلا منازع لتمرير أي قانون أو قرار في المجلس على خلاف ما رغبات الناخبين ذوي المصالح المناقضة لذلك القانون أو القرار! كل ذلك فضلاً عن اضطراب إدارة الجلسات!

---

[29] أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة نظرًا للارتباط الذى لا يقبل الفصل أو التجزئة بين نصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من القانون المار ذكره، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من هذه المادة، فمن ثم يترتب على ذلك سقوط الفقرة الثانية منها، وهو ما يتعين القضاء به.

ونبدأ بالعناد الحكومي في مسألة رغبتها الملحة في تمرير قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 والذي صدر بقرار بقانون من رئيس الجمهورية ودخل حيز التنفيذ من أول يوليو 2015 واستمر تطبيقه حتى مساء الأربعاء العشرين من يناير 2016 حين رفضه أغلبية النواب وتم إلغائه، وكانت لجنة القوى العاملة في المجلس قد رفضته بإجماع أعضاءها . قبل العرض على المجلس . في حضور الوزير أشرف العربي [30]مهندس ذلك القانون.

واستند الرافضون للقانون إلى أن تطبيقه يؤثر سلباً على رواتب العاملين في الجهاز الإداري للدولة والمخاطبين بذلك القانون، وتعددت الاتهامات للقانون بأن هدفه الأساس هو خفض أعداد الموظفين في جهاز الدولة الذي يربو على ستة ملايين ونصف وخفض الرواتب أيضا!

وكان من أسباب تزايد الغضب بين أوساط موظفي الدولة، الرفض الحاسم من جانب الحكومة لاعتراضات الموظفين واحتجاجهم المتكرر، والإصرار على التأكيد بأن القانون باق ولا نية أبداً في العدول عنه أو تعديله. ثم كان عدم وفاء الحكومة بالعهد الذي كان إبراهيم محلب رئيس مجلس الوزراء السابق قد قطعه على نفسه بعدم إقرار اللائحة التنفيذية للقانون إلا بعد التشاور مع ممثلي الموظفين، والتي تم إصدارها بقرار من م. شريف إسماعيل رقم 2912 بتاريخ الثامن من نوفمبر 2015 من دون . فيما أظن . مشاورة ممثلي الموظفين!

ولقد تجلى عناد الحكومة في الضغط بكل الوسائل من أجل إقرار قانون الخدمة المدنية، باستخدامها . بغير أسس علمية مقننة . فكرة الحوار المجتمعي والادعاء بأن القانون قد تمت مناقشته في جلسات مع فئات مختلفة من المتأثرين به، وأنه قد تم التوافق عليه لدرجة بعيدة. والحقيقة أن ما يشار إليه بالحوار المجتمعي في أدبيات الحكومة لا يعدو أن يكون

[30] ترك الدكتور أشرف العربي موقعه الوزاري في تعديل حكومة شريف إسماعيل الذي جرى في فبراير 2017 ولم يكن قد أصدر اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المعدل بعد موافقة مجلس النواب عليه.

لقاءات مصممة مع مجموعات مختارة تتم تحت إشراف وسيطرة المسئولين في الوزارات المعنية بتمرير قانون أو لائحة أو قرار يتوقع المسئولون عدم رضا القاعدة المجتمعية عنه، تنتهي بالتوافق بين الحكومة وممثلي المجتمع الذين تم حشدهم، وهم في الحقيقة لا يمثلون أصحاب المصلحة الحقيقيين!

وثمة مظهر ثان للعناد الحكومي في مسألة تمرير قانون الخدمة المدنية، ذلك هو الربط بغير سند من الواقع بين ذلك القانون وبين الاصلاح الإداري الشامل لجهاز الدولة الإداري الذي تضخم حجمه وقلت كفاءته وتعالت تكلفته، وصار من أهم معوقات العمل الوطني ومصدراً لا ينضب للفساد. ذلك بأن القانون في جملته يتناول شئون الخدمة المدنية ومحاولة تطوير قواعد التعيين في الوظائف والعلاقات الوظيفية والطرق المختلفة لشغل الوظائف، وقواعد تحديد الأقدمية في الوظيفة. ثم يتعرض القانون لموضوع تقويم الأداء وقواعد التظلم من نتيجة التقويم، ويستمر القانون في تحديد قواعد الحركة الوظيفية من ترقية، ونقل، وندب، وإعارة وحلول. وقد انشغل القانون في مواده بتلك الأمور فضلاً عن تنظيم الإجازات وقواعد السلوك الوظيفي والتأديب، وقواعد انتهاء الخدمة.

ومع وجود اعتراضات من قبل موظفي الدولة على بعض من تلك الأمور التي سبق أن عالجها القانون السابق رقم 47 لسنة 1978 بقدر أو آخر من الاختلاف . سواء إلى الأحسن أو الأسوأ ، ولكن تركزت اعتراضات الغالبية من موظفي الدولة على مواد القانون التي عالجت موضوع الأجور والعلاوات، وقد عرض لها النواب الذين أسقطوا ذلك القانون بإسهاب. والحقيقة أن الادعاء بضرورة تمرير ذلك القانون بدعوى أنه يحقق الإصلاح الإداري هو قول غير صحيح في إطلاقه، فلا يعدو أن يكون هذا القانون محوراً من اثني عشر محورا في خطة الإصلاح الإداري التي كانت قد أُعلنت في سبتمبر 2014 ولم يتكامل منها سوى إصدار قانون الخدمة المدنية الذي

رفضه مجلس النواب ، أما باقي المحاور فلا تزال تراوح أماكنها ولا تزيد في واقع الأمر عن مجموعة من التمنيات أو في أحسن الفروض عن اجتهادات أكاديمية ، وهي الإصلاح التشريعي للجهاز الإداري للدولة، إصلاح الهيكل التنظيمي للدولة ، الاصلاح المؤسسي لوحدات الجهاز الإداري ، بناء وتنمية القدرات البشرية العاملة في وحدات الجهاز الإداري ، إصلاح هيكل الأجور وإعادة النظر في الدرجات الوظيفية ، إصلاح نظم تقديم الخدمات العامة والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات .مكافحة الفساد في الجهاز الحكومي، التوسع في تطبيق اللامركزية، إصلاح الإدارة المالية للقطاع الحكومي، إصلاح منظومة إدارة وحماية الأصول الحكومية، إصلاح منظومة المتابعة والتقييم والرصد على مستوى الجهاز الحكومي .إصلاح العلاقة بين المواطن وأجهزة الدولة!!!

نأتي إلى السبب الحقيقي لرفض موظفي الدولة لذلك القانون، وهو تأثيره السلبي على دخولهم. وبغض النظر عن الادعاء الحكومي. على غير الحقيقة بعدم تأثر دخول الخاضعين للقانون سلبا. فقد جاء في البيان المالي لمشروع الموازنة العامة للدولة للعام 2015-2016 اعتراف صريح بأن الموازنة تتضمن إجراءات هيكلية تستهدف إحكام السيطرة على تفاقم مصروفات الأجور والتي ارتفعت من نحو 85 مليار جنيه في عام 2010/2009 إلى نحو 201 مليار جنيه خلال العام المالي 2015/2014 وتقدر مصروفات الأجور في الموازنة الجديدة بنحو 218 مليار جنيه بزيادة 8.5% عن العام السابق، حيث سيتم تثبيت المكافآت والبدلات لجميع العاملين بالدولة بلا استثناء كإحدى الإصلاحات الهيكلية والمالية الضرورية لتحقيق الاستقرار المالي وتوجيه مزيد من موارد الدولة نحو الإنفاق على البرامج التنموية والحماية الاجتماعية. والمفارقة في هذا الاعتراف الرسمي أنه لا ينطبق على جميع العاملين بالدولة بلا استثناء، بل يقتصر على العاملين المخاطبين بقانون

الخدمة المدنية دون باقي العاملين الذين نظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة!!!

ومن ضمن أسباب فشل الحكومة في تمرير قانون الخدمة المدنية[31] ثقة الحكومة الزائدة عن الحد في فعالية القوى المناصرة لها في مجلس النواب، والاعتماد على شعبية الرئيس السيسي وقدرته على إقناع الناس فيما تفشل فيه الحكومة، ثم تجاهل الحقيقة، إن مصر بدون مجلس تشريعي منتخب غيرها في وجود المجلس. أياً كان حكمنا على أداءه.! يضاف إلى ذلك هو تشكيلة المجلس الذي أفرزته انتخابات انصرف عنها أغلبية الناخبين، فجاء مجلساً بلا أغلبية ولا هوية واضحة من حيث توجهاته ورؤى أعضاءه حول المواقف الوطنية العامة والمشكلات المتراكمة والمتزايدة التي تئن منها جموع الشعب، ومنها مشكلة قانون الخدمة المدنية!

إن تشكيل مجلس النواب عكس مدى التشرذم والتفكك بين القوى الأحزاب والتيارات السياسية الممثلة فيه، فقد غاب عن تشكيله التمثيل المكافئ لتطلعات الشعب إلى عمل تشريعي وبرلماني متميز يعوِّض الناس عن غياب السلطة التشريعية المنتخبة والشرعية لسنوات طويلة، تلك التشكيلة من الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين لا تجمعهم روابط سياسية أو فكرية . واضحة أو معروفة . سوى رابطة الانتماء إلى أحزاب سياسية لم تفصح مطلقاً عن برامجها الانتخابية أو انتماءاتها الفكرية ما عدا الأقوال والشعارات المكررة التي تصف حزب بأنه ليبرالي أو تصف آخر بأنه يساري أو مدني دون أدلة قاطعة من الممارسات الحزبية والشواهد السياسية التي تؤكد تلك الأوصاف.

والخلاصة، إن تشكيل مجلس النواب لا يعبر عن قوى سياسية أو مواقف مجتمعية يمكن معها التنبؤ بأداء النواب البرلماني واحتمالات التصويت مع

[31] بعد تراجع الحكومة وتعديلها لقانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015 المرفوض، تقدمت بمشروع جديد وافق عليه مجلس النواب وصدر ب رقم81 لسنة 2016.

أو ضد مشروع قانون أو سياسة أو خطة تعرضها الحكومة أو أية مواقف قد يطرحها الأعضاء أنفسهم مثل طلبات الإحاطة أو الأسئلة والاستجوابات. والأمر ذاته ينطبق على ردود الفعل المتوقعة حين تدلي الحكومة التي سيكلفها الرئيس برنامجها، فكل الاحتمالات واردة من الموافقة ومنح الثقة أو تجزأ المواقف والرؤى وحجب الثقة[32]!!

من ناحية أخرى، فقد وضح بكل جلاء ضعف تأثير ما سمي بائتلاف دعم مصر وعدم قدرته على حشد أعضاءه في جميع الأحيان وبلا منازع لتمرير أي قانون أو قرار في المجلس على خلاف آراء الناخبين ذوي المصالح المناقضة لذلك القانون أو القرار! وعلى العكس من اتهام القائمين على تشكيل ذلك الائتلاف بإعادة إنتاج نظام الحزب الوطني الديموقراطي وقدرة قياداته . خاصة في مجلس الشعب. على توجيه أصوات الأعضاء في الاتجاه الذي يتفق مع رغبة الحكومة ورئيس الجمهورية . وهو رئيس السلطة التنفيذية ،. فقد فشل ائتلاف دعم مصر في حشد أصوات أعضاءه لانتخاب عضو الائتلاف علاء عبد المنعم وكيلاً ثانياً للمجلس وفاز النائب الوفدي سليمان وهدان بالمنصب. كما فشل الائتلاف في حشد أعضاءه لتمرير قانون الخدمة المدنية، الأمر الذي بدا في تصريحات رموز من الائتلاف . بعد إعلان رفض لجنة القوى العاملة بالمجلس للقانون وقبل عرضه في الجلسة العامة. بأن رفض القانون يعد خطرا لعدة أسباب من أهمها تعطيل صرف رواتب العاملين في الدولة، مقترحين على النواب الموافقة على القانون، ثم المطالبة بعد ذلك بتعديل المواد التي تثير غضبهم.

[32] مَنح مجلس النواب الثقة لحكومة شريف إسماعيل في مارس 2016 رغم العديد من الملاحظات السلبية للجنة الخاصة بدراسة برنامج الحكومة وأغلبية أعضاء المجلس، الأمر الذي كان متوقعاً معه حجب الثقة، ولكن دور ائتلاف دعم مصر كان واضحاً في توجيه أعضاءه لمنح الثقة رغم سوء برنامج الحكومة وتواضع أداءها منذ تشكيلها في سبتمبر 2015.

ومع مرور الأيام بعد واقعة رفض المجلس لقانون الخدمة المدنية، كثر الحديث عن خلافات وانشقاقات في الائتلاف حول اختيار رؤساء اللجان النوعية بالمجلس بعد إقرار اللائحة الجديدة، ومطالبة الكثيرين من أعضاءه بإجراء انتخابات داخلية وتجنب الاختيارات الفوقية. ولكن السبب الأساس في سوء وضع الائتلاف هو علو وتيرة نغمة استقلال أعضاءه في اتخاذ قرارتهم فيما يعرض بالمجلس من أمور، واختفاء فكرة تشكيل "هيئة برلمانية" للائتلاف مستقلة عن الهيئات البرلمانية للأحزاب الممثلة بأعضاء منها في ائتلاف دعم مصر!!

وبدلاً من أن ينصرف ائتلاف دعم مصر، إلى طرح رؤاه لمشاكل مصر والإعلان عن أجندة تشريعية سيعمل على طرحها على المجلس، والعمل على توضيح مواقف أعضاءه. وجميع النواب. بالنسبة إلى قضايا مصيرية باتت تشغل أذهان المصريين مثل مسألة سد النهضة الأثيوبي ومخاطره المحتملة، أو قضايا التعليم والخدمات الصحية وتردي أوضاعهما ، أو طرح أفكار للخروج من أزمات طال انتظار المصريين لحلها ، بواسطة حكومة قادرة وفاعلة تحت رقابة المجلس التشريعي المنتخب، مثل قضايا العشوائيات وتردي الأحوال المعيشية في أغلب مناطق الريف والصعيد، وسوء حال المرافق العامة. بدلاً من العناية بتلك المواضيع، نرى ائتلاف دعم مصر منشغل بحصد المناصب في المجلس ولجانه، ومحاولات السيطرة وتشكيل أغلبية متوهمة وغير قادرة على الصمود.

الرئيس يعتب على مجلس النواب رفض قانون الخدمة المدنية؟

بدا الرئيس السيسي عاتبا على رفض مجلس النواب لقانون الخدمة المدنية في خطابه في الاحتفال بعيد الشرطة يوم 27 يناير 2016. وذكر سيادته ثلاث نقاط تمثل رأيه في القانون حيث كرر مقولته أن حجم العمالة في الجهاز الإداري هو سبعة ملايين منهم ما لا يزيد عن مليون هم القوة العاملة اللازمة فقط ورغم ذلك لن يفقد أحد وظيفته، وأنه لن يترتب على القانون

المرفوض خفض رواتب الموظفين، وأن العلاوات والزيادات المقررة لن تتوقف؛ وأوضح الرئيس أن رفض القانون قد يعطل الإصلاح والتقدم الذي يطالبه به الناس وأن ظروف مصر صعبة.

ورسالتي إلى الرئيس أن القانون المرفوض لا صلة له بإصلاح الجهاز الإداري للدولة وأنه مجرد محاولة لتثبيت الأجور والرواتب كما اعترف بذلك البيان المالي لموازنة 2015-2016، وأن تأكيد سيادته أنه لن يضار أحد من السبعة ونصف مليون موظف في الجهاز الإداري للدولة رغم أن مصر ليست في حاجة إلا لحوالي مليون فقط، وأن القانون لن يترتب عليه تخفيض رواتب العاملين، وأن الزيادات في الرواتب طبقا للقانون الذي رفضه مجلس النواب سيتم صرفها، كلها تأكيدات من الرئيس تنفي مقولة أن القانون المرفوض كان آلية أساسية في الإصلاح الإداري!

واقترح أن يدعو الرئيس إلى مؤتمر وطني جامع لمختلف أصحاب الخبرة لمناقشة المطلب الأساس لإعادة تأسيس الجهاز الإداري في إطار خطة غير تقليدية لإعادة تنظيم الدولة ومؤسساتها على أسس متوافقة مع التطورات العلمية في الإدارة وتستفيد من التقنيات الجديدة والمتجددة في مجالات الاتصالات والمعلومات، وبما يترجم ما يتطلع إليه الرئيس والمواطنون من نقل مصر إلى مجتمع المعرفة.

سيادة الرئيس أصدقك القول:

إن تعديل بعض مواد في قانون الخدمة المدنية ليوافق عليه مجلس النواب لن يجدي فتيلاً في قضية ما يسمى ب "إصلاح الجهاز الإداري للدولة"، وحتى لو كان المجلس قد وافق على القانون، لن يكون هناك فرصة حقيقية لذلك الإصلاح الإداري الذي يسوِق له بعض المسئولين في الحكومة، فقد تجاوز المطلوب فكرة الإصلاح وأصبح المطلوب حتماً هو نسف ذلك الجهاز وإعادة بناء جهاز إداري عصري يليق بوطن يريد أم يحلق في سماء العلم والمعرفة.

دور المجلس في إقرار السياسة العامة للدولة

نصت المادة 101 من الدستور أن يتولى مجلس النواب إقرار السياسة العامة للدولة، والمقصود بتعبير «إقرارها» مناقشة تلك السياسات العامة والموافقة عليها أو طلب تعديلها، أو رفضها. على سبيل المثال فإن المجلس يجب أن يتخذ قراراً بشأن السياسة العامة للدولة تجاه التفاوض مع إثيوبيا بشأن سد النهضة مع استمرارها في بناء السد وعدم مبالاتها باعتراضات مصر وما قد يصيبها من أضرار، أو ماهية السياسة العامة للدولة تجاه قطاع الأعمال العام، هل تعمل على دعمه وإحيائه، أم تحاول إعادة هيكلته ليصبح بيعه وتسويقه أكثر سهولة، أم تتركه حتى يلفظ أنفاسه في هدوء. أو ما هي السياسة العامة للدولة تجاه قضية مكافحة الإرهاب واتجاهها نحو قضية المصالحة مع الجماعة الإرهابية! ما هي سياسة الدولة حيال تصاعد العجز في الموازنة العامة والاستمرار في طلب المساعدات والمنح من الدول الشقيقة وارتفاع الدين العام الإجمالي والقروض الخارجية!

وحسب الدستور فإن رئيس الجمهورية هو الذى يضع السياسة العامة للدولة شاملة تلك الموضوعات وغيرها وذلك بالاشتراك مع مجلس الوزراء، ويشرفان على تنفيذها كما تقضى بذلك المادة 150، وتكون مصادر علم مجلس النواب بالسياسة العامة للدولة هي البيان الذى يلقيه رئيس الجمهورية أمام المجلس عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي، وأي بيانات يلقيها أو رسائل أخرى يوجهها إلى المجلس كما تنص على ذلك المادة 150 من الدستور، كما يتعرف المجلس على السياسة العامة للدولة من برنامج الحكومة الذى أوجبت المادة 146 من الدستور أن يتقدم به إلى المجلس من يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، ويكون ذلك البرنامج أساساً لمنح أغلبية أعضاء المجلس الثقة للحكومة أو حجبها عنها، وأيضاً يستدل مجلس النواب على السياسة العامة للدولة من خلال إجابات

رئيس الوزراء والوزراء على الأسئلة والاستجوابات وطلبات الإحاطة والبيانات العاجلة التي يقدمها أعضاء المجلس، وكذا ما يطلبون مناقشته من موضوعات وفق المادة 132 أو ما قد يشكله المجلس من لجان خاصة، أو ما قد تكلف به بعض لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام حسب ما تقضى به المادة 135 من الدستور.

والمفهوم أن المجلس بعد أن يستمع إلى بيان رئيس الجمهورية عليه دراسته وإبداء الرأي فيه بالموافقة أو إبداء ملاحظاته أو حتى رفض البيان، إذ إن الدستور قد أعطى المجلس سلطة «إقرار» السياسة العامة للدولة لا مجرد الاستماع إلى بيان الرئيس، ويتأكد هذا المعنى لسلطة المجلس في إقرار تلك السياسة، بإمكانية قبول المجلس أو رفضه لبرنامج الحكومة، أي إقراره أو عدم إقراره، باعتباره معبراً عن تفاصيل السياسة العامة للدولة التي يعرض رئيس الجمهورية ملامحها الرئيسية في بيانه.

ويتضح هذا التفسير لسلطة المجلس في التعامل مع مسألة «إقرار» السياسة العامة للدولة مما نصت عليه المواد 119 - 125 من اللائحة الداخلية للمجلس، التي تبين بجلاء الأمور الأساسية التالية:

1. دعوة رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة التي يلقى الرئيس بيانه خلالها، للنظر فيما ورد في البيان وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه نحو البيان، وفيما قد يقدم من اقتراحات من الأعضاء لمناقشة هذا البيان،
2. وكذلك أنه «يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي إلى رئيسه باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التي تدعو لهذه المناقشة، ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للمجلس للنظر فيه، فإذا أقرته اللجنة بأغلبية أعضائها عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية

للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ إجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدد لها،

3. فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية أحاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناء على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين، وتكون رئاستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك»،

4. كذا تبين اللائحة حق أعضاء الهيئات البرلمانية في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، وأن يحدد المجلس بناء على اقتراح رئيسه موعد انتهاء مناقشة الأعضاء لبيان الرئيس، وأن يتلى تقرير اللجنة المكلفة بدراسة بيان الرئيس في الجلسة المحددة لمناقشته، وأن يأخذ رئيس المجلس الرأي في ذلك التقرير!

كل تلك الإجراءات هي تأكيد لسلطة مجلس النواب ومسئوليته في إقرار أو عدم إقرار بيان رئيس الجمهورية عن السياسة العامة للدولة!

وكان الرئيس السيسي قد ألقى بيانه الأول . والوحيد حتى الآن في إبريل 2017 . إلى مجلس النواب يوم الحادي عشر من فبراير 2016، وقرر المجلس تشكيل لجنة لدراسة البيان ولم تصدر بعد ذلك أي معلومات عن نتائج تلك الدراسة ولا أحد يعلم موقف المجلس من البيان الرئاسي، إذ لم ينشر تقرير اللجنة ولا تمت مناقشته في المجلس، ولا تم تفعيل مواد اللائحة الداخلية للمجلس في ذلك الشأن!

ولما كان دور الانعقاد الأول للمجلس قد انقضى وبدأ دور الانعقاد الثاني في 4أكتوبر 2017، فإن ذلك يعين أن المجلس إذ أغفل مناقشة تقرير لجنة دراسة بيان رئيس الجمهورية، فمن المؤكد أنه يواجه إشكالية دستورية، حيث تعطل تنفيذ جانب مهم من المادة 101 بعدم إقرار بيان رئيس الجمهورية الأول إلى المجلس، وعدم ملاءمة أن يمضي المجلس في مباشرة

سلطاته الأخرى وهو لم يبد قبولاً أو رفضاً للبيان الرئاسي، وتلك مخالفة دستورية والله أعلم، ولكن المشكلة فيمن يساءل المجلس عن تلك المخالفة الدستورية وغيرها!

دور المجلس في الرقابة على السلطة التنفيذية

مع وجود مجلس النواب يتطلع المصريون إلى قدرته في ممارسة الاختصاصات التي حددها الدستور في المادة 101 في مجالات التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وفي ضوء ما شهده المصريون من صور أداء المجلس خلال الفترة منذ بداية دور انعقاده السنوي الأول في العاشر من يناير الماضي وحتى الآن، جعل الغالبية منهم لا يتوقعون أن يرتفع أداؤه إلى مستوى توقعاتهم، ولا أن يكون أداة حاسمة في تفعيل الدستور وحمايته، ولا حصناً للحريات وحقوق الإنسان، أو آلية حقيقية وقادرة على الرقابة على أداء السلطة التنفيذية!

إن المجلس خلال ما يزيد عن خمسة عشر شهراً لم ينتج سوى تمرير القرارات بقوانين التي صدرت في غيابه تنفيذاً للمادة 156 من الدستور، عدا القرار بقانون الخدمة المدنية، ثم انشغل المجلس قرابة الشهر ونصف في إنجاز لائحته الداخلية وتوقف أعماله تقريباً خلال تلك الفترة، وتمتع أعضاء المجلس بإجازات تكاد تقترب من نصف فترة انعقاده التي بدأت في العاشر من يناير 2016. وفي المجمل أصدر المجلس سبعة وعشرين قانونا منها خمسة وعشرين قدمتها الحكومة وقانونين قدمهما أعضاء بالمجلس وذلك طوال دور الانعقاد الأول!

وبهذا الأداء لم يناقش المجلس تقرير لجنة تقصى الحقائق التي كان الرئيس السيسي قد شكلها لتحرى الحقيقة في بيان المستشار هشام جنينة، رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، عن الفساد، حتى تمت إقالته من منصبه قبل أن يحدد مجلس النواب موعد مناقشة الموضوع، سواء

تقرير جنينة عن الفساد، أو تقرير لجنة تقصى الحقائق الذي كان الرئيس السيسي قد أحاله إلى المجلس منذ عرضه على سيادته بعد أيام قليلة من بدء جلسات المجلس، اللذين اشتكى أعضاء في المجلس أنهم لم يُمكنوا من الاطلاع على أي منهما!!

كما أن المجلس لم يناقش. في حدود علمي. ما تقدم به أعضاؤه من طلبات إحاطة وبيانات عاجلة وأسئلة كانوا يبغون أن ترد عليها الحكومة!

كذلك كان المراقبون لأداء مجلس النواب يتطلعون لأن يشرع المجلس في استدعاء الوزراء لاستجلاء سياساتهم وتوضيح رؤاهم فيما جاء في برنامج الحكومة ولم تتح للوزراء، خاصة الجدد الذين لم يسهموا في إعداد ذلك البرنامج، الفرصة للحديث حتى الآن أمام المجلس، حيث اقتصر عرض البرنامج على بيان رئيس مجلس الوزراء! إن وزراء قطاع الأعمال العام، والسياحة، والاستثمار، والري والموارد المائية، فضلاً عن وزير المالية يجب أن يعرضوا خططهم ورؤاهم حول قضايا مصيرية؛ فالمطلوب أن يوضح وزير قطاع الأعمال العام من خلال مجلس النواب إلى الشعب كافة ماذا كان يقصد بإعادة هيكلة القطاع وخططه لإحياء ذلك القطاع الحيوي، من ناحية أخرى، مطلوب أن نسمع خطة وزير الري والموارد المائية الجديد حول التعامل في مأساة سد النهضة الإثيوبي وإلى أي حد يتفق مع رؤية وزير الخارجية الذى صدرت عنه تصريحات بأن «مفاوضات سد النهضة تسير مع السودانيين والإثيوبيين بشفافية كاملة، في إطار اللجنة الثلاثية بشكل يحافظ على مصالح الشعوب الثلاثة ويحقق التنمية التي يتطلعون إليها دون الإضرار بأي دولة، ولا يوجد لدى الوزارة ما تخفيه في هذا الشأن» (المصري اليوم 14 مايو 2017).

وإذا كان دكتور مفيد شهاب قد حظى بقبول الدولة واعترافها بدوره المتميز في قضية تحكيم طابا لما أكد أن جزيرتي تيران وصنافير سعوديتان، فما قول وزيري الخارجية والري والموارد المائية في تصريحاته بأن التصميمات

الحالية لـ«سد النهضة» الإثيوبي تلحق ضرراً كبيراً بالأمن المائي والقومي لمصر[33]، وخطورة عدم مراعاة دول المنبع في حوض النيل لمصالح دولتي المصب مصر والسودان، مؤكداً أن استمرار تجاهل إثيوبيا لحقوق مصر التاريخية لمياه النيل، يزيد من واقع الفقر المائي الذى يعانى منه المواطن المصري، الذى يصل نصيبه السنوي من مياه النيل حالياً إلى 650 متراً مكعباً، أي أقل من حد الفقر المائي المتعارف عليه عالمياً والمقدر بألف متر مكعب. فهل في إمكان مجلس النواب استدعاء د. مفيد شهاب في حضور الوزيرين، كي يتبين الشعب مدى خطورة الموقف وكيف يؤكد وزير الخارجية أن المفاوضات تراعى مصالح مصر كما تراعى مصالح السودان وإثيوبيا!!

وثمة أمر آخر يتعلق بصلاحيات مجلس النواب كما حددها الدستور، أنه يقر الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهل عرضت الحكومة خطة التنمية للعام 2017/ 2018 على المجلس؟ وهل تعرف المجلس على «رؤية 2030» قبل أن يشرع في مناقشة الموازنة العامة للعام الجديد قبل أن ينتهي دور الانعقاد الحالي في العاشر من سبتمبر المقبل على أقصى تقدير كما ينص على ذلك الدستور؟

إن التذكير بالمواد الخاصة بصلاحيات مجلس النواب في دستور 2014 كفيل بإقناع أعضائه بمسئولياتهم الجسيمة نحو الوطن، إن الدستور ينص على ألا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في

---

[33] www.tahrirnews.com/posts/707160/%D9%85%D9%81%D9%8A%D8%AF+%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%A8++%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9+%D8%B3%D8%AF+%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9+%D8%A5%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%B1%D9%8A+

المجلس أو في لجانه، كما يعطى الدستور لمجلس النواب سلطة تعديل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، بشروط، وأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب، كما نص الدستور على أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة أو استجوابات أو اقتراحاً برغبة أو أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وأوجب الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته، كذلك على أن لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

إن المصريين يتطلعون إلى أن يمارس مجلس النواب رقابة فاعلة وناجزة على السلطة التنفيذية، وأن يتم تفعيل الصلاحيات الممنوحة له في الدستور، تفعيلاً يستهدف صالح الوطن والمواطنين.

الثورة التشريعية... تحدٍ حقيقي لمجلس النواب!!

ينتظر الشعب كله ما سوف تسفر عنه جهود مجلس النواب من حلول للمشكلات والأزمات التي يعيشها ويعاني منها الناس في كافة أوجه الحياة بمصر المحروسة. ويقيناً فإن المجلس سيهتم أولاً وقبل أي شيء بأداء واجباته ومهامه التي نص عليها الدستور، ونلقى الضوء على أولى تلك المهام التي نصت عليها المادة 101 وهي أن يتولى المجلس سلطة التشريع، وبالنسبة للمهمة الأولى لمجلس النواب، وهي أن يتولى سلطة التشريع، يجد المجلس أمامه سيلاً من التشريعات الواجب إصدارها لتفعيل مواد الدستور؛ وليس من قبيل المبالغة أن مواد الدستور البالغة مائتين وسبع وأربعين مادة تحتاج كل منها لتدخل تشريعي لإنفاذها على وجهها الصحيح ولتحقيق المقاصد التي قصد إليها المشرع الدستوري، الأمر الذي

يمثل ثورة تشريعية حقيقية لا تكتفي بترميم التشريعات القائمة، وإنما تتضمن:

أولاً:

إعداد التشريعات الجديدة التي ألزم الدستور مجلس النواب بإصدارها بنصوص صريحة، حيث نصت المادة 235 بأن «يصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس ، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية». وقد صدر هذا القانون . ، ثم ما جاءت به المادة 239 بأن «يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور»، والمادة 241 التي نصت على أن «يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية».

ثانياً:

المبادرة باقتراح تشريعات تنظم ما جاء به الدستور من أحكام جديدة في أبوابه المختلفة، أو حث الحكومة على التقدم باقتراحات مشروعات قوانين للاستجابة للمبادئ الدستورية، مثل ما جاءت به المادة 236 من أن «تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها في مشروعات التنمية وفي أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتعمل

الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». ومثل المادة 237 التي «تلزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه». وغيرها كثير من المواد التي جاءت بأحكام ومبادئ جديدة يجب تفعيلها من خلال تشريعات جديدة.

ثالثاً:

تعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور، مثل ما جاء في المادة 242 التي نصت على أن «يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (180) من هذا الدستور» والتي نصت على نظام انتخاب المجالس المحلية.

رابعاً:

إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها أو عدم الرضا الشعبي عنها أو للتعجل في إصدارها في غياب مجلس النواب دون عرضها على حوار مجتمعي حقيقي، ومن ذلك احتمال إلغاء قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة رقم 10 من ذلك القانون رغم أن الحكومة قد تقدمت بتعديلات لم يقرها مجلس النواب بعد! أو بسبب تناقضها مع مواد في الدستور تناقضاً يلزم معه استبدال قوانين جديدة أو معدلة بها تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة. وعلى سبيل المثال، فقد تضمنت مواد الدستور في أكثر من مائة موضع تعبيرات مثل «على النحو الذي ينظمه القانون»، «ينظم القانون»، «يحدد القانون»، «الأحوال التي يحددها القانون»، و «وفقاً للقانون»، وفي ذلك ما يشير إلى

حجم وأهمية الجهد المطلوب القيام به من مجلس النواب في الأساس! إن الثورة التشريعية لتفعيل مواد الدستور تستمد أهميتها من أنها ستكون في حال تمت بالكفاءة القصوى وبالتجرد الوطني الذي لا ينحاز سوى للمصالح الوطنية العليا أساساً لانطلاق الوطن نحو مسيرة جادة للتنمية الوطنية الشاملة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي الأهداف التي قامت من أجلها ثورتا الشعب في 25 يناير و30 يونيو، وسالت دماء غالية واستشهد فيها مواطنون هم عند ربهم أحياء يرزقون، فضلاً عن إنقاذ الوطن من الإرهاب والفساد وتأكيد قيم المواطنة والوحدة الوطنية الجامعة.

والإشكالية هنا؛

أن مسئولية إتمام تلك المهمة تقع على مجلس النواب بالدرجة الأولى، وتشاركه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مسئولية اقتراح القوانين كما جاء في المادتين (122) و(123)، والحال كذلك، فإن القيام بتلك المهمة الوطنية يحتاج تنسيقاً وتعاوناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبخاصة بعض المواد التي تعتبر مستحيلة التفعيل في ضوء المعطيات الاقتصادية للدولة، ومثال لها المادة 238 التي تنص على أن تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالى، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2017/2016. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2017/2016.

والمقترح تشكيل «لجنة تشريعية وطنية» تضم أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب وبعض النواب من أصحاب الخبرة القانونية، وأعضاء اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء، وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وأعضاء يمثلون القوى المجتمعية من غير الممثلين في

مجلس النواب، كما تضم أعضاء «لجنة الإصلاح التشريعي» التي أصدر الرئيس السيسي قراراً بتشكيلها فور تنصيبه رئيساً، وتختص تلك اللجنة بإعداد الأجندة التشريعية لتفعيل وحماية الدستور والبرنامج الزمنى لإنجازها للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور، وتولى توزيع المهام بين أعضائها على قاعدة الكفاءة والاختصاص، وإدارة الحوارات المجتمعية حول مشروعات القوانين، ثم عرض مشروعات القوانين الموافق عليها مجتمعياً على المجلس حسب ما قضت به المادة (122)، ولا يمنع تطبيق هذا الاقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

مجلس النواب وقضايا تفعيل وحماية الدستور

من أسف، أن دستور مصر بعد الثورتين لم يحظ بالاهتمام الكافي من الأحزاب والقوى السياسية حيث لم تنشط تلك الكيانات في دراسة وتحليل الدستور والدعوة إلى تفعيله بما يحقق مقاصده، ولم نلحظ أن الدستور الجديد قد أثار اهتمامها سواء على مستوى القيادات أو المرشحين عن تلك الكيانات أو أصحاب القوائم الانتخابية الذين تسابقوا للحصول على مقاعد مجلس النواب، ولم نجد لا في برامج الأحزاب ولا المرشحين ولا أصحاب القوائم - إن كان ثمة برامج أصلاً - ذكر للدستور!

وتتمثل الطامة الكبرى في إهمال الدولة للدستور الجديد وعدم الاحتفاء به كأساس لتوجيه العمل الوطني ودفع المسيرة إلى المستقبل. فلا مجلس الوزراء اهتم بالإعلان عن الخطط والإجراءات لتنفيذ مجموعة الالتزامات التي حمَّلها الدستور للدولة، ولا انعكست تلك الالتزامات العديدة على خطط وبرامج عمل الوزارات المعنية التي ذكرها الدستور تحديداً مثل وزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة والإسكان التي ألزمها الدستور بواجبات محددة!

وليس هذا النقد موجهاً إلى حكومة م. شريف إسماعيل فقط، ولكنه يشمل كل الحكومات التي تولت مسئولية الحكم بعد نفاذ الدستور!

كذلك يصبح موقف مجلس النواب غريباً من الدستور الذي نص على مهامه وصلاحياته لدرجة أن بعض المطالبين بتعديل الدستور. قبل أن يتم تطبيقه. يروجون أن الدستور قد توسع في تحديد صلاحيات مجلس النواب على حساب صلاحيات رئيس الجمهورية، وهذا افتراء على الدستور ومحلولة التزلف إلى رئيس الجمهورية.

إن تفعيل الدستور يتطلب ثورة مكملة، ثورة تشريعية شاملة. تستمد أهميتها من أنها ستكون أساساً. في حال تمت بالكفاءة القصوى وبالتجرد الوطني الذي لا ينحاز سوى للمصالح الوطنية العليا. لانطلاق الوطن نحو مسيرة جادة للتنمية الوطنية الشاملة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي الأهداف التي قامت من أجلها ثورة 25 يناير /30 يونيو.

والإشكالية هنا؛

أن إتمام تلك الثورة التشريعية يستلزم تفكيرا غير تقليدي حيث أن مسئوليتها إنما تقع على مجلس النواب بالدرجة الأولى، وتشاركه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مسئولية اقتراح القوانين.

والحال كذلك، فإن القيام بتلك المهمة الوطنية يتطلب أن تبادر اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، بإعداد الأجندة التشريعية اللازمة للوفاء بكل متطلبات تفعيل الدستور، وحين تتم إجازة القوانين المقترحة من المجلس تحال إلى رئيس الجمهورية لإصدارها. ولا يمنع تطبيق هذا الاقتراح رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس النواب من اقتراح القوانين في الموضوعات التي تخرج عن دائرة الأجندة التشريعية لترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات نافذة.

كلمة أخيرة؛

إن من المقومات المهمة في تأسيس دولة الدستور، أن تفصح الدولة عن كيفية وفائها بالتزاماتها التي نص عليها الدستور، وأن تلتزم السلطات التنفيذية، والقضائية، والتشريعية في جميع أعمالها وتصرفاتها وقراراتها بأحكام الدستور وذلك حيال المواطنين والوافدين إلى الوطن، وفي علاقتها بين بعضها البعض.

لذا أرجو أن يراقب مجلس النواب أداء أعضاءه وأداء الحكومة وأعضاءها ووسائل الإعلام فيما يصدر عن الجميع من تقليل لشأن الدستور أو محاولة تعطيل مقاصده، وذلك انطلاقاً من مسئوليته عن تفعيل وحماية الدستور وحمايته ضد محاولات الالتفاف والتنصل من مبادئه والوفاء بالحريات والحقوق والواجبات العامة التي نص عليها.

هل يستطيع مجلس النواب المواجهة؟؟؟

مضت سنة ونصف منذ بدأت جلسات مجلس النواب دون أن يشعر المصريون بأي فارق في حياتهم بتأثير ذلك المجلس، سوى العديد من المواقف التي أثارت تهكم الكثيرين على مستوى الأداء الذي لم يرتفع إلى توقعات الشعب من أول مجلس منتخب حقيقة بعد ثورة 25 يناير/30 يونيو! فمن رفض بعض نواب الشعب الاعتراف بثورة 25 يناير ومحاولتهم تعديل القسَّم الذي نص عليه الدستور، إلى طرد عدد آخر من جلسات المجلس، وانتشار أعمال الشغب وعدم الانضباط والغياب المتصاعد عن حضور الجلسات، وإسقاط العضوية عن النائب السابق توفيق عكاشة وضربه بحذاء النائب المخضرم كمال أحمد الذي كان قد استقال من المجلس ثم تراجع، وإلغاء البث التليفزيوني لجلسات المجلس منعاً لسخرية المشاهدين لما يعرض عليهم، وأخيراً تم إسقاط العضوية عن نائب ثان هو محمد أنور السادات. وفي حالة توفيق عكاشة أسقطت عضويته بسبب اجتماعه مع السفير الإسرائيلي بدون موافقة المجلس، أما

السادات فقد اتهمته وزيرة التضامن الاجتماعي بتسريب مشروع قانون الجمعيات الأهلية إلى سفير هولندا في مصر!!!

وانحصر أداء المجلس طوال تلك الفترة في تمرير كل القرارات بقوانين التي أصدرها الرئيسان عدلي منصور وعبد الفتاح السيسي إعمالاً للمادة 156 من الدستور باستثناء قانون الخدمة المدنية الذي رفضه أغلبية الأعضاء ثم عاد المجلس للموافقة على التعديل الذي تقدمت به الحكومة، ثم انشغل برلمان الشعب في إعداد لائحته الداخلية حتى صدرت بقانون، وفيما بين تلك المهام العويصة حصل المجلس على إجازات متعددة تجاوزت فترات العمل الفعلي!

وحيث انتهى المجلس من منح الحكومة الثقة، وبعد تشكيل لجانه الخمسة والعشرين وانتخاب رؤساء تلك اللجان، بدأ سيل الإشكاليات التي تنتظره ويتوقف تحسن أداءه. إلى حد بعيد. على نجاحه في التعامل معها!

إن ثمة إشكاليات متراكمة أولها ضرورة مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق التي كان الرئيس السيسي قد أصدر قراراً بتشكيلها لفحص تقرير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات "المقال" حول الفساد، الذي يشكو أعضاء المجلس من عدم إتاحته لهم برغم أن الرئيس أحاله إلى المجلس للتصرف.

وإشكالية أخرى، تتمثل في كم كبير من طلبات الإحاطة والأسئلة التي قدمها أعضاء في المجلس لرئيسه ولم يتم مناقشة أيا منها!

كما تلوح في الأفق إشكالية جديدة بعد منح الحكومة ثقة المجلس وهي كيف سيتابع المجلس ولجانه تنفيذ الحكومة لبرنامجها الذي وافق عليه الأعضاء بأغلبية 433 عضوا، وكيف يتأكدون من أن توصياتهم وملاحظاتهم على ذلك البرنامج سيتم الالتزام بها على حد قول رئيس مجلس الوزراء " أن توصيات المجلس هي تكليفات للحكومة"!!!

وهناك إشكاليات فرضها الدستور على المجلس منها أن المادة 237 أوجبت أن "تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر

تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه". والإشكالية أنه بعد انتخاب مجلس النواب، يصبح استكمال المقصد الدستوري واجباً أساسيا على النواب "ممثلي الشعب" وتصبح السلطة التنفيذية . الرئيس والحكومة . ملزمة بتطبيقه تحت رقابة المجلس، . وذلك بعد أن أصدر الرئيس السيسي فعلاً قرارا بقانون رقم 94 لسنة 2015 ولكنه غير مفعل، والذي وافق عليه المجلس ضمن رزمة القوانين لتي أوجبت المادة 156 على المجلس النظر فيها. . مع ملاحظة أن نص المادة 237 قد حدد بوضوح تام أن الدولة . بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية . ملتزمة بمواجهة الإرهاب: بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله ووفق برنامج زمني محدد، والحصول من الإرهابيين على التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عن إرهابهم وبسببه، وليس مجرد إصدار قانون!!

وهناك إشكالية ضرورة تفعيل المادة 241 من أن " يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية"، حيث لا يبدو في الأفق حماسا لإصدار ذلك القانون ناهيك عن العمل به.

من ناحية أخرى هناك إشكالية ما نصت عليه المادة 242 من الدستور من أن " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة 180 والتي تنص على أن " تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات"، ولقد مضت ما ثلاث سنوات من مدة الخمس سنوات التي حددها الدستور لتطبيق نظام الإدارة المحلية ، أي أن أمام الحكومة ومجلس النواب مهمة

تبدو مستحيلة تتمثل في إنجاز التقسيم الجديد للمحافظات وفق الرؤية التي شرعت حكومة سابقة في تطبيقها وعجزت عن ترسيم الحدود بين تلك المحافظات على النحو الذي يحقق مراعاة جميع المطلوبة. كما أن من الضروري نظام لدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية مع تحديد برنامج زمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية، مع كفالة أن توفر الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، وضمان أن يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. إضافة إلى الاستقرار على نظام اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات المحلية إم بالانتخاب أو بالتعيين!

والإشكالية أن على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب بمشروع قانون للإدارة المحلية يحظى بالقبول المجتمعي أو أن يبادر أعضاء من مجلس النواب بتقديم مشروع قانون تنفيذا للنص الدستوري، وفي أي البديلين سيكون التوافق بين الحكومة والمجلس مطلباً رئيساً!!!

والإشكالية المتمثلة فيما نص عليه الدستور من التزام الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي 10% من الناتج القومي الإجمالي للصحة وللتعليم، وللتعليم الجامعي وللبحث العلمي وأن تتصاعد تلك النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وما يجب توافره في تقديم تلك الخدمات الأساسية للمواطنين وخاصة شرط الجودة والتزام المعايير العالمية، وأن تلتزم الدولة بتلك النسبة تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2017.

وقد استجدت إشكالية عدم تنفيذ المجلس الموقر بتنفيذ حكم محكمة النقض ببطلان عضوية أحمد مرتضى منصور وتصعيد د. عمرو الشوبكي

بدلا منه. وذلك فضلاً عن إشكالية اتفاق الحكومة على قرض صندوق النقد الدولي بدون العرض على المجلس كما تقضي المادة 127 من الدستور!!!!

محاولة موضوعية لتقويم أداء مجلس النواب!

اختتم مجلس النواب "الموقر" جلساته في دور انعقاده الأول في 31 أغسطس 2016 بعد ما يقرب من تسعة أشهر منذ بدأ في العاشر من يناير 2016! وبدأ المجلس دور انعقاده الثاني في 2 أكتوبر 2016. وفي محاولة لتقويم أداء المجلس خلال الدورة الأولى استندنا إلى تقرير أصدره المجلس "الموقّر" عن إنجازاته في مائة وعشرين يوماً، بالإضافة إلى المعلومات المتاحة عن أدائه خلال الأشهر الأخيرة حتى انتهى دور الانعقاد الأول.

بدأ تقرير إنجازات المجلس بالخطاب الذي ألقاه د. على عبدالعال، بعد انتخابه رئيساً للمجلس، ثم تلاه تقديم الأمين العام، وبعد ذلك تم عرض ما أُطلق عليه "أهم الإنجازات التشريعية"، وإنجاز المجلس لائحته الداخلية، ثم إقرار المجلس اتفاقية قرض بين وزارة الدفاع ومجموعة من البنوك الفرنسية بضمان وزارة المالية. وعرض تقرير الإنجازات بعد هذا استكمال بناء الأجهزة البرلمانية الداخلية بتشكيل اللجان النوعية التي بلغت خمساً وعشرين لجنة، ثم عرض عدد من مشروعات القوانين التي تمت إحالتها إلى اللجان النوعية، وهي خمسة وثلاثون مشروعاً بقانون. وكان نشاط اللجان النوعية موضع اهتمام معدي التقرير، متمثلاً في عدد اجتماعات كل لجنة، وعدد الساعات التي استغرقتها، وعدد المداخلات التي تمت في تلك الاجتماعات! وأوضح التقرير الدور الرقابي للمجلس، متمثلاً في الزيارات الميدانية لبعض المناطق والمحافظات النائية والمحرومة لتفقُّد أحوالها والوقوف على ما بها من مشكلات وايجاد حلول لها وبحث متطلبات التنمية بها!

وقد تضمّن التقرير عرضاً لإعمال المجلس لآلياته الرقابية فور انتهائه من مناقشة بيان الحكومة ومنحها الثقة وهي مناقشة خمسة وسبعين بياناً

عاجلاً وطلبين للمناقشة العامة، وأثنى عشر طلب إحاطة، وخمسة أسئلة بشأن أزمة توريد القمح من المزارعين هذا العام. وقد تضمّن التقرير إشارة إلى البيان الذي ألقاه رئيس الجمهورية أمام المجلس، والطريقة التي تم بها إقرار البيان! ثم بيّن التقرير ما تم من إجراءات مناقشة، ثم إقرار برنامج الحكومة، ثم مناقشة بيان رئيس الوزراء بشأن مدّ حالة الطوارئ، وقد عرض التقرير بعد ذلك بإسهاب الزيارات التي تمت للمجلس، وتلك التي قام بها رئيسه وأعضاؤه، وتضمّن التقرير مجموعة من الصور لتلك الزيارات بلغت ستاً وعشرين صورة، وانتهى تقرير إنجازات المجلس ببيان ما قامت الأمانة من جهد في ما يتعلق بخدمات التواصل التفاعلي التي أطلقها البرلمان!!!!!!!!!

ذلك كان التقرير الذي أعدّه المجلس عن المائة وعشرين يوماً الأولى منذ بدء جلساته، وهو موجود على موقعه الإلكتروني، بينما صدر في 14 أغسطس 2016 تقرير بإنجازات المجلس خلال الفصل التشريعي الأول 2016 احتوى على مجموعة من الأرقام تعكس أعداد القوانين التي تمت الموافقة عليها وأعداد الاجتماعات وساعات الاجتماع وأعداد المتحدثين في الاجتماعات وجلسات اللجان والجلسات العامة إلى آخر تلك البيانات الإحصائية، التي افتقرت تماماً إلى توضيح المحتوى والنتائج والآثار الإيجابية . أو السلبية . لممارسة المجلس لصلاحياته الدستورية!

وحين نشرع في تقويم أداء مجلس النواب، ستكون معايير التقويم مأخوذة من كلمة رئيسه بعد انتخابه التي جاء فيها مخاطباً أعضاء المجلس: "فلا تناموا ملء جفونكم أو تغفلوا، فالشعب متيقظ يراقب ويحاسب". فهل ما تضمّنه تقرير الإنجازات يُعبّر عن جهد أناس لا ينامون وغير غافلين؟ إن المجلس "الموقر" قد مرّر 341 قراراً بقانون، تنفيذاً للمادة 156 من الدستور، ورفض القرار بقانون الخاص بالخدمة المدنية، في فترة الخمسة عشر يوماً الأولى من عمر المجلس، ثم أتبعها بإجازة طويلة. وقد بلغت أيام إجازات

المجلس الذي لا ينام أعضاؤه ملء جفونهم، مائة وثلاثين يوماً خلال سبعة أشهر!

وقد مرّر المجلس بيان رئيس الجمهورية بالمخالفة للمواد 119 حتى 125 من لائحته الداخلية التي تُنظم إجراءات مناقشة البيان الرئاسي، خصوصاً المادة 120 التي تنص على تكليف اللجنة العامة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس، ويكون القرار بقبوله أو رفضه للمجلس، وليس لـ«مكتب المجلس» الذى يتكوّن من الرئيس والوكيلين فقط، وكان تبرير هذا التصرّف، كما جاء في تقرير الإنجازات، عدم تشكيل اللجنة العامة، فانفرد "المكتب" بإقرار ما ورد فيه واعتباره وثيقة للعمل السياسي يعمل بمقتضاه البرلمان وباقي أجهزة الدولة، وانتهى بإرسال برقية إلى السيد رئيس الجمهورية يُعرب فيها عن تقديره للبيان وما ورد فيه من أولويات العمل الوطني، وأخطر المجلس بما انتهى إليه من دراسة البيان في الجلسة التالية. وسأكتفي بهذا التبرير المرفوض دون تعليق، وأترك الحكم للشعب الذي يُراقب ويُحاسب!!!

كما لم يتابع المجلس ما إذا كانت الحكومة قد التزمت بتوصياته التي كانت مصاحبة لموافقته على برنامجها ومنحها الثقة، علماً بأن رئيس الوزراء كان قد أكد أن "توصيات المجلس أوامر"!!

كذلك يجدر بنا تأكيد أن المجلس تجاوز عن تنفيذ ما جاء في رسالة الرئيس، حين أحال إليه تقرير اللجنة التي شكّلها لدراسة ما جاء في التقارير المنسوبة إلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن حجم الفساد في مصر، ولم يُعرض تقرير اللجنة رغم طلب الرئيس أن يُبدى المجلس رأيه فيها، كما لم يُعرَض رد رئيس الجهاز على ما انتهت إليه لجنة تقصى الحقائق الرئاسية!

كما يجدر التنويه إلى أن المجلس لم يتطرّق في تقرير إنجازاته إلى وقائع استقالة المستشار سرى صيام، والأسباب التي أوردها سيادته في خطاب

الاستقالة، كذلك لم يتم التقيُّد بما نصّت عليه لائحته الداخلية من ضرورة الاستماع إلى دفاع من يتقرّر إسقاط عضويته قبل إحالته إلى لجنة القيم، وذلك بنص المادة 30 من اللائحة الداخلية، كما حدث في حالة العضو (السابق) توفيق عكاشة!

وحتى ننتقل إلى تقويم أداء المجلس التشريعي، نعود إلى خطاب رئيس المجلس الذي تصدّر تقرير إنجازات المجلس في 120 يوم الأولى من فعالياته وقوله: "علينا جميعاً المشاركة الواعية والمتعمّقة في دراسة مشروعات القوانين والتصدي بموضوعية بأدوات الرقابة البرلمانية للمشكلات الجماهيرية الملحة". ثم أضاف التزاماً مهماً على المجلس وأعضائه، حين قال: "إن الفصل التشريعي الذي نستقبل اليوم أولى جلساته البرلمانية.. يتطلب منا بذل الجهود المضنية دون كلل أو ملل لإنجاز مجموعة من التشريعات التي أناط بها الدستور الجديد مجلسكم الموقر في جميع مراحل الإصلاح التشريعي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والعدالة الانتقالية من أجل إسقاط كل عوائق التنمية، وإطلاق قوى الإنتاج والتصدير". وحسب تقرير الإنجازات ذاته، وأداء المجلس خلال الأشهر التالية لإعداده، يشهدان بأن المجلس لم يُحقّق أي شيء في مجال إعداد القوانين المنفّذة لمواد الدستور وتحقيق مقاصده، ولا حتى أوفي بالالتزامات التي أوجبها عليه في المواد 241، 239، 235!!!

كما تجاهل تنفيذ حكم محكمة النقض بشأن إبطال عضوية عضو بالمجلس وتصعيد منافسه في الانتخابات د. عمرو الشوبكي، محله، كما لم يبدِ أي رأي في مشكلة سد النهضة أو مشروعات العاصمة الإدارية أو مفاعل «الضبعة»، وغيرها من المشروعات الخلافية!!!

وكانت الطامة الكبرى يوم 14 يونيو 2017 حين مرر المجلس "الموقر" اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية في جلسة سيئة الإدارة بكل

المعايير وضارباً بعرض الحائط أحكام القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ببطلان تلك الاتفاقية.

إن أداء المجلس «الموقر» خلال الفصل التشريعي الأول لم يرقَ إلى مستوى النص الدستوري في المادة 101، والسؤال الأهم هو هل يستطيع مجلس النواب إنجاز القضايا البرلمانية الحالة ذات الأبعاد الحيوية للوطن في فصله التشريعي القادم؟؟؟

وبرغم أن المجلس وافق على اتفاقية القرض مع صندوق النقد الدولي بغض النظر عن عدم التزام الحكومة بالنص الدستوري في المادة 127 التي تقضي بأنه لا يجوز الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب، وبرغم أن كثيراً من النواب قد اعترضوا على عدم عرض الاتفاقية كاملة ، وبرغم أن رئيس المجلس قد ذكر أن اللجنة التشريعية تنظر فقط في دستورية الاتفاقية وأكد سيادته " أنها دستورية" ، فهل ناقش المجلس قضية تضخم الدين العام الإجمالي والدين العام الخارجي بخاصة، ومحاسبة الحكومة عن أوجه إنفاق هذه المليارات المقترضة ، وكيفية تدبير أقساط الديون وتكاليف خدمتها ومدى استعدادها. أي الحكومة. لتدبير هذه النفقات ومصادر التمويل عدا التجاءها إلى مزيد من الاقتراض لسداد تلك الأقساط وفوائد الديون الحالية.

ثم هل ناقش المجلس عملية الاستدانة عن طريق تسويق السندات الدولارية في الأسواق الخارجية بقيمة أربع مليارات دولار وهل تعرف فيما انفقت تلك المليارات الأربع وهل تم استخدامها في مشاريع منتجة قادرة على توليد دخل يمكن من خلاله سداد تلك قيمة السندات وقت استحقاقها، ومعدل الفائدة عليها بالمقارنة إلى معدلات الفائدة في حالات الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية ومصادر التمويل والإقراض الأخرى. وهل التزمت الحكومة في طرح تلك السندات بتوجيه الرئيس

السيسي بعدم الاقتراض إلا لتمويل مشرعات إنتاجية ذات جدوى عالية وقادرة على خدمة تلك القروض؟

وثمة قضايا تتصل بمدى ما حققه المجلس في مجال ما ألزمه به الدستور في المادة 101 بأن يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على النحو المبين في الدستور. والمطلوب من المجلس إعلان عدد التشريعات التي أصدرها . بخلاف المشروعات بقوانين التي كان أصدرها الرئيس المؤقت عدلي منصور والرئيس المنتخب عبد الفتاح السيسي في غياب المجلس تنفيذا للمادة 156 من الدستور في فترة الخمسة عشر يوماً الأولى لانعقاد المجلس، بينما الأجندة التشريعية للمجلس غير معلنة، ومتى ينتهي المجلس مما يقرب من مائة مشروع قانون جديد أو معدل لتفعيل الدستور. ومتى يفي المجلس بما ألزمته المادة 241 من الدستور بإصدار قانون العدالة الانتقالية في دور انعقاده الأول وقد انتهى دون صدوره!!! ومتى تصدر قوانين الإدارة المحلية والهيئة الوطنية للانتخابات!!!

أيضاً نريد أن نتعرف على دور المجلس في إقرار السياسة العامة للدولة وما إذا كان شارك في إقرار سياسة تحرير سعر الصرف والتي كانت نتيجتها خفض قيمة الجنية المصري بنسبة 50% على الأقل، وانخفاض قيمة دخول المصريين ومدخراتهم بذات القيمة، مع زيادة نسبة الانخفاض مع كل ارتفاع في أسعار الدولار وغيره من العملات الأجنبية والعربية!

كما نريد معرفة نتيجة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهل المجلس راض عن أداءها ومطمئن إلى قدرتها على السير بمصر إلى طريق الخلاص من أزماتها الاقتصادية والأمنية والمجتمعية والثقافية الطاحنة. وهل يرى المجلس أن الحكومة الحالية وبعد تعديلها في فبراير الماضي قد تحسن أداؤها وأصبحت أكثر قدرة على تصويب السياسات والإجراءات في كافة

مجالات العمل الوطني بما يكفل إنقاذ مصر من تردي مراكزها في كافة المؤشرات الدولية؟ وهل اطلع المجلس على مراكز مصر المتدنية لمؤشرات 2017/2016 التي ينشرها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء على موقعه الالكتروني بشبكة الانترنت؟

خلاصة القول بالنسبة لمجلس النواب:

إن أداء مجلس النواب الأول بعد نفاذ دستور 2014 وبعد ثورتي مصر غير مرضي للكافة خاصة بمخالفته نصوص الدستور التي هو مسئول بالدرجة الأولي على ضمان تفعيله وحمايته من العبث والانحراف به عن مقاصده.

اقتراح باستفتاء الشعب على حل مجلس النواب[34]

لقد طرح أ.د. نور فرحات اقتراحا مؤداه "حل مجلس النواب" وكتب مقالاً في صحيفة "المصري اليوم" في 7 إبريل 2017 بهذا المقترح كما يلي:

الشأن العام يلح للتوقف عن حديث الذكريات. الواقع المعيش ضاغط على الضمير ويتطلب كلمة واضحة لا يعنيها من احترفوا قذف الأحجار والرقص حول جسد الوطن الجريح. ولأن المادة 139 منه تنص على أن «يلتزم الرئيس بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به» فإنني أتوجه بخطابي إلى سيادته ممارسا حقي الدستوري في مخاطبة السلطات. وأدعوه إلى مباشرة صلاحيته وفقا للمادة 137من الدستور باستفتاء الشعب على حل مجلس النواب لأنه بات خطرا على الأمن القومي ويهدد استقرار الدولة المصرية، ويدفع تجاه الصراع بين السلطات، فضلا عن عدم اكتراثه بالدستور، وذلك على النحو التالي:

أولا:

إن انتهاكاته الدستورية تهدد شرعية السلطات واستقرار الدولة. فقد جرى إقرار مئات القرارات بالقوانين الرئاسية التي صدرت في المرحلة الانتقالية

34

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=540496&IssueID=4289

بالمخالفة للدستور. نصت المادة 156 على إجراءات ثلاثة على المجلس أن يتبعها لإقرار هذه القوانين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول انعقاد وهي: العرض، ثم المناقشة، ثم الموافقة. وتم إغفال الخطوة الثانية وهي مناقشة هذه القرارات في اللجان وفي الجلسة العامة (والمضابط مرجعنا) عدا قانون الخدمة المدنية. ومن هذه القرارات بالقوانين قانون انتخابات الرئاسة، وقانون مجلس النواب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وغيرها من القوانين المكملة للدستور. ويترتب على إغفال مناقشة البرلمان للقوانين الرئاسية التي صدرت في غيبته (وهو إجراء جوهري يتطلبه الدستور) أن يزول بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون وفقا لصريح المادة 156. استهانة البرلمان بالدستور تزلزل الشرعية الدستورية تحت مقاعد سلطات الدولة. وظني أن أمر هذه القوانين لو وصل إلى المحكمة الدستورية فإننا سنشهد فراغا في السلطة لا نستطيع تحمل تبعاته.

ثانيا:

إن استهانة البرلمان بالدستور تدفع إلى التصادم بين السلطات الثلاث. لقد أقدم البرلمان (بواسطة أغلبيته الداعمة للحكم) إلى تعديل قوانين الهيئات القضائية ضاربا برأيها عرض الحائط. وتخطى التعديل مبدأ الأقدمية المطلقة في اختيار رؤسائها كما جرت تقاليدها. وجعل سلطة الاختيار تقديرية لرئيس الجمهورية. وهذا عين ما فعله البرلمان في تعيين رؤساء المجالس الإعلامية. يريد البرلمان أن يضع في يد الرئيس كل السلطات بينما حرص الدستور على إقامة التوازن بينها. المجلس يعيد بذلك تاريخ مصر إلى الوراء. المقصود بالتعديل هو إبعاد المستشار يحيى الدكروري عن رئاسة مجلس الدولة فهو أقدم الأعضاء الآن. تماما مثلما جرى إبعاد المستشار هشام جنينة عن منصبه بقانون به شبهة عدم الدستورية.

إن الشعب يدرك كل ذلك ويضمره. ودارسو التاريخ يرصدون تبرم السلطة التنفيذية باستقلال القضاء خصوصا إذا تعلق الأمر بممارساتها السياسية.

القضاء ركن من أركان الدولة وهو في نفس الوقت يحمى المشروعية والحرية. عندما تنتهك السلطة التنفيذية المشروعية والحرية تتناقض مع القضاء وتلجأ إلى محاولات ترويضه أحيانا أو الزجر والوعيد والعقاب له أحيانا أخرى. عبد الناصر له تصريح صحفي شهير عن استقلال القضاء قال فيه «إنه لا يفهم كيف تكون مؤسسة في الدولة مستقلة عن الدولة». حوادث الاعتداء على السنهوري، ومصرع المستشار كامل لطف الله، وفصل قضاة مجلس الدولة سنة 1954، ثم قضاة القضاء العادي سنة 1969، ومحاولات الاحتواء المتعمدة للقضاة بواسطة نظامي السادات ومبارك عن طريق إغداق الانتدابات للبعض، وتولية البعض الآخر مناصب مرموقة بعد التقاعد، وقبول رجال الشرطة في المناصب القضائية، ثم التغاضي عن توريث المناصب القضائية وتجاهل الكفاءة، كل هذه جرائم ارتكبتها النظم المتعاقبة في حق العدالة.

إن إصلاح القضاء مطلوب، ولكن هناك فرق بين إصلاح القضاء وبين قيام البرلمان بالانتقام منه والعبث به لأنه يصدر أحكاما لا تروق للسلطة التنفيذية. وقد قدم نادى قضاة المنوفية سنة 2014 مشروعا متكاملا لإصلاح القضاء، وثمة دراسات متعددة أخرى حوله وكلها حبيسة الأدراج.

إن القانون الذي أصدره البرلمان بالإطاحة بمبدأ الأقدمية في اختيار رؤساء الهيئات القضائية لصالح سلطة رئيس الجمهورية، ليس إصلاحا للقضاء بل هو انحراف في التشريع للانتقام من القضاء. هذا تلاعب بالنيران قد يشعل حرائق يصعب إطفاؤها. وفي سنة 1952 كتب السنهوري عن الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (وتبعته رسالة المستشار محمد ماهر أبو العنين). ومن صور الانحراف أن يصدر التشريع لتحقيق هدف غير متجرد كالتأثير في أحكام القضاء أو الثأر والانتقام.

ثم إن مقترح القانون الذي يخطط له أحد النواب بإنقاص سن تقاعد القضاة تدريجيا هو وضع للسم في العسل. القضاة كالعلماء لا يتقاعدون ما داموا

قادرين على العطاء. هذا المشروع الهدف منه بذر الفتنة بين شباب القضاة وشيوخه. لو كانت النية خالصة لوجه الوطن لاقتصر الأمر على وضع حد أقصى لسن تولى القضاة المناصب الإدارية الرئاسية كشأن رجال الجامعة. الرئيس السابق محمد مرسى حاول تخفيض سن القضاة لإبعاد شيوخهم فكان ذلك أحد أسباب الثورة عليه.

ثالثا:

إن مجلس النواب ورئيسه قد ارتكبا جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم محكمة النقض بأحقية الدكتور عمرو الشوبكي في مقعد المجلس بالمخالفة الصريحة لنص المادة 107 من الدستور التي تعقد الاختصاص لمحكمة النقض للفصل في صحة العضوية، وبالمخالفة أيضا للمادة 100 التي تجعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون.

رابعا:

1. إن المجلس خالف الدستور دون أن يطرف له جفن بموافقته على اتفاقية قرض صندوق النقد الدولي. ولم يعبأ بأن القرض ترتب عليه إفقار ملايين المصريين وانهيار قيمة عملتهم. لم يأبه برلماننا بذلك ووافق على الاتفاقية بعد أن أبرمتها ونفذتها الحكومة. هذا ازدراء لكرامة الشعب ومصالحه ومخالفة للمادة 127 من الدستور التي تحظر على الحكومة الاقتراض إلا بعد موافقة مجلس النواب. وكلمة (بعد) لغويا تفيد التتابع الزمنى. أي أن الموافقة يجب أن تأتى أولا ثم إبرام اتفاقية القرض يأتي تاليا. ولن تغنى في ذلك فتاوى فقهاء السلاطين الذين يزعمون أن الموافقة اللاحقة تغنى عن الإذن السابق طمعا في رضاء أهل الحكم عنهم.
2. البرلمان أيضا خالف الدستور عندما أعلن عن عزمه نظر اتفاقية ترسيم الحدود مع السعودية بعد الحكم البات من المحكمة الإدارية العليا ببطلانها. الحكومة تصر على مخالفة الحكم بالتحايل عليه بحيل يمارسها

صغار المحامين باللجوء إلى استصدار أحكام من محاكم غير مختصة بنص الدستور هي محاكم الأمور المستعجلة، والبرلمان بدوره يستجيب لحكومة تخالف الدستور. وهناك إصرار على التفريط في أرض مصر. وهذا لعب بالنار ينذر بتصادم بين السلطات بما يهدد كيان الدولة المصرية وتماسك أركانها.

خامسا:

إن المجلس قد فرَّط وتباطأ في واجباته التشريعية التي ألزمه بها الدستور، مثل وضع قانون العدالة الانتقالية في دور الانعقاد الأول (م 241)، وقانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية (م 215)، وقانون مكافحة التمييز (مادة 53)، وقوانين إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي (المادتان 67 و71)، وقانون إنشاء جهاز الملكية الفكرية (المادة 69)، وقانون مناهضة التعذيب (المادة 52) (وللمفارقة يجرى تأديب القضاة الذين تطوعوا لدراسة مقترح بهذا القانون)، وقانون التعويض عن الحبس الاحتياطي الجائر (المادة 54).

سادسا:

وبينما تعاني الدولة من ضائقة مالية خانقة يغدق البرلمان المزايا المادية على أعضائه وينفق الملايين على سيارات قياداته. ولا يتردد في إسقاط عضوية المعترضين من أعضائه. كل هذا دون رقابة، اللهم إلا الرقابة اللاحقة للشعب وهي آتية لا ريب فيها.

سابعا:

أن المجلس أغفل القيام بواجباته الرقابية، فلا هو سائل الحكومة عن مشروعاتها القومية الكبرى التي تستنفد أموال مصر وجدواها في وقت تئن فيه ميزانيتها تحت وطأة الديون، ولا هو حاول تقويم المظاهر السلبية لأداء

الدولة في مرافقها التي تمس حياة المواطنين في أمنهم وغذائهم وعلاجهم وتعليمهم وغير ذلك.

عندما كانت تعقد الحكومة جلسات استماع صورية (في عهد الرئيس المؤقت) لمناقشة قانون مجلس النواب، حاولت أن أنبه إلى الآثار السياسية السلبية لهذا القانون ونوعية المجلس الذي سيأتي به. وأنه سيكون مجلس تحالف قوى السمع والطاعة من كبار المعتادين على الانتفاع بالعضوية. قال لي المستشار الدستوري للرئيس وقتها: دعنا نتحدث في القانون فقد تركنا أمر السياسة لكم. وفهمت أن مشروع القانون لن يعدل فهو مقصود بذاته لكي يأتي مجلس تشكله أجهزة الدولة ليكون طوع بنانها. وقد كان.

إن الأمن القومي ومراعاته واجب الكافة وفقا للمادة (86) من الدستور. ومعناه أوسع من مجرد الرؤية الضيقة لبعض الأجهزة ومن يسيرون في فلكها من أهل التنفيذ والتشريع. إنه إقامة دعائم دولة قانونية ديموقراطية منفتحة تقوم على مؤسسات ذات كفاءة وإخلاص للوطن والمواطن وإيمان بحقه في المشاركة.

لكل ذلك أدعو الرئيس إلى استفتاء الشعب على حل مجلس النواب لأنه أصبح مجلسا يهدد أمن مصر القومي. والله والوطن من وراء القصد.

مجلس النواب يمرر الاتفاقية المرفوضة شعبيا والباطلة قضائياً !

في ظروف غير مواتية، بدأت اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب الأحد 11 يونيو 2017 بحث اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية والتي تتضمن تسليم جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة باعتبارهما سعوديتان!

ولما كان تصدي مجلس النواب لبحث تلك الاتفاقية يتصادم مع حكم محكمة القضاء الإداري ببطلانها، ورفض المحكمة الإدارية العليا طعن هيئة قضايا الدولة على ذلك الحكم . ممثلة للحكومة . وتأييدها لحكم محكمة القضاء الإداري . وقد أصبح حكماً نهائياً وباتاً واجب التنفيذ ،. وانتظاراً لحكم

المحكمة الدستورية العليا في قضية تنازع حكمي محكمة القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية، وحكم محكمة الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ حكم القضاء الإداري، فإن نواب الشعب مطالبون بالتروي وانتظار حكم المحكمة الدستورية العليا، في ذات الوقت الذي يدرسون حكم محكمة القضاء الإداري وحكم المحكمة الإدارية العليا وحيثياتهما، والاطلاع على محفظة المستندات والوثائق التي قدمها المدعون المطالبون ببطلان الاتفاقية، وحافظة المستندات التي قدمتها هيئة قضايا الدولة، وأن يسترجعوا نص المادة 151 من الدستور، وأن يعقدوا جلسات استماع لفريق الدفاع في دعوى بطلان الاتفاقية، كما يستمعون لمؤيدي موقف الحكومة! وبعد هذا يكون النواب في موقف يسمح لهم باتخاذ القرار الذي يرضي ضمائرهم وتحمل نتائجه أمام الشعب والتاريخ!

وقفة مع مجلس النواب "المصري"!

على العكس من كل المؤشرات التي كانت تدل بوضوح على تصميم مجلس النواب على تمرير الاتفاقية، فقد كان بصيص من الأمل يراودني أن المجلس الذي انتخبناه كي يحترم الدستور ويحافظ على الوطن ويحمي كل شبر في أرض مصر، سيحترم إرادة الجماهير ويرفض تمرير تلك الاتفاقية.

ولكن تحققت التوقعات وتم تمرير الاتفاقية المشؤمة في جلسة يعف اللسان عن وصفها، وقد أعلن رئيس المجلس وسط الهرج والمرج من مؤيدي الاتفاقية. وقد رفع أحدهم علم المملكة العربية السعودية. وأقلية من المعترضين، وطلب من الموافقين رفع الأيدي وبدون حصر أعدادهم وفي أقل من ثانية أعلن الكلمة الخالدة التي اعتدنا الاستماع إليها في مجلس فتحي سرور ومن قبله رفعت المحجوب " موافقة"، وانتهى أمر جزء من اقليم مصر الذي حرم الدستور التنازل عنها إذ نص في المادة الأولى منه "

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا يُنزل عن شيء منها".

وبذلك حسم المجلس السؤال المحوري الذي طرحه الكثيرون قبل أن مناقشة الاتفاقية؛ هل يلتزم مجلس النواب بحكم المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن الذي تقدمت به هيئة قضايا الدولة ومن ثم تأييده لحكم القضاء الإداري ببطلان الاتفاقية؟ أم يتمسك بمقولة أنه صاحب الحق الدستوري في حسم هذه القضية ومن ثم قد يقر بدستورية الاتفاقية وأنها لا تتعارض مع المادة 151 من الدستور، وبالتالي قد يؤيد تسليم صنافير وتيران إلى المملكة باعتبارهما سعوديتان!! وماذا سيكون موقف المجلس في تلك الحالة إزاء الغضب الشعبي المؤكد أن يثيره الإقرار بتسليم الجزيرتين إلى السعودية؟؟؟؟

وبعد ساعات من موافقة المجلس على الاتفاقية المشؤمة، أُعلن تقرير هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا بالتوصية بعدم قبول منازعتي التنفيذ اللتين أقامتهما الحكومة العام الماضي لوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير، باعتباره عقبة في تطبيق أحكام سابقة للمحكمة الدستورية تحظر على المحاكم الرقابة على أعمال السيادة والقرارات ذات الصفة السياسية والمعاهدات الدولية. وقد تحددت جلسة 30 يوليو القادم لنظر منازعتي التنفيذ المذكورتين، كما ستبدأ هيئة مفوضيها قريبا في نظر دعوى تنازع الأحكام التي أقامتها الحكومة بحجة وجود تناقض بين حكم الإدارية العليا وحكم الأمور المستعجلة بشأن الاتفاقية.

والآن جاءت ساعة الحساب...!

مضت سنة ونصف منذ بدأت جلسات مجلس النواب في العاشر من يناير 2016 دون أن يشعر المصريون بأي فارق في حياتهم بتأثير ذلك المجلس،

سوى العديد من المواقف التي أثارت تهكم الكثيرين على مستوى الأداء الذي لم يرتفع إلى توقعات الشعب من أول مجلس منتخب حقيقة بعد ثورة 25 يناير/30 يونيو!

1. مرّر المجلس بيان رئيس الجمهورية الذي ألقاه يوم السبت 13 فبراير 2016 بالمخالفة للمواد 119 حتى 125 من لائحته الداخلية التي تُنظم إجراءات مناقشة البيان الرئاسي، خصوصاً المادة 120 التي تنص على تكليف اللجنة العامة بدراسة البيان وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس، ويكون القرار بقبوله أو رفضه للمجلس، وليس لـ«مكتب المجلس» الذى يتكوّن من الرئيس والوكيلين فقط، وقيامه بإرسال برقية إلى السيد رئيس الجمهورية يُعرب فيها عن تقديره للبيان وما ورد فيه من أولويات العمل الوطني، وأخطار المجلس بما انتهى إليه من دراسة البيان في الجلسة التالية دون مناقشة وأترك الحكم للشعب الذي يُراقب ويُحاسب!!!
2. رفض بعض نواب الشعب الاعتراف بثورة 25 يناير ومحاولتهم تعديل القسَّم الذي نص عليه الدستور.
3. طرد نواب من جلسات المجلس، وانتشار أعمال الشغب وسوء إدارة الجلسات بشكل غير مسبوق، وعدم الانضباط والغياب المتصاعد عن حضور الجلسات.
4. إسقاط العضوية عن النائب السابق توفيق عكاشة وضربه بحذاء النائب المخضرم كمال أحمد الذي كان قد استقال من المجلس ثم تراجع، ثم إسقاط العضوية عن النائب محمد أنور السادات، وفي الحالتين لم يتم التقيُّد بما نصّت عليه لائحته الداخلية من ضرورة الاستماع إلى دفاع من يتقرّر إسقاط عضويته قبل إحالته إلى لجنة القيم، وذلك بنص المادة 30 من اللائحة الداخلية!
5. إلغاء البث التليفزيوني لجلسات المجلس.

6. عدم استخدام التصويت الالكتروني!!!!!
7. عدم التطرق إلى وقائع استقالة المستشار سرى صيام، والأسباب التي أوردها سيادته في خطاب الاستقالة،
8. تمرير كل القرارات بقوانين التي أصدرها الرئيسان عدلي منصور وعبد الفتاح السيسي، فقد جرى إقرار مئات القرارات بالقوانين الرئاسية التي صدرت في المرحلة الانتقالية بالمخالفة للدستور حيث نصت المادة 156 على إجراءات ثلاثة على المجلس أن يتبعها لإقرار هذه القوانين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول انعقاد وهي: العرض، ثم المناقشة، ثم الموافقة. وتم إغفال الخطوة الثانية وهي مناقشة هذه القرارات في اللجان وفي الجلسة العامة (كما يؤكد دكتور نور فرحات) عدا قانون الخدمة المدنية. ومن هذه القرارات بالقوانين قانون انتخابات الرئاسة، وقانون مجلس النواب، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وغيرها من القوانين المكملة للدستور.
9. انشغال المجلس في إعداد لائحته الداخلية لمدة طويلة تعطلت فيها أعماله الرئيسة ومنها تشكيل اللجان حتى صدرت بقانون، وبعدها حصل المجلس على إجازات تجاوزت فترات العمل الفعلي!
10. عدم مناقشة تقرير لجنة تقصي الحقائق التي كان الرئيس السيسي قد أصدر قراراً بتشكيلها لفحص تقرير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات "المقال" حول الفساد، الذي يشكو أعضاء المجلس من عدم إتاحته لهم برغم أن الرئيس أحاله إلى المجلس للتصرف، كما لم يُعرض على المجلس تقرير رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ذاته ولا رد رئيس الجهاز على ما انتهت إليه لجنة تقصى الحقائق الرئاسية!
11. عدم الشفافية في استكمال أعمال لجنة تقصي الحقائق التي كان قد شكلها لبحث قضية الفساد في صوامع القمح وما تبين من وجود

توريدات وهمية بمئات الملايين من الجنيهات، والاكتفاء بإحالة تقرير اللجنة إلى النائب العام وعدم متابعة ما تم في هذا الشأن.

12. ضعف أداء المجلس في مجال الرقابة على السلطة التنفيذية، كما لم يحدث طوال المدة منذ تشكل المجلس أن تم مناقشة أي استجواب لأي من أعضاء الحكومة، وعدم فعالية ما يتقدم به الأعضاء من طلبات الإحاطة والأسئلة لرئيسه حيث لا يتم مناقشة الكثير منها!
13. عدم وجود آليات واضحة يتابع من خلالها المجلس ولجانه تنفيذ الحكومة لبرنامجها الذي وافق عليه الأعضاء بأغلبية 433 عضوا، وحتى الآن لم يناقش المجلس أي تقرير عن أداء الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها.
14. عدم تفعيل المادة 241 من أن " يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية"، حيث لا يبدو في الأفق حماسا لإصدار ذلك القانون ناهيك عن العمل به.
15. عدم وفاء المجلس بمتابعة الدولة فيما ألزمها به الدستور في المادة 237 أوجبت أن "تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد..."، وكما فيما نصت عليه المادة 242 من الدستور من أن " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه"، إذ لم تشرع الحكومة ولا المجلس في إنجاز مشروع قانون الهيئة الوطنية للانتخابات التي من المفروض دستورياً أن تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاءات القادمة ولا مشروع قانون الإدارة المحلية، ولا مشروع قانون الانتخابات المحلية.

16. موافقة المجلس على الموازنات العامة للدولة برغم تجاهل الحكومة الالتزام بما نص عليه الدستور من التزام الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي 10% من الناتج القومي الإجمالي للصحة وللتعليم، وللتعليم الجامعي وللبحث العلمي وأن تتصاعد تلك النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية وأن تلتزم الدولة بتلك النسبة تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2017/2016.
17. تجاهل المجلس لعدم وفاء الحكومة بالتزامها الدستوري بضرورة تقديم خدمات التعليم والصحة للمواطنين والالتزام بشروط الجودة والتقيد بالمعايير العالمية.
18. عدم تنفيذ المجلس لحكم محكمة النقض ببطلان عضوية أحمد مرتضى منصور وتصعيد د. عمرو الشوبكي بدلا منه حيث صدر حكم محكمة النقض في يونيو 2106!!!
19. عدم اعتراض المجلس على اتفاق الحكومة مع صندوق النقد الدولي والحصول على قرض ال 12 مليار دولار بدون العرض عليه كما تقضي المادة 127 من الدستور التي تقضي بأنه "لا يجوز الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.
20. موافقة اللجنة التشريعية بالمجلس على اتفاقية القرض وتجاهلها عدم التزام الحكومة بالنص الدستوري في المادة 127، وبرغم أن كثيراً من النواب قد اعترضوا على عدم عرض الاتفاقية كاملة.
21. عدم مناقشة المجلس قضية تضخم الدين العام الإجمالي والدين العام الخارجي بخاصة، وعدم محاسبة الحكومة عن أوجه إنفاق هذه المليارات المقترضة، ولا كيفية تدبير أقساط الديون وتكاليف خدمتها ومدى

استعدادها . أي الحكومة . لتدبير هذه النفقات ومصادر التمويل. مع تجاهل عملية الاستدانة عن طريق تسويق السندات الدولارية في الأسواق الخارجية بملايين الدولارات وتغافله عن سؤال الحكومة فيما تنفق حصيلتها ومعدل الفائدة عليها بالمقارنة إلى معدلات الفائدة في حالات الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية ومصادر التمويل والإقراض الأخرى!

22. تجاهل المجلس إصدار الحكومة قرار تحريك سعر الصرف وتخفيض قيمة الجنيه المصري دون مساءلة الحكومة عن قراراتها وتداعياتها الكارثية!!!!

23. عدم إعلان الأجندة التشريعية للمجلس والتغافل عن ضرورة إصدار ما يقرب من مائة مشروع قانون جديد أو معدل لتفعيل الدستور منها قانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية (م 215)، وقانون مكافحة التمييز (مادة 53)، وقوانين إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي (المادتان 67 و71)، وقانون إنشاء جهاز الملكية الفكرية (المادة 69)، وقانون مناهضة التعذيب (المادة 52)، وقانون التعويض عن الحبس الاحتياطي الجائر (المادة 54).

24. اختفاء دور المجلس في إقرار السياسة العامة للدولة وتمريره لكافة قرارات الحكومة.

25. تواضع دور المجلس في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وتغافله عن تردي مستوى أداء الحكومة وعجزها عن حل المشكلات الاقتصادية والأمنية والمجتمعية والثقافية الطاحنة.

26. عدم اهتمام المجلس بمناقشة مراكز مصر المتدنية للمؤشرات الدولية في جميع المجالات لعام 2017/2016 والأعوام السابقة والتي ينشرها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء على موقعه الالكتروني بشبكة الانترنت؟

27. تجاهل المجلس أزمة مياه النيل وتقاعسه في إبداء أي رأي في مشكلة سد النهضة أو مشروعات العاصمة الإدارية أو مفاعل «الضبعة»، وغيرها من المشروعات الخلافية!!!

28. إقدام المجلس على تعديل قوانين الهيئات القضائية ضاربا برأيها عرض الحائط. وتخطى التعديل مبدأ الأقدمية المطلقة في اختيار رؤسائها كما جرت تقاليدها. وجعل سلطة الاختيار تقديرية لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يدفع إلى التصادم بين السلطات الثلاث.

29. إقرار المجلس قوانين الهيئات الإعلامية. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الهيئة الوطنية للحافة، الهيئة الوطنية للإعلام . وجعل سلطة تعيين رؤساءها لرئيس الجمهورية، فيما يبدو أن المجلس يريد أن يضع في يد الرئيس كل السلطات بينما حرص الدستور على إقامة التوازن بينها.

30. وبينما تعاني الدولة من ضائقة مالية خانقة يغدق المجلس المزايا المادية على أعضائه وينفق الملايين على سيارات قياداته.

هل هناك من حل للخروج من المأزق الذي أوقعنا فيه مجلس النواب؟؟؟[35]

اشتعل المشهد الوطني في مصر بعد موافقة مجلس النواب على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية بما تتضمنه من تسليم جزيرتي تيران وصنافير "المصريتان" إلى المملكة. وقد انقسم المصريون إلى فريقين؛

- الفريق المعارض للاتفاقية . وهو في اعتقادي أغلبية الشعب المصري . الذين يستندون إلى حكم محكمة القضاء الإداري في 21 يونيو 2016 ببطلان تلك الاتفاقية وعدم مشروعية التنازل عن الجزيرتين اللتين أكد الحكم أنهما مصريتان، والذي تم تأييده بحكم المحكمة الإدارية العليا في 16 يناير 2017، ومن ثم أصبح حكم القضاء نهائياً وباتاً واجب التنفيذ!

[35] نشرت هذا الاقتراح على صفحتي في Face Book يوم 18 يونيو 2017.

- الفريق المؤيد للاتفاقية . وهو في اعتقادي يمثل أقلية . تتركز في ائتلاف دعم مصر ومناصريه في مجلس النواب فضلاً عن إعلاميين ومشايعين للرئيس السيسي ظناً منهم أن توقيع الاتفاقية قد تم بموافقته!

والآن، يصبح الرئيس السيسي في موقف الحكم بين السلطات الذي عليه الانتصار لما يقضي به الدستور وأحكام القضاء، والذي سبق له الانحياز للإرادة الشعبية في 3 يوليو 2013 حيث وقفت القوات المسلحة بقيادته مع مطالب الشعب في ثورة 30 يونيو 2013.

وللخروج من مأزق الاتفاقية . المرفوضة شعبياً والمحكوم ببطلانها قضائياً . نقترح ما يلي:

1. عدم تصديق الرئيس السيسي على قرار مجلس النواب بالموافقة عليها.
2. أن يشرح الرئيس لخادم الحرمين الملك سلمان الموقف الدستوري والقضائي المناهض للاتفاقية، وتوضيح الأثر المدمر على استقرار مصر حال تصديقه عليها والتأثير السلبي على قدرة الدولة المصرية على مساندة السعودية ودول الخليج بالدرجة الأولى في مكافحة الإرهاب وإحكام مقاطعة دولة قطر وغيرها من الدول المساندة والممولة للتنظيمات الإرهابية.
3. حل مجلس النواب ودعوة المصريين إلى انتخاب مجلس جديد وفقاً للمادة 137 من الدستور التي تقضي "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب هو عدم رضاء الأغلبية من المصريين على قرار المجلس بالموافقة على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية والمعارضة الوطنية لتسليم جزيرتي تيران وصنافير للسعودية.
4. يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار

الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية

5. قبول استقالة الحكومة الحالية وتكليف شخصية وطنية بتشكيل حكومة جديدة تحظي بالقبول الشعبي وتقوم بتنفيذ برنامج وطني شامل يُخرج مصر من أزماتها الاقتصادية والسياسية والمجتمعية. والله ولي التوفيق.

ولا تزال الأزمة قائمة

ومن تداعياتها أن تقدم كلا من أ.د. نور فرحات، أستاذ القانون بجامعة الزقازيق، وعصام الإسلامبولي، المحامي بالنقض والإدارية العليا، بدعوى تطالب بعدم الاعتداد بالوجود الدستوري لمجلس النواب وبطلان كافة القوانين التي أصدرها وأخصها موافقته على معاهدة ترسيم الحدود مع السعودية. ونشر أ.د. نور فرحات، عبر حسابه الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»، نص الدعوى المقدمة للقضاء التي طلب فيها عدم الاعتداد بالوجود الدستوري لمجلس النواب وبطلان كافة القوانين التي أصدرها وأخصها موافقته على معاهدة ترسيم الحدود مع السعودية!

لقد فشل مجلس النواب في مهامه حتى الآن، وكانت السقطة الأكبر

هي الموافقة على الاتفاقية المشؤمة والشازل عن الجزيرتين المصريتين!!!

#تيران مصرية. . . صنافير مصرية#

الفصل الثامن

عن الحكومة . . . أتحدث ! ! !

إنها حكومات . . .غير ثورية!!!

ينصف أداء الحكومات منذ 25 يناير بدرجة عالية من عدم الوضوح افتقاد ا لشفافية حول حقيقة أهدافها وأولوياتها. ويثير هذا الموقف انطباعاً عاماً با فتقاد الشفافية الواجبة لإعلام المواطنين بحقيقة اتجاهات الأداء ا لحكومي وما يتحقق عنه من إنجازات ومدى ما ينتج عنه من حلول ل لمشكلات المتراكمة التي يعانون منها.

لا أريد أن يفتر حماس المصريين وينشغلوا عن الحقيقة الأهم وهي أن ثورة «25 يناير» قد أُجهضت، وأن أهداف الثورة لم يتحقق منها شيء يذكر، وأن تصحيح مسار الثورة في 30 يونيو 2013 وإسقاط "حكم المرشد" وعزل مندوب الجماعة في قصر الرئاسة بالاتحادية لم يحقق أيضاً ما كان يؤملًه المصريون!

والحقيقة المؤلمة، أنه بخلاف إسقاط مبارك ووقف سيناريو توريث ابنه، لم يحدث أي تغيير ملحوظ عن الوضع العام في مصر ونمط إدارة الشأن العام خلال فترة ست سنوات منذ قيام الثورة الأولى!

إن مصر بحاجة الآن إلى حكومة ثورية حقيقية تتعامل بمنطق "إدارة الحرب" للقضاء على كل مظاهر التردي في الحياة المصرية، وتعتمد أساليب جريئة وغير تقليدية، وتتخلص من البيروقراطية التي ميزت الجهاز الإداري المصري وصبغت مؤسسات الدولة وهيئاتها بالتخلف والسطحية في معالجة الأمور، وبانتشار الفساد على جميع المستويات.

مصر تريد "حكومة حرب" قادرة على تنفيذ مشروع تعمير وتنمية سيناء بأسلوب يعتمد اللامركزية وتمكين القيادات المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ وتدبير المصادر غير التقليدية للتمويل، ثم محاسبتهم عن النتائج مع استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات الدالة على مؤشرات التقدم في الأداء وتقييم نتائجه.

نريد "حكومة حرب" تستطيع تخطيط وتنفيذ مشروع تحويل قناة السويس إلى مركز لوجيستي عالمي لاستثمار الموقع الجغرافي لسيناء، وتحويله إلى ميزة تنافسية عالمية، حيث تقع في القلب من قارات ثلاث يمثل إنتاجها واستهلاكها حصة كبيرة جداً من التجارة العالمية البحرية والجوية والبرية. وتحتاج هذه البضائع عند عبورها قناة السويس إلى خدمات لوجيستي وتخزينية تتطلبها عمليات الصناعة والتجارة الدولية المعاصرة. ولا يوجد مكان على ظهر الأرض أصلح من سيناء لتقديم هذه الخدمات اللوجستية. ويترتب على إنشاء منطقة حرة في سيناء وإقامة صناعات وخدمات اقتصادية انتقال جموع غفيرة من المواطنين للعمل والإقامة فيها، مما يحقق كثافة سكانية في المنطقة استجابة لمتطلبات الأمن القومي وإتاحة فرص للتنمية الحقيقية.

مصر تريد «حكومة حرب» تستطيع استثمار المورد الطبيعي، الذي حبا به الله سبحانه وتعالى مصر، وهو الطاقة الشمسية، وكذلك الاستفادة من طاقة الرياح لتوليد الكهرباء ومواجهة النقص الخطير في مصادر الطاقة التقليدية، فضلاً عن المشاركة في مشروعات إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية التي يمولها الاتحاد الأوروبي ومن ثم الاستفادة من عوائد تصدير الكهرباء المنتجة.

مصر تريد «حكومة حرب» تستطيع إحداث طفرات غير مسبوقة في الإنتاج الزراعي والصناعي باستخدام التقنيات الحديثة، وتوظيف البحث العلمي المنظم. نريد حكومة تبدع في ابتكار الأنماط التنظيمية لمؤسسات الإنتاج المتحررة من قيود البيروقراطية واللوائح والنظم الحكومية البالية. نريد حكومة تقضى على وصمة العشوائيات وتوفر لسكانها البيئة الصالحة لحياة آدمية كريمة.

وباختصار فإن مصر تريد حكومة حقيقية تضم خبرات وقامات وطنية لهم القدرة على أن يخوضوا حرباً شرسة من أجل إعادة البناء الحقيقي الذي

قامت الثورتان من أجل تحقيقه. وفي ذات الوقت فإن مصر بحاجة إلى أن ينفض شعبها الاستكانة والضعف وقبول الأمر الواقع بكل ما فيه من مهانة وعدم احترام حقيقة أنه صاحب الوطن ومالك السيادة في كل أمر والمسيطر على كل حبة رمل من ترابه.

مصر بحاجة أن يتخلص المصريون من العشوائية في كل مناحي الحياة وأن يرفضوا التعامل معهم من أهل الحكم كأنهم عبء غير جدير بالحياة يحسن التخلص منه. مطلوب أن ينهض المصريون لأخذ زمام المبادرة واستعادة قدراتهم على البناء والتعمير في كل مجال، وأن يرفضوا انفراد أهل الحكم بتقرير مصائرهم ومصير الوطن دون أن يعبئوا برغبات وحقوق أصحاب الوطن وسادته.

لماذا نرفض أساليب حكومات ما بعد 30 يونيو؟

كان أمل المصريين بعد ثورة 30 يونيو أن تأتي حكومات متفهمة أوضاع الوطن وما مر به من أحداث طوال الفترة من 25 يناير 2011 حتى تم الخلاص من حكم الجماعة الإرهابية، رغم أنه حتى إقرار خارطة المستقبل في 3 يوليو 2013 كانت الحكومات تشكل وفق إرادة رئيس الجمهورية المؤقت أو الرئيس المنتخب بسبب عدم وجود مجلس تشريعي حتى يتم تفعيل الدستور والمادة 146 بشأن طريقة تكليف رئيس الجمهورية لمن يتولى تشكيل الحكومة وضرورة حصوله على ثقة المجلس.

وتم في غياب مجلس النواب تشكيل أول حكومة بعد 30 يونيو برئاسة د. حازم الببلاوي، ثم كلِّف المستشار عدلي منصور المهندس إبراهيم محلب بتشكيل الوزارة التي استمرت لحين تنصيب الرئيس السيسي فأعاد تكليف المهندس محلب بتشكيل حكومة جديدة وكان م. إبراهيم محلب قد أطلق على حكومته وصف "حكومة مقاتلين" ولم تثبت الحكومة. حتى تمت إقالتها. أنها جديرة بذلك الوصف، فأغلب أعضائها - دون تسمية. كانوا

مجهولين لا يكاد المواطنون يشعرون بوجودهم ولا يعرفون أسماءهم، فضلاً عن إدراك إنجازاتهم!

وقد تم تعديل وزارة محلب ثم طلب منها الرئيس تقديم استقالتها، وبعد ذلك اختار الرئيس المهندس شريف إسماعيل لتشكيل وزارته الأولى التي تقدمت لمجلس النواب بعد انتخابه بطلب منحها الثقة، واستمرت الحكومة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب إلى أن تم تعديلها في فبراير 2017.

وتركزت قضية الشعب مع الحكومة. جميع حكومات ما بعد 30 يونيو 2013 التي تحولت إلى قضية مع الرئيس أيضا، في أن أداء الحكومة لم يرتفع إلى مستوى توقعات المصريين لحكومة جاءت بعد ثورتين، مع غياب شبه كامل لخطة عملها، حتى يتبين الناس ما تقوم به من أفعال وما قد تحققه من إنجازات، بالمقارنة بتلك الخطة.

فقد اكتفت حكومة محلب الأولى ثم حكومته المعدلة ثم حكومتي خلفه شريف إسماعيل بالاهتمام بالمشروعات التي يطلقها الرئيس: قناة السويس الجديدة، استصلاح أربعة ملايين فدان، إنشاء ثلاثة آلاف ومائتي كيلومتر من الطرق، إنشاء عاصمة إدارية جديدة على طريق السويس، وحتى تلك المشروعات لم تتوفر الحكومة بكل أجهزتها على دراستها تفصيلاً واختبار جدواها الفنية والاقتصادية وتدبر مصادر تمويلها، رغم وضوح مؤشرات على وجود مشكلات تنفيذية تعترض تلك المشروعات أو تهدّد بعدم تحققها كما صرح الرئيس في مؤتمر الشباب بالإسماعيلية في إبريل 2017 حين " تطرق الرئيس إلى تأخر تحقيق إنجاز في مشروع المليون ونصف مليون فدان، مشيرا إلى أن وزارتي الزراعة والري ما زالتا تترددان في تحديد مساحات الأرض وطريقة ريها منذ عام ونصف، قائلا: "الخلل موجود في كافة مؤسساتنا" ، وأكد أنه يصارح المصريين بالحقيقة حتى يستطيعوا الصبر والتحمل والمشاركة في بناء الدولة."

وتتركز مشكلات الأداء الحكومي في التبعية الكاملة لرئيس الجمهورية حيث تغاضى رؤساء مجلس الوزراء الذين عملوا . ويعملون تحت قيادة الرئيس السيسي . عن الصلاحيات الدستورية التي تجعل الحكومة ورئيسها بالتالي شركاء مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها كما تنص المادة 167 من الدستور التي حددت سبعة مهام رئيسة للحكومة. كما تغاضى الوزراء عن نص المادة 168 التي قضت بأن " يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة التي يشارك رئيس الجمهورية في وضعها باعتباره عضواً في الحكومة!!!

وفي جميع تلك المراحل، كانت الحكومات أقرب إلى "السكرتارية الفنية" لرئيس الجمهورية منها إلى حكومات قادرة على ممارسة صلاحياتها التي أوكلها الدستور لها خاصة في المادة 167.

وكانت . وما تزال حتى الآن . أهم الانتقادات التي تعيب تلك الحكومات هي ما يلي:

1. الانحياز السطحي لمبادئ ثورتي 25 يناير/ 30 يونيو دون استيعاب تلك المبادئ والأهداف والمطالب الشعبية التي أشعلت الثورتين.
2. وجود عدد معتبر من المحسوبين على نظام مبارك في التشكيلات الوزارية ومنهم من كان من أعضاء الحزب الوطني الديموقراطي [المنحل] ولجنة السياسات التي أنشأها جمال مبارك!
3. غياب الرؤية الوطنية الشاملة لكيفية النهوض بالوطن والمضي به على طريق التنمية المستدامة الشاملة.
4. الترخص في إعداد برامج للحكومات المعنية دون التزام بالقواعد والأسس العلمية وبلا تقدير للأعباء المالية ولا تقديرات للوقت المفروض أن يستغرقه تنفيذ ما تحتويه تلك البرامج من مشروعات. وتصدق هذه الملاحظة على جميع الحكومات حتى حكومة شريف

إسماعيل التي حصلت على ثقة مجلس النواب ببرنامج معيب انتقدته حتى اللجنة التي شكلها المجلس لدراسة ذلك البرنامج!

وكان من أهم أوجه النقد لتلك الحكومات ما يلي:

1. تحميل القوات المسلحة وهيئة الشرطة العبء الكامل في التصدي للإرهاب والعنف المستمرين منذ 3 يوليو 2013 وحتى الآن، مع غياب شبه كامل لدور الحكومة السياسي في مقاومة الفكر الإرهابي وعدم تصديها بقوة لتفنيد أكاذيب الجماعة الإرهابية.
2. عدم الجدية في تنفيذ الدستور وما نصت عله مواده من التزامات على الدولة بجميع مؤسساتها خاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وعلى سبيل المثال نكوص مجلس النواب عن الوفاء بالتزامه الدستوري وتجاهله إصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق مواده بكل الحسم في شأن المتورطين في جرائم ضد الوطن والمواطنين، وتعويض المتضررين من تلك الجرائم من حصيلة الغرامات المفروضة على كل من يثبت عليهم الإضرار بصالح الوطن والمواطنين، وذلك رغم أن الحكومة كانت قد أنشأت وزارة للعدالة الانتقالية في حكومة د. البلاوي واستمرت مع حكومة محلب الأولى ثم تم إلغائها، وعلى كل حال كانت تلك الوزارة معطلة منذ إنشاءها .
3. عدم تفعيل حالة الطوارئ طوال فترة فرضه بعد عزل مرسي وعدم تطبيق ما يقضي به قانون الطوارئ من فرض قيود قانونية لمنع التظاهرات والمسيرات والاجتماعات كما جاء بنص المادة رقم 3 من القانون رقم 162 لسنة 1958 حتى نهاية مدة سريان حالة الطوارئ بحلول 14 نوفمبر 2013.
4. التهاون الحكومي في مواجهة الإرهاب الإخواني وعدم تطبيق مواد الإرهاب في قانون العقوبات التي تم تعديله بالقانون رقم 97 لسنة 1992 إلى حين تم إصدار قانوني الكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب، وحتى

بعد إصدارهما يتسم الأداء الحكومي في مقاومة الإرهاب بأسلوب "رد الفعل" وليس "المبادرة" و"الفعل".

5. افتعال حكومة د. البلاوي أزمة لا مبرر لها بالإصرار على إصدار قانون تنظيم الحق في التظاهر وإثارة ضجة من حوله باعتراضات من الأحزاب والقوى السياسية والمنظمات الحقوقية، وهي محاولة لتغطية فشل الحكومة في فرض القوانين السارية وتوفير غطاء سياسي لجهود القوات المسلحة والشرطة في محاربة إرهاب الجماعة المحظورة. ولما صدر القانون وتبينت عيوبه خاصة بعد الاستفتاء على دستور 2014 حيث نصت المادة 73 حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات.... بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وكان أهم عيوب القانون عدم دستورية مواده التي نصت على حق وزير الداخلية في منع التظاهر ومخالفته للحق الدستوري الذي يقصر دور الدولة على تنظيم "الإخطار" وليس تقييد الحق في التظاهر! واستمر تمسك حكومات ما بعد 30 يونيو بذلك القانون المعيب إلى أن صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في 3 ديسمبر 2016 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون التظاهر، وسقوط الفقرة الثانية.
6. البطء الملحوظ في إجراءات التحقيق والإحالة إلى القضاء لمن يتم ضبطهم في جرائم القتل والتحريض ضد الوطن والمواطنين، وعدم المسارعة إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق " العدالة الناجزة"!
7. عدم تفعيل قانون "إفساد الحياة السياسية" الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في نوفمبر 2011 معدلاً لقانون "الغدر" الصادر في 1956، ومن ثم لم تطبق مواده على قيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية الذين ثبت تورطهم في جرائم الإرهاب التي وقعت في عهد رئاسة المعزول محمد مرسي وحتى الآن.

8. التلكؤ في الاستجابة لمطالبة الشعب بحل جماعة الإخوان المسلمين واعتبارها كيان غير قانوني، ومن ثم صدور قرار باعتبارها "منظمة إرهابية"، ومصادرة مقارها وأموالها طوال فترة حكومة د. الببلاوي مع العلم أنها الحكومة التي عاصرت أهم أحداث الإرهاب التي أعقبت عزل مرسي وخاصة اعتصامي "رابعة العدوية" و "النهضة" وأحداث فضهما يوم 14 أغسطس 2013.
9. وحين تشكلت حكومة محلب في 24 فبراير 2014 لم تستطع تفعيل قرار رئيس الوزراء الصادر في 9 أبريل 2014، باعتبار جماعة الإخوان منظمة إرهابية، ولم تستثمر ذلك القرار في شل قدرات الجماعة الإرهابية التي نجحت في تطوير عملياتها الإرهابية بزرع العبوات الناسفة والقنابل في كل المرافق الحيوية من قطارات السكك الحديدية وأبراج ومحولات الكهرباء والكباري والميادين. كذلك لم تكن حكومة م. محلب معنية بخطر الجماعة الإرهابية التي قامت على مدى السنة التي قضتها في حكم البلاد، بغرس عناصرها في كل أجهزة الدولة، إذ لم تقم بعملية تطهير شاملة والتخلّص من عناصر الجماعة الإرهابية وخلاياها النائمة في كل مرافق وأجهزة الدولة. كما فشلت في مطالبة دول العالم بإدراج الجماعة الإرهابية على قوائم الإرهاب فيها، ولم تحقق نجاحاً في إقناع بريطانيا على سبيل المثال في كشف جرائم الجماعة الإرهابية، رغم التحقيق في أنشطتها بالمملكة المتحدة.
10. من ناحية أخرى، لم تتخذ حكومة محلب ولا الحكومات التي أتت من بعدها حتى اليوم أي إجراء لتنفيذ النص الدستوري في المادة 74 من أنه «لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي».

11. عدم حسم المطالبة الشعبية بحل جمعية "الإخوان المسلمين" في ضوء اتهامها بالضلوع في أعمال العنف وقتل المتظاهرين أمام مبنى مكتب الإرشاد بالمقطم، وبناء على توصية مجلس أدارة اتحاد الجمعيات الأهلية ثم هيئة مفوضي الدولة بحل الجمعية، ثم التراخي في تنفيذ الحكم الصادر بحظر الجمعية وكافة أنشطتها وتشكيل لجنة من مجلس الوزراء لإدارة أموالها ومقارها، والتعتيم الحكومي على أعمال تلك اللجنة.
12. عدم التعامل الحاسم مع حركة حماس وكتائب القسام التي تهدد الوطن وتنشر الإرهابيين في سيناء، وتكلف القوات المسلحة والشرطة المزيد من الشهداء والمصابين نتيجة العمليات الإرهابية الدنيئة التي يقوم بها عناصرها.
13. إصدار حكومة الببلاوي ما أُطلق عليه "برنامج حماية المسار الديموقراطي" الذي يخالف الإعلان الدستوري الصادر من رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في 8 يوليو 2013 و "خارطة المستقبل" ويتناقض مع المطالب الشعبية بإقصاء الجماعات الإرهابية والأحزاب السياسية المعبرة عنها عن المشاركة السياسية.
14. عدم اتخاذ إجراء بمراجعة كافة القرارات التي أصدرها الرئيس المعزول بالعفو عن الإرهابيين ومنح الجنسية المصرية للفلسطينيين، ويشترك في هذا الأمر جميع حكومات ما بعد 30 يونيو!
15. عدم حسم قضية الإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات من آثار عملية التمكين والأخونة التي مارستها جماعة الإخوان، بما يقتضي مراجعة وإلغاء كافة القرارات التي صدرت في عهد رئاسة محمد مرسي بتعيين أعضاء الجماعة في مختلف أجهزة الدولة والوحدات المحلية.

ويزيد من خطورة تلك المهددات أمران؛

- الأول البطء الشديد من جانب الحكومة في اتخاذ قرارات لتنفيذ برامج أساسية في مجال تحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من وطأة الأوضاع الاقتصادية غير المحابية منذ 25 يناير والتي أدت إلى توقف الاستثمارات وانحصار فرص العمل وزيادة معدلات البطالة مع ارتفاع معدلات التضخم وغياب الرقابة على الأسواق،
- استثمار الجماعة الإرهابية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المحبطة لجماهير الشعب، إضافة إلى أنها دأبت . كلما سنحت لها الظروف . على الظهور في تظاهرات ومسيرات تتحدى القانون ومستخفة بسلطة الدولة.

16. التعامل المتردّد مع قضايا مكافحة الفساد، وبطء وتقليدية أفكار تطوير الجهاز الإداري للدولة، وتقليدية أسلوب تناول أهم ملفات التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية!

لكِ الله يا مصر ورحم شهداءك الأبرار الذين اغتالتهم قنابل وصواريخ الجماعات الكافرة الغادرة في سيناء الصامدة، إذ عاود الإرهاب الإخواني وحلفاؤه من التنظيمات التكفيرية جرائمه وخيانته للوطن بهجمات نتج عنها ما يقرب من 30 شهيداً ومائة مصاب من جنود مصر وشعبها الرافض للجماعة الإرهابية، ونحن إذ نترحّم على الشهداء وندعو للمصابين بالشفاء، لا يسعنا إلا أن نعيد ونكرر ما سبق أن أكدناه من أن الحكومة الحالية والحكومات التي سبقتها منذ 30 يونيو، لم تتخذ الإجراءات والقرارات التي كانت كفيلة بتجفيف منابع الإرهاب الإخواني، واكتفت بقرارات لم يتم تفعيلها باعتبار جماعة إخوان الشيطان «منظمة إرهابية»، وحل حزبها «الحرية والعدالة»، وهى قرارات التي اضطرت إلى اتخاذها تحت ضغط الجماهير الغاضبة من إرهاب الجماعة، وتنفيذاً لأحكام قضائية!!

ومن أسف، أن الحكومة . كل حكومة . تكتفي في مكافحة الإرهاب بالصلاة على الشهداء وتشييع جنازاتهم وتقديم التعازي لأهاليهم ولا أكثر. فلا خطة ولا استراتيجية معلنة أو خفية لمجابهة الجماعة الشيطانية وتقليم أظافرها التي ما فتئت تنشبها في أجساد المصريين.

العناصر الموالية للجماعات الإرهابية، واتخاذ إجراءات أمنية لسد مصادر الإرهاب ومنها: غلق الفضائيات الدينية، منع أو تقييد الترخيص بوسائل النقل المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية، فرض رقابة على الإنترنت وحجب صفحات التحريض على الإرهاب ورصد أصحابها، ومراجعة أوضاع وأنشطة ومصادر تمويل الجمعيات الدينية وحظر أنشطتها ومصادرة أموالها لصالح صندوق «تحيا مصر»، اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الجهات الداعمة للإرهاب ضد مصر والتي أشار إليها الرئيس السيسي في كلمته يوم السبت 31 يناير. حمى الله مصر وشعبها وجنودها.

حكومات لا تعمل إلا بتوجيهات الرئيس!

كثيرة هي التوجيهات التي يوجهها الرئيس إلى الحكومة وأجهزة الدولة المعنية بشئون الوطن والمواطنين، ولكن للأسف عادة ما تكون الاستجابة بطيئة ومتأخرة عن توقيتها المناسب، إلى حد عدم التنفيذ أصلاً مما يفقد تلك التوجيهات قيمتها باعتبارها تكليفات واجبة التنفيذ في قضايا مهمة يدعو إليها الرئيس!

والأصل وفق المادة 139 من الدستور "أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به"، كما أن المادة 146 من الدستور تنص على أن يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، كما أن المادة 147 من الدستور تعطى الرئيس صلاحية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء

مجلس النواب، أو إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

ووفقاً للدستور في المادة 148 فإن رئيس الجمهورية يمكنه تفويض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، كما أنه له سلطة دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره وفق المادة 149، وتنص المادة 150 من الدستور على أن يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ويمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات كما نصت على ذلك المادة 151، وحسب المادة 152 من الدستور فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني، والرئيس بنص المادة 153 من الدستور هو الذى يعين الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون. كما جاء في المادة 154 من الدستور أن الرئيس يعلن، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، كذلك نصت المادة 156 على أنه إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد.

تلك كانت نصوص المواد الدستورية التي تبين اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بالحكومة ورئيسها وأعضائها والمحافظين وغيرهم من المسئولين التنفيذيين بوصفه رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، ويتضح من هذه النصوص أن ما درجت عليه وسائل الإعلام من تهكم على الوزراء والمسئولين الذين لا يعملون إلا وفق «توجيهات الرئيس» هو نوع من عدم إدراك أن توجيهات الرئيس هي بالأساس ممارسة لاختصاصاته ومسئولياته التي حددها الدستور، وأنه يجب التمييز بين أعضاء الحكومة والمحافظين ومن في حكمهم من المسئولين الذين ينتظرون توجيهات الرئيس لحثهم على أداء واجباتهم المفترض أنهم يعرفونها دون حاجة لإصدار توجيهات من الرئيس، وبين الحالات الطارئة والمستجدات السياسية والاقتصادية والمجتمعية التي تستوجب من الرئيس توجيه نظر الحكومة وأعضائها وكافة المسئولين لها، والتأكيد على ضرورة العمل وفقاً للتوجيهات الرئاسية الجديدة.

ويقيناً أن الرئيس حين يصدر تلك التوجيهات في شأن من شئون الوطن المستجدة، فإنه بحكم الدستور يتشاور مع مجلس الوزراء ولا تكون مفاجئة لأعضائه أو خارجة عن سياق السياسة التي يتعين عليه بحكم الدستور أن يضعها بالاشتراك مع مجلس الوزراء!

هذه المقدمة كانت ضرورية لمناقشة ظاهرة عدم الاستجابة الواجبة لكثير من التوجيهات التي يصدرها الرئيس إلى مسئولين في الدولة ثم تمضى الأيام والشهور دون أن يتحقق ما طالب به الرئيس على أرض الواقع حتى بعض ما يصدره من قرارات، ومن الأمثلة اللافتة للنظر قرار الرئيس بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي الذى صدر في يونيو 2014 وأمهل اللجنة شهرين للانتهاء من إعداد مجموعة من التشريعات الاقتصادية المهمة، وأهمها قانون الاستثمار الموحد الذى لم يصدر حتى قبل موعد

انعقاد المؤتمر الاقتصادي بأيام قليلة في شرم الشيخ في مارس 2015 واستبدل به بعض التعديلات في قانون الاستثمار المعمول به.

ومن قبيل التوجيهات التي لا يوجد ما يوحى بأنها وجدت طريقها للتنفيذ دعوات الرئيس للمسئولين بمتابعة الأسواق وضبط الأسعار وتوفير احتياجات المواطنين، أو توجيهات الرئيس بتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والمرورية وغيرها من الأمور الحياتية التي يعاني منها المواطنون، ناهيك عن مطالبة الرئيس للقيادات التنفيذية بالحسم في اتخاذ القرارات وتصويره لعدم اتخاذ القرارات اللازمة بأنه نوع من الفساد.

وقد كانت الهجمة الإرهابية التي راح ضحيتها النائب العام السابق المستشار هشام بركات مناسبة لصدور توجيهات غاضبة من الرئيس بضرورة تحقيق العدالة الناجزة، وكان حديثه موجهاً للقضاة عقب تشييع جنازة المغفور له المستشار هشام بركات مطالباً بتعديل القوانين في أسرع وقت من أجل تحقيق العدالة التي تغلها بعض القوانين. وقال الرئيس في كلمته "يد العدالة الناجزة مغلولة بالقوانين، ولكننا سنعدل القوانين لنحقق العدالة بأسرع وقت." وأضاف السيسي أن النائب العام هو صوت مصر التي لا يستطع أحد إسكات صوتها، مشددا على أن "هذا العمل الإجرامي (في إشارة إلى اغتيال النائب العام) لن ينال من عزيمة المصريين بل يدعو للإصرار على اقتلاع الارهاب من جذوره".

وعقب ذلك قالت مصادر قضائية إن وزير العدل المصري أحمد الزند السابق كان قد أعد حزمة تشريعات جديدة تخص المحاكمة في القضايا المتعلقة بالإرهاب وتعديل قانون الاجراءات الجنائي تتضمن اختصار درجات التقاضي إلى درجتين بدلا من ثلاث حاليا وأن يكون للقاضي القول الفصل

في استدعاء شهود نفي. وكان من المقرر أن تعرض حزمة التشريعات الجديدة على مجلس الوزراء، وكان ذلك في 30 يونيو 2015!

وقد تحركت الحكومة الموجودة آنذاك خلال أربع وعشرين ساعة لإعداد التعديلات المطلوبة لتحقيق "العدالة الناجزة"، ولكن بمضي الأيام خفتت الصحوة الحكومية وتكررت مشاكل الصياغات المتسرعة لمشروع القانون وارتفعت أصوات الصحفيين اعتراضاً منهم على بعض المواد المقترحة، وحتى الثاني من يناير 2017 نشر خبر في وسائل الإعلام أنه "تفعيلا لقرارات مجلس الوزراء بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بدأت اليوم ورش العمل للجنة العليا للإصلاح التشريعي بمقر وزارة العدل، حيث تلقت اللجنة 40 مقترحا من خبراء قانون ومحامين ومواطنين، واللجنة ستواصل تلقى المقترحات حتى 15 يناير الجاري."

وحتى اليوم . 2يوليو 2017 . لا زالت " العدالة الناجزة" "محلك سر " إذ كان المستشار مجدي العجاتي وزير الشئون القانونية ومجلس النواب السابق قد صرح "إننا نعانى من مشكلة بطء التقاضي منذ سنوات طويلة، ودائما ما يتم إلقاء اللوم على القضاء، لكن في الحقيقة القضاء معذور لأنه مقيد بالنصوص التي أمامه، وعليه كان لابد من إجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بما يحقق العدالة الناجزة ويقضى على بطء التقاضي، وفي الوقت نفسه بما لا يخل بحقوق المتهم في محاكمة عادلة." وكان العجاتي قد أضاف " أن الدستور يحترم حقوق المواطنين ويضمن المحاكمات العادلة، قائلا "كل ما نتمناه أن نخرج من ورش العمل بتعديلات تعالج مشاكل بطء التقاضي، وأوضح أن مصر وقعت على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وستكون التعديلات المقترحة مراعية لتلك الاتفاقيات ونصوص الدستور التي تكفل حقوق المتهمين".

وكانت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي قد بدأت أولى ورش عمل تعديل قانون الإجراءات الجنائية في 2 يناير 2017 وحينها قال المستشار حسام عبد الرحيم وزير العدل إن اللجان المنعقدة بورش العمل بوزارة العدل يقع عليها عبء كبير لوضع تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية تكفل التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على حقوق المتهمين. وأضاف وزير العدل نأمل في إصدار قانون يحقق طموحات المصريين وفي حدود علمي لم يزل مجلس النواب "الموقر" يدرس طلب الرئيس السيسي!!!!

إن تلك الظاهرة تمتد لتشمل توجيهات رئيس الوزراء والوزراء وغيرهم. ونؤكد أن تلك التوجيهات هي شكل من ممارسة الاختصاصات والمسئوليات على عاتق الرئيس والمسئولين كافة، بحكم الدستور والقوانين، وأن عدم تنفيذها دليل على القصور والفشل في تحقيق مطالب المواطنين في التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والخلاص من الفساد والإرهاب وإنفاذ أحكام الدستور والقوانين بتطبيق العدالة الانتقالية ومحاسبة الخارجين عن الصف الوطني من الإرهابيين والمتحالفين معهم. وكان من أبرز توجيهات الرئيس التي تأكد عدم تنفيذها مطالبته شيخ الأزهر بالعمل على تجديد الفكر والخطاب الديني أو «الثورة الدينية»! حيث جاء في الاحتفال بليلة القدر منذ أكثر من عامين قول الرئيس لشيخ الأزهر: «أنتم مسئولون عن الخطاب الديني، وأنا سيسألني الله عن تصويب الخطاب الديني، وسوف أقول إنني قد أبلغتكم أمام الأشهاد»، مؤكداً أن الجهد المبذول في هذا الصدد ليس كافياً، ومطالباً بتجديد الفكر قبل الخطاب.

ثم يستمر مسلسل عدم التنفيذ الفوري لتوجيهات الرئيس، ومن عجب أنه في حين يطالب وزير الخارجية وهو يتحدث باسم الحكومة المصرية وزراء الخارجية البريطاني والألماني والفرنسي، بضرورة مساندة مصر في حربها ضد الإرهاب وتشديده على أهميّة الاستمرار في تقديم جميع أشكال الدعم

لمصر في ضوء الحرب التي تخوضها ضد الإرهاب، فإن الحكومة المصرية لا تساعد نفسها بإقرار تشريع حاسم لمكافحة الإرهاب ولا تنجز ما طالب به الرئيس مع الشعب كله بإجراء تعديلات حاسمة على إجراءات التقاضي بما يحقق «العدالة الناجزة»

كما لا يبدو على الساحة جهد واضح ومخطط لوزارات الثقافة والتربية والتعليم والتعليم العالى ووزارة الشباب والرياضة أو وزارة الأوقاف بخطط واضحة ومعلنة تستهدف نشر الفكر الوسطى وتقاوم الفكر التكفيري الإرهابي، ولم يتضح مجهود الحكومة في دعم العمل التشريعي والثقافي والفكري لاحتواء الشباب وإزالة احتقان كثيرين منهم، الناشئ عن إهمال الدولة والرئاسة لهم، ودليلنا حديث الرئيس عن وجود مظاليم من الشباب داخل السجون، وأن من أفرج عنهم أقل ممن لا يزالون قيد الحبس! ناهيك عن غياب دور الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية ووسائل الإعلام الوطنية في المقاومة الجادة للفكر الإرهابي التكفيري على أسس علمية فاعلة!

وتتعدد أسباب ظاهرة عدم تنفيذ التوجيهات الرئاسية، وأولها غياب الرؤية وانحصار جهود التنمية وإقرار العدالة الاجتماعية في مشروعات تعتمد بالدرجة الأولى في تنفيذها على جهاز إداري محدود الكفاءة والفعالية مع وجود درجة عالية من مصادر الفساد الإداري والمالي، وغياب منطق التخطيط العلمي والاستراتيجي عن كثير من قيادات مؤسسات الدولة، فلا يمكن والحال كذلك أن يكون هناك اهتمام أو قدرة على تنفيذ توجيهات الرئيس والحكومة.

لقد قال الرئيس السيسي إن محاربة الفساد في الجهاز الإداري للدولة تتطلب تحييد العامل البشرى وزيادة دور وفعالية نظم المعلومات وتقنيات العمل عن بُعد. وأوضح أن البطء في العمل وقصور الإنجاز من صور الفساد. ونضم إلى تلك الصور عدم تنفيذ التوجيهات الرئاسية!!!

سبب آخر يفسر عدم تنفيذ توجيهات الرئيس والحكومة وهو غياب نظم المتابعة وتقييم الأداء في مختلف مؤسسات الدولة حتى مجلس الوزراء ومؤسسة الرئاسة، لا تصدران تقارير عن نتائج الأداء بشكل موضوعي وفق معايير معلنة وفي دورية منتظمة. يضاف إلى هذا غياب مفاهيم المحاسبة عن نتائج الأداء، ثواباً أو عقاباً ومساءلة القيادات التنفيذية عن مدى تحقيقهم أهداف العمل الوطني، والدليل هو عدم مساءلة أي من الوزراء السابقين الذين شملتهم التعديلات الوزارية ولا المحافظين الذين خرجوا في حركات المحافظين المتتابعة. بينما لا يطال العقاب سوى صغار الموظفين، وفي الحالات التي تكون فيها نسبة الفساد بالغة!

فلم تتم مثلاً مساءلة كل الوزراء الذين تولوا شئون قطاع الأعمال العام سواء وزير الاستثمار الأسبق أو وزير شئون قطاع الأعمال الحالي عن عدم إطلاق مشروع قومي لإنقاذ شركات قطاع الأعمال العام، ولا تمت مساءلة وزير التموين الأسبق . الذي استقال بسبب فضيحة الفساد في منظومة القمح . عن ترويج مشروع هلامي لم تتم دراسته لإنشاء مجمع صوامع للقمح والحبوب في دمياط، لولا أن فطنت مؤسسة الرئاسة إلى عدم جدية المشروع، فتم إلغاء الحفل الذي كان مقرراً أن يحضره الرئيس لإطلاق المشروع!!!!

وثمة سبب جوهري لضعف أداء مؤسسات الدولة وعدم استجابتها بالكفاءة والاهتمام الواجبين لما يصدر من توجيهات الرئيس، هو ضعف القيادات التنفيذية الناشئ عن سوء الاختيار من جانب، وضعف وتقليدية نظم التدريب وتنمية القيادات وتخلف معايير الترقية إلى الوظائف الأعلى من ناحية أخرى، فضلاً عن تقادم التشريعات والنظم الحاكمة للعمل في مؤسسات الدولة وترهل التنظيم الإداري بها وتداخل الاختصاصات وقصور آليات التنسيق فيما بينها. ثم يطل الفساد الإداري برأسه مرة أخرى في صور

تعارض المصالح بين جهات التنفيذ وتمييع المسئوليات. إن الحل يكمن في تغيير جذري وإعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة.

مسئولية الرئيس عن عدم تنفيذ توجيهاته

لقد اختار الدستور نظاماً للحكم يجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي بمقولة إن ذلك النظام المختلط يجمع بين مزايا النظامين الأشهر في العالم ويتفادى سلبيات كلا منهما في حال اتباع أيهما فقط دون الآخر.

ولكن التطبيق العملي يؤكد انحراف النظام ناحية النظام الرئاسي، وتؤكد الممارسة المستمرة للرئيس السيسي هذه الحقيقة. إن الرئيس يكاد أن يمارس دور رئيس مجلس الوزراء فهو أكثر من رئيس وزراءه اجتماعا بالوزراء منفردين أو في مجموعات تتصل بموضوع أو موضوعات محددة، وفي بعض الأحيان يغيب رئيس مجلس الوزراء عن تلك الاجتماعات.

ويبدي رئيس الجمهورية اهتماما خاصا بموضوعات معينة يتابعها عن كثب مع الوزراء المختصين وقد يكون حضور رئيس مجلس الوزراء "بروتكولياً"، من تلك الموضوعات على سبيل المثال "العاصمة الإدارية الجديدة" وقضية الكهرباء.

إن نمط ومعايير اختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء، مع عدم تكوين فريق رئاسي متكامل هما من أسباب استغراق رئيس الجمهورية في موضوعات تفصيلية تتقاطع مع صلاحيات رئيس مجلس الوزراء والوزراء في كثير من الأحيان.

برنامج الحكومة..... بين الوعود والواقع!

قدم م. شريف إسماعيل برنامج الحكومة في بيان ألقاه في مجلس النواب "الموقر" يوم 27 مارس 2016 وحاز على ثقة المجلس، ومنذ أيام ورئيس الوزراء يعلن أن الحكومة ستقدم للمجلس تقريراً عن أدائها حتى الآن، وبعد مضى ثمانية أشهر حفلت بالكثير من القرارات الحكومية المفاجئة التي خرجت عن سياق البرنامج الحكومي ونشأت عنها مشكلات غير مسبوقة

ما زالت آثارها وتداعياتها تطحن المواطنين وتحاول الحكومة أن تعالجها بمزيد من القرارات غير المدروسة.

وفي مقال سابق لي نشر بصحيفة "الوطن" في 25 أبريل 2016 طالبت برفض ذلك البرنامج لعدم تعبيره بصدق ووضوح عن أهداف ثورة 25 يناير/30 يونيو من تنمية تستهدف تحقيق الرفاهة الاقتصادية، والعدالة اجتماعية، والكرامة الإنسانية في مشروعات ونتائج قابلة للقياس، واقتصار ذلك البرنامج على عبارات إنشائية غير محددة التوقيت ولا آليات التنفيذ، وعدم وضوح الالتزام بما نصت عليه مواد الدستور، خاصة في مواد الحقوق والحريات وضمانات حقوق الإنسان وتطوير الخدمات العامة، وعدم توقيت تفعيل تلك الالتزامات وتحقيقها على أرض الواقع، وكان من أسباب مطالبتي برفض برنامج الحكومة هو التقليدية واتباع ذات الحلول والسياسات القديمة التي ثبت فشلها في علاج مشكلات مصر المتراكمة، وافتقاد الجرأة والتحديث في استثمار الموارد الوطنية والطاقات الإنتاجية المعطلة، أو الكشف عن موارد جديدة، أو محاولة الخروج من الحيّز العمراني الضيق الذى ينحشر فيه المصريون فيما لا يزيد على 7% من مساحة مصر، فضلاً عن ترديد نوايا غير محددة الإجراءات ولا التوقيت مثل مقاومة الفساد أو إصلاح أحوال المحليات ورفع كفاءة الأجهزة المحلية وإعمال نظم متطورة لاختيار القادة المحليين ومتابعة وتقييم أدائهم، ومحاسبتهم ومساءلتهم عن سوء الإدارة وتردى الخدمات وتراجُع التنمية المحلية!

لقد ثبت خلال الشهور المنقضية بين تقديم الحكومة لبرنامجها وحتى الآن عدم تحقيقها للوعود التي أسرفت في الحديث عنها، بل في الحقيقة أن الحكومة نقضت تلك الوعود وجاءت بعكسها! لقد نقضت الحكومة وعودها بالإصلاح الشامل على جميع المستويات السياسية، الاقتصادية، البيئية، الإدارية، واتباع المنهج العلمي السليم في مواجهة المشكلات والتحديات وتبنى أفكار جديدة واتخاذ العديد من القرارات الصعبة التي طال تأجيلها،

وأن أي إجراء اقتصادي سوف يصاحبه برنامج اجتماعي، وأي برنامج اجتماعي سوف تكون موارد تمويله مؤمّنة لضمان استدامته تماماً مثل قصة البيضة والفرخة، فضلاً عن الوعد بعدم التهاون مع الفساد بكل أشكاله، والغريب أن الحكومة صدقت في أمر واحد وهو اتخاذ قرارات تحرير سعر الصرف وتخفيض قيمة الجنيه وتخفيض الدعم على الوقود انصياعاً لشروط صندوق النقد الدولي، تلك القرارات التي لم تكن محلاً لدراسة وافية فاجأت الجميع وأولهم الحكومة ذاتها، وكأن ارتفاع سعر الدولار لم يكن متوقعاً، مما ترتب عليه اختفاء الأدوية ومستلزمات المستشفيات الضرورية وضُربت صناعة الدواء المحلية في مقتل، وهى التي تعتمد أساساً على استيراد كل الخامات الدوائية! ثم تفاجأت الحكومة بضرورة تصحيح كل تقديرات الموازنة العامة لأنها احُتسبت على أساس سعر الدولار قبل 3 نوفمبر 2016 تاريخ تحرير أسعار الصرف، ومن ثم أصبحت تكلفة خدمة القروض الخارجية واحتياجات الحكومة من الدولارات غير واقعية وسوف تضطر إلى إعادة احتسابها بأسعار الدولار الجديدة وهى تقارب في المتوسط ثمانية عشر جنيهاً للدولار، وذلك حتى تستطيع الوفاء باستيراد السلع التموينية، وأهمها القمح والزيوت والذرة وغيرها من التزامات، فضلاً عن سداد أصول القروض وتحمل نفقات بعثاتها الدبلوماسية في الخارج وسفر الوزراء والمسئولين إلى الخارج وغيرها من الالتزامات!

كما فوجئت الحكومة بوجوب تصحيح التقديرات التي بنيت على أساس أسعار الدولار قبل تحرير أسعار الصرف عند إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الجاري تنفيذها، واستراتيجية التنمية المستدامة 2020-30 التي أُطلقت في فبراير 2016 والتي لا نعلم ماذا تحقق منها، لقد فشلت الحكومة في تنفيذ وعدها بأن تكون أهدافها واضحة ومحددة يسهل متابعتها وتقييم التقدم في تحقيقها، ومن ثم تحقيق ما وعدت به بأن يكون «الاقتصاد المصري اقتصاد سوق منضبط يتميز باستقرار أوضاع الاقتصاد

الكلى وقادر على تحقيق نمو احتوائي مستدام»، كذلك وعدت الحكومة بأنها ستعمل مع القطاع الخاص وستعالج البيروقراطية، وستعيد بناء الجهاز الإداري للدولة على أساس الكفاءة والنزاهة والفاعلية، وجميعها وعود كانت لم تتحقق! وكانت أبرز وعود برنامج الحكومة التي ليس فقط لم تتحقق، بل إنها انقلبت في مسار معاكس، ما جاء في البرنامج أن «الموضوعات التي تهم المواطن ستحظى من الحكومة بالأولوية المطلقة، ولكن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة وبرامج زمنية متوسطة المدى حتى تظهر النتائج الإيجابية التي ننتظرها جميعاً»! فكانت قرارات خفض قيمة الجنيه التي عصفت بدخول المصريين ومدخراتهم وخفضتها بما يقرب من 50% مع استمرار زيادة أسعار جميع السلع والخدمات، لتؤكد فشل الحكومة في حماية المواطنين من الآثار المدمرة والصادمة لقراراتها هي وآخرها قرار إعفاء الدواجن المستوردة من الرسوم الجمركية الذى استفاد منه كبار المستوردين بما يقدر بأكثر من مليار جنيه، ثم التفكير في التراجع عنه لآثاره الوخيمة على مزارع الدواجن الوطنية، كذلك تصريحات رئيس الوزراء منذ أيام عن تفكير الحكومة في فرض ضريبة تصاعدية والخوف أن تفرض الضريبة دون دراسة كالمعتاد ثم تضطر الحكومة إلى تجميدها تحت ضغوط أصحاب المصالح كما حدث في حالة تأجيل تنفيذ قرار فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية على تعاملات البورصة في مايو 2015 لمدة عامين، ثم تلا ذلك قرار المجلس الأعلى للاستثمار في نوفمبر الماضي بمد التأجيل لثلاث سنوات! وليس من شك أن الحكومة لن تستطيع ذكر إنجازاتها التي لم تحدث في مجالات التنمية الزراعية والصناعية وفي تطوير منظومات التعليم والصحة، وفي مجال مواصلة جهود تنفيذ توصيات الخبراء الدوليين بخصوص آثار سد النهضة، التي لم تبدأ بعد والسد يوشك على الانتهاء ولا في خصوص احترام حقوق الإنسان التي نصّ عليها الدستور، ولا عن ترسيخ البنية الديموقراطية لمصر الحديثة، وبالقطع لن تستطيع الحكومة في

تقريرها لمجلس النواب أن تذكر مهزلة الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود مع السعودية وبطلان تسليم جزيرتي صنافير وتيران للمملكة، حيث إنهما مصريتان! كما أن الحكومة لن تستطيع تبرير اهتمامها بالمشروعات التي يتبناها الرئيس مع الاستمرار في عدم الإفصاح عن مدى جدواها أو تكلفتها أو العائد منها ولا ماذا تحقق منها وحجم التمويل الحكومي لها! كذلك من غير المتوقع أن يتعرض تقرير الحكومة لمجلس النواب لقضية إدارة الأصول المملوكة للدولة أو تطوير شركات القطاع العام وإعادة هيكلة قطاع الأعمال العام، حيث إنه ببساطة لم يحدث أي جديد يستحق الذكر في هذا المجال!

لقد استعارت الحكومة من حملة أوباما الرئاسية شعار "نعم نستطيع" وأقترح على حكومتنا الرشيدة أن تتخذ لتقريرها المقبل لمجلس النواب شعاراً آخر هو "نعتذر عن هذا العطل!" أو "عفواً لقد نفد رصيدنا".

لا... لبرنامج الحكومة!

صوَّت أعضاء مجلس النواب على برنامج الحكومة الذي قدمه شريف إسماعيل، وحصلت الحكومة على ثقة المجلس ليس لتميُّز البرنامج ورغم أن عدم دستوريته واردة بقوة، حيث لم يتضمن الالتزامات المكلفة بها الحكومة وفق الدستور، ولكن بدعوى أن ظروف البلاد لا تسمح بمزيد من الانتظار لتشكيل حكومة أخرى تتقدم ببرنامج أفضل. لكن المسئولية الوطنية تقضى بالمصارحة بأن برنامج الحكومة الحالية لم يرقى إلى ما يتطلع إليه المصريون من انطلاق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتشغيل الطاقات المعطلة وتطوير الخدمات وتحسين مستوى جودة الحياة للغالبية الكادحة منهم!

ولكي أكون منصفاً وموضوعياً في الحكم برفض برنامج الحكومة لا بد من ذكر أسبابي في رفض ذلك البرنامج؛ وهي تتمثل في:

1. قصور التعبير عن أهداف ثورة 25 يناير/30 يونيو من تنمية، رفاهة اقتصادية، عدالة اجتماعية، وكرامة إنسانية في مشروعات ونتائج قابلة للقياس والاقتصار على عبارات إنشائية غير محددة التوقيت ولا آليات التنفيذ.
2. سبب آخر هو عدم وضوح الالتزام التام بما نصت عليه مواد الدستور، خاصة في مواد الحقوق والحريات وضمانات حقوق الإنسان وتطوير الخدمات العامة وعدم توقيت تفعيل تلك الالتزامات وتحقيقها على أرض الواقع.
3. وثمة سبب ثالث لرفضي برنامج الحكومة هو التقليدية واتباع الحلول والسياسات القديمة التي ثبت فشلها في علاج مشكلات مصر المتراكمة، وافتقاد الجرأة والتحديث في استثمار الموارد الوطنية والطاقات الإنتاجية المعطلة، أو الكشف عن موارد جديدة، أو محاولة الخروج من الحيّز العمراني الضيق الذى ينحشر فيه تسعون مليون مصري فيما لا يزيد على 7% من مساحة مصر، فضلاً عن ترديد نوايا لا نجد لها صدى في البرنامج مثل دعاوى مقاومة الفساد أو إصلاح أحوال المحليات ورفع كفاءة الأجهزة المحلية وإعمال نظم متطورة لاختيار القادة المحليين ومتابعة وتقييم أدائهم، ومحاسبتهم ومساءلتهم عن سوء الإدارة وتردى الخدمات وتراجُع التنمية المحلية!
4. وثمة سبب رابع يدعو القارئ الموضوعي لرفض برنامج الحكومة، ذلك هو الإسراف في الوعود دون وجود مؤشرات أو أدلة أو سياسات وآليات تنفيذية جديدة تكشف عن قدرة الحكومة على الوفاء بتلك الوعود! فقد تضمّن البرنامج الحكومي وعوداً يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، تحقيقها في المدى الزمنى للبرنامج، عامين وثلاثة أشهر، تراوحت بين الوعد بالإصلاح الشامل على جميع المستويات السياسية، الاقتصادية البيئية، الإدارية، واتباع المنهج العلمي السليم في مواجهة المشكلات

والتحديات وتبنى أفكار جديدة واتخاذ العديد من القرارات الصعبة التي طال تأجيلها، وأن أي إجراء اقتصادي سوف يصاحبه برنامج اجتماعي، وأي برنامج اجتماعي سوف تكون موارد تمويله مؤمّنة لضمان استدامته، فضلاً عن الوعد بعدم التهاون مع الفساد بكل أشكاله. والغريب أن الحكومة تعد المواطنين بأن تكون أهدافها واضحة ومحددة يسهل متابعتها وتقييم التقدم في تحقيقها، في نفس الوقت الذي يزخر فيه البرنامج بمفاهيم غير واضحة ولا محددة من نوع أن «الاقتصاد المصري اقتصاد سوق منضبط يتميز باستقرار أوضاع الاقتصاد الكلى وقادر على تحقيق نمو احتوائي مستدام».. كذلك يعد البرنامج بأن الحكومة ستعمل مع القطاع الخاص وستعالج البيروقراطية، وستعيد بناء الجهاز الإداري للدولة على أساس الكفاءة والنزاهة والفاعلية، وتلك الوعود أقرب إلى أحلام اليقظة منها إلى كونها عنصراً في برنامج لا تزيد مدته في حال أقره مجلس النواب عن عامين!

ولعل أغرب ما جاء في البرنامج أن «الموضوعات التي تهم المواطن ستحظى من الحكومة بالأولوية المطلقة، ولكن ذلك يحتاج إلى استثمارات ضخمة وبرامج زمنية متوسطة المدى حتى تظهر النتائج الإيجابية التي ننتظرها جميعاً»! فكأن الحكومة الموقرة تسحب وعدها في ذات اللحظة، حيث لا تتوفر تلك الاستثمارات الضخمة ولا الوقت الكفيل بالوفاء! والأغرب أن الحكومة تأمل أن تحوز ثقة البرلمان ويمتد بها الأجل إلى أن تقوم بمراجعة شاملة للبرنامج في 2018 لوضع برنامج جديد للمرحلة التي ستمتد للعام المالي 2021/2020!!!

وبشكل عام فإن برنامج الحكومة اعتمد على صياغات إنشائية، حيث لا توجد أهداف محددة إلا في حالات محدودة، ولا تقديرات زمنية، ولا تقدير للتكلفة. كذلك قد أشار في عبارة مقتضبة إلى أن الحكومة ستواصل جهود تنفيذ توصيات الخبراء الدوليين بخصوص آثار سد النهضة، التي لم تبدأ

بعد والسد يوشك على الانتهاء، واكتفي البرنامج بتقديم وعد بعدم المساس بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل لا تبدو آلية ملزمة لتحقيقه!
كما كان حديث البرنامج الحكومي عن احترام حقوق الإنسان التي نصّ عليها الدستور، والحديث عن ترسيخ البنية الديموقراطية لمصر الحديثة، مجرد حديث مرسل وعناوين لا تحديد فيها ولا توقيت ولا إجراءات تنفيذية ولا سياسات ولا مشروعات قوانين.
وينطبق ذات الاعتراض على رؤية البرنامج للتنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة قطاعياً وجغرافياً، فقد جاءت في صورة أهداف مرسلة وبدون الإفصاح عن الآليات التنفيذية والسياسات الجديدة التي تقود مسيرة التنمية، مفتقرة إلى الإجابة عن سؤال جوهري وهو: كيف ستتحقق تلك الأهداف وكم ستتكلف؟ كذلك فإن البرنامج يتحدث عن إصلاحات تشريعية ومؤسسية لا يفصح عنها، على سبيل المثال تعديل قانون المزيدات والمناقصات، واستبدال الضريبة على المبيعات بالضريبة على القيمة المضافة دون تبرير قوى ولا شرح لآليات تنفيذها والصعوبات المتوقعة في التنفيذ!
كما كان حرص الحكومة بادياً باهتمامها بالمشروعات التي يتبناها الرئيس دون إفصاح عن مدى جدواها أو تكلفتها أو العائد منها وكيف تستقيم مع الأولويات التي تقوم عليها رؤية 2030، كما لا يتم الإفصاح عن حجم التمويل الحكومي ومدى الضغط على الإنفاق العام التي تريد الحكومة كما جاء البرنامج مساندة مجلس النواب لها في إعادة ترتيبها!!!!
ومن عجب أن برنامج الحكومة لم يتعرض لقضية إدارة الأصول المملوكة للدولة أو تطوير شركات القطاع العام وإعادة هيكلة قطاع الأعمال العام إلا بعبارة لا يزيد عدد كلماتها عن واحد وعشرين كلمة!!!!
نفس الشيء يقال عن باقي المحاور السبعة التي تضمنها برنامج الحكومة، ترسيخ العدالة الاجتماعية ورفع كفاءة الخدمات في التعليم والصحة

والإسكان والصرف الصحي والنقل، وتطوير البنية الأساسية الداعمة للنشاط الاقتصادي وللتنافسية، وخلق فرص عمل خاصة للشباب والمرأة، والإسراع في تطبيق الإصلاح الإداري والمزيد من الشفافية والنزاهة، واستعادة الدور الرائد لمصر إقليمياً ودولياً، فقد كانت أحاديث وتمنيات وأهدافاً وتوقيتات غير محددة، وأرقاماً غير مدققة.

وبدلاً عن المجهود الذي بذله رئيس مجلس الوزراء المكلف في عرض بيان وبرنامج حكومته على مدى ما يقرب من ساعتين، كان يكفيه عرض كيف ومتى وبأي تكلفة ستنفذ الحكومة واحداً وسبعين التزاماً ألزمها بها الدستور، وباقي التكليفات على الدولة التي نصت عليها مواده.

ورغم أن حكومة م. شريف إسماعيل كانت قد تقدمت ببرنامجها إلى مجلس النواب "الموقر" في مارس 2016 وحصلت على ثقته وقتها، إلا أن الحكومة سرعان ما حادت عن ذلك البرنامج . رغم اعتراضات كثير من النواب والمواطنين عليه لافتقاده إلى الشفافية والإفصاح عن تكلفة تنفيذ ما ورد به من مشروعات، وغياب البعد الزمني في تحديد الوقت للوصول إلى ما وعد به من "إنجازات" ، وخرجت علينا الحكومة ببرنامج أُطلق عليه "برنامج الإصلاح الاقتصادي" كان أساسا للتفاوض مع صندوق النقد الدولي للحصول على قرض ال12 مليار دولار، والذي كان من شروطه تحرير سعر الصرف والذي أدى إلى ارتفاع غير مسبوق ولا معقول في سعر الدولار الأمريكي وغيره من العملات الأجنبية [والعربية] وانخفاض وتدهور في قيمة الجنيه المصري ومن ثم تراجع دخول المصريين ومدخراتهم بنسبة 50% تقريباً، وارتفاعات غير طبيعية في أسعار السلع [المستوردة والمحلية على السواء] واختفاء كثير منها وأهمها الأدوية ، كما ارتفعت تكلفة خدمات النقل نتيجة لتقليص الدعم عن البنزين والسولار يوم إعلان تحرير سعر الصرف في الثالث من نوفمبر 2016!!!

ماذا حققت الحكومة من استراتيجية التنمية المستدامة 2030؟

في يوم الرابع والعشرين من فبراير الماضي (2016) أطلق الرئيس السيسي استراتيجية التنمية المستدامة 30 -20 باعتبارها رؤية وخطة متكاملة تنتقل بمصر إلى آفاق النمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي فضلاً عن التنمية العمرانية والبيئية المتكاملة.

وقد جاء في المجلد الفاخر الذى أصدرته وزارة التخطيط محتوياً تفاصيل تلك الرؤية، أن «تتمثل الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية في مصر حتى عام 2030 أن يكون الاقتصاد المصري اقتصاد سوق منضبطاً يتميّز باستقرار أوضاع الاقتصاد الكلى، وقادراً على تحقيق نمو احتوائي مستدام، ويتميّز بالتنافسية والتنوّع ويعتمد على المعرفة، ويكون لاعباً فاعلاً في الاقتصاد العالمي، قادراً على التكيّف مع المتغيّرات العالمية، وتعظيم القيمة المُضافة، وتوفير فرص عمل لائق ومنتج، ويصل نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع».

كما تحددت أهداف تلك الاستراتيجية في استقرار أوضاع الاقتصاد الكلى بما يتضمن الهدف خفض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى الإجمالي وخفض نسبة العجز الكلى إلى الناتج المحلى الإجمالي والحفاظ على استقرار مستوى الأسعار، كذلك تهدف الاستراتيجية إلى "تحقيق نمو احتوائي ومستدام يتمثل في رفع معدل النمو الاقتصادي وتحقيق نمو متوازن إقليمياً، وزيادة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتحقيق التمكين الاقتصادي للعمل على تخفيض معدلات الفقر".

من ناحية أخرى، تهدف الاستراتيجية إلى "زيادة درجة تنافسية الاقتصاد المصري دولياً ورفع مساهمة الخدمات في الناتج المحلى الإجمالي، خاصة الخدمات الإنتاجية". كما تهدف إلى "تعظيم القيمة المضافة بما يحقق زيادة المكون المحلى في المحتوى الصناعي وخفض عجز الميزان التجاري"، وأن

تزيد مساهمة الاقتصاد المصري في الاقتصاد العالمي لتصبح مصر من أكبر 30 دولة في مجال الأسواق العالمية، ومن ضمن أفضل 10 دول في مجال الإصلاحات الاقتصادية، وضمن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال عشرة أعوام وضمن الدول حديثة التصنيع خلال 5 سنوات.

تلك الآمال العريضة كانت في حاجة إلى استراتيجية جادة لتوفير وسائل توفير فرص عمل لائق ومنتج، وخفض معدل البطالة ومضاعفة معدلات الإنتاجية، بحيث يصل نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع، وذلك يضمن تحسين مستوى معيشة المواطنين، وأيضاً دمج القطاع غير الرسمي في الاقتصاد "وخفض حجم المعاملات غير الرسمية، من خلال تطوير آليات دمج هذا القطاع وتوفير الحوافز والقضاء على المعوقات".

وعود الرئيس

ووعد الرئيس باعتماده تلك الرؤية أنه "بحلول عام 2030 يكون هناك جهاز إداري كفء وفعال، يحسن إدارة موارد الدولة، ويتسم بالشفافية والنزاهة والمرونة، يخضع للمساءلة ويعلى من رضا المواطن ويتفاعل معه ويستجيب له" وأن يتميز ذلك الجهاز بالكفاءة والفاعلية والمواءمة مع المتغيّرات المحلية العالمية، ويقوم على إدارة الحكم الرشيد لموارد الدولة عن طريق تحديث الإطار التنظيمي بما يتضمنه من تشريعات، وعنصر بشرى، وبنية معلوماتية، بالإضافة إلى تطوير وتغيير ثقافة العمل داخل الجهاز الإداري، وأيضاً وعد الرئيس كما جاء في الاستراتيجية أن يكون جهاز الدولة قادراً على تقديم خدمات متميزة مرتفعة الجودة تطبق الأساليب الحديثة ويتسم بالشفافية، يتفاعل مع المواطن، ويستجيب لمطالبه، ويخضع للمساءلة المجتمعية، كذلك يتم الاعتماد على منهج الشفافية في صنع السياسات، بالإضافة إلى تسهيل إتاحة وتداول المعلومات لرفع ثقة المواطن ومكافحة الفساد، وقد تضمنت استراتيجية التنمية المستدامة

أهداف تحسين أوضاع مصر والمصريين من عام 2015 إلى عام 2030 بأن يزيد معدل النمو الحقيقي من 4.2% إلى 12%، وأن تنخفض نسبة الفقراء من 26.3% إلى 15%، وأن تختفي نسبة الفقراء عند خط الفقر المدقع لتصل إلى صفر% بعد أن كانت 4.4%، وأن تنخفض نسبة العجز الكلى إلى الناتج المحلى الإجمالي من 11.5% إلى 2.28% كذلك تنخفض نسبة البطالة من 12.8% إلى 5%!

وقد تضمنت الاستراتيجية ستة عشر برنامجاً في محور التنمية الاقتصادية، هي برامج خفض الإنفاق العام وزيادة الإيرادات العامة، وإصلاح البيئة التشريعية لتحسين مناخ الاستثمار، والحد من الضغوط التضخمية، وتشجيع العمل اللائق والمنتج، وتطوير القرى الأكثر احتياجاً، والتنمية الاقتصادية الإقليمية، وإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة، واستكمال المراحل المختلفة لمترو الأنفاق، وتنمية محور قناة السويس، ومحاور التنمية الجديدة، ومشروع الريف المصري الجديد، وتنمية الساحل الشمالي الغربي، الانتهاء من بناء مليون وحدة سكنية، وتنمية المثلث الذهبي للثروة المعدنية، وتفعيل برنامج إرادة، وخطة متكاملة لتحويل القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي.

ومنذ تشكلت حكومة المهندس شريف إسماعيل في الثاني عشر من سبتمبر 2015 وهى تنذر المصريين بأن هناك قرارات صعبة تأخر اتخاذها، وفي الأسابيع الأخيرة اتضحت الرؤية بأن تلك القرارات تتعلق بالأزمة الاقتصادية التي تفاقمت رغم القروض والمنح والودائع من السعودية والإمارات، ثم الالتجاء إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للحصول على قروض بمليارات الدولارات، والثمن تعويم الجنيه المصري (أي في الحقيقة تخفيض قيمته بالنسبة للدولار الأمريكي وغيره من العملات الأجنبية)، وخفض الدعم عن الوقود، وتمرير قانون الضريبة على القيمة المضافة، وفرض قيود على استخدام بطاقات الائتمان خارج مصر يجعلها غير ذات

قيمة، وبالمناسبة، لم يرد في استراتيجية 30-20 ما يشير إلى قرض صندوق النقد الدولي ولا التوجه إلى تعويم الجنيه!

في ذات الوقت، لا نعلم ما الذى تحقق من استراتيجية 30-20 خاصة فيما يتعلق بأهداف التنمية الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار وتشغيل الطاقات المعطلة في شركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، وما الذى تم في مجال خفض الإنفاق العام وتنمية الإيرادات العامة لتقليص عجز الموازنة العامة، كما لا نشهد أي بوادر لما يسمى الإصلاح الإداري ولا نرى أي مؤشرات لتحقيق أهداف 30-20 في رفع كفاءة الجهاز الإداري للدولة، وعدم وضوح النية لتحقيق أهداف خفض عدد الوزارات من 36 إلى 28 بحلول 2020، ولا نعلم مصير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أُعلنت في سبتمبر 2014 ومن المفروض أن يكتمل تنفيذها في 2018!

إن مواجهة المصريين بحقائق الوضع الاقتصادي بلغة الأرقام وحتمية برنامج الإصلاح لازمة وضرورية، ولكن ينبغي أيضاً أن يتم اتخاذ قرارات الإصلاح بمشاركة المصريين وموافقتهم على أي إجراءات سوف يتحملون هم أعباءها، إن مشاركة المواطنين الديموقراطية في تحمل مسئوليات قرارات الدولة يجب أن تسبقها مشاركتهم في تحديد الأولويات والموافقة على التوجهات الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والبيئية.

إننا لا نعلم أن مجلس النواب "الموقر" قد تابع تقدم أو تعثر تنفيذ تلك الاستراتيجية، وقد مضت عشرة أشهر منذ انطلاقها، ولم نسمع أن المجلس "الموقر" قد استدعى رئيس مجلس الوزراء لتقديم كشف حساب عن أداء حكومته على مدار الفترة منذ حصولها على الثقة!

وثمة تساؤل يتوافق مع خطورة الوضع الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي وطبيعة القرارات المنتظرة في الموضوعات الصعبة التي طال تأجيلها، ألم

يكن من الأوفق أن يلقى الرئيس بياناً بذلك الخصوص وفق الفقرة الأخيرة من المادة 150 من الدستور!

إنها حكومة.. مع وقف التنفيذ!

شاعت في أدبيات السياسة مسميات لحكومات من أنواع خاصة لها أهداف محددة؛ منها "حكومة إنقاذ" في حالة تعرض الدولة إلى هجمات إرهابية أو مشكلات سياسية أو معضلات مجتمعية أو تحولات اقتصادية أو سياسية حادة يجب معها اتخاذ قرارات وإجراءات حاسمة لإنقاذ الوطن.

وقد يطلق في أحيان أخرى تعبير "حكومة تسيير الأعمال" في حال تشكيل حكومة مؤقتة بدون برنامج أساسي تكون مهمتها فقط مجرد تسيير الأعمال العاجلة والضرورية، بمعنى أن تكون حكومة "إطفاء حرائق" لحين تشكيل حكومة دائمة إما منتخبة أو معينة من رئيس الدولة يوافق عليها البرلمان ويمنحها الثقة بعد مناقشة برنامجها وإقرار خطة عملها، فضلاً عن اعتماد تشكيلها وأعضائها.

وفي أحيان أخرى يستخدم تعبير "حكومة حرب" إذا كانت الدولة تخوض غمار معارك حربية فعلياً وتتعرض لهجوم من قوى معادية، أو أن يكون التعبير مجازياً إن كانت الدولة تعيش مرحلة اقتصادية صعبة تتطلب شد الأحزمة واتباع سياسات تقشفية حاسمة، ولكننا في مصر "المحروسة" يمكن أن نصف حكوماتنا "الرشيدة" بكونها "حكومات.. مع وقف التنفيذ"، لكونهم في انتظار التوجيهات من الرئيس، كما يعاني رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحيرة وعدم الاستقرار توقعاً لتعديل وزاري أو تغيير الحكومة كلها في أي وقت، حيث لا معايير أو قواعد لتعديل الحكومات أو تغييرها مثل باقي الدول الديموقراطية، وبالنظر إلى فشل التعددية السياسية وضعف الكيانات الحزبية وكونها غير قادرة . أو غير ممكنة . لخوض انتخابات وتشكيل حكومة حزبية!!!

في مثل تلك الحالة لا نتوقع أن يكون أي وزير قادراً على أن يتخذ قرارات لها معنى في شئون وزارته أو ينطلق سعياً لتحقيق أهداف خطة عملها وفق البرنامج الحكومي الذي أقره مجلس النواب "الموق" ووفق الخطة العامة للدولة، ووفق خطة التنمية المستدامة 2030/20، ووفق توجيهات السيد الرئيس، أو أن يستمر في التفكير والإبداع - إن كان ثمة تفكير أو إبداع من الأصل - لابتكار حلول عملية لمشكلات المواطنين وعلاج آثار الكوارث الاقتصادية والمجتمعية التي تنتج عن قرارات الحكومات غير المنتخبة التي لا تعمل إلا بتوجيهات الرئيس! ابيع قليلة أن استكماله للعامين الأخيرين لمدة القرض غير مضمون!!

وليس وزراء الحكومة الحالية وحدهم في هذه الحالة من عدم الاستقرار والحيرة، بل حتى رئيس مجلس الوزراء ذاته لا بد أن يكون في نفس الحال، وقد تعالت أصوات في مجلس النواب "الموقر" وفي بعض الأحزاب الممثلة فيه تطالب ليس فقط بتعديل الحكومة؛ ولكن بتغييرها كلها، ولكن القرار ليس عند مجلس النواب . وإن كانت له صلاحية سحب الثقة من الحكومة كلها أو بعض أعضاءها ،. وإنما القرار عند الرئيس، ولا أظن أن مجلس النواب بأوضاعه الحالية قادر على استخدام صلاحياته بدون ضوء أخضر من الرئيس!

ومن غير شك أن ما يعانيه المصريون من مشكلات اقتصادية وحياتية قد تزايد وتفاقم منذ خفض قيمة الجنيه يوم الثالث من نوفمبر 2016، حيث انخفضت دخولهم ومدخراتهم بما لا يقل عن 50% مما كانت عليه قبل التخفيض، وهو القرار الذي أفقر المصريين، حتى يصرح الرئيس السيسي في مؤتمر الشباب يوم الثامن والعشرين من يناير الماضي بأننا «فقرا أوى»! إن الحكومة الحالية مسئولة عن موجة الغلاء الصارخ التي يعيشها المصريون منذ ذلك القرار الصادم الذى تم تسويقه على أنه يهدف إلى الإصلاح الاقتصادي الذى قيل إنه برنامج مصري واتضح بعد ذلك أنه من

تصميم خبراء صندوق النقد الدولي، واتضح أن الحكومة لم تدرس ولم تستعد لتداعيات ذلك البرنامج الذى صاحبه أيضاً تخفيض الدعم عن وقود السيارات والسولار مما أشعل أسعار وسائل النقل للمواطنين وتكاليف نقل البضائع، وكانت الحكومة أكثر المتضررين من انفلات أسعار الدولار بعد تحرير سعر الصرف، الذى اعترف رئيس بعثة الصندوق في مصر بأن "خبراء" الصندوق قد فوجئوا بذلك الارتفاع الذى لم يتوقعوه، ومن ثم كان الانخفاض المريع في قيمة الجنيه المصري مفاجئاً لهم بالتالي، ولكن تبقى الحقيقة أن مصر والمصريين أصبحوا أكثر فقراً بعد تلك القرارات التي طال تأجيلها بحسب نص برنامج الحكومة إلى مجلس النواب "الموقر" والذي لم يتحرك لمناقشة الحكومة في ماهية تلك القرارات ولا تأثيراتها وتداعياتها على الناخبين الذين يمثلهم والمفروض أنه يدافع عن حقوقهم !!!!!!

والآن يبقى السؤال الأهم، هل تمضي الحكومات التي سترحل . إن عاجلا أو آجلاً . حلون بغير مساءلة بغض النظر عما تسببت فيه من مشكلات بسبب "فشلها" وعدم كفاءتها بنص تصريح رئيس مجلس الوزراء حين ذكر أن التعديل الوزاري الذي تم في فبراير 2017 تم وفق تقييم أداء الوزراء، وهذا يعنى أن الراحلين من الحكومة هم غير الأكفاء!

وبقية السؤال، لما كان تقييم أداء المستبقين في الحكومة هو دليل كفاءتهم فكيف سمحوا لأنفسهم بالصمت على تلك القرارات الصادمة وغير الناجحة حتى الآن على الأقل، وكيف وافقوا على ما ارتكبه زملاؤهم الفاشلون؟ وأخيراً، أين المحاسبة والمساءلة عن سوء الأداء الوزاري، وهل يمضي الفاشلون بغير عقاب لهم ولمن اختارهم وزراء؟!

وفشلت التعديلات الوزارية في تصويب أخطاء الاختيار والتشكيل؟

تتكرر أنباء التعديل الوزاري بين آن وآخر، خاصة حين يصرح الرئيس مثلاً أن هناك "تعديل وزاري قريب وما يحتاج إلى تصويب سنصوبه"! إذن الرئيس يعلم بالأخطاء التي يتسم بها أداء الحكومة سواء الحالية أو ما

سبقها، وهنا نأتي إلى صلب الموضوع في قضية التعديلات الوزارية؛ فإن كان التعديل يقصد إلى تغيير عدد من الوزراء ودمج أو فك بضع وزارات يتكرر كل حين وآخر، فلا حاجة لنا بذلك التعديل وبقاء الوزارة على ما هي عليه أوفر في المال والجهد وتجنب ضياع الوقت في مراسم غير مجدية! ولكن، إن كان يقصد بالتعديل تصويب الأخطاء، فتلك قصة أخرى نفصلها الآن.

أول الأخطاء في أداء الحكومات مطلوب تصويبها، غياب الرؤية المتكاملة السياسية والاقتصادية في برنامج وقرارات الحكومة، وانطلاق القرارات الصادمة فيما يطلق عليه أحيانا الإصلاح الاقتصادي بلا تمهيد ولا إعداد لمقابلة تداعيات تلك القرارات[36]! فقرارات تحرير سعر الصرف ورفع أسعار الوقود مثلاً، اللذان ترتب عليهما تخفيض جوهري في قيمة الجنيه المصري ومن ثم قوته الشرائية، وانفجار سعر الدولار حتى الدولار الجمركي، وارتفاع أسعار كل السلع المحلية والمستوردة، والخدمات بما فيها الحكومية، ومنها على سبيل المثال زيادة رسوم استخراج بطاقة الرقم القومي «الخدمة العادية» إلى 24.10جنيه والخدمة العاجلة 99.10 جنيه تصل إلى 149.10 جنيه، حيث يتم تصوير المواطن في منزله!!!!!!

ودليلنا على افتقاد الرؤية في موضوع شائك وصادم ومؤثر مثل تخفيض قيمة العملة الوطنية، أن ذلك القرار قد أُتخذ فيما يبدو انصياعاً لشروط صندوق النقد الدولي للحصول على قرض الـ12 مليار دولار، الأمر الذى لم يجعل الحكومة قادرة على تخيل تبعات هذا القرار في قضايا حيوية مثل توفر الأدوية والمحاليل الطبية التي اختفت من الأسواق واضطرت وزارة الصحة إلى رفع أسعارها بمعدلات عالية، مما دعا رئاسة الجمهورية إلى إعلان أن الرئيس شدد على ضرورة تخفيف الأعباء عن المواطنين ومراقبة

[36] فوجئ المصريون بتلك القرارات الصادمة يوم 3 نوفمبر 2016 مع وعد الرئيس ومحافظ البنك المركزي بأن أثرها السلبي سيخف بعد فترة قصيرة، وفي مناسبة ذكرى 30 يونيو منحت الحكومة المواطنين إجازة وفاجأتهم صباح الجمعة 30 يونيو 2017 برفع أسعار البنزين وأسعار السلع التموينية التي يتسلمها الناس باستخدام البطاقات التموينية!!!

الأسواق، وتأكيده أن الدولة رفضت زيادة أسعار الأدوية، دون استثناء وشدد على الاتفاق بتحريك 20% منها فقط.

من جانب آخر، لا يمكن أن تمر تصريحات كريس جارفيس رئيس بعثة صندوق النقد الدولي لمصر مرور الكرام دون مساءلة الحكومة، وكان جارفيس قد اعترف بخطأ قرار تعويم الجنيه المصري، حيث قال في مؤتمر صحفي عقده في القاهرة، "إن قيمة الجنيه المصري انخفضت بأكثر من المتوقع بعد تعويم سعر الصرف"، مشيراً إلى أن "القيمة الحالية هي السوقية التي يحددها العرض والطلب" موضحاً "أن الجنيه انخفض بعد التعويم أكثر مما توقعنا وكنا مخطئين في ذلك"، وأشار جارفيس إلى أن السكان يمكن أن يستفيدوا على المدى الطويل من الإصلاحات والتعويم، مؤكداً أن الفقراء سيعانون بشكل كبير، وقد فجر جارفيس المفاجأة الخاصة بفرض ضريبة على نشاط البورصة في مصر، إما في صورة ضريبة دمغة أو ضريبة على الأرباح الرأسمالية، وذلك بحلول آخر مايو 2017، وهو الأمر الذى لم تعلن عنه الحكومة المصرية حين بشرتنا بموافقة الصندوق على القرض "بدون شروط" وأنه تم على أساس برنامج للإصلاح الاقتصادي "مصري خالص"!!! والغريب أن هذا التصريح من رئيس بعثة الصندوق يمثل تراجعاً عن قرار المجلس الأعلى للاستثمار في نوفمبر الماضي بتأجيل العمل بالضريبة على أرباح النشاط في البورصة لمدة ثلاث سنوات!!!!!! وذلك فضلاً عن شروط أخرى بالتزام الحكومة بإعداد قانون جديد للتراخيص يشمل التخلص من تراخيص القطاع الصناعي باستثناء الصناعات المضرة بالمصلحة العامة، وقصر الموافقات المسبقة من الدفاع المدني والإطفاء على المنشآت عالية الخطورة، كما أوجبت اتفاقية القرض أن تنتهي الحكومة قبل آخر يناير 2017، من إعداد بيان شامل بالمخاطر المالية (مخاطر الاقتصاد الكلى، شركات القطاع العام، الديون، المعاش، الالتزامات الطارئة).

وفضلاً عن مخاطر شروط قرض الصندوق، فإن الحكومة مستمرة في سياسة الاقتراض، على الرغم من "توجيهات" الرئيس المتكررة لوزيرة التعاون الدولي باقتصار الاقتراض على تمويل مشروعات لها القدرة على سداد القروض من عوائد تشغيلها، ومطالبته بالإسراع في تنفيذ المشروعات التي يتم الحصول على تمويل خارجي لها، وضمان تحقيقها أفضل النتائج للمواطن، مع تعظيم المكون المحلى في تلك المشروعات بما يحقق أقصى استفادة من عائدها لتنمية الاقتصاد القومي، إلى آخر توجيهاته خلال اجتماعه مع وزيرة التعاون الدولي يوم 2 يناير الحالي، والتشديد على مراعاة الحد من الاستدانة، موجهاً بإيلاء مزيد من الاهتمام لمكافحة الفقر وللمناطق الأكثر احتياجاً، والتوسع في دعم الصناعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر لدورها في توفير مزيد من فرص العمل للشباب وفتح آفاق جديدة لهم، والتركيز على البرامج التي تهدف لمساعدة وتمكين المرأة، مع تعميق مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود التي تقوم بها الدولة، باعتبارهما من دعائم التنمية الشاملة التي يتطلع إليها الشعب المصري.

وقد أوضح خبراء صندوق النقد الدولي أن مصر ستواجه عدداً من المشاكل خلال برنامجها الإصلاحي، تتمثل في اتساع الفجوة التمويلية بمقدار 35 مليار دولار خلال السنوات الثلاث المقبلة، كما أوضحوا وجود "مخاطر مهمة» في قدرة مصر على سداد القرض، وأن البنك المركزي المصري ووزارة المالية وقعا على مذكرة تفاهم بمسئوليات كل منهما لضمان السداد، وأضافوا، أن تمويلات برنامج القرض مؤمنة فقط حتى نهاية العام المالي الحالي 2016-2017، لكن تمويلات إضافية بحاجة للتأمين للأعوام 2017-2018 و2018-2019".

ونحن نتساءل: هل تؤدى التعديلات الوزارية المرتقب إلى تغيير حقيقي في السياسات! وهل قصة دمج وفك الوزارات المتكررة مع كل تشكيل أو تعديل وزاري هي السبيل لتحقيق الإصلاح الإداري مع استمرار هياكل

الوزارات المدمجة أو المنفصلة على ما هي عليه! وهل سيزيد أي تعديل وزاري من قدرة الحكومة على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي يفترض استكمالها عام 2018!!!

وأخيراً وليس آخراً، هل سيؤدى التعديل الوزاري إلى تصويب خطأ الحكومة الحالية في إدارة أزمة «صنافير وتيران»؟ إن تلك الأزمة ما كانت لتنشأ لو التزمت الحكومة بمبادئ الشفافية وتجنبت الطعن على حكم القضاء الإداري ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية، وترفعت عن السير في مشاكسات قانونية مثل رفع دعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة وهي غير مختصة لمجرد تعطيل نفاذ حكم محكمة القضاء الإداري، فكانت خطوة غير مناسبة لحكومة أقسم رئيسها وأعضاؤها على احترام الدستور والقانون!

رغم التعديل.. لم تتغير السياسات!

تم التعديل الوزاري في فبراير 2017 وطال تسعة وزراء من بين ثلاثة وثلاثين وزيراً، لكنه لم يكن على مستوى توقعات وآمال المواطنين! إن المصريين لم يكونوا في انتظار تعديل كي يتم تغيير بعض الوزراء بآخرين لم نتبين ما هي إنجازاتهم وتوجهاتهم في مجال الوزارات التي عُيّنوا فيها، كما لم نعلم على سبيل التحديد أسباب خروج وزراء كانوا محل تقدير لجهودهم، ومنهم د. أشرف العربي، بينما استمر آخرون هم محل نقد كبير لسوء الأداء وانخفاض الإنجازات!

إن المصريين كانوا ولا يزالون يطلبون تغيير سياسات وتوجهات الحكومة كلها، وليس بعض وزرائها! إن المشكلة الأساسية مع جميع حكومات ما بعد 30 يونيو 2013 هي غياب البرامج وتجمّد السياسات والتوجهات التي تمارسها تلك الحكومات، التي تتركز أساساً في محاولة حل المشكلات الحياتية التي تعترض المصريين بشكل يكاد يكون مستمراً، مع افتقاد

الرؤى المستقبلية والتوجهات الاستراتيجية التي تتعامل مع جذور وأسباب المشكلات، ولا تقتصر على ظواهرها وأعراضها!

إن الملاحظ غياب البرامج المعلنة والسياسات المتجدّدة المواكبة لأوضاع مصر وتطلعات المصريين إلى مستقبل أفضل منذ تشكيل حكومة الببلاوي في أغسطس 2013، ثم حكومة إبراهيم محلب في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور، وإعادة تكليفه من الرئيس السيسي في يونيو 2014، ثم تعديل وزارته في مارس 2015 إلى أقيل أو استقال في سبتمبر 2015، وكُلف شريف إسماعيل برئاسة الحكومة، ثم تعديلها مرتين الأولى وقت أن تقدم إلى مجلس النواب في يناير 2016، والثانية في فبراير 2017.

ورغم أن تلك الحكومات أعلنت عن إدراكها أهداف ثورة يناير/يونيو، والتزامها بالعمل على تحقيقها، ورغم إقرار الشعب لدستور 2014، فإنها (أي الحكومات) لم تبذل الجهد الكافي ولا المقبول لتفعيله والوفاء بالتزاماتها التي نصّ عليها ذلك الدستور، ولم تتكامل جهودها مع مجلس النواب «الموقر» لإنفاذ الدستور وتحقيق مقاصده!!!

ورغم أن الحكومة الحالية قبل التعديل كانت تقدّمت إلى مجلس النواب "الموقر" ببرنامج في مارس 2016 كان محلاً لانتقادات شديدة من جانب نواب كُثر، لكن تمت موافقة المجلس «الموقر» عليه ومُنحت الحكومة الثقة، ويومها التزم رئيس مجلس الوزراء شريف إسماعيل بأن "توصيات المجلس هي التزامات للحكومة"! ورغم أن برنامج الحكومة لم يحس الشعب بآثاره ولم تحدث الانفراجه الموعودة في حلحلة الوضع الاقتصادي المتأزم وحالة البطالة المتصاعدة، والقصور في الخدمات العامة، فإن الوضع العام في مصر شهد قرارات صادمة اتخذتها الحكومة دونما إعداد كافٍ بتحرير سعر الصرف يوم 3 نوفمبر 2016، وما ترتب عليه من انخفاض قيمة العملة الوطنية (الجنيه المصري الشهيد)، وارتفاع أسطوري في أسعار الدولار الأمريكي والعملات الأجنبية والعربية، بما فيها سعر الدولار

الجمركي الذى تم تسعيره بثمانية عشرة جنيهاً ونصف، إلى أن تقرّر في الأسبوع الماضي تخفيض ذلك السعر ومراجعته كل أسبوعين. ومجمل الأحداث أن زادت أسعار كل الواردات واختفي كثير من السلع الأساسية، وأهمها الدواء والمحاليل الطبية!

وكانت الحكومة قد شاركت في احتفال كبير شهده الرئيس السيسي حين أعلن سيادته إطلاق رؤية التنمية المستدامة 30/20 التي وعدت المصريين بأنه "ستكون مصر الجديدة ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائمة على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة ذات نظام أيكولوجي متزن ومتنوع تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتُحقق التنمية المستدامة، ولنرتقي بجودة حياة المصريين"!

كلام فخيم وكلام جميل، لكن أغلب المصريين لم "يفهموا حاجة منه"!!!

وقد تضمّن محور التنمية الاقتصادية في رؤية 30/20 كلاماً فخيماً وجميلاً لم يفهم كثير من المصريين أغلبه كذلك، من مثل استقرار أوضاع الاقتصاد الكلى، بما يتضمّن خفض نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى الإجمالي، وخفض نسبة العجز الكلى إلى الناتج المحلى الإجمالي والحفاظ على استقرار مستوى الأسعار. وأيضاً تحقيق نمو احتوائي ومستدام يؤدى إلى رفع معدل النمو الاقتصادي وتحقيق نمو متوازن إقليمياً، وزيادة مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتحقيق التمكين الاقتصادي للعمل على تخفيض معدلات الفقر. كما هدفت رؤية 30/20 إلى زيادة درجة تنافسية الاقتصاد المصري دولياً ورفع مساهمة الخدمات في الناتج المحلى الإجمالي، خصوصاً الخدمات الإنتاجية، وذلك بالاتساق مع الممارسات العالمية التي تعتبر كلاً من الصناعة والخدمات محركاً مزدوجاً للنمو وزيادة مساهمة الصادرات في معدل النمو الاقتصادي.

وبالغت رؤية 30/20 في دغدغة مشاعر المصريين وإثارة حميتهم الوطنية "في حب مصر"، إذ أعلنت أهدافاً عظيمة، مثل تعظيم القيمة المضافة، وأن

تكون مصر لاعباً في الاقتصاد العالمي قادراً على التكيّف مع المتغيرات العالمية من أكبر 30 دولة في مجال الأسواق العالمية، ومن ضمن أفضل 10 دول في مجال الإصلاحات الاقتصادية، وضمن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خلال عشرة أعوام وضمن الدول حديثة التصنيع خلال 5 سنوات. كما وعدت "الرؤية" المصريين بتوفير فرص عمل لائق ومنتج وأن يصل نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالي الحقيقي إلى مصاف الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع، بما يؤدى إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين.

وكالعهد مع حكومات ما بعد 30 يونيو التي تغافلت عن تنفيذ "المخطط الاستراتيجي للتنمية العمرانية"، فإن تلك الحكومات، بما فيها الحكومة الحالية، قد استمرت في ممارسة أسلوب تجاهل ما أنجزه السابقون والبدء من الصفر في كل مرة.

فقد تغافلت الحكومات المتعاقبة عن تنفيذ عمل تخطيطي رائع أنجزته الوزيرة الفاضلة فايزة أبو النجا وقت أن كانت وزيرة التخطيط والتعاون الدولي في يونيو 2012، وهو "الإطار الاستراتيجي لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2012/2022"، الذي شارك في إعداده الدكتور أشرف العربي وأطلقه للحوار المجتمعي في نوفمبر 2012. ويتميز ذلك الإطار الاستراتيجي بأنه أُعد وفق ما يُعرف "بثلاثية" التنمية، المتمثلة في النمو الاقتصادي المرتفع، والتشغيل الكامل والكفء واللائق، والعدالة الاجتماعية في توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول. تلك الثلاثية تتكامل مع الأبعاد المكانية والزمنية للمنظور التنموي، وبالتالي يبرز تعبير التنمية الشاملة مكانياً لتغطى كل المناطق والأقاليم، والتنمية المستدامة، بما يعنى الحفاظ على الموارد وصيانتها وحمايتها من الهدر لصالح الأجيال المقبلة.

وإجمالاً، فإن ما نأخذه على الحكومة الحالية - ورغم التعديل - غياب سياسة واضحة وحازمة لإنهاض الاقتصاد الوطني من كبوته، وتحسين

مستويات الأداء والجودة في توفير الخدمات التعليمية والصحية والمرافق العامة، وبذل جهود إيجابية في تخفيض البطالة ومراقبة الأسعار.

إن سياسات الحكومة في مكافحة "الإرهاب" والإصلاح المؤسسي وتطهير الجهاز الإداري للدولة والمحليات، وسياسات القضاء على الفساد في جميع أرجاء ومستويات أجهزة الدولة، ليست كافية ولا هي على مستوى يناظر مستويات الإرهاب والفساد وتدنى الخدمات العامة.

وها نحن في انتظار ما وعد به الرئيس أن "اصبروا ستة أشهر" ليتحسن الوضع، وما صرح به رئيس الوزراء، مطالباً الشعب "بالصبر"، وفي الوقت ذاته لا يكفينا إنجاز الوزيرة سحر نصر، حيث أعلنت استبدال "النافذة الاستثمارية" بالشباك الواحد!!!!

مناقشة صريحة لقرارات الحكومة «الصعبة»

هذا وقت المصارحة والمكاشفة من أجل سلامة الوطن وتأمين مستقبله! لقد كانت الحكومة غير موفّقة في تأجيل اتخاذ القرارات الصعبة إلى الثالث من نوفمبر 2016، بينما كان رئيسها قد أعلن في بيانه أمام مجلس النواب "الموقّر" يوم 27 مارس 2016 أن "المشكلات والتحديات كبيرة وضخمة، لكننا عازمون على اتباع المنهج العلمي السليم في مواجهتها وتبنى أفكار جديدة، وسيكون علينا اتخاذ كثير من القرارات الصعبة التي طالما تم تأجيلها إلى أن وصلنا اليوم إلى ما نحن عليه، وأصبح اتخاذ هذه القرارات حتمياً، حتى نخطو إلى مستقبل أفضل"!!!

والسؤال الموجّه إلى رئيس مجلس الوزراء، ما منعك من اتخاذ تلك القرارات الصعبة التي طالما تم تأجيلها عقب إلقاء بيانه في مجلس النواب "الموقر"، ولم يكن سعر الدولار في السوق السوداء -أو كما يحلو للبعض تسميتها "السوق الموازية" - يتعدى السبعة جنيهات وبضعة قروش؟! وما الذي قامت به الحكومة لعلاج التصاعُد المستمر في قيمته، ومعه كل أسعار السلع والخدمات المحلية والمستوردة، حتى وصل سعره إلى ثمانية

عشرة جنيهاً؟ رغم أن الحكومة كانت على علم لا تستطيع إنكاره بشروط صندوق النقد الدولي لإقراض مصر أثني عشر ملياراً من الدولارات، وفي مقدمتها تحرير سوق الصرف الأجنبي، وتخفيض قيمة الجنيه بالتالي، وكان إعلان السيدة "لا جارد"، مديرة الصندوق، واضحاً وصريحاً لا لبس فيه!!

إن قضية المصريين مع قرارات الحكومة الصعبة، التي هلّل لها الكثيرون، باعتبارها فتحاً مبيناً وخروجاً من الصندوق، هي أن الحكومة لم تستفد من الوقت المنصرم منذ قدّم رئيسها بيانه إلى مجلس النواب منذ أكثر من سبعة أشهر، ولم يلحظ المصريون قرارات حاسمة أو تفعيلاً صارماً للمبادئ التي تضمّنها ذلك البيان الذي اختارت له الحكومة شعاراً منقولاً عن حملة "أوباما" الانتخابية "نعم نستطيع"!

هل استطاعت الحكومة فعل أي شيء ملموس على الأرض لمواجهة تحدى الزيادة السكانية. هل قدّمت الحكومة أي جديد لزيادة مساحة المعمور المصري على 7% من إجمالي مساحة مصر؟ أو قدمت الحكومة جديداً يشعر به المواطنون في مستوى جودة وكفاءة الخدمات الصحية والتعليمية والإسكان والصرف الصحي والنقل، بما يُمثل نقلة حضارية طالما شغلتنا بها تصريحات المسئولين الوردية وغير الواقعية، ولعل خير دليل على فشل الحكومة في هذه المجالات الحياتية الأساسية للمواطن هو فداحة خسائر السيول الأخيرة في محافظات الصعيد والبحر الأحمر، ومن قبلها كارثة سيول الإسكندرية والبحيرة عام 2015!

ونأتي إلى تساؤل عن قرارات الحكومة بالنسبة إلى تحدٍّ آخر أورده رئيس الحكومة في بيانه أمام مجلس النواب "الموقر"، ولخصه سيادته في التباطؤ الشديد في النشاط الاقتصادي، وارتفاع نسب التضخُّم إلى 12%، الذي وصفه بيان الحكومة الرشيدة أمام مجلس النواب "الموقر" بأنه "يمثل ضريبة يدفعها الفقراء ومحدودو الدخل"!

وبالمثل ماذا قدّمت الحكومة من قرارات حاسمة للتعامل مع استمرار ارتفاع عجز الموازنة العامة، الذي لا تزال نسبته مرتفعة بالمقاييس الدولية، كما جاء في بيان الحكومة؟! وهل تصاعد همة الحكومة في الاقتراض، وما يمثله من أعباء فعلية على الأجيال الحالية والمقبلة، كما يُقرر بيان الحكومة هو الحل غير التقليدي والمنهج العلمي السليم الذي بشّرنا به رئيس الحكومة؟ وإلى أي مدى تستطيع الحكومة الاستمرار في الاقتراض وتحميل الأجيال الحالية والمقبلة عبء خدمة الدين العام التي بلغت في موازنة 2015/ 2016 ما يقرب من 28% من إجمالي الموازنة العامة، التي هي مرشّحة بالقطع إلى الزيادة بالنظر إلى ما تنظره الحكومة في الحصول على قرض صندوق النقد الدولي، وما يستتبعه من انفتاح فرص الاقتراض أمام الحكومة من منظمات ومؤسسات مالية أخرى تنتظر إشارة الصندوق حين إتمام اتفاق القرض، وقد حقّقت الحكومة شروطه؟!

وماذا قدّمت الحكومة بوزارتها العتيدة المختصة بالزراعة والصناعة أساساً من حلول وبرامج ثورية لتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة من أراضٍ زراعية ومصانع لا تعمل منذ 2011؟! هل طرحت الحكومة برنامجاً من خارج الصندوق لإحياء شركات قطاع الأعمال العام وإعادة هيكلة ذلك القطاع الذى يضم صناعة الغزل والنسيج والصناعات الدوائية والهندسية والصناعات الغذائية بالأساس، التي تمثل مصدراً يدعم برامج الحماية المجتمعية التي تُبشرنا بها الحكومة، حين قرّر بيانها أمام مجلس النواب "الموقر" أن "أي إجراء اقتصادي سوف تصاحبه برامج للحماية الاجتماعية بالقدر المناسب"، وأن "أي برنامج اجتماعي لن يتم إلا بتوافر موارد تمويله، بما يضمن استدامته واستمرار المستهدَفين منه"، والفقرة الأخيرة تدل على ذكاء مفرط من كاتب بيان الحكومة، إذ ألغى التزام الحكومة ببرامج الحماية الاجتماعية للحد من أثر الإجراءات الاقتصادية، حيث لا يتوافر التمويل اللازم لتلك الحماية؟!!!!!!!

وهذا ما تم مع قرارات تحرير سعر الصرف بالتحديد وقرار تخفيض الدعم عن الوقود! إذ اتخذت إجراءات اقتصادية قاسية في آثارها على الفقراء ومحدودي الدخل، وحتى أغلبية الطبقة المتوسطة الكادحة، في سبيل الاحتفاظ بكرامة الإنسان المصري في سعيه للرزق، ولم تعلن أي برامج للحماية الاجتماعية تعوض المصريين عن انخفاض قيمة دخولهم وادخاراتهم، ومن ثم تهاوى قدراتهم الشرائية بنسب 48.5%!!! وذلك فيما عدا زيادة نسبة الفائدة على شهادات قناة السويس! ولم يصدر عن الحكومة أي شيء يدل على اهتمامها بالآثار السلبية الناشئة عن قراري تحرير سعر الصرف وتخفيض دعم الوقود، والمتضررون من هذين "الإجراءين الاقتصاديين" كُثر، في مقدمتهم المواطن المصري الذي انخفضت قدراته الشرائية بنسبة كبيرة، والموظف المصري والمدخّرون في البنوك، كانوا يعتمدون على عوائد مدخراتهم! ثم إن الحكومة هي الأخرى مضارة، إذ تمثل الزيادة الفعلية في سعر الدولار مشكلة كبيرة، حيث إن تقديرات الموازنة العامة على أساس أسعار للدولار الأمريكي هي حسب أقوال المسئولين غير واقعية، ومطلوب تصحيحها بالزيادة.

إن أسباب تحفظي على تلك "القرارات الصعبة"، رغم ضرورتها، تتمثل في عدم وفاء الحكومة بما قدّمته من وعود والتزامات في بيانها إلى مجلس النواب "الموقر"، ولم تقدم بما تضمنته رؤية التنمية المستدامة 30-20 من أهدف التنمية، الرفاهية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، واستمرار الحكومة في اتباع الحلول والسياسات القديمة التي ثبت فشلها في علاج مشكلات مصر المتراكمة، وافتقاد الجرأة والتحديث في استثمار الموارد الوطنية والطاقات الإنتاجية المعطلة، أو الكشف عن موارد جديدة، فضلاً عن ترديد نوايا لم نجد لها صدى في أداء الحكومة قبل إعلانها تلك الإجراءات القاسية مثل دعاوى مقاومة الفساد أو إصلاح أحوال المحليات ورفع كفاءة الأجهزة المحلية وإعمال نظم متطورة لاختيار القادة المحليين ومتابعة

وتقييم أدائهم، ومحاسبتهم ومساءلتهم عن سوء الإدارة وتردى الخدمات وتراجع التنمية المحلية!

والغريب أن الحكومة لا تزال تعد المواطنين بأن تكون أهدافها واضحة ومحدّدة تسهل متابعتها وتقييم التقدم في تحقيقها، وأنها تُبشر باقتصاد سوق منضبط يتميز باستقرار أوضاع الاقتصاد الكلى وقادر على تحقيق نمو احتوائي مستدام!!!! وفي انتظار المزيد من القرارات الصعبة، ولا عزاء للمصريين!!!

يا حكومة . . . إنها ليست أزمة دولارات . . . بل هي أزمة وطن ! ! !

خدعوك فقالوا إن الأزمة المصرية الآن هي نقص الدولارات وإنها بسبيلها إلى الحل بمجرد الحصول على بضع مليارات من الدولارات من الأشقاء العرب، واقتراض 21 مليار دولار من صندوق النقد الدولي وإصدار سندات دولية بالدولارات دون أن تغير الدولة من سياساتها أو توجهاتها الاقتصادية والمجتمعية، فضلاً عن مواقفها السياسية. ودون أن يغير المصريون، خاصة الأغنياء والقادرين منهم، عاداتهم الاستهلاكية وسلوكهم السياسي والاجتماعي، وطبيعي دون أن يطالب الموظفون في جهاز مصر الإداري برفع كفاءة أدائهم أو التخفيف من حجم الفساد والضياع والإهدار الذي تعاني منه أغلب وحدات ذلك الجهاز!

وبالطبع، تقدم الدولة خطتها لحل مشكلة الدولار في ضوء ما سوف تسفر عنه المباحثات مع وفد صندوق النقد الدولي، الموجود في مصر الآن، وما سيصدره من «توصيات» دون أن تفكر في تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة منذ سنوات، وبغير مراجعة لمواقف شركات قطاع الأعمال المتعثرة والخاسرة أو محاولة جادة لإحياء شركات الغزل والنسيج المحتضرة، ولا البحث في أساليب جديدة وغير تقليدية لإنهاض ذلك القطاع الذي كان حيوياً فيما مضى! وأيضاً دون إعادة هيكلة ورفع كفاءة الشركات

التي حكم القضاء بإلغاء عقود خصخصتها وإعادتها إلى الملكية العامة، ودون مواجهة مشكلات المصانع المتوقفة منذ أيام 25 يناير 2011.

أي أن حكومتنا الرشيدة تعتزم، بعون الله، حل مشكلة الدولار مع بقاء كل شيء على ما هو عليه، كما كان يقول الاقتصاديون فيما سلف من الأيام، وعلى الرغم من «توجيهات» الرئيس بعدم الاقتراض مجدداً إلا إذا كان القرض مضمون السداد من عائد تشغيل المشروعات التي تم الاقتراض لتمويلها، ورغماً عن النص الدستوري (مادة 127) الذى يمنع الدولة من الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب الذى هو في سبيله إلى إنهاء دور انعقاده الأول بعد أيام معدودات!!

ورغم أن استراتيجية التنمية المستدامة 2030 تعلن أنه في العام 2030 «ستكون مصر الجديدة ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة، قائم على العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، ذات نظام أيكولوجي متزن ومتنوع، تستثمر عبقرية المكان والإنسان لتحقق التنمية المستدامة ولنرتقي بجودة حياة المصريين»، فإنه ومع صراحة ما احتوته الاستراتيجية من تحديات تعرقل أهداف التنمية المستدامة، فإن الأمل ضعيف في تحقيق البرامج الهادفة إلى القضاء على تلك التحديات في الوقت الذى تستمر فيه السياسات القديمة غير الفعالة دون تغيير، وبقاء جهود ما يسمى «الإصلاح الإداري» لجهاز الدولة على تباطئها والخوف من اتخاذ قرارات ثورية لتخليص مصر من البيروقراطية والفساد اللذين يتسم بهما ذلك الجهاز، وطالما يركن المسئولون إلى تكليف القوات المسلحة بتنفيذ مشروعات التنمية مع ترك الجهاز الإداري للدولة، المنوط به هذا الواجب، على حاله، وفي ذلك الحل القاصر مع كل التقدير لإنجازاتها في مجالات التنمية خطورة قصوى تهدد قدرة تلك القوات على مواجهة

التهديدات للأمن القومي وعصابات الإرهاب في سيناء وكل محافظات مصر!!!

وفي حقيقة الأمر، نحن في حاجة ماسة لإعادة توصيف مشكلاتنا المصرية، فهي أبداً لا تتركز في نقص الدولارات مع خطورتها ولا في تآكل الاحتياطي النقدي من الدولارات، ولا تتمثل في تغول الاستيراد الاستهلاكي الاستفزازي مع آثاره الاقتصادية والاجتماعية السيئة والمحبطة للغالبية من المصريين الفقراء، ولا في نقص الاستثمارات، ولا في غيرها من المشكلات والتحديات التي لا يمل ترديدها المسئولون ووسائل الإعلام وأعضاء مجلس النواب والنخب السياسية والأحزاب التي لا تجيد سوى الكلام، أما مساهماتها في التصدي لمشكلات إدارة شئون البلاد والتهديدات المستمرة لمستقبل الوطن، فهي لا تكاد تُذكر!

إن أزمة الوطن هي أزمة تحديد الأولويات التي تعكس التوافق المجتمعي وليس مجرد اختيارات الدولة، وهي أيضاً أزمة تقادم السياسات في كافة المجالات، ومن ثم عدم فعالية الحلول التي تستند إلى تلك السياسات، وهي أزمة في مشروعات خطيرة دون موافقة أغلبية المصريين وهم أصحاب السيادة وأصحاب القرار مثل المشروع النووي في الضبعة ومشروع العاصمة الإدارية الجديدة، وأخيراً هي أزمة تقليدية أجهزة الحكم ومؤسساته مع كل التقدير للجهود المبذولة، ولكن العائد دون المستهدف!

ولعلنا نتذكر قصة إصدار سندات دولاريه بمبلغ مليار ونصف مليار دولار، وبلغت الفائدة 8.5٪ في سنة 2001 بينما كانت الفائدة على المدخرات بالدولار في جميع أنحاء العالم أقل من 1%! وفي حوار مع د. مدحت حسنين، وزير المالية، في جريدة الأهرام يوم 8 نوفمبر 2002 والذي تم إصدار تلك السندات في عهده وكان متحمساً لها، ورداً على سؤال: أين ذهبت أموال السندات الدولارية، وهل تم استغلالها في تمويل مشروعات استراتيجية كما كان مخططاً؟ اعترف بأنه "كان من المخطط أن تُستثمر تلك الأموال في

مشروعات تدر عائداً يفوق تكلفتها، ولظروف معينة تأجل استثمارها في مشروعات استراتيجية، ولكن بعد تقويم صندوق النقد في يوليو2002 وُجد أن العجز في ميزان المدفوعات انخفض من 1.7 مليار إلى 400 مليون دولار، بدأ البحث عن مشروعات لاستثمار حصيلة هذه السندات الدولارية، ومنها بعض المشروعات البترولية مثل نقل وتسييل الغاز ومشاريع البتروكيماويات". وكان يوسف بطرس غالى، وزير مالية مصر، قد أعلن يوم 22 أبريل 2010 أن مصر طرحت سندات بقيمة مليار دولار آجلة الدفع لثلاثين عاماً وبفائدة 6.9% ولا يتم السداد قبل عام 2040، وأضاف أن مصر طرحت فئة أخرى من السندات بقيمة 500 مليون دولار لأجل عشر سنوات بفائدة 5.75%. والغريب أن وزير المالية السابق هاني دميان كان من أشد المتحمسين في نوفمبر 2014 لإعادة التجربة المريرة، وها نحن نشهد الآن تكرار ذات المحاولة في ظروف غير مواتية تماماً بالنسبة لمصر، مما سيرفع تكلفة هذا الاقتراض في حال تنفيذه إلى مبالغ طائلة!!

والسؤال المطروح على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وأعضاء المجموعة الوزارية الاقتصادية وقبل تنفيذ فكرة السندات الدولارية في السوق العالمية هو بيان فيما ستُستخدم حصيلة تلك السندات وما التكلفة الحقيقية التي سوف يتحملها الشعب المصري لقاء ذلك، وما هو العائد المنتظر منها، وما هي ضمانات ألا تتكرر مهازل الإصدارات السابقة في 2001 و2005، خاصة أن مصر قد قامت بتحويل نحو 1.5 مليار دولار سندات استحقت خلال الأيام الماضية سداداً لسندات بلغت 1250 مليون دولار سبق إصدارها في الأسواق العالمية عام 2005، وذلك وفق بيان البنك المركزي في 28 يوليو 2016!!

يا حكومة . . . الحل من خارج الصندوق!

تجرى المفاوضات بين الحكومة ووفد صندوق النقد الدولي بحثاً عن حل للأزمة الاقتصادية الخانقة بإقراض مصر عدة ملايين من الدولارات، أما

الحل الذي لا يملكه الصندوق فهو إعمال برنامج جاد للتقشف الحكومي والمجتمعي يؤدى إلى ترشيد وليس تخفيض الإنفاق العام والإنفاق الخاص وتوجيه الموارد الوطنية إلى مجالات الإنتاج والتنمية.

ويأتي في المقدمة، ترشيد الاستيراد إلا الضروريات الحتمية، والتخطيط العلمي لزيادة الإنتاج الصناعي في جميع المجالات، خاصة الصناعات الغذائية والدوائية وإنهاض صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، وتشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة وإعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال وليس خصخصتها، وتنمية الإنتاج الزراعي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من القمح المحلى بالأساس، والتوسع في مشروعات الثروة السمكية والثروة الحيوانية، إن التنمية الصناعية والزراعية هي الحل الحقيقي بالتوسع في الإنتاج المحلى لكل متطلبات الحياة، وتشجيع وحفز وتفضيل المنتجات الوطنية بكل السبل، وعدم الاكتفاء برفع الشعارات، كما يجب التوسع في مشروعات البنية التحتية للمناطق المحرومة والمناطق الصناعية.

ومن أوجه الترشيد الضرورية وقف مشروع الضبعة النووي حتى يتم التوافق المجتمعي عليه، ومع الأخذ في الاعتبار التكلفة الهائلة لإنشاء المحطة بقرض روسي يبلغ 25 مليار دولار خلاف تكاليف التشغيل، علماً بأن بناء أول مفاعل لن يكتمل إلا بعد 5 سنوات على الأقل للحصول على 900 - 1000 ميجاوات، في حين أن محطة حرارية تعمل بالغاز يمكن بناؤها على مدى سنتين فقط، حسب آراء الخبراء، ولا تتكلف سوى خُمس تكاليف هذا المفاعل، تستطيع إنتاج نفس كمية الطاقة الكهربائية! وفي ذات الوقت يجب التوسع إلى أبعد مدى في مشروعات الطاقة الشمسية والبحث عن الغاز الطبيعي. ومن أساسيات حل أزمة الوطن ترشيد الإنفاق الحكومي وتفعيل موازنة طوارئ يتم بمقتضاها المنع التام لشراء السيارات الفارهة وتشييد المباني الفاخرة، ومنع إقامة واستئجار عقارات ومبان للاستخدامات الحكومية، كما يجب منع الإنفاق على تأثيث وتجديد مكاتب

المسئولين بدءاً من مؤسسة الرئاسة مروراً بجميع الوزارات والهيئات الحكومية، ومجلس النواب ومقار المحاكم إلا في حالات الضرورة القصوى.

ومن مقتضى إعمال برنامج ترشيد الإنفاق الحكومي إعادة هيكلة الوزارات وتقليص عددها بدمج الوزارات ذات العلاقة في وزارة واحدة بشكل علمي ودائم، وعلى سبيل المثال تدمج نهائياً وزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والثقافة في كيان واحد يعنى بالتنمية المعرفية للإنسان المصري في كل مراحل العمر، كما تُدمج وزارات المالية والتعاون الدولي والتخطيط والاستثمار في وزارة متكاملة مختصة بشئون الاقتصاد والتنمية الاقتصادية المستدامة، وإلغاء وزارة التنمية المحلية مع إطلاق اللامركزية الموعودة وانتخاب المحافظين. والأهم من دمج الوزارات هو تخليص الجهاز الإداري من فائض العمالة غير المطلوبة والتخفيف من تكلفة الرواتب والمكافآت والحوافز بما فيها رواتب الوزراء والمحافظين وأعضاء مجلس النواب وأعضاء الهيئات القضائية، وأيضاً بتطبيق نظام المعاش المبكر كما جاء في قانون الخدمة المدنية.

ومن المهم تقليص حجم قوات الشرطة وقصر أنشطتها على ضرورات الأمن ومنع استخدام الضباط والأفراد في أعمال غير شرطية مثل الجوازات والسجل المدني والمرور، كما يكون محتماً إجراء مراجعة شاملة لبطاقات التموين ومنظومة الخبز لاستبعاد غير كل من لا ينطبق عليهم شروط دعم الخبز والتوقف فوراً عن الترويج لسلع غير الخبز ضمن المنظومة. ونكرر المطالبة بإعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلى باستخدام نظام التعهيد Outsourcing الذى يتم بمقتضاه تقديم الخدمات العامة بواسطة كيانات غير حكومية كشركات القطاع الخاص وشركات قطاع الأعمال العام ومنظمات المجتمع المدني، وفق عقود تحدد مواصفات الخدمة ومعايير جودتها وأسعار تقديمها للمواطنين، وتكون تلك العقود محلاً للرقابة والتقويم من الجهات الحكومية المتعاقدة ومن جهة

مأمونة مثل هيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات، وتشمل الخدمات العامة التعليم والصحة وإدارة المرافق العامة وإدارة شئون المرور ونقل الركاب والبضائع وغيرها من خدمات.

ومن أهم مواطن الترشيد الحكومي تقليص التمثيل الدبلوماسي المصري في دول العالم، بحيث تلغى السفارات والقنصليات في الدول البعيدة عن اهتمام السياسة المصرية وغير المؤثرة في حركة الاقتصاد المصري، ومن الأمور المهمة مراجعة المخزون السلعي في المخازن الحكومية للتخلص من المخزون الراكد بالبيع مع عدم السماح بشراء تلك الأصناف مرة أخرى إلا وفق دراسات جدوى تبرر الاحتياج وتثبت عدم وجودها في مخازن أي جهة حكومية أخرى. وفي ضوء الأزمة الاقتصادية التي يعانيها الشعب، يصبح تحمل الدولة لأعباء المؤسسات الصحفية القومية أمراً لا يجب الاستمرار فيه، حيث إن المادة 72 من الدستور تنص على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، وحيث لم يرد في الدستور ما يوجب على الدولة تملك الصحف أو وسائل الإعلام، يمكن لها التخلص من أعبائها بشكل من أشكال الخصخصة بدلاً عن بعض شركات البترول وأحد البنوك التي تريد الحكومة طرحها في البورصة، والأولى بالبيع أو الخصخصة هي تلك المؤسسات الصحفية والإعلامية الخاسرة والمحملة بمليارات الجنيهات من الخسائر المرحلة والديون المتراكمة! وعلى الجانب الآخر، يجب العمل على تنمية الموارد العامة بزيادة معدلات الضريبة على التعاملات في البورصة، وزيادة شرائح ضريبة الدخل، والتنفيذ الجاد للضريبة العقارية، وفرض ضرائب على الجامعات والمعاهد الخاصة، وزيادة رسوم الجمارك على السلع الكمالية، وزيادة الضرائب على الإعلانات التليفزيونية وفي الصحف والإعلانات على الطرق، وتفعيل خطة ترشيد دعم الطاقة والكهرباء وفرض ضريبة على المغادرة في المطارات.

ومن الأمور المهمة تنظيم استخدام حصيلة استرداد قيمة أراضي الدولة المنهوبة وحصيلة التصالح في قضايا الكسب غير المشروع، ورصد تلك المصادر في صندوق خاص يسمى «صندوق حق المواطن» لا يتم الصرف منه إلا بموافقة صريحة ومعلنة من رئيس الجمهورية.

ومن المقترح إعادة النظر في مشروع العاصمة الإدارية الجديدة واستبدال بها إقامة سلسلة من المجتمعات العمرانية والمناطق الصناعية الجديدة في مواقع مختارة على امتداد شبكة الطرق الجديدة التي يجرى إنشاؤها حتى تصبح تلك الطرق محاور للحياة والتعمير والإنتاج بدلاً من أن تظل معابر للمرور من منطقة غير مأهولة إلى مناطق أخرى غير مأهولة! وعلى الجانب المجتمعي، يجب تقييد السياحة الخارجية، ومنها رحلات الحج والعمرة التي في أقل تقدير تكلف الوطن ما يربو على الخمسة مليارات جنيه سنوياً، والتصريح بها فقط لمن يؤديها لأول مرة، ومنع السفر للعلاج في الخارج للمواطنين والمسئولين إلا الحالات الحرجة.

وخلاصة القول إن دولارات البنك الدولي والبنك الأفريقي وغيرهما لن يكون لها الأثر السحري في حل أزمة الوطن، ولن يأتي حل أزمتنا من صندوق النقد الدولي، بل إن الحل يجب أن يأتي من خارج الصندوق، وكما تؤكد الحكومة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي مصري صميم، يجب أن يكون حل أزمة الوطن هو الآخر مصرياً وغير تقليدي!

يا حكومة . . . . . وماذا بعد الاتفاق مع الصندوق؟

بعد اتصالات من جانب الحكومة مع صندوق النقد الدولي لا نعلم طبيعتها، وبعد زيارة وفد من الصندوق للقاهرة امتدت لمدة تقارب الأسبوعين جرت خلالها مفاوضات مع الحكومة لا نعلم أيضاً ما دار فيها، أُعلن فجأة عن نجاح المفاوضات وموافقة الصندوق على إقراض مصر 12 مليار دولار تصل الشريحة الأولى منها بعد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع حتى يكون مجلس إدارة الصندوق قد أقر الاتفاق.

ولما كان الحصول على قرض بذلك المبلغ شأناً يهم كل مصري ومصرية، حيث هم المدينون والذين سيطلب منهم مزيد من التضحيات لسداده وما ينشأ عنه من أعباء خدمة الدين، وحيث يبدو أن مجلس النواب «الموقر» على وشك الانفضاض وهو في انتظار صدور قرار رئيس الجمهورية بفض دور الانعقاد الأول، وحيث إن الأنباء المتواترة في الصحف تبشر المصريين بأن الحكومة لا تعتزم عرض اتفاقية القرض على المجلس "الموقر"، حيث إن المجلس "الموقر" قد أقر برنامج الحكومة ومنحها ثقته، وأنه قد أقر خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنه كان قد بارك "رؤية مصر 2020-2030"، حيث إن كل ذلك كذلك، فالحكومة «الموقرة» سوف تعفينا من عبء الاستماع إلى تفاصيل اتفاقية القرض وهى واثقة في تفهم المصريين واستعدادهم ليصبّحوا على مصر بـ12 مليار دولار!

إن قضايا كثيرة لن يحسمها الحصول على قرض الصندوق، ولن تنتظر موافقة مجلس النواب "الموقر"، ولن يتمكن رئيس مجلس الوزراء ولا محافظ البنك المركزي ومعهما وزير المالية أن ينعموا كثيراً بعطلة نهاية الأسبوع التي أطلق عليها أحد الصحفيين "أحلى ويك اند!". تلك القضايا يحسمها الرئيس والحكومة، لقد صرح الرئيس منذ بضعة أيام أن هناك إجراءات صعبة تنتظر الناس وأن هناك أخباراً جيدة قريباً، ولم يفصح الرئيس عن ماهية الإجراءات الصعبة ولا الأخبار الجيدة، وكان بيان الحكومة الذى قدم به رئيس مجلس الوزراء برنامجها إلى مجلس النواب "الموقر" قد أشار إلى قرارات صعبة طال تأجيلها، ولكنه أيضاً لم يفصح عن تلك القرارات، ولكن الناس في المحروسة يستشعرون ماهية تلك الإجراءات والقرارات، إنها مزيد من الاقتراض من بنوك ومنظمات مالية دولية بعد أن رفع الصندوق تحفظاته على الاقتصاد المصري، ومزيد من التضخم وارتفاع أسعار المياه والسلع الغذائية الأساسية، ومزيد من خفض الدعم عن الوقود والكهرباء، ومزيد من التراجع في الخدمات العامة من تعليم وصحة

ومرافق أساسية مع ارتفاع في تكلفتها وصعوبة الحصول عليها وانخفاض مستمر في مستويات جودتها، وفوق كل هذا مزيد من تبجح الفساد والمفسدين ومزيد من مليارات الجنيهات تهدر في منظومات الخبز وتوريد القمح وإهدار لفرص التصدير بعد اهتزاز قرارات السماح بتصدير الأرز ثم منعه ثم السماح والمنع مجدداً، إن المصريين يترقبون بين يوم وآخر إقرار قانون الضريبة على القيمة المضافة في وقت أُعلن فيه أن إصدار هذا القانون هو شرط لتنفيذ قرض آخر قيمته مليار دولار من البنك الدولي! وفي ذات الوقت يبشر المسئولون عن إدارة برنامج الإصلاح الاقتصادي "المصري جداً" بأن تطبيق الضريبة لن يترتب عليه سوى ارتفاع طفيف في الأسعار بينما ستُدرّ دخلاً للدولة يتراوح بين 25 و30 مليار جنيه، وأن الضريبة المقترحة تصل إلى 14%، وأنها ستطبق من الشهر التالي لموافقة البرلمان على القانون، وذلك كله جاء في تصريح منسوب لوزير المالية! وفي جميع تصريحاتهم حول الضريبة الجديدة، يتجاهل المسئولون حقيقة أساسية هي عدم معرفة المواطن المصري بهذه الضريبة، وعدم وضوح معناها ولا مقومات تطبيقها ولا المسئوليات التي يجب أن يتحملها التجار ورجال الأعمال من ضرورة مسك حسابات منتظمة، وحتمية إصدار فواتير تثبت عمليات البيع والشراء، والالتزام بتوريد الضريبة المحصلة من المشترين إلى وزارة المالية أولاً بأول!

إن أغلب المصريين بمن فيهم من مثقفين وإعلاميين وتجار ورجال أعمال وموظفين، ناهيك عن النخب السياسية وأعضاء مجلس النواب "الموقر" لا يعلمون الفرق بين دول العالم المائة والخمسين، التي نسب إليها وزير المالية قوله إنها تطبق الضريبة على القيمة المضافة، وبين الوضع في مصر من انتشار الاقتصاد غير الرسمي الذي لا تعلم الدولة عنه شيئاً، والذي لا يمكن الوصول إليه لاقتضاء الضريبة التي يحصلها على ما يتم بيعه للناس مضافاً إليه الضريبة. إن الدول التي تطبق ضريبة القيمة المضافة لا يسمح

فيها بالممارسات غير السوية في التعاملات في الأسواق المصرية حيث يخيِّر البائعون المستهلك المصري بين حصوله على فاتورة تثبت عملية الشراء وذلك بسعر البيع مضافاً إليه ضريبة المبيعات الحالية، وبين أن يتنازل عن فكرة الحصول على فاتورة مقابل تخفيض سعر البيع، تلك الممارسات التي لا يتوقع انتهاؤها بعد إقرار الضريبة الجديدة!!

والمصريون يتوقعون أن تبدأ الحكومة في تنفيذ "طلبات" وليست "شروط "التي حددها صندوق النقد الدولي ومنها؛ طرح شركات قطاع الأعمال العام في البورصة، وهذا التعبير المخفف أو المهذب لفكرة بيع تلك الشركات وبدء برنامج الخصخصة من جديد، على الرغم من تأكيد رئيس مجلس الوزراء السابق م. محلب يوم زيارته للمحلة الكبرى بأنه لا عودة للخصخصة، وحديث الرئيس السابق عدلي منصور عن حماية قطاع الأعمال العام وعدم العودة إلى الخصخصة، وتأكيد رئيس مجلس الوزراء في لقائه مع ممثلي العمال يوم 27 أبريل 2016 على أنه لا عودة للخصخصة، وقوله «توجهنا هو إعادة الهيكلة والتطوير لشركات ومصانع قطاع الأعمال العام والقطاع العام، وعلاج مشاكلهما على أن تكون الإدارة بشكل مختلف عما سبق، وأن تحسين أداء قطاع الأعمال العام يحتل أولوية قصوى في خطط الحكومة، بما يسهم في تحسين موارد الدولة»، فكيف يصدق المصريون كلام الحكومة؟

إن المصريين لا يتوقعون أي إصلاحات جذرية في أوضاع التعليم بجميع مستوياته في المدارس والجامعات والمعاهد العليا الحكومية، أيضاً هم لا يتوقعون انفراجه حاسمة في أوضاع المستشفيات الحكومية ولا المستشفيات الجامعية، ولا علاجاً حقيقياً للعشوائيات ينقذ ملايين الأسر من حياة هي والموت سواء! كل ذلك بدعوى قصور الموارد المالية وضرورة مشاركة المصريين في تحمل تكلفة الإصلاح الاقتصادي.

والمصريون على استعداد لتحمل تكلفة إصحاح وإنهاض مصر اقتصادياً في حال بادلتهم الدولة في المقابل شفافية ومصارحة، وإذا قامت الدولة بتنفيذ برنامج للتقشف الجاد وغير المظهري في كل ممارساتها وأنشطتها وعلى كل المستويات دون استثناء!

وختاماً، يطالب المصريون بالكشف عن الاستخدامات لهذا القرض الجديد وكيف تخطط الحكومة لسداده، وأعود لتأكيد أن "الحل من خارج الصندوق"، وأنه مهما كانت قيمة القروض التي ستحصل عليها الحكومة، فإن الحل الحقيقي بيد الدولة بتغيير السياسات التي ثبت فشلها مراراً وهي تصر على تكرار اللجوء إليها. إن الحل في مصارحة الناس بالمشكلات وأسبابها، وإشراكهم في اختيار الحلول والبدائل وليس فرضها عليهم دون مناقشة!

الشعب يتساءل... والحكومة... لا تجيب!!

يدعونا الأداء الحكومي المتواضع وغياب الرقابة عليه من مجلس النواب إلى إثارة مجموعة من التساؤلات المشروعة نبحث لها عن إجابات تطمئن الناس إلى سلامة المسيرة نحو المستقبل.

التساؤل 1

وابتداء، ومع التأكيد على أهمية وخطورة الدور الواجب على الحكومة في مكافحة إرهاب الإخوان وحلفائهم، نحن نتساءل إلى متى ستظل الحكومة تعتمد في مقاومة الإرهاب على القوات المسلحة والشرطة وحدهما دون تفعيل التعامل الحاسم مع الجماعة الإرهابية وقياداتها ومنع مصادر تمويلها وتطبيق مواد الإرهاب أرقام 86 وما بعدها في قانون العقوبات، وأيضاً تفعيل قانوني الكيانا الإرهابية ومكافحة الإرهاب.

التساؤل 2

وثمة تساؤل ثان يتداوله الناس حيث لا يوجد أثر واضح لأي محاولات حكومية للتعامل الحاسم والجاد مع الجماعات التكفيرية ذات الفكر الشاذ الذي تحاول فرضه على الناس والشباب بالدرجة الأولى، وحيث لم تشرع الحكومة بعد في حشد طاقاتها الفكرية وإمكانياتها الثقافية وأجهزتها العاملة في مجالات التأثير في الوعي العام لكي تحاول بناء منظومة فكرية متكاملة تجابه الإرهاب الأسود وتكشف زيف وتضليل الجماعة الإرهابية وفساد البناء الفكري لمؤسسها الماسوني حسن البنا المستند على أضاليل الإرهابي سيد قطب. إن الناس يتساءلون أين الحكومة من هذه الحرب الإرهابية التي بدأت في الاتساع مع ظهور روافد جديدة للجماعة التي قال عنهم مرشدهم الأول " ليسوا إخوانا وليسوا مسلمين"!

التساؤل 3

ونضيف تساؤلاً ثالثاً يتردد على كل ألسنة المواطنين وكذلك المستثمرين وأصدقاء مصر، هو أين جهد الحكومة في مكافحة الفساد وتجفيف منابعه وأهمها فساد الجهاز الإداري للدولة والذي وصف رئيس الحكومة السابق محلب ذاته أحد مؤسساته وهي وزارة الزراعة بأن فيها " الفساد للركب"، وكان المهندس محلب قد أعلن أثناء اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد يوم الأربعاء 26 نوفمبر 2014 أنه " تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تهدف إلى مكافحة الفساد بالمجتمع المصري، من خلال وضع الأهداف والسياسات والبرامج والآليات، التي تكفل محاصرته، وتفعيل ثقافة مجتمعية رافضة للفساد، وللاستراتيجية رؤية ورسالة وأهداف رئيسية، حيث تنص الرؤية على أن يكون هناك مجتمع يكافح الفساد، ويستعيد ثقافة العدل والشفافية، والنزاهة، والولاء، بدعم من أجهزة إدارية فعالة"، وأن تلك الاستراتيجية سوف يعلنها رئيس الحكومة في اليوم العالمي لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر2014 ! والسؤال المهم ليس

هو موعد إطلاق الاستراتيجية ولا محتواها وما بذل في صياغتها من مجهود، ولكن ما هي الاجراءات العملية التي ستتخذها الحكومة لاجتثاث الفساد من جذوره وإنهاء تلك الآفة التي تهدد بإفشال كل جهود الوطن للتنمية والانطلاق إلى مستقبل أفضل. ويرتبط بذلك التساؤل تساؤل آخر هو حقيقة ما أعلنه رئيس الحكومة عن إتمام الإصلاح الإداري في 3 شهور. وكان ذلك قبل انعقاد مؤتمر أصدقاء مصر في مارس 2015. وما هي الخطة أو البرنامج الذي يمكن أن يحقق في ثلاثة شهور ما عجزت الدولة المصرية عن تحقيقه في سنوات؟ وأليس من حق المصريين الذين يعانون من البيروقراطية والروتين الحكومي أن يؤخذ رأيهم فيما تنتوي الحكومة تنفيذه من إصلاح!!!

التساؤل 4

والتساؤل الذي يفرض نفسه هو ما يتعلق بخطة الحكومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أنه منذ تشكلت الحكومة الحالية . والحكومات السابقة عليها منذ 30 يونيو 2013 . لم ننقطع عن مطالبتها بإعلان خطة عملها وتوضيح أولوياتها في مجالات العمل الوطني المختلفة، وفي ذات الوقت لم تشأ الحكومة الإفصاح عن تلك الخطة ولم تحاول الالتزام ببرنامج معلن إلا حين تقدمت إلى مجلس النواب في مارس 2016 بطلب منحها الثقة وعرض رئيس الوزراء حينها برنامج حتى الحكومة ذاتها لا تتقيد به، وفي نفس الوقت لا ينشغل مجلس النواب بمتابعته ولا تقييم نتائجه!

في الوقت ذاته دأبت الحكومة وبعض وزرائها على الإدلاء بتصريحات متفائلة والحديث عن مشروعات عملاقة يتم عرضها على الرئيس مبشرين الشعب بالخير العميم الذي ستحققه تلك المشروعات حين إتمامها! مثل مشروع إحياء "توشكي" ضمن استصلاح المليون فدان الأولى من اجمالي أربعة ملايين فدان مستهدفة، ومشروع إنشاء 3300 كيلومتر من الطرق، وإنشاء عاصمة إدارية جديدة على طريق السويس، وإنشاء مركز لوجيستي للتجارة

العالمية في القمح، ومشروع إنشاء مدينة سياحية على سواحل البحر الأحمر ومشروعات تنمية الساحل الشمالي، فضلا عن المشروع الأكبر بحفر قناة السويس الجديدة!

وفجأة يعرض الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط والإصلاح الإداري ملف "خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي 2015/2014" و" استراتيجية التنمية المستدامة: مصر 2030"، والغريب أنه لم يرد في أيهما ذكر لمجموعة المشروعات التي أعلن عنها في الشهور الأخيرة، ولم نتبين هل تم تعديل هذين الملفين ليتضمنا تلك المشروعات باعتبارها إضافة إلى الخطة أم لا!!

وسواء تضمنت خطط الحكومة ورؤيتها لمصر 2030 تلك المشروعات أم لا، فإن التساؤل الذي يبحث المصريون عن إجابة له، هو ما هي المعايير التي تم اختيار المشروعات المعلن عنها على أساسها، وهل تمت دراسات جدوى فنية واقتصادية تؤكد صلاحيتها وتوفر مصادر التمويل لتنفيذها، مع الإشارة إلى غياب آلية منتظمة لاطلاع المواطنين على مدى تقدم العمل بها. إن تلك التساؤلات . وغيرها كثير . تنبع من الحرص على نجاح الحكومة الأولى في عهد الرئيس السيسي والرغبة في تنفيذ الانطلاقة الوطنية اتي حددها في رؤيته للمستقبل نحو التنمية والديموقراطية، فهل من مجيب؟

التساؤل 5

في وقت غابت فيه الأحزاب والقوى السياسية عن القيام بدورها الوطني في متابعة السلطة التنفيذية وتقييم أداء السلطة التشريعية، وفي وقت لم تشرق فيه بعد إشراقة الدستور الذي وافق عليه 98% من الناخبين الذين شاركوا في الاستفتاء عليه منذ أكثر من عامين، وفي وقت انشغل فيه مجلس النواب "الموقر" بمشاكله الداخلية عن تفعيل صلاحياته التي نص عليها الدستور في المادة 101 التي حددت أن يتولى المجلس التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية،

والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. فلم نسمع أو نقرأ أنه تمت مناقشة أسئلة أو استجوابات قدمها أعضاء في المجلس تتناول أداء الحكومة المتردي في أغلب الموضوعات ذات الأهمية للمواطنين!

وفي وقت غاب فيه الإعلام الوطني الرصين الذي يتابع أمور الوطن ويعبر عن آمال الشعب وآلامه ومشاكله، وغاب النقد البناء الذي هو في صالح المسئولين قبل أن يكون ضدهم، وفي وقت انشغل فيه المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة بمشكلات الإرهاب الذي طال أمده وتنوعت أساليبه في القتل والتدمير بشكل لم يعد مقبولا استمراره دون ردع قاس وحاسم، وفي وقت سادت المشهد المصري تنويعات وابتكارات من صنوف الفساد وتغوِل الفاسدين والمفسدين، وتحققت الآية الكريمة "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"، بل أن الفساد أصبح من العلامات المعتبرة في مصر، وفي وقت تدنى فيه الأداء المصري في كل المجالات وحققت مصر أدنى المراتب في مجموعة معتبرة من المؤشرات الدولية إلى الحد الذي جعل الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن يبرزها في الصفحة الرئيسة لموقعه على شبكة الانترنت! فإن مصر تقبع في مراكز متدنية في المؤشرات الدولية نتيجة لسنوات الاستبداد والحكم غير الديموقراطي وإهدار الدستور وإنكار سيادة القانون وعدم احترام أحكام القضاء طوال سنوات الحكم الشمولي منذ 1952 حتى قيام ثورة 25 يناير 2011. ومن أسف أنه رغم تفجر ثورة 30 يونيو 2013 وبدء عهد جديد منذ عزل الرئيس الأسبق محمد مرسي، إلا أن سياسات وتوجهات ونظام الحكم الآن ما يزال يكرر ذات السلبيات التي سادت مصر عبر أربعة وستين عاما!! واستمر ترتيب مصر في عدد من أهم المؤشرات الدولية متدنياً لدرجة تعكس مدى سوء الأحوال سياسياً واقتصادياً وتنموياً ومجتمعياً: ففي 2016 كان ترتيب مصر في دليل الأداء البيئي 104 من بين

180 دولة، وترتيبها في دليل التنمية البشرية 108 من بين 188 دولة، وموقعها دليل التنافسية العالمية 115 من بين 138 دولة، وترتيبها في مؤشر تحقيق المتطلبات الأساسية من الصحة والتعليم الأساسي 89 من بين 138 دولة، وعلى المؤشر العالمي لحرية الصحافة كان موقع مصر 159 من بين 180 دولة، وفي وقت تدنى مركز مصر في مؤشرات أخرى أكثر قتامة وهي في مراتب غير مقبولة من دولة تريد النهوض من كبوة طالت لسنوات، فقد احتلت مصر المركز 108 من مجموع 176 دولة في مؤشر الفساد، وكلما كان ترتيب الدولة أقرب إلى الواحد الصحيح كلما كانت أقل فساداً! ومصر 2016 كانت ضمن المجموعة الأكثر فساداً في العالم، بينما كانت الدنمرك هي الدولة الأقل فسادا. واشتركت مصر مع كل من الجزائر وساحل العاج واثيوبيا وجيانا في نفس الترتب 108،في هذا الوقت، الذي لا توجد فيه مجالات مقننة للحوار المجتمعي ومناقشة القضايا الوطنية ولا توجد قنوات مقبولة شعبيا ووطنيا للتعبير عن مطالب الناس ومشاكلهم وتوقعاتهم لمصر في الحاضر والمستقبل، بعد ثورتي 25 يناير و30 يونيو، لا يبقى سوى التوجه بالتساؤلات عبر مقال في صحيفة حيث لا تجد إجابات لها في تصريحات المسئولين ولا في قراراتهم.

التساؤل 6

ماذا كانت معايير وأسباب التعديل الوزاري، وهل كان ذلك التعديل بسبب أخطاء وقع فيها الوزراء الذين خرجوا أو كان التعديل بسبب عدم التوفيق أو غياب الكفاءة والمقدرة دونما تقصير أو تهاون؟ وهل تم حساب المقصرين أو تم تلافي احتمال تكرار فشل الفاشلين وقت اختيار الوزراء الجدد الذين انضموا إلى هيئة الوزارة؟

التساؤل 7

هل تقدَّم الوزراء الجدد بأفكار ومقترحات قابلة للتنفيذ وتتناسق مع التوجهات الاستراتيجية للدولة كانت أساس اختيارهم، وهل تم توضيح

التكليفات لهؤلاء الوزراء الجدد بضرورة إعلان خططهم وبرامجهم وإتاحة الفرص لمناقشتها في مجلس الوزراء أو في مجلس النواب "الموقر" أو في مؤتمرات إعلامية معلنة مواعيدها مسبقاً وذلك للتعرف على مدى قابليتها للتنفيذ قبل أن يغامر السادة الوزراء باتخاذ قرارات غير مدروسة وصادمة تتسب في غضب الجماهير كما حدث في واقعة إلغاء الكروت الذهبية الخاصة بالخبز وما أدت إليه من تظاهرات لم يوقفها سوى التراجع عن ذلك القرار!

التساؤل 8

إلى متى تستمر الحكومة . ومصر في الحقيقة هي التي تتحمل . في سياسة الاقتراض دون تخطيط مدى القدرة على رد تلك القروض وفوائدها في وقت لم تحدث انطلاقة في الصادرات ولا تقييد واضح الأثر في الواردات، ودون تشغيل للمصانع المتوقفة من سنوات، ودون تطبيق لدراسات متكررة لصناعة أساسية هي الغزل والنسج وبالتالي تردي أوضاع تلك الصناعة . وكثير غيرها ، بمعني عدم اقتحام مشكلات الصناعة الوطنية ومن ثم عدم خلق مجالات جديدة للتوظف وبقاء معدلات البطالة على حالها إن لم تصبح أسوأ!

التساؤل 9

ماذا تحقق من استراتيجيات متعددة كانت محل إطناب من وسائل الإعلام وكثرت أحاديث وتصريحات المسئولين بشأنها، وعلى سبيل المثال ماذا تحقق من استراتيجية التنمية المستدامة 20/30، وماذا حققت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2018/2014، وماذا تم في موضوع إعادة هيكلة قطاع الأعمال العام، وهل حقق الإصلاح الإداري نتيجة ما؟

التساؤل 10

أعلن وزير الموارد المائية والري إن مصر تواجه تحديات مائية عديدة، أهمها: التغيرات المناخية، وزيادة عدد السكان مع ثبات حصة البلاد من مياه نهر

النيل، بالإضافة إلى التلوث، فضلًا عن تحديات "خارجية لم يسمها"، كما أكد قدرة مصر على تحويل تلك التحديات إلى فرص، مشيرًا إلى أن التوجُّه الاستراتيجي للدولة نحو تحلية مياه البحرين الأحمر والمتوسط، وأعرب عن أمله في إيجاد تكنولوجيا مصرية لتحلية المياه. وأشار أن هناك رؤية خاصة للتعامل مع التحديات المائية حتى عام 2050، ترتكز على 4 محاور، منها التعاون الخارجي مع دول حوض النيل والعالم.

والتساؤل لماذا لم يتطرق سيادة الوزير إلى قضية سد النهضة وما إذا كانت المفاوضات مع المكتب الاستشاري لم تزل مستمرة، وهل يتوقع إجراء تلك الدراسات "الاستشارية". غير الملزمة للجانب الأثيوبي. والحصول على نتائجها قبل احتفال اثيوبيا بملأ السد!!!!

التساؤل 11

وتساؤل آخر وليس الأخير، متى يبدأ تطوير منظومة التعليم، ومتى يتم البدء في تحقيق استقلال الجامعات ويعلن مشروع القانون الجديد لتنظيم الجامعات الذي تداول عليه على ثلاثة وزراء للتعليم العالي دون أن يظهر؟

التساؤل 12

ويتصل بما طلبه الرئيس السيسي من المصريين أن يصبروا ستة شهور، وكان ذلك يوم الثامن والعشرين من ديسمبر الماضي 2016 إذ خاطب سيادته رجال الأعمال مطالبا إياهم بالوقوف إلى جانب مصر خلال الفترة المقبلة. وقال الرئيس، خلال حضوره افتتاح عدد من مشروعات الاستزراع السمكي بالإسماعيلية: "أنا بطلب من رجال الأعمال يقفوا جنب مصر.. اقفوا جنب بلدكم بس 6 شهور، والأمور هتبقى أفضل." وطالب الرئيس المواطنين، بمواصلة دورهم في دعم الدولة، رغم ما تمر به من ظروف، مثنيًا على تحملهم للظروف الصعبة التي تمر بها مصر.

ونحن الآن في منتصف الطريق نحو نهاية فترة الستة شهور، ولا نكاد نشعر أن ثمة بداية نحو "الأمور الأفضل"، مع استمرار تصاعد أسعار كل شيء

من سلع أو خدمات سواء كانت محلية الصنع أو مستوردة. ونحن نشهد الآن معاودة سعر الدولار للارتفاع في البنوك، وعلى سبيل المثال بلغ سعره يوم الأحد 19 مارس في البنك المركزي 18.08 للشراء و 18.19للبيع، وكانت أسعاره تدور في دائرة متقاربة في بنوك القطاع العام والبنوك الخاصة حول ال 18 جنيه وكسور للشراء والبيع. ولكن الدلالة الأهم كانت إعلان وزارة المالية رفع سعر الدولار الجمركي مرة أخرى إلى 17 جنيها حتى آخر مارس بما يعتى أن هناك موجة جديدة من ارتفاع أسعار الواردات ومعها كل السلع والخدمات.

ويتوقع المصريون ارتفاعا قادما في أسعار الكهرباء حيث تداولت وسائل الإعلام أنباء عن أن اللجنة المشكلة من الشركة القابضة للكهرباء تدرس مقترحات زيادة تعريفة الكهرباء خلال العام المالي المقبل 2017-2018، وفقاً لبرنامج إعادة هيكلة الأسعار الذي تم الإعلان عنه في عام 2014. وجاء في الأنباء أن اللجنة استقرت على مد فترات دعم الكهرباء والتي كان مقرراً رفعه نهائيا في 2019، وزيادة جميع شرائح استهلاك الكهرباء بنسب متغيرة وفقاً لمعدلات الاستهلاك و أن محدودي الدخل والشرائح الاقل استهلاكاً ستتم مراعاتهم في الزيادة المرتقبة، وتم اقتراح زيادة الشرائح الأولى في الاستهلاك المنزلي حتى 200 كيلووات بنسب تتراوح بين 10 وحتى 25.%، كما تم اقتراح زيادة الأسعار بنسب تتراوح بين 30 و40% للشرائح الأعلى استهلاكاً، على أن ترتفع تدريجياً لمعدلات الاستهلاكات الأعلى مع إمكانية وصول الزيادة 60.%. وأرجعت المصادر، أن تكلفة وحدة الطاقة الكهربائية خلال عام 2017-2018 سترتفع عن العام الماضي حيث كانت التكلفة محسوبة على أساس أن سعر صرف الدولار يبلغ 8.88 جنيه طبقاً للسعر المعلن من البنك المركزي آنذاك، على خلاف سعره بعد التعويم والذي يدور حول 18 جنيهاً حالياً.

واستبعدت المصادر، تأجيل زيادة أسعار الكهرباء المرتقبة في يوليو المقبل والعمل بالأسعار الحالية بعد تقدم عدد من نواب البرلمان بطلبات لتنفيذ هذا المقترح، خاصة أن وزارة الكهرباء لن تتمكن من استيفاء احتياجاتها وخطتها التوسعية وتأمين مصادر التغذية والاستقرار بالشبكة في ظل الأسعار الحالية والدعم البالغ 63 مليار جنيه بعد التعويم.

إذن نحن أمام طفرة جديدة في تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية سوف تؤدي إلى قفزات في أسعار كل شيء، فهل يتفق هذا السيناريو المحتمل مع توقعات الرئيس بأن " الأمور هتبقى أفضل" تقريباً في ذات التوقيت [يوليو القادم]؟

التساؤل 13

وثمة تساؤل يلح على كثير ممن استمعوا إلى مطلب الرئيس لرجال الأعمال بالوقوف إلى جانب مصر، هل استجابوا لطلب الرئيس وماذا قدموا لمصر؟ وعلى صعيد متصل بقضية الكهرباء، أتوجه بالتساؤل أين مشروعات الطاقة الشمسية وما هي خطة الدولة في استثمار تلك النعمة التي أفاض الله علينا بها، والذي يؤكد الخبراء أنها لو استغلت لكانت المصدر الأهم في توليد الكهرباء للعالم كله، وليس لمصر وحدها! ونقرأ في "المخطط القومي الاستراتيجي للتنمية العمرانية 2012 2052" الذي طال حديثنا عنه دون أن يعيره المسئولون أي اهتمام ما يلي:__"تعتبر الطاقة الواردة إلينا من الشمس من أهم أنواع الطاقة التي يمكن للإنسان استغلالها. وتتمتع أكثر من 95% من مساحة مصر بمستويات إشعاع شمسي عالية، حيث إنها تقع في وسط الحزام الشمسي التي تتركز فيه أكبر ساعات سطوع الشمس التي تتراوح بين 9-11 ساعة/يوم. وتعتبر معدلات شدة سطوع الشمس في مصر ضمن أعلى المعدلات في العالم. وتشير الدراسات التي تمت في هذا الشأن إلى أن الإمكانات المتاحة في مصر لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية تجعلها في مقدمة دول العالم المنتجة لهذه الطاقة.

والعامل الذي يحول دون استخدام الطاقة الشمسية في الوقت الحالي على نطاق واسع هو ارتفاع تكلفة وحدة الإنتاج (ك.و.س) المنتجة من الطاقة الشمسية مقارنة بالمصادر التقليدية، ولكن تكنولوجيا النانو قد حققت مؤخراً انخفاضاً كبيراً في تكلفة توليد الكهرباء من الشمس. والبحث العلمي في مصر والخارج يتجه حالياً نحو تحسين اقتصاديات الطاقة الشمسية؛ حتى يمكن استخدامها بصورة أوسع وأشمل عما هي عليه.

ويضيف المخطط الأهم في تاريخ مصر والأكثر إهمالا في ذات الوقت أن مصر تقع ضمن أفضل مناطق الإسطاع والانبعاث الحراري للطاقة الشمسية، وأن الطاقة الشمسية في صحارى مصر تعادل مليون برميل نفط لكل كم2 سنوياً، وأنه تم تنفيذ مشروع أول محطة شمسية حرارية لتوليد الكبرياء بالكريمات بقدرة 140 م.و. وهي إحدى 4 محطات في العالم وتم تشغيلها عام 2011 [أي أنه تم تخطيط وإنشاء المحطة قبل الثورة!] ، وأنه جار إنشاء محطة شمسية حرارية لتوليد الكهرباء بكوم أمبو بطاقة إجمالية 100م.و.، ومحطة أخرى تحت الإنشاء لتوليد كهرباء بالخلايا الفوتوفولطية بقوة إجمالية 40 ميجاوات 20 في كوم أمبو و20 في الغردقة.

وللعجب أن يكون أحد أعضاء مجلس علماء مصر برئاسة الجمهورية هو أحد أساطين الطاقة الشمسية في العالم وهو الدكتور هاني النقراشي ثم لا تبدو أي مؤشرات على الاستفادة من علمه وخبرته العالمية!

وكيف نقدِم على إنشاء المفاعل النووي في الضبعة بقرض من روسيا قيمته 24 مليار دولار أمريكي بخلاف تكاليف التشغيل وإعداد وتدريب العناصر الفنية القادرة على تشغيله وصيانته، فضلاً عن تكلفة التفكيك عند انتهاء عمره الافتراضي وتكلفة الحوادث ومطالب التأمين النووي.

ويشار في هذا المقام إلى أنه وفي الوقت الذي تسعى فيه الدول الصناعية إلى دعم استقلالها في مجالات الطاقة النووية، تبحث مصر عن باب جديد يؤدي لتبعيتها باستيراد التكنولوجيا النووية من ألفها إلى يائها من روسيا

التي وضح تغليبها لمصالحها الذاتية وتعنتها في مسألة استئناف رحلاتها الجوية إلى مصر، لتتخلى مصر عن المصدر المحلي الذي يحقق لها حالياً استقلالها الكهربائي، كما يؤدي الاهتمام بالطاقة النووية إلى إهمال الطاقة الشمسية المنتشرة في جميع أنحاءها.

التساؤل 14

وثمة تساؤل آخر . وليس أخير ما هي احتمالات توقيع اتفاقية مفاعل الضبعة في ضوء تلكع الجانب الروسي في استئناف الرحلات الجوية وقدوم السياح الروس إلى مصر؟

التساؤل 15

هل هناك أمل أن يجيب أحد على تلك التساؤلات؟؟؟

لقد تفضل السيد وزير الموارد المائية والري بالرد على تساؤلي بخصوص سد النهضة مؤكدا أن الدراسات المطلوبة تجري بواسطة مكتبين فرنسين وأن اتفاق النوايا الذي وقعته مصر مع اثيوبيا والسودان في مارس 2015 يحفظ حقوق مصر المائية!

رسالة إلى أي رئيس لمجلس الوزراء في مصر . . . العبرة بالنتائج ! !

مع التقدير لإخلاص من سبقوك في رئاسة مجلس الوزراء ووطنيتهم وحماسهم في محاولة التصدي للتخلف والفساد والتردي في أوضاع الوطن الذي تراكم طوال عهد مبارك وعبر الفترة الانتقالية التي أعقبت ثورة 25 يناير والسنة الكئيبة التي شهدت حكم الجماعة الإرهابية، إلا أن مجمل أداء الحكومات السابقة لم يرق إلى المستوى المرضي للمصريين، ولم يكن في استطاعة المواطنين المزيد من الصبر حتى يتخذ رئيس الجمهورية قراره بطلب بتغيير تلك الحكومات، بصفته . المسئول في المقام الأول عن اختيارها وعن أداءها!

إن العبرة في عمل الحكومات تكون بالنتائج الملموسة على أرض الواقع ومقارنتها بأهداف محددة معلنة ومتوافق عليها مجتمعياً، تحقق للناس

منافع ومستويات أفضل لجودة الحياة. إن النوايا الطيبة والشعارات والتصريحات الإعلامية والحوارات الصحفية، لا تصنع واقعاً يحقق للمواطنين ما يأملون فيه من عدالة اجتماعية وخدمات متطورة وإمكانيات للحياة الكريمة. ولا يتحقق ذلك سوى بالتعامل الحاسم والثوري مع قضايا الفساد والإرهاب ومشكلات العشوائيات، وتضخم وترهل الجهاز الإداري للدولة، وتغوّل المركزية على وحدات الإدارة المحلية، وقضايا البطالة وتبديد موارد الوطن في قطاع الأعمال العام الذي لم يلق أي عناية من الحكومات السابقة طوال مدة بقاءها في الحكم وحتى إقالتها أو تعديلها.

والكلام أي مكلف بتشكيل حكومة جديدة؛ إنك بصفتك مصري كنت شاهداً على أمور أدى غيابها في عمل تلك الحكومات السابقة إلى نتائج خطيرة أثرت سلباً على الأداء الحكومي. فقد فشلت في وضع برنامج واضح أو خطة معلنة تحدد مجالات العمل التي تحظي بالأولوية في اهتمامها، وبالتالي كان أداؤها من غير رؤية أو أهداف محددة يمكن متابعة مدى تحققها وتقييم آثارها. إن ما كان يعاب على توجهات تلك الحكومات السابقة هو النظرة الجزئية وغياب الاستراتيجية العامة والرؤية الكلية لدور الدولة ومؤسساتها، وبنفس المنطق، فقد اكتفت بعض الحكومات السابقة بإطلاق استراتيجيات في موضوعات متعددة لم تكن هناك أي جهود ملموسة على الأرض تبين ماذا فعلت الحكومة في تنفيذها ومتابعة نتائجها والعمل على تطويرها ببحث معوقات التطبيق.

وبالمثل، فقد اكتفت حكومات ما بعد 30 يونيو 2013 بالاعتماد الكلي في محاربة الإرهاب على القوات المسلحة والشرطة، من دون أن تقدم دعماً سياسياً او ثقافياً أو حتى إعلامياً لجهود مكافحة الفكر الإرهابي وجماعاته، وظلت الأحزاب الدينية متمتعة بالصمت الحكومي عنها!

السيد رئيس مجلس الوزراء المكلف، يا ليتك تبدأ بتوضيح رؤيتك السياسية والاقتصادية، ومفهومك عن العدالة الاجتماعية، وخطتك

لمكافحة الفساد وإعادة تأسيس الجهاز الإداري للدولة. ومن المفيد والمحتم أن تعلن للشعب ملامح برنامج حكومتك الجديدة، ومعايير اختيارك للوزراء سواء المستمرين منهم من الحكومة السابقة أو الجدد. ويا ليتك تؤسس آلية منتظمة لاطلاع المواطنين على حقائق الموقف العام من النواحي الاقتصادية والسياسية والأمنية، ومؤشرات تحقيق خطة الحكومة!

إن تجربة الحكومات السابقة لا بد أن تكون ماثلة أمامك حتى تتجنب ما كان بها من سلبيات وتستمر على ما كان بها من إيجابيات. وهنا يجب التأكيد على حقيقة أن الحكومة الجديدة هي مؤقتة لحين حصولها على الثقة من مجلس النواب، وعلى هذا لا يستحب إجراء ما كان يتم عادة في كل مرة يكلف فيها رئيس مجلس للوزراء بتشكيل حكومة جديدة من إنشاء وزارات لم تكن موجودة، أو أن تلغى وزارات قائمة، كما كان من المعتاد ضم وزارات لبعضها أو فصل وزارات كانت منضمة في وزارة واحدة. وقد يتم تجزئة الوزارة الواحدة لتخليق أكثر من وزارة.

وثمة أمر ثان، وهو تجنب الإسراف في استصدار قوانين من مجلس النواب إلا لاحتياج حقيقي وفي إطار منظومة كاملة من متطلبات تفعيل تلك القوانين حتى تؤتي ثمارها، فقد أسرفت الحكومات السابقة في استصدار القوانين بدون حاجة عاجلة، واستمرأت تفعيلها دون إجراء حوارات مجتمعية جادة مثل قوانين الكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب . واللذان لم يتم تفعيلهما ،. وقانون الخدمة المدنية، وكانت النتائج في أغلب الأحيان غير مرضية. من الواجب علينا التأكيد بأنه ليس بالقوانين فقط ولا بتغيير مسمياتها تنصلح الأمور، وإلا لكان مناخ الاستثمار قد تطور وتدفقت الاستثمارات على مصر بإصدار تعديلات قانون الاستثمار، ولكانت نظم التعليم والصحة وغيرها من الخدمات قد تطورت بإصدار قوانين جديدة وكفي!

إن الملفات العاجلة أمام أي حكومة قادمة في مصر كثيرة وصعبة الأمر الذي يقتضي منها التركيز وعدم التفرع إلى قضايا وملفات جانبية هي أقل أهمية! إن أي حكومة في مصر. ومنها الحكومة الحالية. مطالبة بالتركيز على محاربة الفساد في قضايا التصرفات غر القانونية في أراضي الدولة وضرورة تكليف جهة واحدة بتملك تلك الأراضي وتكون قواعد التصرف في تلك الأراضي معلنة وشفافة.

ثم قضية تشغيل الطاقات الوطنية المتاحة إلى الحد الأقصى باللجوء إلى الخبرات الوطنية في جميع المجالات. وتشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة نتيجة ظروف عدم الاستقرار منذ 25 يناير. ومن القضايا التي طال انتظار حسمها ولم تلفت إليها الحكومات السابقة، إعادة هيكلة قطاع الأعمال العام وتوفير قدر مناسب من التمويل اللازم لتشغيل الطاقات الإنتاجية به وتجديد وتطوير تقنيات ومعدات الإنتاج بشركاته.

وعلى الرغم من اهتمام الرئيس السيسي بالمشاريع الكبرى، فإنه يكفي الحكومة استكمال ما بدأ من تلك المشاريع، وتجهيز دراسات الجدوى النية والاقتصادية لأي مشاريع جديدة.

الفصل التاسع

الطريق ما بعد يناير ويونيو!

مصر على طريق الأحزان.. والانتصار!

تمر بمصر في سبتمبر من كل عام ذكريات حزينة، كما تشهد ذكرى غالية تتكرر في أكتوبر سنويا.

أما الذكريات الحزينة فتبدأ بيوم وفاة جمال عبد الناصر في الثامن والعشرين من سبتمبر 1970، وتتبعها ذكرى قرارات «السادات» في الخامس من سبتمبر 1981. وإن كان المصريون يحتفلون بذكرى وفاة «عبد الناصر» سنوياً بدرجات تختلف من عام إلى آخر حسب أحوال الحكم القائم، فإن كان مشايعاً لـ«عبد الناصر» ولو في الظاهر يكون الاحتفال بالذكرى مشهوداً، وإن كان النظام كارهاً لـ«ناصر» اختفي الاحتفال الرسمي واقتصر على زيارة لأسرة «جمال» وبعض المحبين القلائل إلى قبره. ورغم اختلاف الناس في مصر والعالم في تقييم «عبد الناصر»، فلا شك أنه كانت له إنجازات مشهودة، أهمها الانحياز إلى فكرة العدالة الاجتماعية ومسئولية الدولة عن توفير الخدمات الأساسية من تعليم ورعاية صحية وتأمينات اجتماعية، والاهتمام بالتنمية الصناعية وإقامة قطاع عام قوى وفاعل في خلق الوظائف وفرص العمل الحقيقية والمساهمة في توفير السلع وضبط الأسواق بكفاءة كانت مشهودة في أيامه. كما كانت لـ«ناصر» إخفاقات مشهورة، كانت لها تأثيراتها السالبة حتى اليوم، أبلغها عدم إيمانه بفكرة الديموقراطية وتأسيسه نظام حكم استبدادي سياسياً، اعتمد على السيطرة الأمنية، اختفت الأحزاب وحل محلها «التنظيم السياسي الواحد» بدءاً من «هيئة التحرير»، ثم «الاتحاد القومي»، وأخيراً «الاتحاد الاشتراكي».

وكانت نكسة 1967 هي القاضية بعد مغامرة عسكرية غير مبرّرة في اليمن، وانشغال سياسي وعسكري في دول أفريقية كان له منطقه لمساعدتها في التحرُّر من الاستعمار ونيل استقلالها. وبعد النكسة انشغل «عبد الناصر» حتى وفاته، بإعادة بناء القوات المسلحة، وقد حقّق فيها إنجازاً مشهوداً

بمساعدة قيادات تاريخية في القوات المسلحة، ومن أهمهم الفريق محمد فوزي.

ومن ناحية أخرى، فقد نسى المصريون الذكرى الحزينة الأخرى، وهي قرارات الخامس من سبتمبر 1981 التي أصدرها «السادات»، وهم يؤكدون بهذا قول نجيب محفوظ في رواية «أولاد حارتنا»: «آفة حارتنا النسيان»، وكان حرياً بهم أن تظل تلك الذكرى ماثلة في أذهانهم، حتى لا يكررها مستبد آخر! فقد أصدر «السادات» قرارات باعتقال جميع القيادات السياسية والدينية والطلابية بجميع انتماءاتها ومراكزها وأعمارها، وعددهم 1500 شخص؛ وإغلاق كل الصحف غير الحكومية. وقد استند «السادات» في قراراته تلك إلى المادة 74 من الدستور المصري آنذاك[37]، التي كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يُهدّد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتّخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجّه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها! لكن بعد ثلاثة وثلاثين يوماً فقط من حملة الاعتقالات تلك، اغتيل «السادات» يوم السادس من أكتوبر 1981!

أما شهر أكتوبر، فإن أهم ذكرياته في وعى المصريين هو نصر أكتوبر 1973، الذي أزال آثار نكسة يونيو 1967، الذي كان نتيجة جهد خارق للعادة في عملية إعادة بناء القوات المسلحة المصرية ومن ثم إعادة الروح إلى أفرادها، وشحن الفرد المقاتل بالعزيمة والإصرار على النصر رغم قتامة الظروف التي أعقبت الهزيمة، وحالة التمزُّق والإحباط القومي العام التي سادت مصر كلها. وكان لحشد كل الطاقات الممكنة وتوظيفها في تناغم لتحقيق أقصى عائد ممكن أثر كبير، ثم كانت براعة اختيار المواقع المحدّدة للضربة الجوية الأولى، وهي شبكة الاتصالات الإسرائيلية، درساً مهماً في التركيز على

[37] الحاكم المستبد يفعل كل ما يريد وإن كان الدستور خلو من مثل المادة 74 في دستور 1971!!

العوامل الحرجة ذات التأثير، فقد كان الشلل الذي أصاب القوات الإسرائيلية نتيجة انقطاع الاتصالات بينها وبين قياداتها من العوامل الأساسية في حسم نتيجة الحرب منذ ساعاتها الأولى. وقد نجحت القيادة العسكرية المصرية في توظيف القدرة الابتكارية لخبرائها، للتوصل إلى الحل العبقري غير التقليدي للتغلب على الموانع المائية والترابية التي احتمى وراءها العدو سنوات طوال منذ يونيو 1967.

وكان من قبيل استكمال حشد الطاقات وتنسيقها، تركيز القيادة السياسية المصرية في ذلك الوقت على حشد التأييد العربي الرسمي والشعبي، الذي تمثّل بقوة غير مسبوقة في القرار العربي بوقف ضخ البترول إلى العالم الغربي الذي اعتاد التأييد غير المحدود للعدو الإسرائيلي، والذي جعله قرار حظر تصدير البترول يراجع حساباته، التماساً للتقييم الصحيح لمصالحه، والبُعد عن الانحياز المطلق لإسرائيل على حساب الحق العربي. كما كانت شفافية الإعلام المصري ومصداقيته من الدروس الخالدة لحرب أكتوبر، فقد التزم الإعلام المصري الصدق والوضوح في عرض العمليات العسكرية ونتائجها وتطوراتها الإيجابية منها والسلبية، مما جعل الشارع المصري والعربي يتجه إليه لمعرفة الحقائق والتحول عن متابعة الأخبار من مصادر أجنبية، كما كان الحال أيام يونيو 1967.

وثمة ذكرى أخرى يوم تولى الرئيس الأسبق «مبارك» رئاسة الجمهورية يوم الرابع عشر من أكتوبر 1981 بعد اغتيال «السادات»، وقد بدأ عهده بالإفراج عن جميع المعتقلين واستقبالهم في قصر الرئاسة، وتم عقد المؤتمر الاقتصادي في 13 فبراير 1982، ونجح في رأب التصدّع في علاقات مصر بالدول العربية، التي كانت مقطوعة، باستثناء العلاقات مع السودان وسلطنة عمان، رداً على لقاء «السادات» في القدس عام 1979، وخطابه في الكنيست، ثم مشاركته في محادثات «كامب ديفيد»، ثم توقيعه اتفاقية السلام مع إسرائيل.

ولم تستمر البدايات المبشّرة لعهد «مبارك»، وبدأت في الظهور طبيعته الاستبدادية وميله إلى الانفراد بالسلطة ورفضه تعيين نائب له، ورفضه تعديل الدستور الذى كانت القوى السياسية تُلح عليه، وتهميشه دور المعارضة الوطنية وإقصاء الأحزاب المدنية عن أي مشاركة في القرار الوطني، مع الاستمرار في عمليات تزوير الانتخابات واصطناع فوز الحزب الحاكم على جميع الأحزاب التي عمدت -بالتنسيق مع جهاز مباحث أمن الدولة- إلى الحصول على مساحة في مجلسي الشعب والشورى، وكان لذلك التنسيق مع جماعة الإخوان المسلمين مردوده في حصولها على ثمانية وثمانين مقعداً في مجلس الشعب عام 2005!

ثم ارتفعت وتيرة الاستبداد المباركي، وزادت سطوة رجال الأعمال أعضاء الحزب الوطني وأمانة السياسات به، التي ابتدعها جمال مبارك، وتم تنفيذ جريمة الخصخصة وإهدار ثروة الشعب في شركات قطاع الأعمال العام، كما تم توقيع اتفاقية «الكويز» مع الكيان الصهيوني، ثم نشأت فكرة التوريث، وشاع بين الناس أن «مبارك» يُعد العدة لنقل الحكم إلى ابنه في الانتخابات الرئاسية التي كان مزمعاً إجراؤها في نوفمبر 2011. من أجل ذلك، انتفض المصريون في الخامس والعشرين من يناير 2011، وثورة امتدت ثمانية عشر يوماً مجيدة، كان شعارها الأساسي «الشعب يريد إسقاط النظام»، وكان للمصريين ما أرادوا، واحتفلوا يوم الحادي عشر من فبراير 2011، بتخلي «مبارك» عن منصبه بعد أن قضى ثلاثين عاماً في الحكم.

ثم كانت للمصريين وقفة أخرى في 30 يونيو 2013 مع الجماعة التي ركبت موجة ثورة 25 يناير، وتمكنت من إقامة حكم فاشي ينكر الدولة المدنية وقيم المواطنة، وانقلب على القانون، وتربّص بالقضاء. كان ظن المصريين أنهم بنجاح ثورتهم في 25 يناير 2011 في إجبار الرئيس الأسبق «مبارك» على التخلي عن منصبه، سوف ينعمون بوطن تُظله الحرية والعدالة الاجتماعية

والكرامة الإنسانية، فضلاً عن العيش، وهو إشارة المصريين إلى زيادة الدخول وعدالة التوزيع لعوائد التنمية.

وكان ظن المصريين حين قاموا بتصحيح مسار ثورة يناير في الثلاثين من يونيو 2013 وانحياز القوات المسلحة إليهم، ونجاحهم في عزل محمد مرسى وتخلصهم من حكم المرشد، أنهم سينطلقون بوطنهم إلى آفاق التنمية الشاملة والديموقراطية في دولة مدنية أساسها الدستور والقانون والمواطنة!

لكن تجري الرياح بما لا تشتهى السفن، فقد تصاعدت وتيرة الإرهاب من جماعة لا تعترف بالوطن وجل غايتها الاستيلاء على السلطة، اعتماداً على التضليل باسم الدين، وتفجّرت موجات عالية من الفساد المالي والإداري، وارتفعت أصوات نفر من أبواق النفاق للحكم الجديد بعد الانتخابات الرئاسية في 2014، وعادت إلى الظهور رموز حزب الحكومة في زمن «مبارك» وسدنة نجله «جمال» في أمانة السياسات التي أسسها بزعم العمل على تطوير الحزب الوطني الحاكم، فرأينا وزير خارجية «مبارك» يتم ترشيحه وانتخابه أميناً للجامعة العربية بدعم من دولة «30 يونيو»، وشهدنا رموزاً مباركية آخرين ينعمون بعضوية مجلس النواب، بفضل قائمة «في حب مصر» المحسوبة على الدولة، وتقدُم الدولة بمرشح مصر لرئاسة منظمة «اليونيسكو» من ضمن هؤلاء الرموز!

ورغم أن الدستور الجديد كان من أهم عناصر خارطة المستقبل التي أُعلنت في اجتماع بعض ممثلي القوى السياسية مع القائد العام للقوات المسلحة ليلة عزل «مرسى» في 3 يوليو، والذي وافق عليه الشعب في استفتاء مشهود، فإنه لا يزال غير مفعل، وليس هناك اهتمام بتحقيق مقاصده، سواء من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية!!

ورغم اقتراب الذكرى السادسة لثورة 25 يناير بعد أسابيع معدودة، والآمال التي داعبت خيال المصريين بعد 30 يونيو، فلا تزال الأمور على صعوبتها

ومعاناة الناس في مصر تتفاقم، ولا تزال السياسات والحلول التي تلجأ إليها الدولة في محاولاتها لعلاج مصادر العلل وأسباب المعاناة للمصريين هي ذاتها سياسات وحلول ما قبل 25 يناير، التي أثبتت فشلها في تحقيق آمال جماهير الشعب الكادح من أجل عمل مشرف منتج، وخدمات تعليم وعلاج معقولة، وحياة آمنة في مسكن متواضع، لكنه يليق بالآدميين!

إن مصر بعد ثورتين، في حاجة إلى إعادة صياغة شاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، لتُصبح أكثر اتساعاً ورحابة في استيعاب حركة المواطنين أفراداً وجماعات في سعيهم النشط لتحسين وجه الحياة في مجتمعهم. إن الدولة مطالبة بتصميم استراتيجية لإعادة بناء الوطن وترتيب أولوياته بالمشاركة الحقيقية مع القوى الوطنية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها، والمواطنين جميعاً.

إن المصريين يصرون على إقامة مجتمع ديموقراطي يوفر الحرية والمساواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشاركة في الحياة السياسية والمجالات الاقتصادية والاجتماعية لكل المواطنين الشرفاء، الذين يحافظون على ثوابت الوطن ومقدساته ويحترمون دستوره وقوانينه.

إن السبيل الوحيد لتنمية مصر واستعادة مكانتها في المجتمع العالمي المعاصر وضمان قوتها وعزها، هو تدعيم دولة المؤسسات ونظام الحكم القائم على تفعيل الدستور وتأكيد سيادة القانون وتداول السلطة، وحرية اختيار المواطنين لمن يحكمهم ومن يمثلهم في المجالس التشريعية والمحلية.

إن إعادة بناء الوطن تتطلب إحداث نقلة نوعية شاملة في جميع مرافق الحياة ومجالاتها، تنتقل بالمواطنين إلى الأحسن والأفضل بالمعايير العالمية والنظرة الديموقراطية، مع احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة

الشعبية في جميع المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، وألا ينفرد الحاكم أو السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بتلك القرارات رغماً عن إرادة المصريين أصحاب الشأن.

ويجب أن تعتمد الدولة على مفاهيم وتقنيات التخطيط الاستراتيجي ومنهجية الإدارة العلمية التي تعتمد في الأساس على البحث الموضوعي والتحليل العلمي للأوضاع القائمة وتحديد مصادر القوة والضعف في المجتمع، والتقييم الموضوعي لتأثير المتغيرات المختلفة الداخلية والخارجية على مجمل الحالة المصرية، والمصارحة الوطنية والمكاشفة بالعيوب والأخطاء والممارسات غير الديموقراطية، كما تعمل على حشد الموارد والإمكانيات وتوظيفها لتحقيق الأهداف المجتمعية في التغيير الديموقراطي الشامل. وسوف يكون من مسئوليات «الرئاسة» الاهتمام بتحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على جميع المستويات، حيث إن الاختيار الكفء للقادة من الدعامات الأساسية لنجاح جهود إعادة بناء الوطن واستبعاد كل مصادر الإفساد وانعدام الكفاءة على جميع الأصعدة، وتجنُّب المنافقين والباحثين عن أدوار لا تتوافر لهم القدرة ولا النقاء الوطني.

إننا نرى أن إعادة بناء الوطن هي الأساس في تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدُّم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنّب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر.

إن إعادة بناء الوطن تقتضي تفعيل قوى الشباب بالأفعال وليس بالأقوال، وتمكينهم من ممارسة دور فعّال في حل قضايا المجتمع وبناء نهضته، وليس باصطناع كيانات غير حقيقية، وتمكين المرأة المصرية من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وينبغي العمل الجاد، وليس بمقولة الإصلاح الإداري التي

فقدت معناها لإعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول، وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات، وتحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.

إن شرطاً أساسياً من شروط إعادة بناء الوطن هو تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية، وتحديث تقنيات التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية، والتحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، والتوسّع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض المصرية المتاحة وزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة، واستثمار الصحراء والتوسّع في تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة، وتحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في جميع المجالات. ومن الشروط الجوهرية لنجاح عملية إعادة بناء الوطن، ضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، والاستناد إلى الدستور والقوانين المنظمة لممارسة السلطات المختلفة في المجتمع، بغض النظر عن أشخاص القادة والمسئولين، ثم تفعيل مبدأ المحاسبة الدستورية والشعبية على النتائج ومدى تحقيق أهداف الوطن. ثم التنفيذ الصارم لنصوص الحريات والحقوق التي جاء بها الدستور، وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة مراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيّدة للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان، وأيضاً تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات

المجتمع المدني، وتحديث قانون الأحزاب السياسية ليتوافق مع الدستور بتحريم قيامها على أساس ديني أو طائفي.

وثمة كلمة أخيرة أوجهها إلى الأحزاب المدنية أن أفيقوا من سباتكم وانهضوا من اختفائكم الطوعي يرحمكم الله.

كيف تعود النخبة السياسية إلى المشهد الوطني؟

شهدت الساحة السياسية في مصر خلافات بين نخبتها السياسية، وتحالفات وانسحابات من تلك التحالفات، ثم عودة إلى التحالف، مما جعل قصيدة أمير الشعراء التي بدأها بقوله «إلام الخُلفُ بَينَكُمُ إلاما *** وَهَذى الضَجَّةُ الكُبرى عَلاما»، «وَفيمَ يَكيدُ بَعضُكُمُ لِبَعضٍ *** وَتُبدونَ العَداوَةَ وَالخِصاما» هو أصدق وصف يطلق على المشهد السياسي، وذلك برغم إنجاز مصر الانتخابات التشريعية وإنجاز الاستحقاق الثالث من خارطة المستقبل!

من ناحية أخرى، يصدق على النخبة السياسية في مصر عنوان «يا نخبة ما تمت» وهو الكتاب الذي أصدرته الكاتبة الصحفية «نشوى الحوفي» منذ أكثر من عام. فمنذ تمت موافقة الأغلبية الكاسحة على دستور 2014 وإنجاز انتخابات الرئاسة في مايو من ذات السنة، بدأت الأحزاب المدنية الانشغال بقضية انتخابات مجلس النواب. وظلت الأحزاب المدنية التي وصل عددها إلى ما يقرب من تسعين حزباً تمارس لعبتها المفضلة وهي إشغال الناس بأخبار اجتماعاتها وإعلان تحالفات بينها، استعداداً لانتخابات مجلس النواب.

وقد استمرت الأحزاب فترة في خلاف مع بعضها البعض وخلافات أيضاً مع الحكومة حول قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، والنسبة التي يفضلها البعض للقوائم وتلك التي تخصص للمقاعد الفردية. وظلت الحرب الكلامية محتدمة بين زعماء ورؤساء الأحزاب المصرية العتيدة، بينما الحكومة ماضية في تقسيم الدوائر وتحديد أعدادها وبيان تلك المخصصة

لمرشحي النظام الفردي وتلك الخاصة بالقوائم، ولم تحقق الأحزاب شيئاً، وتحقق قول نشوى الحوفي «يا نخبة ما تمت». وكان للحكومة ما أرادت، وصدر قانون تقسيم الدوائر دون أن تستطيع الأحزاب العتيد منها والناشئ فعل أي شيء سوى التصريحات العنترية. بعد ذلك بدأت مسرحية هزلية أطلق عليها «تحالفات انتخابية» تارة، و«تحالفات سياسية» تارة أخرى، ووصلت تلك الأقاويل إلى حد ترويج شائعات باندماج بعض تلك الأحزاب التي توصف مرة بأنها «أحزاب كرتونية» ومرة أنها «أحزاب هامشية»، وفي جميع الأحوال فهي لا تعدو أن تكون مقاراً تحمل لافتات بأسماء أحزاب، دون أن يكون لها وجود حقيقي على الأرض!

ثم بدأ فصل جديد من مسرحية التحالفات فيما أطلق عليه «تشكيل جبهات» يضم كل منها عدداً من الأحزاب بغرض تشكيل قائمة موحدة من أعضاء كل جبهة لخوض انتخابات مجلس النواب في دوائر القوائم. وفي ذات الوقت كان د. كمال الجنزوري رئيس الوزراء الأسبق، والمستشار الاقتصادي لرئيس الجمهورية منذ عهد محمد مرسى وإلى الآن[38]، منشغلاً في تشكيل قائمة «وطنية» تضم العناصر المفروض أنها من مؤيدي ثورتي 25 يناير و30 يونيو، وقد سارع كثير من رؤساء وأعضاء الأحزاب لحضور اجتماعات مع الدكتور الجنزوري على أمل الانضمام إلى قوائمه. وحين لم يجدوا ما يتمنونه من حيث الترحيب منقطع النظير أو القبول بالأعداد التي طالبوا بضمها إلى قائمة الجنزوري، سارعوا بإعلان الانسحاب ومقاطعة الرجل وقوائمه، وحين أتيحت لهم فرصة لقاء الرئيس السيسي كان مطلبهم الأساسي منع د. الجنزوري من استخدام مكتبه الرسمي في مقر

[38] لا نعلم ما إذا كان الدكتور الجنزوري حقيقة يستشار من الرئيس أم تقتصر علاقته بالرئاسة على دعوته لحضور بعض الاحتفالات واللقاءات العامة دون أن يشارك بأي حديث شأنه شأن رئيس مجلس الوزراء وكافة المسئولين الذي يتم دعوتهم لحضور تلك اللقاءات، فالمتحدث الوحيد هو الرئيس ويكتفي الآخرون بالابتسام وهز الرؤوس دليل الموافقة على الكلام الرئاسي ثم التصفيق بالطبع!!!

هيئة الاستثمار في أعمال تتصل بتشكيل القوائم، هذا إضافة إلى أن كثيراً من مسئولي تلك الأحزاب روجوا لمقولة إن قوائم الجنزوري مدعومة من الدولة!

في الوقت نفسه تكرر ظهور شخصيات سياسية باعتبارها على رأس القوائم التي يشكلها حزب أو آخر، وفجأة تختفي تلك الشخصيات وتتوارى في الظل، ثم تعود لتكون مثاراً لأحاديث صحفية وإعلامية باعتبارها راعية لتحالف أو آخر، وتستمر المسرحية على مسرح مصر المحروسة، والجمهور غير مكترث لا بالمسرحية ولا بالممثلين والمخرجين!

وعلى مدار الفترة التي سبقت إجراء الانتخابات التشريعية، انصرفت الأحزاب المدنية إلى لعبة التحالفات والانسحابات التي لم تحظ بانتباه الناخبين وهم أصحاب المصلحة الحقيقية في تلك الانتخابات، ولم يقدموا أي أفكار أو برامج توضح ماذا هم فاعلون إذا قيض لبعضهم الفوز بعضوية مجلس النواب. ولم يتدبروا أمورهم في شأن الإعداد والاستعداد لعملية انتخابات هي الأخطر في كل تاريخ مصر الحديث، ولم يعمدوا إلى اختيار أفضل عناصرهم الحزبية وأقدرهم على خوض معركة الانتخابات وتسليحهم بالثقافة السياسية والقانونية اللازمة لنائب فاعل في البرلمان الأول.

ثم كان لقاء رؤساء بعض الأحزاب مع الرئيس السيسي حين أطلق الرئيس دعوته لمن التقاهم بأن الأجدى لهم التفكير في تشكيل قائمة وطنية موحدة. واعتبر البعض تلك الدعوة نوعاً من التدخل من جانب الرئيس في العملية الانتخابية وهذا غير مقبول، واعتبرها البعض الآخر أنها دعوة لتشكيل حزب واحد وذلك مناقض للدستور الذي يؤكد على التعددية السياسية. ورغم هذا فقد سارع بعض رؤساء الأحزاب بتأييد دعوة الرئيس والدعوة إلى اجتماع تشاوري بين كل الأحزاب لتحقيق فكرة الرئيس!

ولكن من حسن الحظ أن ذلك الاجتماع لم يتم بسبب رفض أغلب المدعوين الحضور! كل هذا والخطر الأكبر جاثم على مصر وعلى مستقبلها السياسي والديموقراطي وهم جماعة الإخوان الإرهابية وأعوانهم وحلفاؤهم من المتأسلمين وداعمي الإرهاب، يعملون في صمت وبلا كلل ليعيدوا المشهد إلى ما كان عليه قبل انتخابات مجلس الشعب في 2012 يوم حصدوا أغلبية المقاعد وساندوا عدداً من مدعى الثورية على النجاح في الانتخابات ليكونوا وجهاً ثورياً يجملون بهم فاشيتهم ورغبتهم الأكيدة في التهام السلطة في مصر.

وختاماً دعونا نسترجع بعضاً من قصيدة شوقي: وَأَينَ ذَهَبتُمُ بِالحَقِّ لَمّا *** رَكِبتُم في قَضِيَّتِهِ الظَلاما لَقَد صارَت لَكُم حُكماً وَغُنماً *** وَكانَ شِعارُها المَوتَ الزُؤاما وَكانَت مِصرُ أَوَّلَ مَن أَصَبتُم *** فَلَم تُحصِ الجِراحَ وَلا الكِلاما تَباغَيتُم كَأَنَّكُمُ خَلايا *** مِنَ السَرَطانِ لا تَجِدُ الضِماما وَلينا الأَمرَ حِزباً بَعدَ حِزبٍ *** فَلَم نَكُ مُصلِحينَ وَلا كِراما.

وما يزال الإرهاب الإخواني مستمراً

يمر الوطن بفترة عصيبة منذ تحالف الإرهاب الإخواني مع حلفائه من الجماعات الإرهابية التكفيرية، في محاولة مستمرة لتدمير الوطن والعودة بمصر إلى الدولة الفاشية التي تتستر بالدين لتبرير أهدافهم الدنيئة.

وكانت بداية الحرب الإرهابية حين نجح المصريون في إسقاط سيطرة الجماعة الإرهابية على السلطة في مصر أثناء السنة الكئيبة التي تولى فيها محمد مرسى رئاسة الجمهورية في أول انتخابات رئاسية بعد الثورة. وطوال الفترة من 3 يوليو 2013 يوم عزل محمد مرسى وحتى اليوم يتعرض الوطن لحرب إرهابية بشعة تشنها جماعة الإخوان الإرهابية وجماعات التكفير وحلفاؤها من حركة حماس وتنظيم القاعدة الإرهابيين مزودين بأموال وأسلحة وتقنيات للتدمير وإحداث الخراب في سيناء ومحافظات مصر كلها

ومدعومين من جهات أجنبية وعربية يسيطر عليها التنظيم الدولي للجماعة الإرهابية.

وتعددت محاولات العصابة الإرهابية لتحقيق أطماعها عن طرق القتل والتدمير والحرق والاعتداء على المنشآت العامة والعسكرية، التي يتصدى لها الجيش والشرطة ببسالة، ولكن تمت جرائم نجح فيها الإرهاب الأسود في اغتيال شهداء وإصابة آخرين من أبناء القوات المسلحة والشرطة والمواطنين في سيناء وغيرها من محافظات مصر.

تلك الجرائم التي يخطط لها «إخوان السوء» الذين وصفهم مؤسس جماعتهم ـ وداعية الإرهاب الأكبر ـ بأنهم «ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين» تحاول أن تشغل المصريين عن أهدافهم وتعويق وصولهم إلى إتمام خارطة المستقبل واستكمال مسيرتهم نحو الديموقراطية وتحقيق التنمية الاقتصادية وتخفيف المعاناة عما يعانيه الوطن من صعوبات أمنية وسياسية واقتصادية واجتماعية متراكمة.

إن المصريين يدركون مدى التهديد الإرهابي على الحاضر والمستقبل، كما يدركون عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها. ولكنهم أيضاً يتطلعون إلى التغيير الديموقراطي والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، فهم يدركون أن القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية ـ وهو المطلب الأول والأهم في تأمين مستقبل الوطن وحماية المسيرة الوطنية ـ لا يجب أن يكون ذريعة التعثر المسيرة الديموقراطية.

إن المصريين لن يقفوا متفرجين وإنما يجب عليهم المشاركة بكل قوة في دعم ومساندة القوات المسلحة والشرطة في الحرب على الإرهاب، وإفشال المخططات الإرهابية في سيناء وكل مناطق مصر بالعمل الجاد والمخلص ليل نهار في زيادة الإنتاج وترشيد استخدام الموارد المتاحة للوطن والتعاون الإيجابي على فتح مجالات العمل للباحثين عن فرص للمشاركة في الإنتاج

وتخفيف الأعباء عن الدولة، وفي ذات الوقت يتمسكون بتفعيل دستورهم وتأكيد التحول الديموقراطي.

إن المصريين مدعوون إلى نبذ الخلافات فيما بينهم وحشد الصفوف والتعاون بين كل عناصر المجتمع المحبة للوطن لمؤازرة جهد الحرب ضد الإرهاب، كما فعلوا أيام العدوان الثلاثي وأثناء حرب الاستنزاف وما صاحبها من تهجير أهلنا من مدن القناة، حتى كتب الله لمصر النصر في حرب أكتوبر رمضان 1974، الذي كانوا يحتفلون به منذ أيام قليلة!!

إن المواجهة الحاسمة لإرهاب الجماعة وحلفائها من الجماعات التكفيرية وداعميها وممولیها في الداخل والخارج ليست مهمة القوات المسلحة والشرطة فقط، بل هي مسئولية كل مواطن مصري شريف شارك بصدق وإخلاص في التخلص من الاستبداد والفساد في عهد مبارك، واحتشد في ميادين التحرير في مصر كلها ثمانية عشر يوماً أثناء ثورة الخامس والعشرين يناير، وهى مسئولية كل المصريين الشرفاء الذين تنادوا إلى ميادين مصر في الثلاثين من يونيو، والذين لبوا نداء الوطن في السادس والعشرين من يوليو 2014 حين دعاهم القائد العام المشير السيسي لتفويضه والقوات المسلحة للقضاء على «العنف المحتمل والقضاء على الإرهاب».

إن المصريات أمهات الشهداء والمصابين من أبطال القوات المسلحة والشرطة مطالبات بكتم آلامهن والتعبير عن غضبهن للوطن ولأبنائهن بحفز المصريين جنوداً ومدنيين للجهاد في سبيل الله والوطن، بالعمل والبناء لتعويض الأضرار والخسائر التي يسببها الإرهابيون، وتشجيع الأبناء في الجامعات لرفض طلاب الجماعة الإرهابية والتصدي لإرهابهم بمواصلة الدراسة وعدم السماح لهم بتحقيق أهدافهم في إثارة الفوضى وتعطيل الدراسة.

إن قيادات وأعضاء هيئات التدريس والبحوث في الجامعات ومراكز البحث العلمي والتطوير التقني مطالبون بدعم مجهودات الدولة في الحرب ضد

الإرهاب بالكشف عن حلول علمية لما تعانيه مصر من مشكلات اقتصادية وإنتاجية ومجتمعية تعاون الدولة في الإسراع بمعدلات التنمية الوطنية الشاملة وتحقق لها مزيداً من القدرات والطاقات لإنهاء حربنا ضد الإرهاب بنجاح، كما تخفف عن مواطنيهم أعباء المعيشة.

إننا جميعاً من رجال الأزهر والكنيسة ومن الأحزاب والقوى والتيارات والتحالفات السياسية، ومن أهل الأدب والفن والثقافة والإعلام، من المؤمنين بثورتي الشعب، مطالبون بالتعاون في تقديم بديل لفكر «الجماعات الإرهابية» يرتكز على مفاهيم الإسلام الوسطى الذي يؤكد مدنية الدولة ويحض على المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين! وكذلك يعزز مفهوم «الوطن» الذي يتجاوزه فكر «الجماعة» ويستبدل به مفهوم «الأمة». ويؤكد مناهضته للإرهاب من جميع المصادر، والمساعدة على تنمية تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية رافضة للإرهاب الفكري ومتوافقة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابته. نحن المصريين مطالبون بدعم التوافق المجتمعي في إطار تحالف ديموقراطي بين كل المصريين لتأسيس كياناً وطنياً جامعاً للقوى الوطنية المدنية على اختلاف توجهاتها السياسية ورؤاها الفكرية، من أجل إنهاض وحشد جهود «كل المصريين» لإدراك أهمية مؤازرة الحرب ضد الإرهاب ومساندة الدولة في القضاء عليه وتجفيف مصادره، وتحقيق التحول الحقيقي نحو الدولة المدنية الديموقراطية الحديثة.

إننا نحن المصريين الذين أشعلوا ثورتين، وأسقطوا رئيسين، وأنجزوا استحقاقي الدستور والانتخابات الرئاسية ثم الانتخابات التشريعية من خارطة الطريق، مطالبون بتجديد التفويض الشعبي للجيش والشرطة للقضاء على الإرهاب ويكررون وقفتهم المجيدة في الرابع والعشرين من يوليو 2013 حيت خاطب القائد العام للقوات المسلحة الفريق أول عبد الفتاح السيسي الشعب المصري، مطالباً إياه بتفويضه للتعامل مع

العنف والقضاء على الإرهاب المحتمل من جماعة الإخوان المسلمين، في أعقاب عزل محمد مرسى. وحينها استجاب له الشعب ومنحه التفويض يوم السادس والعشرين من يوليو في حشود غير مسبوقة.

وبكل صراحة، كان الرئيس السيسي مطالباً منذ بدأت ولايته الرئاسية بقيادة الحرب ضد الإرهاب واتخاذ قرارات وإجراءات حاسمة للتعامل مع التهديد الإرهابي المتنامي وتجفيف منابعه، وقد كان مطلب مهم هو أن يُصدر قراراً جمهورياً باعتبار جماعة الإخوان المسلمين وكل الجماعات المناصرة لما يسمى «تحالف دعم الشرعية» والأحزاب المنضمة إليه جميعها «منظمات إرهابية»، وحظر كافة أنشطتها وتجريم الانتماء إليها ومصادرة جميع أموالها ومقراتها ومصادر تمويلها، وإعلان ذلك لدول العالم جميعاً والمطالبة بوضعها على قوائم الإرهاب في تلك الدول.

كذلك كان الرئيس . وما يزال . مطالباً بحفز الحكومة على تفعيل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 فضلاً عن قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015 الذين أصدرهما الرئيس السيسي في أغسطس 2015 ولم يتم تفعيلهما! وكان المقترح أن يتم دمج قانون «إفساد الحياة السياسية» رقم 131 الصادر في 2011 في قانون الإرهاب على أن يتم تطبيق مواده بشأن العزل السياسي ضد أعضاء الجماعات الإرهابية ممن لم يشاركوا في أعمال العنف ولكنهم أفسدوا الحياة السياسية بما قاموا به من تضليل وإشاعة الفتنة بين المواطنين باستغلال الدين في تحقيق أهداف الجماعة الإرهابية، مع تغليظ العقوبات التي تضمنها لاختلاف الظروف وشدة وضراوة الحرب الإرهابية على الوطن.

والرئيس مسئول عن تفعيل النص الدستوري بحظر تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني وحل الأحزاب الدينية القائمة ومراجعة أوضاع وأنشطة ومصادر تمويل الجمعيات الدينية المشتغلة بالسياسة وحظر أنشطتها ومصادرة أموالها إذا خرجت عن نطاق الدعوة والعمل الخيري.

وفي ذات الوقت كان مقترحاً تطوير قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية بهدف تحقيق فكرة العدالة الناجزة وتقصير فترات البت في تلك قضايا الإرهاب إلى أدنى حد، مع تفعيل القرار بقانون الذي أصدره رئيس الجمهورية في 28أكتوبر 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والذي يلزم القوات المسلحة بمشاركة جهاز الشرطة في حماية وتأمين المنشآت العامة والحيوية بالدولة، ويسرى لمدة عامين فقط، والذي قضى بإحالة كافة القضايا المتهم فيها قادة الجماعة الإرهابية وأعضاؤها والمتحالفون معها إلى القضاء العسكري.

كما أن الرئيس كان . وما يزال . مطالب بتوجيه الحكومة لاتخاذ إجراءات تنقية الجهاز الإداري وكافة مؤسسات الدولة من العناصر الموالية للجماعات الإرهابية، ومراجعة كافة قرارات التعيين والترقية التي أصدرها الرئيس المخلوع محمد مرسى وإلغاء كل قراراته التي أدت إلى أخونة الدولة. وإلغاء جميع قرارات العفو الرئاسي وجميع قرارات منح الجنسية المصرية التي أصدرها الرئيس المخلوع محمد مرسى.

من ناحية أخرى، فإن الرئيس كان . وما يزال . مطالب بحث الحكومة على اتخاذ قرارات بإسقاط الجنسية عن أعضاء الجماعات الإرهابية والمتعاونين معها والهاربين خارج البلاد الذين يهاجمون الدولة والوطن ليل نهار، والذين يديرون عمليات الإرهاب في مصر من الخارج ويمولونها، وتكثيف جهود وآليات تتبع الهاربين والصادر بحقهم قرارات ضبط وإحضار من النيابة العامة لتقديمهم إلى القضاء.

كما يشمل التفويض الشعبي للرئيس والمطلوب تجديده في ضوء ضراوة الهجمات الإرهابية . ضرورة اتخاذ إجراءات لسد منابع الإرهاب منها؛ غلق الفضائيات الدينية التحريضية، رصد المواقع الداعمة للإرهاب على الإنترنت وكشف المتورطين في تغذيتها بالتحريض على الإرهاب، كما ينتظر الشعب قرارات حاسمة بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية مع قطر،

تركيا، وحركة حماس والدول التي تؤوى الجماعة الإرهابية وتساندها مادياً ومعنوياً في حربها الإرهابية ضد مصر. كل تلك الإجراءات تدخل في نطاق المواجهة الأمنية للإرهاب.

ضرورة المواجهة الفكرية للإرهاب!

إن كل المقترحات بشأن ردع ومكافحة الإرهاب ما تزال تدور في دائرة المجابهة الأمنية والقضائية حتى الآن، مع بإعادة فرض حالة الطوارئ في 9 إبريل 2017 وتحرك مجلس النواب للتعجيل إصدار تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بعد تغافل استمر عدة أشهر.

ولكن الحل الأمني والمحاكمات أمام القضاء العادي أو العسكري ليست هي الحل الشامل الذى يحقق القضاء على الإرهاب وتفكيك قواعده، بل المطلوب المواجهة الدينية والفكرية والثقافية والمجتمعية لبيان الأخطاء والخطايا التي يرتكبها الإرهابيون بوحى وبتعليمات من قادتهم المحبوسين أو الهاربين الذين يستغلون الدين أسوأ استغلال لتحقيق مآربهم السياسية وأطماعهم في العودة إلى السلطة وتحقيق أحلامهم الوهمية في إقامة دولة الخلافة، مدعومين بأجهزة المخابرات في دول تستهدف إفشال الدولة الجديدة في مصر وضرب الاستقرار وجهود التنمية وتعطيل مسيرة الشعب المصري لاستعادة مكانته الإقليمية والدولية والعودة إلى الريادة التي كانت في يوم من الأيام.

وإذا كانت القوات المسلحة والشرطة المدنية ومختلف الأجهزة الأمنية هي التي فوضها الشعب لتتحمل عبء المواجهة الأمنية ضد الإرهاب وتأمين الوطن من الجماعات الإرهابية والتكفيرية التي تقتل وتدمر وتحرق، فإن العبء الأكبر والحقيقي يقع على عاتق الوزارات والأجهزة والمؤسسات التي تختص ببناء شخصية الإنسان المصري وتعمل على تعليمه وتثقيفه وتزويده بالعلم الديني الصحيح وتحميه من الانصياع إلى الدعوات الشيطانية، التي تصور لمرتكبي جرائم القتل والتدمير وإرهاب الآمنين

وترويعهم، أن ذلك هو الجهاد في سبيل الله، وتؤكد لهؤلاء المغيبين أن محاربة الدولة والعمل على إسقاطها وتقويض الوطن هو سبيل الشهادة والطريق إلى الجنة.

ولغرض تنسيق وتفعيل تلك المهمة الوطنية على أساس متين يكمل ما تقوم به القوات المسلحة والشرطة في حربهما ضد الإرهاب، نقترح أن يبادر الرئيس السيسي بتشكيل «المجلس الوطني للدفاع الفكري والثقافي» ضمن مؤسسة الرئاسة، الذى نقترح أن يرأسه شخصية وطنية تتميز بالعلم والعمل المخلص الجاد في خدمة الوطن والمواطنين، شخصية مقبولة على المستوى الوطني ومعروفة على الصعيد الدولي، مثل الأستاذ الدكتور إبراهيم بدران[39]، وهو الشخصية الوطنية المقبولة وطنياً وعالمياً، على أن يكون أعضاء في أمانة المجلس أساتذة في علوم الاجتماع والنفس والتربية ضمن آخرين من المهتمين بالشأن العام والمنشغلين بقضية تحديث منظومات التربية والتعليم العام والأزهري والثقافة والإعلام بالدرجة الأولى. ويقترح أن يضم المجلس ممثلين لكل الجهات التي تجمعها المسئولية الوطنية عن تطوير الخطاب الديني وتحرير العقل المصري من آثار الدعوات الشيطانية التي تسيطر على عقول الإرهابيين والمشايعين لجماعات التكفير والإرهاب، وفي مقدمة تلك الجهات الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والتربية والتعليم، والتعليم العالى ووزارتي الثقافة والشباب والرياضة، فضلاً عن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة سواء التي تملكها الدولة وتشرف على توجيه سياساتها أو الخاصة. وللأحزاب والقوى والتيارات السياسية وأساتذة الجامعات دور مهم في هذه الحرب. كما يجب تمثيل منظمات المجتمع المدني و«المنظمات الحقوقية» الوطنية للمشاركة في واجب ومسئولية الدفاع عن الوطن والمساهمة بالفكر والرأي والعمل الفكري والتربوي والإعلامي في مقاومة الجماعات الإرهابية.

[39] كان ذلك الاقتراح قبل وفاة أ.د. إبراهيم بدران في 18 ديسمبر 2015.

ونتصور أن المجلس المقترح سيقوم بمهمة التخطيط لتصحيح المفاهيم الدينية والسياسية والقيم المجتمعية التي تشوهها أعمال الجماعات الإرهابية، وتخطيط مسارات تطوير وتحديث مناهج التعليم على كافة المستويات وإدماج مناهج وأنشطة تنمى الوعي الوطني وتوضح وتؤكد مفاهيم الوطنية والوسطية في الدولة المدنية الديموقراطية التي يبنيها المصريون. كما يحدد المجلس أسس ومحاور تطوير العمل الثقافي والإعلامي والشبابي لمؤازرة جهود تنقية المشهد المصري، في جميع مجالاته السياسية والتربوية، من شوائب وآثار جرائم الفكر التكفيري الذي اعتنقه الإرهابي سيد قطب وقيادات مكتب الإرشاد للجماعة الإرهابية.

ومن المنطقي أن يقوم المجلس المقترح بمبادرات حاسمة لحفز الشباب المضللين من أعضاء الجماعات الإرهابية على مراجعة مواقفهم وتبين الأخطاء الفقهية التي يتداولونها على أنها من صحيح الدين وهي ليست كذلك، شريطة ألا يكونوا من الذين تلوثت أيديهم بدماء المصريين ولم يقترفوا أي جرائم إرهابية سوى الانضمام إلى تلك الجماعات مع تنظيم لقاءات مع أعضاء المجلس تتم فيها تلك المراجعات الفكرية.

إن نتيجة أعمال المجلس المقترح ستكون إنتاج بناء فكرى يقوم على تبسيط وتوضيح منهج الإسلام الوسطى، وتوضيح منظومة العدالة الاجتماعية، وتأكيد قيم احترام والحفاظ على مؤسسات الدولة، وقيم المواطنة وسيادة القانون وتوضيح البناء السياسي الوطني والبناء الاقتصادي الجديد، مع إبراز أهمية تطوير السلوك الفردي والجماعي لبناء المجتمع المصري الجديد والتحرر من آفات الفوضى في مظاهر الحياة والتزام أنماط سلوكية تحابى النظام والأمانة والبعد عن الأنانية والتقيد بحدود القانون، على أن تنبثق عن المجلس لجنة وطنية مصغرة مهمتها الإشراف على تقديم ذلك الفكر الوسطى الجديد للمواطنين بأساليب تتناسب وخصائص المتلقين من جميع الأعمار والمهن والمستويات

العلمية والاجتماعية، وكذلك متابعة تنفيذ البرامج المخططة تحقيقاً لأهداف الحرب الفكرية والثقافية ضد الإرهاب. ولا شك أن التبعية المباشرة للمجلس المقترح لرئيس الجمهورية سوف تضمن أن تتحول أفكاره وخططه وبرامجه وتوصياته إلى قرارات رئاسية ملزمة لكافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المعنية بإنقاذ الوطن من الهجمة الإرهابية.

وما يجعل إنشاء ذلك المجلس ضرورة مهمة، أنه وبعد ما يقرب من خمس سنوات منذ عزل مرسي، لا يزال الإرهاب الإخواني مستمراً، وإن تم تغليفه مؤخراً بأوصاف داعشية لا تخفي صفته الإخوانية في الأساس، حيث تم تفجير إرهابي في الكنيسة البطرسية بالعباسية يوم الحادي عشر من شهر ديسمبر 2016 وفي مناسبة مولد الرسول الكريم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم، وقد راح ضحية هذا العمل الإرهابي خمسة وعشرون مصرياً وأصيب العشرات منهم، وقد تعمدت ألا أذكر ديانة من توفي ومن أصيب لأنهم كلهم مصريون وأن الدين لله ومصر للجميع[40]!!

وتكررت الجرائم الإرهابية وكان آخرها. حتى الآن. تفجير كنيسة مار جرجس بمدينة طنطا وبعدها بوقت قصير تم تفجير آخر بمحيط الكنيسة المرقسية بالإسكندرية يوم التاسع من لإبريل 2017، وفي أعقاب هاتين الجريمتين أُعلنت حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر.

ولا بد أن نسأل السؤال الأهم الذي نسعى جميعاً للوصول إلى إجابته بطريقة مقنعة تحترم العقل، ما هو دور الحكومة ومسؤولياتها عن استمرار الإرهاب.

[40] أعلن الرئيس قراره بإنشاء "المجلس القومي لمكافحة الإرهاب والتطرف" يوم التاسع من إبريل 2017 عقب تفجير كنيستي مار جرجس بطنطا والكنيسة المرقسية بالإسكندرية، ولكن تشكيل المجلس لم يصدر بعد حتى الآن [1 يوليو 2017].

مخاطر غياب رؤية حكومية للتعامل مع الإرهاب!

أستطيع أن أزعم أن الحكومة الحالية والحكومات السابقة لها منذ 30 يونيو 2013 لا توجد لديها أي رؤية سياسية واستراتيجية متكاملة ولا خطة عملية للتعامل مع الإرهاب ومصادره الفكرية، سواء من الجماعات الإرهابية أو الجمعيات والأحزاب الدينية، تكافئ الغلو والتصعيد المتواصل في عمليات الإرهاب، ذلك أن التعامل الأمني بعد كل حادث إرهابي غير كاف لمكافحة الإرهاب ومصادره الفكرية، حتى وإن توصلت الأجهزة الأمنية إلى منفذي تلك الجرائم الإرهابية!

إن مجرد سماح الدولة باستمرار كيانات تسمى الأحزاب الدينية هو خطر بالغ على أمن الوطن ومخالفة صريحة وصادمة للدستور وتهديد صارخ لمستقبل الدولة المدنية، التي يؤكدها دستور 2014 الذي جاء في ديباجته «نحن -الآن- نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديموقراطية حديثة، حكومتها مدنية»، وكانت الديباجة في صيغتها الأولى تنص على وصف الدولة بالمدنية، ولكن ضغوط حزب النور السلفي في لجنة الخمسين وكان يمثله في عضويتها نائب رئيسه بسام الزرقا نجحت في نزع صفة «المدنية» من الدولة وألصقتها بالحكومة!!

كذلك نصت المادة 74 من الدستور على أن «للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي»، ولكن الدولة المصرية تتجاهل تفعيل هذه المادة كما تتغافل عن تفعيل الدستور برمته، ورغم أن المحكمة الإدارية العليا كانت أصدرت حكماً في أغسطس 2014 بحل حزب الحرية والعدالة الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، استناداً إلى قيامه على أساس ديني،

ولكن حل الأحزاب الدينية عن طريق رفع دعاوى قضائية لم يحقق المطالب بعد، رغم أن القضاء الإداري كان قد ألزم لجنة شئون الأحزاب بالتحقيق في دستورية 11 حزباً دينياً، حين قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، يوم 12 سبتمبر 2015، بقبول الدعوى المقامة من عصام الإسلامبولي، التي اختصمت رئيس لجنة شئون الأحزاب، لأن الأحزاب الدينية أثبتت فشلها في خوض الحياة السياسية وأفسدتها، وعانى الشعب منها كثيراً خصوصاً في عهد الرئيس المعزول محمد مرسى، كما طالبت الدعوى بإلزام لجنة شئون الأحزاب باتخاذ الإجراءات القانونية لحل الأحزاب السياسية ذات المرجعية الدينية ومنعها من خوض الانتخابات البرلمانية، وحينها قالت المحكمة في حيثياتها إن الشكوى المقدمة كان يجب على لجنة الأحزاب السياسية أن تبت فيها وتتخذ الإجراءات المقررة في قانون الأحزاب السياسية فيما ورد بشأنها لمخالفة الأحزاب ذات المرجعية الدينية، وإن عدم رد لجنة شئون الأحزاب على هذه الشكوى يخالف القانون ويهدر الثقة، التي وضعها الشعب في هذه اللجنة، لكن لجنة شئون الأحزاب لم ترد على المحكمة وقال رئيسها في حوار له مع بوابة «انفراد» يوم 13 نوفمبر 2016، حين سُئل عن شكوى الإسلامبولي، التي ألزمت محكمة القضاء الإداري اللجنة بمراجعة موقفها القانوني: «لا أتذكر هذه الشكوى، وكما ذكرت حين تأتى للجنة شكوى بهذا المعنى فإنها تحيلها للنائب العام للتحقيق فيها».

إن مشكلة الإرهاب لا تتوقف عند سلبية الدولة وافتقارها إلى مخطط علمي لمواجهته، يضم كافة مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والتيارات السياسية المدنية، بل إن المشكلة الحقيقية تكمن فيما يبدو في استمرار تنظيمات الجماعة الإرهابية وتشكيلاتها سليمة وفعالة وقادرة على التخطيط الإرهابي لتدمير الدولة المصرية!! إذ إن توالى ظهور تنظيمات إرهابية تستهدف بجانب رجال الشرطة، رجال القضاء

والدين يؤكد استمرار قدرة الجماعة الإرهابية بالرغم من مقتل محمد كمال، عضو مكتب الإرشاد، والمسئول عن اللجان النوعية للإخوان، وأن الإرهاب الإخواني لم ينحسر، وبالتالي لا بد من استحداث وسائل لمواجهة فكر الجماعة. إن موقع جماعة الإخوان المسلمين "الإرهابية" لا يزال متاحاً بكل حرية على الإنترنت والدليل ما أورده ذلك الموقع يوم الأحد الحزين 9 إبريل 2017!!!

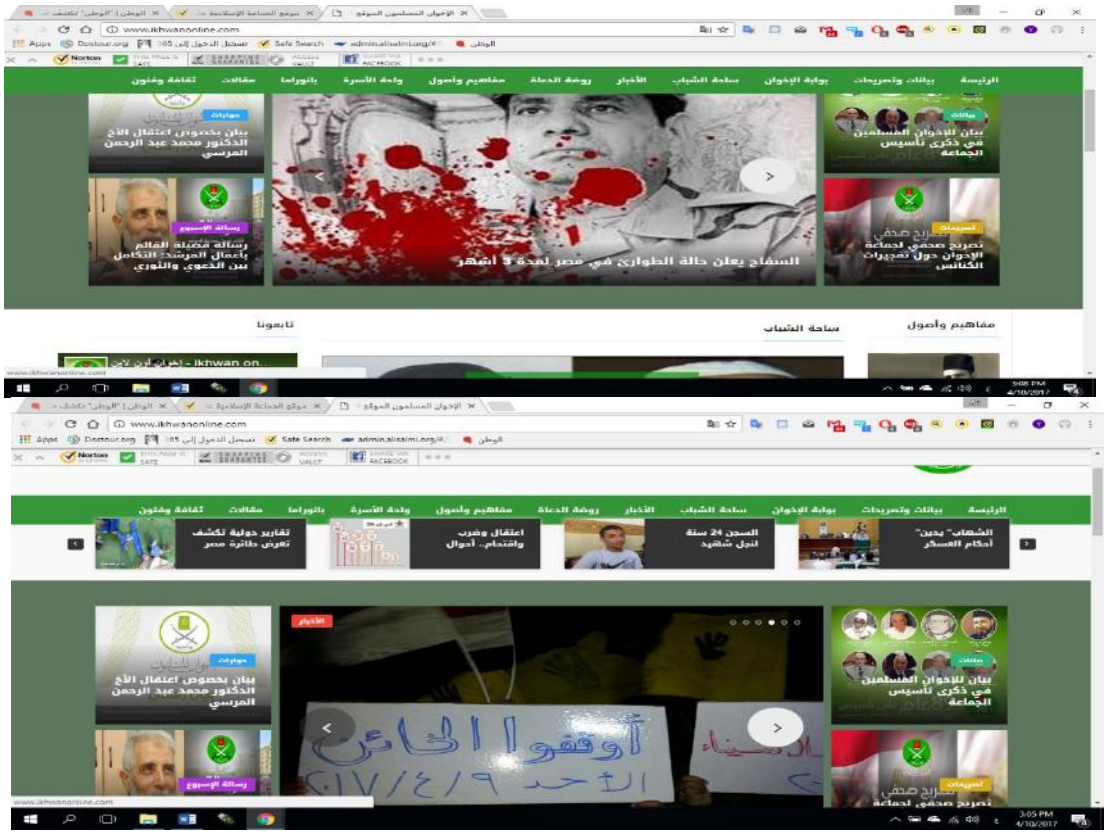

ومن ناحية أخرى، خرج مجدى شلش، عضو الهيئة الإدارية العليا بالجماعة، في لقاء تليفزيوني مع قناة تبث برامجها من تركيا، ليؤكد أن الجماعة اتخذت منهجاً جديداً لتحقيق أهدافها فيما أطلق عليه «كسر النظام» القائم بمصر، و«عودة الشرعية»، والاستشراف للمستقل لعودة «المشروع الإسلامي»، حيث إنه بدايةً من عام 2014، اتخذت جماعة الإخوان «الفكر الثوري»، منهجاً جديداً الذى أصبح فكر نحو 80% من المنتمين للجماعة، باستثناء قلة من القيادات التي لم تؤمن به ولم تشارك في تحركاتهم، مؤكداً أن خطة «الإنهاك والإرباك والإفشال» قد حل مكانها «الحراك الثوري».

وقال شلش إن الثورة في مفهوم الجماعة الآن تعنى وجوب امتلاكها «أدوات القوة» في الداخل، وإنه لن تكفي التجمعات البشرية الكبيرة لعودة شرعيتها وكسر ما أسماه بالانقلاب، قائلاً ألا يكون دور هذه القوة قاصراً على الدفاع عن النفس، بل يجب أن يمتد إلى المقاومة أو ما أسماه «الحراك الثوري» الذى يحتاج إلى دعم من الخارج، بالإضافة إلى قيادة مؤسسية، مؤكداً أن هذا الفكر الثوري «من المستحيل» أن يخرج من عقول شباب ونساء الإخوان، وأن الجماعة من المستحيل أن تتصالح مع النظام الحالي، و مشاهدة ذلك الحوار متاح على الرابط https: //youtu.be/BnbQj2wPoJs.

إن الجماعة الإرهابية وحلفاءها لا تزال هي المصدر الأول للخطر والتهديد لمصر واستقرارها بل ومصيرها، وهي تستقوى بقوى خارجية كارهة لمصر، وقد امتدت العمليات الإرهابية لتطال دولاً عربية وأجنبية، الأمر الذي بات من المحتم على مصر الحكومة والبرلمان والأحزاب والتيارات السياسية ومنظمات المجتمع الثقافية والفكرية والعلمية ضرورة صياغة استراتيجية شاملة للقضاء على مصادر الإرهاب باستخدام الأسلوب العلمي والفكر غير التقليدي للقضاء على مصادر تنمية ودعم الفكر الإرهابي في صوره المختلفة!!

ومزيد من الإرهاب ولا عزاء للمصريين!!!

كانت حادثتي تفجير كنيسة طنطا والكنيسة المرقسية بالإسكندرية في اليوم الحزين التاسع من إبريل 2017 ومجزرة المنيا في 26 مايو 2017 صدمة بكل المعايير في يوم يقدسه الأخوة المسيحيين وهو بداية "أسبوع الآلام " الذي يسبق عيد القيامة! ومحزرة المنيا حيث اغتيل ما يقرب من ثلاثين مسيحي مصري قبل يوم واحد من بداية شهر رمضان!

لا عزاء للمصريين في ثورتهم الأولى في 25 يناير 2011 التي استولت عليها جماعة لا وطنية ولا تعترف بمصر كوطن وصرح مرشدهم في يوم من الأيام

أن لا مانع لديه . ولدى جماعته . إن حكم مصر غير مصري من أعضاء جماعته وتنظيمها الدولي.

ولا عزاء للمصريين في ثورتهم الثانية في 30 يونيو 2013 التي ضيعها المنافقون والمتسلقون، وهد أركانها الفساد والفشل الإداري وانعدام الرؤية السياسية وتواضع الخبرة والكفاءة المجتمعية، إلى الحد الذي باتت أخبار المفسدين والمرتشين والوصوليين تملأ صفحات الصحف وبرامج التليفزيون المتهافتة!

ولا عزاء للمصريين في دستورهم الذي احتشدوا يوم الاستفتاء العام ووافقوا عليه بأغلبية غير مسبوقة، ثم إذا بهم يشهدون ذلك الدستور مجمداً ومحنطاً لم يتم تفعيله ولا اهتمت الدولة بسلطاتها الثلاث بالنظر في مواده ومقاصده التي إن تم الالتفات إليها سيكون فيه الخير الكثير!

ولا عزاء للمصريين حين يرون دستورهم يهان ويحاول بعض نوابهم تغييره وهم الذين انتخبوهم ليدافعوا عنه، فإذا بهم يغيرون صيغة القسم التي نص عليها الدستور قبل أن يمارسوا أعمالهم في البرلمان، ويمر هذا التصرف مرور الكرام دون مساءلة! وكيف يمكن للمصريين تقبل العزاء في دستورهم وهم يشاهدون محاولات تعديله وتغيير مقاصده حتى من قبل أن يبدأ تنفيذه، وتلك المحاولات لا تستهدف صالح الوطن ولا المواطنين، ولكنها تتم تقرباً ونفاقاً لرئيس الجمهورية بمحاولة إطالة مدة الفترة الرئاسية من 4 سنوات إلى 5 أو 6 سنوات، أيضا زيادة عدد الفترات الرئاسية من اثنتين كما نص الدستور إلى ثلاث أو يزيد كما فعل منافقو عصر الرئيس الراحل السادات حين يغيروا حرفاً واحدا في المادة 77 من دستور 1971 فتم تغيير مرات الرئاسة من "مدة" إلى "مدد"!

ولا عزاء للمصريين في حكومتهم التي تتخذ "القرارات الصعبة" ثم بعد ذلك تحاول تبين آثارها الكارثية على الوطن والمواطنين، وعادة ما تفشل في تلك المحاولات ويصبح المواطنين فريسة للغلاء الفاحش ونقص السلع في

الأسواق وانعدام الرقابة، وتردي الخدمات العامة وسوء الإدارة والتعامل مع المواطنين في مختلف أجهزة الدولة. ولا يسمع المواطنون سوى تصريحات جوفاء وكلمات رنانة فقدت معانيها من كثرة الاستخدام، ومنها "المنظومة" و"الاستراتيجية" و " الحوار المجتمعي" و "الاجتماعات الوزارية وما فوقها وما أدني منها "، ولا يحصل المصريون في نهاية تلك الألفاظ الفخيمة على شيء له معنى!

ولا عزاء للمصريين في أجهزة ومؤسسات دولتهم . التي هي من أقدم الحضارات ذات التاريخ الطويل في فنون العمارة والتشييد والعلوم التي توصل إليها الأجداد والآباء من آلاف السنين، ثم إذا بهم يعيشون في عشوائيات يفتقرون فيها إلى أدنى معايير الحياة الأدمية. تختلط المياه التي يشربها ملايين منهم بمياه الصرف الصحي والتي تستخدم أيضا في ري زراعات ومحاصيل الأصل فيها أن تكون صالحة للاستخدام البشري، ويفاجئ المصريون أن دولا مهمة تمنع دخول المنتجات الزراعية إلى أسواقها حماية لمواطنيها من الأمراض!

ولا عزاء للمصريين في مجلس نوابهم . الذي احتفل منذ شهور قليلة بمرور مائة وخمسين سنة من الحياة النيابية في مصر التي كانت محروسة ، فإذا بالمجلس "الموقر" هو أول من يمتنع عن تنفيذ حكم نهائي وبات واجب التنفيذ ولا يُقبل الطعن عليه صادر من محكمة النقض التي عهد إليها الدستور بالفصل في صحة عضوية أعضاءه، ويكرر بذلك المقولة التي اشتهر بها رئيس مجلس الشعب أيام السادات د. رفعت المحجوب " أن المجلس سيد قراره". ولا عزاء للمصريين في مليارات الجنيهات التي ينفقها المجلس "الموقر" بلا عائد، . وقد مضي على تشكيله قرابة العام ونصف ولم يوف حتى بما ألزمه به الدستور في المادة 241 أن يصدر في أول دور انعقاد له قانون للعدالة الانتقالية!!

ولا عزاء للمصريين في مجلس نوابهم "الموقر" الذي لم يمارس صلاحياته الدستورية التي نصت عليها المادة 101 سواء في التشريع أو إقرار السياسة العامة للدولة، وإقرار الموازنة العامة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو في الرقابة على السلطة التنفيذية! وقد قبل المجلس "الموقر" أن توقع الحكومة اتفاقها الشهير مع صندوق النقد الدولي دون العرض عليه وموافقته كما تنص على ذلك المادة 127 من الدستور التي جاء نصها أنه " لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب."

ولا عزاء للمصريين في مجلس نوابهم "الموقر" الذي كان إنجازه في فصل أعضاءه أوضح من إنجازه في مجال التشريع، إذ فصل عضوين من أعضاءه وقبل استقالة الثالث، وأحال عدداً معتبراً منهم إلى لجنة القيم . تمهيداً لفصلهم إذا شاء الله ، في حين أنه لم ينجز سوى أقل من ثلاثين تشريعاً من ضمن أكثر من مائة تشريع من الواجب إصدارهم تفعيلاً للدستور "المجمد" أو "المحنط". حتى تعديلات قانون الإجراءات الجنائية لم تصدر والتي كان طالب بها الرئيس يوم تشييع جنازة النائب العام الشهيد المستشار هشام بركات يوم 29 يونيو 2016 مطالبا بالعدالة الناجزة لمعاقبة من يرتكبون مثل تلك الجرائم الإرهابية، وكان لا بد من تكرار الجرائم الإرهابية مثل حادث اليوم 9 إبريل 2017 حتى يتذكر المجلس "الموقر" تلك التعديلات ويصرح أحد النواب في مداخلة تليفزيونية بأن المجلس سوف يناقشها ويصدرها في خلال أيام قليلة بعد أن انقضت تسعة أشهر دون أن ترى النور!!!!!

ولا عزاء للمصريين في إعلامهم والكثير من إعلاميهم الذين ينطبق عليهم قول الحق سبحانه وتعالى" الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ

يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ(68) التوبة.

ولا عزاء للمصريين في شهدائهم وأوضاعهم التعسة إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً وتتحقق آمالهم بظهور فجر الديموقراطية!

وكلمة أخيرة؛ ألا يعتبر عدم تفعيل الدستور والامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من عوامل دعم الإرهاب ورعايته؟

الفصل العاشر

قضايا الديموقراطية . . . بعد ثورتين!

القضية الأولى؛ عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية

هي التي فجرت ثورتي الشعب في 25 يناير و30 يونيو، وهي غياب الديموقراطية وافتقاد الناس للكرامة والحرية، واستبداد السلطة الحاكمة سواء في نظام «مبارك» أو نظام الإخوان الإرهابي. ورغم ثورتي الشعب فإن أغلب المظاهر والأفكار غير الديموقراطية للنظامين السابقين ما تزال سائدة تعمل على إفساد وتشويه مسيرة الشعب نحو بناء مستقبله، وتحاول صرفه عن طريقه الذي ارتضاه متعاوناً مع رئيسه المنتخب في الثالث من يوليو 2013.

وبرغم التزام الرئيس السيسي في رؤيته للمستقبل بضرورة «تحقيق تحول ديموقراطي على أرض الواقع يمثل ضماناً لمستقبل مشرق، وتحقيق عملية تحول ديموقراطي قائمة على احترام التعددية السياسية والحزبية وتداول السلطة واحترام الحقوق والحريات»، فإنه لم تتضح بعد المؤشرات الدالة على توجه الرئاسة إلى تفعيل ذلك الهدف. ولعل السبب في هذا انشغال الدولة بمكافحة الإرهاب ومحاولة التخفيف من أزمات الكهرباء وتنشيط الاقتصاد. ولكن، وكما التزم الرئيس بالعمل بأسلوب المحاور المتوازية، فإن الانشغال بتلك القضايا على أهميتها لا يبرر اختفاء قضايا التحول الديموقراطي من على خريطة العمل الرئاسي.

جانب آخر يتصل بقضية التحول الديموقراطي، أن الرئاسة (والحكومة والشعب جميعاً) مطالبون بالعمل الدائب والمكثف لتفعيل مبادئ الدستور وتحويلها إلى تشريعات ونظم عمل وإجراءات تنفيذية وتجنب إبقائها نصوصاً جامدة تبقى شاهدة على إهمال الاستحقاق الأول من خريطة المستقبل، الذي حاز موافقة أغلبية من لهم حق التصويت في الاستفتاء على الدستور في يناير 2014. نحن نريد أن تتبنى الرئاسة خطة وطنية للتحول الديموقراطي تتضمن تدعيم التعددية السياسية وتطوير قانون الأحزاب السياسية لتفعيل نص المادة 74 من الدستور «بأنه لا يجوز

مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري».

كذلك فالمطلوب إنجاز الانتخابات المحلية التي سبق لرئيس مجلس الوزراء شريف إسماعيل أن أكد أكثر من مرة إجراءها قبل نهاية عام 2016 ثم مضى العام ولم تنتهي الحكومة ولا مجلس النواب من إصدار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات ولا قانون الإدارة المحلية الجديد الذي سيحدد طريقة الانتخابات سواء بالقائمة أو المقاعد الفردية أو كليهما!

المطلوب تدعيم الديموقراطية الشعبية التشاركية، ودعم وتنمية المجتمع المدني وتبنى الرئاسة لآليات الحوار المجتمعي الشفافة والجادة لمناقشة القضايا والاهتمامات ذات التأثير على مستقبل الوطن.

القضية الثانية؛ إعادة بناء الوطن بالديموقراطية

هي حتمية إعادة تصميم البناء المؤسسي والهيكلة الشاملة للجهاز الإداري للدولة على أسس ثورية وعلمية في آن واحد، وهي القضية التي لا توجد مؤشرات على الانشغال بها حين رصد الأداء الرئاسي، برغم التزام الرئيس السيسي في رؤيته للمستقبل بالتوجه إلى «إصلاح مؤسسي شامل للجهاز الإداري للدولة يحقق الكفاءة في الأداء ويقضى على الفساد». وتلك القضية ذات أهمية قصوى وتأثير بالغ في نجاح الرئاسة (أو تعثرها لا قدر الله) في تنفيذ مشروعات التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق أي من المحاور الثلاثين لرؤية الرئيس للمستقبل.

إن جهاز الدولة الإداري الذى يمثل المظهر الأساس والأداة الرئيسة للسلطة التنفيذية بدءاً من الهيكل الوزاري وما يتبعه من وزارات ومصالح وهيئات ومجالس وأجهزة مركزية للتخطيط والرقابة والتوابع من الوحدات المحلية - هو من أشد المهددات ومصادر الخطر على مسيرة الوطن نحو التنمية

المستدامة والتحول الديموقراطي والانطلاق إلى المستقبل، فذلك الجهاز الإداري يعانى من الترهل وعدم الكفاءة، وغياب المفاهيم والأدوات الإدارية الحديثة، وغياب الاستخدام العلمي للتقنيات الحديثة، وتغلب مفهوم السلطة على أعمال أجهزة ومؤسسات الدولة وغياب مفهوم الخدمة، ناهيك عن تفشى الفساد، والاختراق الإخواني لعناصر مؤثرة فيه تحارب الوطن وتشارك في النشاط الإرهابي لتدمير طاقات البلاد.

نحن نريد تصميم وتفعيل خطة وطنية شاملة للتطوير المؤسسي وإعادة بناء أجهزة الدولة، وفقاً لمدخل ثوري جسور لاقتحام مشكلات تخلف وتقادم وتكلس الجهاز الإداري وتوابعه، إذ لم يعد مفهوم «الإصلاح الإداري» مناسباً الآن، بل المطلوب «إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة»، ولم يعد مقبولاً الحديث عن خطة التطوير المؤسسي باعتبارها قضية منفصلة أو مستقلة، بل يجب أن تكون عنصراً محورياً ضمن خطة وطنية تهدف إلى «تحديث مصر».

كذلك لم يعد مقبولاً إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة وفق ذات المفاهيم التقليدية التي قام عليها والتي لم تعد ملائمة للتطور المجتمعي ولا السياسي ولا التقني في عالم اليوم، بل يجب استبدال بمفهوم «السلطة» مفهوم «الخدمة» في علاقات جهاز الدولة بعملائه أي المواطنين، كذلك استبدال بمفهوم «المركزية» في إطلاقه مفهوم «اللامركزية المناسبة» المتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، والتحول عن منطق «التنميط الجامد» إلى منطق «التنوع الإيجابي»، الذى يتيح لكل وحدة رئيسية من وحدات جهاز الدولة الإداري تشكيل أوضاعها التنظيمية وأساليبها في الأداء وتحقيق الأهداف، بما يتناسب وطبيعة النشاط الذى تقوم به والمناخ الذى تعمل في إطاره وخصائص العملاء الذين تقوم على خدمتهم.

ماذا يريد المصريون من الديموقراطية؟

يهدف المصـــريون إلى إعادة صـــياغة شـــاملة وجريئة لهيكل المجتمع وعناصـره السـياسـية والاجتماعية والثقافية والاقتصـادية لتحسـين وجه الحيـاة في المجتمع، ومن ثم تكون الفرص أكبر لتحقيق مـا يصـــبو إليـه شعبنا من تحرر اقتصادي وسياسي وتطور اجتماعي وتقني.

ويسـعى المصـريون إلى إقامة مجتمع ديموقراطي يوفر الحرية والمسـاواة والعدالة لجميع المواطنين من دون تمييز، ويفتح مجالات العمل الوطني وفرص المشـاركة في الحياة السـياسـية والمجالات الاقتصـادية والاجتماعية للجميع من دون اســـتثناء، ويحقق لهم جميعاً الأمن والســـلامة في بلدهم مطمئنين لحكم القـانون وســـيـادتـه على الجميع. ومن ثم يكون التحول الديموقراطي من ركائز تدعيم دولة المؤسـسـات ونظام الحكم المؤسـس على ســـيادة القانون وتداول الســـلطة والمواطنة وحرية اختيار المواطنين لمن يحكمهم ومن يمثلهم في المجالس التشريعية والمحلية.

في ضرورة التحول الديموقراطي

إن السبيل الوحيد لتقدم مصر واستعادتها لمكانتها في المجتمع العالمي المعاصر وضمان قوتها لن يكون إلا بإحداث تغيير ديموقراطي في أسس وعناصر وهياكل المجتمع الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وفي هذا السياق فإن التحول الديموقراطي هو التزام وطني وقومي، وضرورة بقاء، وحتمية منطقية وعملية لا بديل عنها لمجاراة العالم المتقدم واللحاق بالركب، وتحد حضاري يجب قبوله لتأكيد صلابة وفعالية وتفوق القيم الوطنية القائمة على العقيدة الإسلامية والتراث الحضاري لمصر لشعبها من مسلمين ومسيحيين.

الأهداف الاستراتيجية للتحول الديموقراطي

1. إعلاء شـــأن الوطن والمواطن وحماية الكرامة الوطنية وكفالة الحقوق وتأكيد حكم القانون ودولة المؤسسات.
2. بناء مجتمع يقوم على الديموقراطية ومقوماتها الأســاســية من الحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وتأمين حياته وأمواله.
3. إطلاق الحرية السياسية الفكرية والثقافية والمادية للشعب المصري، وتأكيد حرية المصريين في التعبير والاعتقاد والعمل والتنقل.
4. إطلاق مشروع مصري للتنمية الوطنية الشاملة وتحقيق نهضة إنتاجية في الصــناعة والزراعة والخدمات، يتحقق من خلالها للمصــريين ما هم جديرين به من مستوى كريم للحياة.
5. تأكيد الهوية المصرية وإطلاق طاقات الإنسان المصري لتحقيق نهضة الثقافة والفكر والفن وتوفير الحرية الكاملة لكافة المبدعين حتى يواصــلوا توهجهم وإبداعهم، وفتح النوافذ للاطلاع على جميع الثقافات والخبرات الإنسانية في العالم.
6. استعادة القيم الأصيلة للمجتمع المصري وإحياء خصائصـــــه وتأكيد وحدته وقيمه الروحية السمحة التي أثراها وعبر عنها في تناوله الرحب لمختلف الأديان وتقبله للآخر مهما اختلفت الأفكار والمشارب.
7. تأكيد مبدأ المواطنة، فكل المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، وأن الأقلية العددية لا يجب أن يتبعهــا أي تفـرقــه وتجنب كل أشكال التحديد الفئوي للمواطنين.
8. تقديم نموذج متكامل للتطبيق الديموقراطي في العمل ي كأســـاس لإقامة مجتمع الديموقراطية في مصر.

مقومات التحول الديموقراطي

يتطلب تحقيق التحول الديموقراطي في مصـر توفر المقومات الأسـاسـية التالية:

1. تحديد الهدف في إحداث نقلة نوعية شـــاملة في كافة مرافق الحياة ومجالاتها تنتقل بالمواطنين إلى الأحســن والأفضــل بالمعايير العالمية والنظرة الـديموقراطيـة بمـا يحقق أهـداف الثورة؛ عيش، حريـة، عـدالـة اجتماعية.
2. احترام وتفعيل مبدأ الرجوع إلى القاعدة الشــعبية في جميع المســائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المصيرية، وضرورة موافقة الأغلبية الصـحيحة للناخبين في اسـتفتاءات الرأي حين اتخاذ قرارات مصـيرية حتى لا ينفرد الحاكم أو السلطة التنفيذية بتلك القرارات رغماً عن إرادة أصحاب الشأن.
3. البحث الموضوعي الصادق والتحليل الأمين للأوضاع والتقييم العادل لتـأثير المتغيرات المختلفـة الـداخليـة والخـارجيـة على مجمـل الحـالـة المصـــريـة والمصـــارحـة الوطنيـة والمكـاشـــفـة بـالعيوب والأخطـاء والممارســات غير الديموقراطية كمتطلبات رئيســة في إعادة صــياغة هياكل المجتمع ومؤسساته على أسس صحيحة.
4. تيســير وتنمية المشــاركة الفاعلة في الشــأن العام من كل مواطن ومواطنة، وأن يبدأ كل مصري ومصرية في إحداث التغيير والسعي إلى تفعيله وتحقيق غاياته ببذل الجهد وإبداء الرأي واســتعمال حقه الانتخابي في اختيار من يحكمه ومن يمثله في المجالس المنتخبة.
5. فتح أبواب المشاركة المجتمعية الكاملة في جهود التحول الديموقراطي الشـامل في مختلف المجالات بحيث يشـارك المواطنون جميعاً أفراداً وجماعات في تغيير أســاليب العمل والأداء في كافة المواقع والمجالات

الحياتية وفق برامج وخطط تشارك في إعدادها وتنسق تنفيذها أجهزة الحكومة المختصة ومؤسسات المجتمع المدني جميعاً.

6. إزاحة كل المعوقات الأمنية والإدارية والسياسية التي تحول بين المواطنين وبين ممارسة حقوقهم السياسية وواجباتهم الانتخابية الكاملة.
7. تيسير التصويت في كافة العمليات الانتخابية للمصريين المقيمين أو المتواجدين خارج البلاد عن طريق سفارات مصر وقنصلياتها ومفوضياتها في مختلف بلاد العالم، أو باستخدام تقنيات الاتصالات الحديثة في التصويت الإلكتروني.
8. تحديد معايير وأساليب اختيار القادة والمسئولين على كافة المستويات بدءاً من رئيس الجمهورية وتحديد مسئولياتهم وأسس ووسائل محاسبتهم ومساءلتهم عن نتائج قيادتهم. إن الاختيار الديموقراطي الحر للقادة في كل المواقع وعلى كل المستويات - ولفترات محددة لا تقبل التمديد -سيكون دعامة حقيقية لنجاح جهود التغيير الديموقراطي الشامل.
9. تحقيق العدالة في توزيع الدخل وعوائد التقدم والتنمية كي تعم المواطنين جميعاً، وتجنب تكرار مشكلات تاريخية حين تستحوذ فئة قليلة على النصيب الأكبر من الدخل الوطني والثروة في مصر، ويصير الارتداد إلى مواقف ليست أحسن كثيراً مما تم التحول عنه.
10. المساواة بين جميع أبناء الوطن في الحقوق والواجبات، وأن الجميع أمام القانون سواء، وعدم شرعية أي إجراءات أو تدابير يقصد بها تمييز فرد أو أفراد أو طائفة أو حرمان آخرين أو التضييق عليهم في الفرص والحقوق الدستورية والطبيعية المقررة لكافة المواطنين.
11. المساءلة والمحاسبة لكافة القائمين بالوظائف العامة بدءاً من رئيس الجمهورية وحتى أصغر عامل في الدولة، وتقرير حق أصحاب المصلحة

في محاسبة ومساءلة شاغلي الوظائف العامة وممثليهم في المجالس والنقابات وغيرها من المؤسسات الديموقراطية في المجتمع.

12. تمكين العمال والفلاحين وحل مشكلاتهم وإشراكهم في تقرير السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية ومختلف قضايا الوطن.

13. تفعيل قوى الطلائع والشباب وتمكينهم من ممارسة دور فعال في مناقشة قضايا المجتمع وبناء نهضته.

14. تمكين المرأة من المشاركة الفاعلة وإزالة ما يعوق مسيرتها ومشاركاتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

15. تعظيم الاستفادة من جهود وقدرات وموارد مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتفعيل مبدأ " الشراكة المنتجة" بين طوائف المجتمع وتنظيماته العامة والخاصة، الأهلية والحكومية.

16. المشاركة في تصميم وإدارة وتفعيل برامج التغيير الديموقراطي الشامل بين الحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة والهيئات والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة وهيئات ومؤسسات التعليم والبحث العلمي على كافة المستويات وهيئات ومؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الحقول الثقافية والاجتماعية والعلمية على اختلافها والمؤسسات الصحفية والإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية الأسر والتجمعات العائلية والمواطنون جميعاً.

مجالات التحول الديموقراطي

يقصد بالتحول الديموقراطي إجراء تغييرات جذرية في كافة مجالات الحياة المجتمعية في مصر على النحو التالي:

1. تغيير الهياكل والنظم والآليات السياسية ونظم الانتخابات وتعميق المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات، وتهيئة البنية السياسية في المجتمع وفق أصول ومبادئ التعددية.
2. إعادة هيكلة مؤسسات الإدارة العامة وأجهزة الحكم المركزية والمحلية، وتعميق أساليب الاختيار الديموقراطي بانتخاب القيادات على كافة المستويات.
3. تحديث الهياكل والمؤسسات والنظم والتقنيات في مجالات الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية في الزراعة، الصناعة، السياحة، الخدمات المالية، خدمات النقل، التجارة ونظم التداول وغيرها من أنشطة الإنتاج السلعي والخدمات.
4. تغيير الهياكل والنظم والآليات والمؤسسات العلمية والتعليمية والتقنية والثقافية.
5. تغيير الهياكل والنظم التشريعية والقوانين واللوائح المنظمة لأمور الحياة والمجتمع.
6. التحديث العمراني وتنمية المجتمعات الجديدة، والتوسع في استثمار مساحات متزايدة من الأرض العربية بزيادة المعمور منها، وإقامة التجمعات البشرية المتكاملة، واستثمار الصحراء والتوسع في تطبيق التقنيات الجديدة في زراعة الأراضي القاحلة.
7. تحديث أنماط ومستويات التوزيع السكاني وتحقيق التوازن السكاني في المجتمع.
8. تحديث التعليم والتدريب ومنهجيات إعداد وتطوير وتنمية الموارد البشرية.

9. تحديث نظم وعلاقات العمل، وتأكيد الحقوق المتوازنة لأصحاب العمل والعاملين والمجتمع بأسره.
10. تحديث الثقافة وأنماط الحياة الفنية والأدبية والارتقاء بالذوق العام في كافة المجالات.

دور الدولة في إدارة التحول الديموقراطي

إن الدولة ممثلة في الحكومة ومؤسسات الحكم الديموقراطية والمجالس التشريعية المنتخبة مسئولة عن إدارة عمليات التغيير المجتمعي الشامل، وعليها مباشرة المسئوليات التالية وتحمل تبعاتها:

1. صياغة الرؤية المستقبلية لصورة الوطن المتفقة مع معايير التقدم ومستوياته التي تحققت في دول العالم الأكثر تقدماً، والمعبرة عن قيم المجتمع المصري وتقاليده وأصوله المحابية للتطور والتحديث.
2. بناء استراتيجية متكاملة للتقدم بمشاركة جادة من مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع تتحدد فيها مسئوليات كل طرف ومعايير تقويم مساهماته وإنجازاته في تحديث الوطن.
3. التطوير الإداري الشامل لهياكل المنظمات الحكومية والعامة المشاركة في برامج التغيير واستكمال قدراتها التقنية وتنمية كوادرها البشرية.
4. بناء وتفعيل آليات لتنمية وحفز مشاركة المواطنين والتنظيمات الأهلية وغير الحكومية في تنفيذ مشروعات التحديث وتقييم الإنجازات واقتراح مجالات التطوير.
5. إعطاء المثل والقدوة في الالتزام بالقواعد والحرص على المال العام والتقيد بالشفافية الكاملة في كل القرارات والتوجهات.
6. تفعيل عمليات الترابط والتشابك بين منظمات الدولة ومؤسساتها، وإطلاق الحرية والاستقلالية الإدارية للمؤسسات العامة في مختلف قطاعات اعمل الوطني، والمحاسبة على النتائج.

7. تحديد معايير وآليات لمتابعة مشـــروعات التحديث وتوفير آليات للتدخل بالمســـاندة أو التقويم في حال تعثر البعض منها أو اســـتخدام شعار التحديث في غير أغراضه.
8. تشـــجيع وتقدير التجارب الناجحة والإنجازات الحقيقية على طريق التغيير الديموقراطي الشامل.

دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديموقراطي

يؤكد برنامج التحول الديموقراطي على أهمية وخطورة دور مؤســـســـات المجتمع المدني في التغيير الديموقراطي الشـــامل، إذ على المنظمات الأهلية والغير حكومية المبادرة إلى مباشرة المسئوليات التالية للمساهمة في التحول الديموقراطي:

1. إعادة ترتيب أوضـــاعها وتطوير هياكلها وتدعيم إمكانياتها للعمل في خدمة برنامج التغيير الوطني الشامل.
2. الســـعي إلى اســـتيفاء الشـــروط والمعايير المقبولة دولياً للوصـــول إلى مراتب التميز في الأداء.
3. بناء اســـتراتيجية واضـــحة تعمل من خلالها لمســـاندة أهداف التغيير الديموقراطي الشامل في نفس الوقت الذي تحقق فيها أهدافها الذاتية.
4. الالتزام بالتحديث والتطوير واســـتثمار التقنيات المتجددة في مباشـــرة أنشطتها.
5. السعي إلى التكامل والتكاتف مع غيرها من المنظمات من أجل حشد الجهود والموارد وتجنب التكرار والتضـــارب في الأنشـــطة وتحقيق إنجازات يصعب تحقيقها بالعمل المنفرد لمنظمات منعزلة.

دور المواطن في التحول الديموقراطي

إن تأكيد حقوق المواطنين ورفع مستواهم الاقتصادي والعلمي والثقافي والاجتماعي وتوفير فرص العمل المنتج لهم وضمان تكافؤ الفرص بينهم هو الهدف الرئيس لبرنامج التغيير الديموقراطي الشامل، وفي ذات الوقت

فإن المواطنين مسـئولون عن تفعيل هذا البرنامج والمشـاركة الفاعلة في تأمين تنفيذه ونجاح تطبيقه. لذا نرى أن على كل مواطن مصـري ومواطنة مصــرية المشــاركة في تحقيق التغيير الديموقراطي الشــامل بالبلاد من خلال:

1. الالتزام بالواجبات المفروضة عليه والتمسك بحقوقه المشروعة.
2. الحرص على الحــق العــام والمحافظة على الممتلكات العامة وعناصر الثروة الوطنية.
3. المشــاركة في تنفيذ مهام التغيير في موقع عمله وعلى مســتوى الحياة الشخصية وفي النطاق الأسري والعلاقات المجتمعية المباشرة.
4. المشــــاركة في الاختيار وإبداء الرأي والإدلاء بصــــوته في كافة عمليات الانتخابات والاستفتاء الجماهيرية وعلى كل المستويات.

المحاور السبعة لبناء الديموقراطية وانطلاق الشمية

إن لب الديموقراطية يكمن في فلسفة وأساليب إدارة العملية الانتخابية بدءاً من تحديد الدوائر وإعداد جداول الناخبين مروراً بتمكين مرشحي الأحزاب والقوى السياسية والمستقلين من تقديم طلبات الترشيح من دون موانع وإتاحة الفرص لهم للتواصل مع الجماهير بحرية، ثم تيسير عملية الاقتراع بعيداً عن التضييق الأمني وتدخلات جهات الإدارة، وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج بحيادية وأمانة. وتستكمل اللعبة الديموقراطية بأن يكلف الحزب أو الأحزاب الفائزة بأغلبية الأصوات بتشكيل حكومة حزبية أو ائتلافية تتقدم للمواطنين ببرنامج تنفيذي يترجم برنامجها الانتخابي إلى واقع يلمسه الناس، وتكون دائماً خاضعة للتقييم والمساءلة الديموقراطية. لقد انتهى عصر السيادة المطلقة للحكام وأصبحت صناديق الاقتراع الزجاجية هي آلية حسم الاختيارات الشعبية وفق ما ترتضيه أغلبية المواطنين. وفي نظم الحكم الديموقراطية تسود الشفافية وتتضح الأوضاع في مختلف المجالات بحيث يمكن اكتشاف الأخطاء والانحرافات ومساءلة

المتسببين فيها ومحاسبتهم وكلهم أمام القانون سواء. ولو كانت مصر تعيش عصر الديموقراطية خلال حكم مبارك لما كان الشعب في حاجة أن يثور عليه ويسقطه عن عرشه، ولم تكن مشكلات مصر قد تصاعدت إلى الحد الذي لم تجد فيه محاولات الإصلاح بعد سنة من قيام الثورة.

وبرغم أن نظام الحكم السابق لم يكن يعترف بافتقاد الديموقراطية ويصر على أنه قطع أشواطاً مهمة على طريق الإصلاح السياسي المزعوم، فإن المسئولية الوطنية تحتم استثمار مناخ الحرية بعد نجاح الثورة لتصحيح مسار الديموقراطية وتهيئة الظروف لخلق صيغة جديدة للتفاعل والتعامل الإيجابي مع مطالب الجماهير وتشوقها إلى الحرية والديموقراطية وما يترتب عليهما من إطلاق الطاقات وتعظيم الانطلاقات في مسيرة التنمية والتقدم.

وثمة محاور سبعة لا بد من اكتمالها لإعادة وضع مصر على طريق الديموقراطية والتنمية المستدامة والمساواة والعدالة، وتنبع كلها من إدراك الواقع المصري بكل ما فيه من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية وتقنية وثقافية عطلت الآلة الديموقراطية وأوقفت تداول السلطة لمدة ثلاثين عاماً[41]، تكلست فيها المفاهيم السياسية واهتزت القيم وفقدت المعايير والقواعد والنظم معانيها الحقيقية، وتدهور الأداء الوطني في كافة المجالات وعلى جميع المستويات.

المحور الأول

إقامة نظام حكم ديموقراطي يتوافق مع متطلبات العصر و متغيراته ويكرس حق المصريين في المشاركة الفاعلة في تقرير مصير الوطن ويوفر متطلبات أمن الوطن والمواطنين ويحقق السلام الاجتماعي المستدام، ويتم ذلك من خلال صياغة دستور جديد يعالج ثغرات ومثالب دستور 1971 المعطل ويكرس مفاهيم الديموقراطية وسيادة القانون وتكافؤ الفرص والحد من السلطات اللانهائية لرئيس الجمهورية الذي يجب تحديد مدة

[41] الحق أن غياب الديموقراطية وعدم تداول السلطة استمر بداية من يوليو 1952.

ولايته بفترتين كل منهما أربع سنوات فقط، على أن تتم صياغة الدستور الجديد بواسطة جمعية وطنية منتخبة [42]ويوافق عليه الشعب في استفتاء عام يجري بعيداً عن تأثير وسلطان السلطة التنفيذية والحزب الحاكم.

المحور الثاني

إعادة صياغة دور الدولة في إدارة المجتمع في إطار مسئوليتها الدستورية عن أمن الوطن وسيادته وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين، في ذات الوقت الذي تلتزم فيه بحقوق المواطنين وحريتهم في الاختيار، وتهتم بتنسيق علاقات التكامل والتفاعل الإيجابي البناء بين سلطاتها وأجهزتها وبين مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك تنسيق أدوار وعلاقات قطاع الأعمال العام والقطاعين الخاص والتعاوني. وأن تساهم بإيجابية في ترسيخ قيم الحرية والديموقراطية ونشر ثقافة العمل من أجل الوطن وتأكيد مفاهيم المواطنة والانتماء للوطن والتخلص من العصبيات المبنية على النوع أو العقيدة أو الأصول الاجتماعية.

المحور الثالث

تحقيق انطلاقة تنموية كبرى ومستدامة بمشاركة كاملة وفاعلة من كل عناصر المجتمع وطوائفه من دون تمييز بينهم بسبب النوع أو العقيدة، وتكريس نظم متكاملة لضمان النمو الاقتصادي المستدام وعدالة توزيع عوائد التنمية والقضاء على الفقر.

المحور الرابع

تغيير وتطوير الواقع الاجتماعي والثقافي وأسلوب إدارة المجتمع، والعمل على حل مشكلاته وتنمية ثرواته وقدراته، والسعي لتنظيم العلاقات وتوفير الصلاحيات لمختلف مؤسساته بالتناسب مع مسئولياتها، والتركيز على

[42] كانت قضية الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد وأسلوب اختيار أعضائها محل خلاف شديد وقت فترة حكم الإخوان المسلمين وأنتجت دستور 2012 الذي سيطر الإخوان على صياغته حتى قامت ثورة 30 يونيو 2013 وتم تشكيل لجنة الخمسين ووضعت دستور 2014.

تنمية الموارد البشرية والاستثمار في بناء طاقاتهم وقدراتهم الإبداعية بالتركيز على الصحة والتعليم وتكوين المهارات وتنمية القيادات.

المحور الخامس

حتمية إتاحة فرص متساوية لمشاركة المرأة والشباب بفعالية في صنع المستقبل وتحمل مسئوليات متعادلة في أداء الواجبات الوطنية، والحصول على فرص متكافئة للعمل والنمو المجتمعي والثقافي والاقتصادي والسياسي ضمن جميع أبناء الوطن من دون تمييز بسبب النوع أو العمر.

المحور السادس

تأكيد هوية مصر كمجتمع يؤمن باللبرالية ويبنى على أساس المواطنة ويترجم النص الدستوري الخاص بالمواطنة إلى واقع فعلي يعيشه المصريون مسلمين ومسيحيين وغيرهم من أصحاب الديانات والعقائد الأخرى يتمتعون بذات الحقوق ويؤدون نفس الواجبات.

المحور السابع

استعادة الدور المصري المؤثر في العلاقات الدولية وتأكيد استقلال قرار مصر في المواقف والمشكلات والخلافات الدولية وانطلاقه فقط من المصلحة الوطنية والقومية لمصر ويعمل على إزالة أو التخفيف من مصادر الاحتقان وما قد ينشأ من التناقض في علاقات مصر مع بعض تلك الدول.

قوم يا مصري. . . . مص دايماً بتناديك

حين قامت ثورة الشعب في 1919 تغنى المصريون بأغنية سيد درويش " قوم يا مصري مصر دايماً بتناديك.. خد بنصري، نصري دين واجب عليك". وظني اليوم، وقد مضت ست سنوات على قيام ثورة 25 يناير الشعبية المجيدة تخللها تفجر ثورة الشعب الثانية في 30 يونيو 2013، أننا في أمس الحاجة لرفع شعار " قوم يا مصري" مرة أخرى لاستنهاض همم المصريين لإعادة بناء بلدهم وتخليصها من كل مظاهر التخلف والفساد وسوء الإدارة وتجمد الحكم الذي ساد لثلاثين عاما، فضلاً عن الثلاثية الشهيرة . الفقر

والجهل والمرض . وهي الآفات الثلاث التي كان القضاء عليها من بين أهداف نظام يوليو 1952، والتي لا تزال تفتك بملايين المصريين حتى الآن وبضراوة غير مسبوقة.

إن المتابع للشأن المصري وهموم المواطنين وآمالهم في حاضر أفضل ومستقبل أسعد، يدرك أهمية تفعيل المشاركة الشعبية الواعية والمنظمة من أجل القضاء على كثير من سلبيات الحاضر وتوفير الفرص لانطلاق مصر نحو مستقبل يكافئ إمكانياتها ورصيدها التاريخي.

إن مصر اليوم، لا تزال تعاني من التدهور الحضاري المتمثل في العشوائيات واختلاط الناس بالحيوانات والقمامة المتراكمة في كل الأنحاء، وهي صورة لا يكاد يطيق الإنسان النظر إليها عبر شاشة التلفزيون، ناهيك عن أن يعيشها في الواقع.

والمتابع لمأساة الإنسان المصري لا يملك إلا الحسرة على الحال التي وصلت بالمصريين دفاعاً عن حقهم في الحياة وهم يتعاملون مع أخطر مصادر المرض وأسباب الموت. ولا يملك المصري إلا البكاء وهو يرى أطفال أبرياء لا يجدون لهم مكاناً للعيش واللهو إلا بين الدواب يأكلون معها مما تأكل من فضلات الطعام والقمامة التي يجمعها آباؤهم من بيوت المصريين.

ولا يملك المصريون إلا أن يخجلوا حين تعرض قناة فضائية صورةً المرأة العجوز وهي تستعرض بضاعتها من مخلفات الخبز التي انتقتها من بين أكوام القمامة، بكل ما فيها من ميكروبات ومصادر للأمراض الفتاكة، لتعيد بيعها لمن يستخدمونها سواء كطعام للآدميين أو لتغذية ما يملكونه من طيور تحمل فيروس الأمراض وتنقلها لمن يتعاطاها أو يتعامل معها، أو يعلم عن تجارة جديدة رائجة هي بيع مخلفات الفنادق والمطاعم مما تركه عملاءها من فضلات!!!!

إن الواقع المصري الأليم الذي تسبب فيه نظام مبارك . والذي ما يزال حاضراً إلى الآن بسياساته ومؤسساته وكثير من رموزه الذين عادوا إلى تصدر المشهد المصري . يزخر بضغوطه القاسية على ملايين المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر ويسكن مئات الآلاف منهم في القبور يزاحمون الموتى أماكنهم، ويبني الملايين منهم مساكنهم العشوائية في أحضان صخور الجبال المتهاوية وتحت خطوط كهرباء الضغط العالي متعرضين لكافة صنوف المخاطر، ويعيش فقراؤهم في أوضاع مأساوية يشاركون الحيوانات السكن والمأكل، وتتفشى الأمية بين الملايين منهم ، بينما تراوح خطط واستراتيجيات تطوير التعليم والخدمات الصحية والبيئية أماكنها، ولا يكاد يشعر المصريون بأي تقدم حقيقي يضعهم في مصاف الشعوب الناهضة والمتقدمة برغم كل تاريخهم العريق وقدراتهم وطاقاتهم ومواردهم المبددة والمستنزفة نتيجة الفساد الطاغي في كل المجالات وعلى كافة الأصعدة.

إن القضية المصيرية للوطن في مصر هي ضرورة الارتفاع بمستوى الإنسان المصري وكفالة الحياة الكريمة المناسبة التي وعد بها الحكم الحالي والرئيس السيسي في رؤيته لمستقبل مصر والتي أطلقها أيام حملته الانتخابية ولكن سرعان ما اختفت بعد فوزه بالرئاسة ولم يعد أثر.

إن الإنسان المصري هو الضحية وهو الأمل في نفس الوقت. إن الإنسان المطحون المنزوي في عشوائيات البيئة المصرية والمكتوي بنارها والتي أصبحت تمثل النهج الأساسي للحياة في الشارع والحارة والمدينة والقرية وكل مكان في هذا الوطن نتيجة تراخي الدولة وعجزها عن توفير مقومات الحياة السليمة له ولأبنائه، هو في ذات الوقت القوة الحقيقية لتطوير الواقع المصري والانتقال إلى حياة أفضل. لذا فإن علينا واجب استنهاض الإنسان المصري لينفض عن نفسه مظاهر التواكل والانكسار، ويبادر إلى ممارسة حقوقه باعتباره مواطناً وشريكاً في تقرير مصير الوطن والحصول على

خيراته، وباعتباره مسئولاً عن مصيره ومصير أبناءه وأحفاده والأجيال القادمة من المصريين.

يا مصري تأمل قول سيد درويش في نشيده الخالد " ليه يا مصري كل أحوالك عجب - تشكي فقرك وانت ماشي فوق دهب"!

إن نجاة الوطن تتوقف على صحوة شعبية للمصريين يطالبون بحقوقهم ويؤدون واجباتهم، وتقودها القوى السياسية الوطنية.

إن بداية الطريق إلى تلك الصحوة أن يتمسك المصريون بحماية دستورهم الديموقراطي الذي يؤسس لدولة العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وأن يدافعوا عنه بمنع المضللين والمنافقين عن تعديله قبل أن يُمنح فرصة لتنفيذه!

البرنامج التنفيذي للتحول الديموقراطي

العنصر الأول:

إن وضع برنامج تنفيذي للتحول الديموقراطي يقتضي وجود كيان رسمي يعنى بوضع ذلك البرنامج وتدبير كافة المقومات والموارد اللازمة لتنفيذه. والأمر المستغرب أنه ورغم الاهتمام البادي من أحاديث المسئولين بقضية "التحول الديموقراطي"، إلا أنه ومنذ استقالة حكومة د. عصام شرف في 22 نوفمبر 2011 والتي كانت تضم منصباً لنائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديموقراطي[43]، فقد خلت جميع الحكومات التي شكلت منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم من مثل ذلك المنصب.

لذلك يكون العنصر الأول في هذا البرنامج ضرورة إنشاء منصب رسمي على مستوى عال للاهتمام بتصميم ومتابعة تنفيذ برنامج "التحول الديموقراطي". ونعتقد أنه في ظل الدستور الجديد قد لا تهتم الحكومات الحزبية التي قد تشكل بعد انتخابات مجلس النواب بإيجاد ذلك

[43] شغل د. علي السلمي منصب نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية والتحول الديمقراطي

المنصـب، فالأوفق أن يضـم الفريق الرئاسـي المعاون لرئيس الجمهورية مستشاراً أو مساعداً للرئيس لشئون التحول الديموقراطي.

العنصر الثاني:

تنظيم حملـة توعيـة وتثقيف مجتمعي حول ضـرورة وأهميـة التحول الديموقراطي باعتباره سمة أساسية للمجتمع الجديد الذي تسعى مصر لبنائه بديلاً عن النظم الدكتاتورية والاسـتبدادية التي سـادت في نظم السابقة وإن تم تغليفها بشعارات عن الديموقراطية لم تكن تنفذ.

وفي هـذا السـياق ينبغي قيـام الكيـان المسـئول عن برنـامج التحول الـديموقراطي تخطيط لقـاءات واجتمـاعـات جمـاهيريـة مع كـل طوائف الشـعب وفي جميع المحافظات لشـرح مضـامين الديموقراطية ومزاياها واتفاقها مع قيم وأعراف الشـعب المصـري الوسـطي، وشـرح نماذج وأسـاليب الحكام المعادين للديموقراطية وكيف ينجحون في تكبيل الناس بالقيود في سبيل الانفراد باتخاذ القرارات.

كذلك يجب اسـتثمار مواقع التواصـل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية في الوصـول إلى الجماهير العريضـة لإقناعها بمفاهيم ومزايا الديموقراطية وكسبها إلى جانب "التحول الديموقراطي".

العنصر الثالث:

يتعلق العنصر الثالث في برنامج التحول الديموقراطي بتهيئة المناخ السياسـي في مصر وفق ما قضى به الدستور؛

1. تفعيل المادة 73 التي تنص على أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون". وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

2. تفعيل نص المادة رقم 74 والتي تقضي بأنه " لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري".
3. تفعيل نص المادة رقم 75 والتي تنص على أنه " ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري".
4. تفعيل المادة رقم 76 والمادة رقم 77 واللتان تنصان على إنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطي.
5. مراجعة قانون "تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013 مع إعادة طرحه للحوار المجتمعي مع التأكيد على عدم تعديله بما يتعارض مع مواد الإرهاب في قانون العقوبات، والنظر في تضمين أحكامه المؤثمة للتظاهر غير السلمي أو المعادي للديموقراطية أو التي يستخدم فيها السلاح ضد المواطنين أو أفراد الجيش أو الشرطة في قانون مكافحة الإرهاب أو قانون الكيانات الإرهابية التي تعد الحكومة بإصدارهما.
6. تشجيع الأحزاب المدنية التي تتفق مع أحكام الدستور والقانون على ممارسة أنشطتها الحزبية والدعوة إلى برامجها في خدمة قضايا التحول الديموقراطي والتنمية الوطنية الشاملة.
7. رعاية أنشطة جادة تقوم بها منظمات المجتمع المدني والقوى والتيارات السياسية والمجتمعية والجامعات والمؤسسات الإعلامية لتنمية الشباب وشرائح المجتمع المختلفة سياسياً وحفزهم على المشاركة في العمليات الانتخابية والاستفتاءات والانتماء إلى الأحزاب الوطنية والتفاعل مع القضايا الوطنية من منظور وطني يحافظ على مصالح الوطن ويتوافق مع أهداف التحول الديموقراطي.

ضرورة تأسيس كيان وطني لدعم التحول الديموقراطي

إن دور المصريين في التحول الديموقراطي يتطلب منهم الالتحام في وحدة حقيقية تجمعهم جميعا في كيان وطني جامع للقوى الوطنية المدنية على اختلاف توجهاتها السياسية ورؤاها الفكرية، والتوحد لدعم مفهوم "الدولة المدنية" القائمة على أسس المواطنة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

إن تحقيق التحول الديموقراطي هو مسئوليه كل المصريين من جميع القوى السياسية الوطنية المناصرة للدولة المدنية والرافضة للممارسات الجماعات الإرهابية أو الساعية إلى تأسيس دولة دينية، وتكون الدعوة المجتمعية لإنهاض وحشد الجهود للمشاركة الفاعلة في أهداف التحول الديموقراطي هي المهمة الوطنية الرئيسة لقادة مختلف منظمات المجتمع المدني.

إن المصريين مطالبون بالاحتشاد في كتلة وطنية صلبة تشارك في تحمل المسئولية الوطنية باعتبار أن السيدة لهم وأنهم أصحاب الحق في تقرير مصير الوطن وتكوين إطار وطني يؤسس لآلية ديموقراطية جديدة تمثل نمطا متطورا للديموقراطية الشعبية لتمكين المواطنين من امتلاك مصادر ووسائل المشاركة الفعالة وتطويرها لتتحول إلى آلية اتخاذ قرارات مصيرية من خلال الحوارات المجتمعية والاستفتاءات الشفافة والاحتشاد في الميادين . إذا لزم الأمر . وبذلك تكون السبيل لتحقيق الأهداف الوطنية الكبرى ومواجهة المشكلات وتكريس نظامً ديموقراطي حقيقي وبما يؤكد جاهزية الشعب بكل طوائفه المؤمنة بالدولة المدنية والقادرة على الحركة والفعل حين يستدعيها الوطن،

وتمثل الجماهير المصرية الواعية بحقوقها والتزاماتها الوطنية خير معين لتكوين الرؤى الوطنية الصادقة، التي تستخدم شبكات التواصل الاجتماعي الناشطة وسيلة في تجميع المصريين وحشدهم فكرياً وتيسير

مناقشتهم لقضايا ومشكلات الوطن والتعبير عن آرائهم وتفضيلاتهم للحلول المقدمة من الدولة ممثلة في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ثم استمرار الحوار المجتمعي الحقيقي. والذي تشارك فيه الدولة.، إلى أن يتم اتخاذ القرار الوطني بأحدي حالتين؛

- إما أن تلتزم الدولة بتنفيذه طواعية حيث شاركت في صنعه،
- وإما لا تلتزم الدولة طواعية، فيكون الحل أن يتم إجراء استفتاء وطني للوصول إلى قرار أغلبية المصريين في شأن تلك القضية.

وفي الحالات التي ترفض فيها سلطة الدولة نتيجة الحوار المجتمعي أو تتراخى في طرح القضية للاستفتاء العام سيكون الرد الشعبي هو الاحتشاد الوطني الأكبر في كل ميادين مصر، وتلك هي الديموقراطية الشعبية في أزهى صورها التي مارسها المصريون في 30 يونيو و26 يوليو 2013.

إن المشاركة الشعبية في تحمل المسئولية وصنع القرارات المصيرية والحوارات المجتمعية المباشرة والشفافة في دولة تبنى على سيادة القانون واستقلال القضاء هي أساس الحكم الرشيد الذي نريده لمصر في عهدها الجديد. وتكون المشاركة الشعبية في تأكيد غايات التحول الديموقراطي تعبير عن تماسك الوطن والتفاف المصريين من أجل الاستقلال الوطني والحرية والعدالة الاجتماعية والديموقراطية الحقيقية ودولة القانون واستقلال القضاء والمواطنة. وتأكيد رفض المصريين للحكم الفاشي المستند إلى استغلال الدين في تحقيق أهداف سياسية ورفض الإرهاب والاستبداد في كل صورهما. وفي هذا السياق نقترح التالي:

دعوة لتكوين
"تحالف كل المصريين"

مقدمة

إن المصريين إذ يدركون عمق وخطورة المشكلات التي يعيشها الوطن ويكابدون آثارها ويتحملون أعباءها، فهم يتطلعون إلى التغيير والإصلاح في جميع جوانب ومجالات الحياة والحكم والمجتمع، وهم يأملون أن تنجح الدولة الجديدة في القضاء على الإرهاب ومصادر الخطر الداخلية والخارجية، ويأملون في تحقيق الاستقرار السياسي والسلام الاجتماعي والنهوض الاقتصادي والعلمي.

وبعد إتمام الاستحقاق الأخير من خارطة المستقبل حيث أُجريت الانتخابات التشريعية وجرى تشكيل مجلس النواب، يدخل المصريون في اختبار مصيري لمراقبة أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية فضلاً عن متابعة الالتزام بتفعيل الدستور واحترام سيادة القانون، وتأكيد أن الشعب هو السيد كما نصت ديباجة الدستور على ذلك!

إن الشعب المصري مدعو إلى تكرار موقفه العبقري حين كان على قلب رجل واحد في ثورة 1919، وحين نجح بقراره الشعبي في تأسيس «الوفد المصري» ليساند ممثليه في نقل صوته إلى العالم مطالباً بالاستقلال الوطني وإنهاء الاحتلال البريطاني!

إننا ندعو ملايين المصريين إلى الالتحام في تحالف حقيقي يجمعهم جميعا ليكون كياناً وطنياً جامعاً للقوى الوطنية المدنية المؤمنة بثورتي الشعب في 25 يناير و30 يونيو على اختلاف توجهاتها السياسية ورؤاها الفكرية، كيان يؤكد وسطية الشعب المصري ويدعم «الدولة المدنية» القائمة على أسس المواطنة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

إن تحالف كل المصريين هو تجمع شعبي يضم جميع القوى السياسية الوطنية المناصرة للدولة المدنية والرافضة لممارسات الجماعات الإرهابية أو الساعية إلى تأسيس دولة تستغل الدين في تحقيق مآربها الخاصة التي تخاصم الوطن تهمش الوطنية وتعادي الوسطية المصرية، تكون مهمته الوطنية الرئيسة هي الدعوة المجتمعية لإنهاض وحشد جهود المواطنين للمشاركة الفاعلة في أهداف التنمية الشاملة والعدالة الاجتماعية والتحول الديموقراطي التي قامت ثورتا 25 يناير و30 يونيو من أجلها.

إن تحالف كل المصريين هو كيان يمارس من خلاله المصريون «الديموقراطية الشعبية» التي نجحت في إسقاط حكم "مبارك" في ثورة يناير 2011، وكما مارسوها في 30 يونيو حيث أعلنوا حقهم في رفض حكم الجماعة الإرهابية الفاشي واختيار من يتولى القيادة بقرار شعبي بامتياز! وهو تأكيد لأهمية قيام الشعب بدوره في المشاركة الشعبية وتحمل المسئولية وصنع القرارات المصيرية والحوارات المجتمعية المباشرة والشفافة في دولة تبنى على سيادة القانون واستقلال القضاء هي أساس الحكم الرشيد الذي نريده لمصر في عهدها الجديد.

أهداف الدعوة لتكوين "تحالف كل المصريين"

يهدف "تحالف كل المصريين"" إلى:

1. تنظيم وحشد المصريين في كتلة وطنية صلبة تشارك في تحمل المسئولية الوطنية باعتبار أن «السيادة للشعب وأنه صاحب الحق في تقرير مصيره»، وتأكيد رفض المصريين كافة صور الاستغلال السياسي من قوى سياسية غير قادرة على الارتفاع إلى مستوى تطلعاته وأمانيه الوطنية.
2. تأكيد تماسك الوطن والتفاف المصريين من أجل الاستقلال الوطني والحرية والعدالة الاجتماعية والديموقراطية الحقيقية ودولة القانون واستقلال القضاء والمواطنة.

3. تأكيد وسطية المصريين ورفضهم الحكم الفاشي القائم على استغلال الدين في تحقيق أهداف سياسية، وكافة التوجهات السياسية والاقتصادية والمجتمعية التي تدعو إلى أفكار وممارسات متطرفة، تأكيد رفض المصريين لكل صور الإرهاب والاستبداد الذي يهدد الوطن وأمن المواطنين.
4. تعميق مفهوم «الديموقراطية الشعبية» وتنظيم المشاركات الشعبية في مناقشة المشكلات والقضايا الوطنية والمجتمعية وتعظيم المشاركة الشعبية في صنع القرارات لعلاجها.
5. تأكيد وتعميق المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناط الواجبات، وضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائيا.
6. تنمية فاعلية المجتمع المدني وقدرته على الدفاع عن حق ممارسة الحريات العامة.

آليات عمل" تحالف كل المصريين"

تمثل الجماهير المصرية الواعية بحقوقها والتزاماتها الوطنية خير معين يستمد منه «تحالف كل المصريين» الرؤى الوطنية الصادقة، ويعمل التحالف على تحقيق تلك الرؤى من خلال:

1. تأسيس آلية ديموقراطية جديدة تؤكد جاهزية الشعب بكل طوائفه المؤمن بالوسطية والدولة المدنية والقادرة على الحركة والفعل حين يستدعيها الوطن، وذلك من خلال التواصل المنظم والمستمر مع طوائف الشعب المختلفة لنشر المعلومات الصحيحة عن قضايا الوطن وتأكيد الثقافة الوسطية في التعامل معها.
2. المساعدة في تمكين المواطنين من امتلاك مصادر ووسائل المشاركة الفعالة وتطويرها لتتحول إلى آلية اتخاذ قرارات مصيرية من خلال إدارة الحوارات المجتمعية والاستفتاءات الشفافة والاحتشاد في الميادين إذا لزم الأمر، ومن ثم تكريس نظام ديموقراطي حقيقي.

3. التواصل المستمر مع منظمات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات، والدعوة النشطة إلى تشجيع تلك المنظمات على ممارسة الديموقراطية داخلها وفيما بينها، وأن تتيح لأعضائها فرص المشاركة السياسية.
4. واستثمار شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها من الوسائل الأفعل والأسرع في تجميع المصريين وحشدهم فكرياً وتيسير مناقشتهم لقضايا ومشكلات الوطن والتعبير عن آرائهم وتفضيلاتهم.

مبادئ "تحالف كل المصريين"

إن مصر في أمس الحاجة إلى حشد الصفوف وتعاون كل عناصر المجتمع المحبة للوطن والمؤمنة بشرعية ثورتي 25 يناير و30 يونيو في العمل من أجل التوافق على استراتيجية لإعادة بناء الوطن بما يؤكد مدنية الدولة وتوافق الشعب على أنها دولة "وسطية" لها مبادئها التي تميزها، فهي دولة؛

- تؤمن بحياة أساسها الحرية والديموقراطية واحترام كرامة الإنسان وحقوقه ويحكمها دستور ديموقراطي يوافق عليه غالبية المواطنين،
- تؤمن بحتمية إطلاق الفرص والحريات للإبداع الإنساني في جميع المجالات،
- تدعم قيم المواطنة وأن الدين لله والوطن للجميع، وتلتزم بحق المواطنين في تحسين جودة الحياة باستمرار، وضمان الحق في حياة حرة كريمة يأمن فيها المواطن على حاضره ومستقبله. كما تلتزم وتضمن تكافؤ الفرص للجميع وعدم التمييز بينهم على أساس سوى حكم القانون.
- توفر فرص تفعيل التحول الديموقراطي من أجل وطن حر ومجتمع تسوده الحرية والقانون، يتمتع باستقلال القضاء والمساواة بين الحكام والمحكومين في الامتثال لحكمه.

مهام " تحالف كل المصريين"

إن المصريين يتطلعون بتكوينهم "تحالف كل المصريين" إلى قيامه بالمهام التالية:

1. دعم المواجهة الحاسمة لإرهاب جماعة الإخوان والعمل على بناء ثقافة مناهضة للإرهاب من جميع المصادر وتنمية تيارات فكرية وممارسات اجتماعية ورؤى ثقافية رافضة للإرهاب الفكري والمتوافقة مع قيم المجتمع المصري وتقاليده وثوابت.
2. دعم العمل الجاد لتحويل المبادئ والقيم التي تضمنها دستور 2014 إلى منظومات فعالة من التشريعات والنظم السياسية والتنظيمية للدولة بكافة مستوياتها.
3. تسريع التطوير الدستوري والسياسي والمضي قدماً في برامج التحول الديموقراطي.
4. المشاركة بالفكر والعمل في تحديد الهوية الاقتصادية للوطن وتطوير استراتيجيات واضحة متفق عليها وطنياً وديموقراطياً لإدارة الاقتصاد الوطنـي.
5. دعم الجهود المجتمعية لسرعة التحول المخطط إلى نظام للإدارة المحلية يتوافق مع توجهات الدستور الجديد ويكرس اللامركزية ويعظم دورها في التنمية المحلية.
6. دعم الجهود والمشاركة بالراي والحوار لتطوير القوانين المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني . على اختلاف أطيافها . وفق مبادئ الدستور الجديد وبما يسمح لها بحرية والمشاركة بإيجابية في قضايا الوطن.
7. المشاركة في إيجاد النظم والآليات الدستورية والبرلمانية الكفيلة بتطوير وسائل الإعلام والمؤسسات الصحفية والإعلامية العامة والخاصة ما

يحقق لها الانطلاق والحرية في التعبير بشفافية عن مختلف القضايا الوطنية.

8. المساعدة في بيان أهمية استعادة الدولة لدورها في إدارة المجتمع وتأكيد مسئولياتها ووظائفها الأساسية في تخطيط وإدارة التنمية وتوفير الخدمات والرعاية للمواطنين، والتوفيق بين متطلبات العمل بقواعد السوق والنظم الإدارية الحديثة وبين اعتبارات العدالة الاجتماعية.
9. مقاومة الاحتكارات الضارة بالاقتصاد الوطني وسيطرة رأس المال على الحكم واختلاط أدوار ومصالح رجال الأعمال مع المصلحة العامة، وحماية المنافسة المشروعة الساعية إلى رفع كفاءة والإنتاج الوطني وزيادة قدرته على النفاذ في الأسواق العالمية.
10. المساعدة في استعادة الريادة المصرية في المجالات الاقتصادية والسياسية والتقنية والعلمية والرياضية والثقافية، وتأكيد اعتبارات الكفاءة والتميز والجودة في جميع ميادين العمل الوطني.
11. المساهمة الفكرية والعلمية في جهود تطوير المنظومات الوطنية للتعليم والبحث العلمي وتنمية فرص الإبداع والابتكار وتأكيد الريادة الثقافية والعلمية للجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية.
12. المساهمة الفكرية والعلمية في جهود تطوير المنظومات الوطنية للصحة وخدمات الرعاية الصحية وتنمية ثقافة محابية للبيئة والصحة المجتمعية.
13. المساهمة الفكرية والعلمية في جهود تطوير النظم الإدارية وإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة والعمل على تمكين منظمات الإدارة العامة ومؤسسات الأعمال العامة والخاصة لتطبيق نماذج الإدارة المعاصرة وتوجهاتها.

14. تكثيف الدعوة إلى الالتزام بمنهج العلم وآليات البحث العلمي ونظم وتقنيات المعلومات الحديثة كأسس لبحث المشكلات وتدبر البدائل واتخاذ القرارات.

أنشطة "تحالف كل المصريين"

تتحدد أنشطة "تحالف كل المصريين" في الدعوة المجتمعية لإنهاض وحشد جهود المواطنين لإدراك أهمية الاستحقاقات القادمة على طريق إنجاز "خارطة المستقبل" وتحقيق التحول الحقيقي نحو الدولة المدنية الحديثة التي قامت ثورة 25 يناير و30 يونيو من أجلها.

1. حشد جهود وإمكانيات أعضائه لتحقيق الأهداف التالية:
   1.1. الدفاع عن مدنية الدولة،
   1.2. توضيح أهمية عملية وضع التشريعات لفعيل الدستور الجديد للبلاد.
   1.3. تهيئة الجماهير في جميع أنحاء البلاد للإقبال على الانتخابات البرلمانية القادمة، والحشد لمؤازرة وتأييد مرشحي التيار المدني في الانتخابات البرلمانية.
3. تنظيم فعاليات في صورة لقاءات جماهيرية، وأنشطة إعلامية، وندوات ومؤتمرات في جميع أنحاء البلاد، وإصدار كتيبات ونشرات للشرح وتوضيح كل ما يحتاج المواطنون إلى معرفته حول الانتخابات البرلمانية.
4. تكوين بناء فكري بديل لفكر "الجماعة الإرهابية" يرتكز على مفاهيم الإسلام الوسطي . إسلام الأزهر . الذي يؤكد مدنية الدولة ويحض على المواطنة والمساواة وعدم التمييز بين المواطنين وأته لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوي! وكذلك يعزز البناء الفكري البديل مفهوم "الوطن" الذي يتجاوزه فكر "الجماعة" ويستبدل به مفهوم "الأمة".
5. شرح أساسيات البناء السياسي والاقتصادي المستهدف لما بعد الانتخابات البرلمانية، وتوضيح منظومة للعدالة الاجتماعيــة، وفرص

وقيمة المشاركة المجتمعية، وحزمة القوانين المؤيدة للحقوق والحريات العامة، واحترام القانون وسلطة القضاء، واحترام والحفاظ على مؤسسات الدولة وحماية المال العام، ورفض كل صور الفساد، وضرورة السلوك الفردي والجماعي العـام.

الفصل الحادي عشر

إعادة صياغة دور الدولة الديموقراطية

مقدمة

إن نمط الدولة المركزية وما تقوم به من مهام تغطي كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما تتمتع به من سلطات لا محدودة والذي ساد مصر في الستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن الماضي متأثراً بالفكر الناصري وتوجهاته الشمولية لا يصلح للواقع المصري الآن، كما أنه لا يتفق مع التوجهات الديموقراطية التي ينبني عليها برنامجنا للتغيير الديموقراطي الشامل. كذلك نرى عدم صلاحية النهج الذي تطورت بموجبه وظائف الدولة في عصر الانفتاح الاقتصادي وبتأثير فلسفة التحول نحو القطاع الخاص وطرح برنامج لخصخصة شركات القطاع العام واتجاه الدولة إلى الانسحاب من مجالات الاستثمار في الصناعة وقطاعات الإنتاج المختلفة، وسعيها للتخلص من مسئولياتها في قطاعات الخدمات المختلفة والذي تصاعد مع تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في أوائل التسعينيات من القرن الماضي.

إننا نرى أن الدولة ممثلة في سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية مسئولة عن القيام بوظائف استراتيجية رئيسية لا يجوز لها أن تتنازل عنها تحت أي دعاوى للتطوير، وأن الأخذ باقتصاديات السوق لا يمنع من وجود دولة قوية فاعلة لها من الصلاحيات ما يتيح لها القدرة على تحديد التوجهات الاستراتيجية للمجتمع وتوجيه مسارات التنمية الوطنية الشاملة الأفضل لتحقيق مصالح المجتمع وحماية موارده وتنميتها، وتأمين مستقبل الأجيال القادمة.

إن مسئوليات الدولة في العصر الديموقراطي تتمثل بالدرجة الأولى في إعداد وتهيئة البنية الأساسية لإدارة المجتمع وفق قواعد الحوكمة وآلية مراجعة النظراء التي التزمت بها مصر حين شاركت في إنشاء اتفاقية الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا [نيباد]، والتي تنص على أن مسئولية الدولة هي توفير السياسات والمعايير والمبادرات المؤدية إلى الاستقرار السياسي،

والنمو الاقتصادي السريع، والتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي الإقليمي بما يحقق أعلى مستويات الرفاهية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والحرية والعدالة للمواطنين. وبذلك تتبلور مسئوليات الدولة في وضع الاستراتيجيات والنظم والآليات المحققة للتطوير والنمو في مختلف مجالات العمل الوطني، وأن تراقب تنفيذها وتضبط العلاقات بين طوائف المجتمع المختلفة المشاركة في العمل الوطني على كافة الأصعدة.

مجالات إعادة صياغة دور الدولة في المجتمع الديموقراطي

أولاً: إدارة شئون الوطن الاستراتيجية

إن الدور الأساس للدولة هو إدارة شئون الوطن الاستراتيجية متمثلة فيما يلي:

1. تحديد الأهداف والغايات الاستراتيجية المحققة لتطلعات وآمال المواطنين والمتوافقة مع القيم والأسس الحضارية للمجتمع المصري.
2. توضيح السياسات العامة الحاكمة لتصرفات الدولة والمجتمع بأفراده وشرائحه المختلفة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعلمية وغيرها.
3. بناء الاستراتيجيات الكبرى للتنمية الوطنية الشاملة وترجمتها إلى برامج وخطط توضح معايير تخصيص الموارد الوطنية وتحدد أسس توزيع مسئولية تنفيذها بين كلاً من أجهزة الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الأهلي وأفراد المجتمع.
4. استصدار التشريعات وتصميم النظم والآليات اللازمة لضبط وتنسيق حركة المجتمع ومؤسساته في ممارسة كافة الأنشطة الحياتية وفق التوجهات الديموقراطية ومن دون الإخلال بقواعد المنافسة والحريات العامة المصونة بالدستور.

5. متابعة الأداء الوطني العام وتقييم الإنجازات وتطوير البرامج والخطط والسعي لتنمية الموارد الوطنية لتحقيق مستويات الإنجاز الوطني المأمولة.
6. إدارة الأموال العامة بتحصيل الضرائب ومختلف أنواع الإيرادات العائدة إلى الحكومة، وتنسيق الإنفاق العام بما يحقق أهداف التنمية الوطنية الشاملة.
7. دعم ومساندة مؤسسات وأفرد المجتمع في القيام بأدوارهم في عمليات التنمية الوطنية الشاملة، وتوفير الخدمات والموارد التي يصعب عليهم اقتناؤها أو لا يوجد مبرر اقتصادي لتكرارها في مؤسسات مجتمعية متعددة.
8. إدارة العلاقات الخارجية مع مختلف دول العالم.
9. الدفاع عن أمن الوطن والمواطنين وحماية التراب الوطني ضد أي مصادر للعدوان المباشر أو غير المباشر.

ثانياً: تنمية وضبط توجهات الاقتصاد الوطني

يقوم اقتصاد السوق على فكرة اللامركزية في إدارة الموارد الاقتصادية، وهو نظام متكامل للتنسيق بين القرارات الاقتصادية الصادرة من وحدات متعددة من المستهلكين والمنتجين دون حاجة إلى جهاز مركزي بيروقراطي لتحقيق هذا التنسيق. وليس معنى ذلك عدم وجود سلطة سياسية تضبط "السوق وتمنع انحرافها". فالسلطة السياسية والتدخل الحكومي. وان كان لا يتم بالتدخل مباشرة في القرارات الاقتصادية لمختلف الوحدات. فهو يحرص على توفير البيئة المناسبة لنجاح هذه السوق في أداء وظيفتها كما يتدخل لمنع الانحرافات عندما تتعارض آثارها مع المصلحة العامة.

إن الدولة لا تتدخل باعتبارها "لاعبا "وإنما باعتبارها" حكما" يضع قواعد اللعبة ويتأكد من مراعاة الجميع لهذه القواعد. ومع ذلك فقد تمارس

الدولة تأثيراً مباشراً في نظام السوق من خلال الموازنة. فالدولة عادة هي أكبر المشترين وأحيانا البائعين في السوق، ومن هنا فهي تؤثر أيضا وأحيانا بشكل مباشر في التوازن في الأسواق. وبذلك يكون للدولة أدوارا في ثلاث مجالات محورية ينبغي عليها الاهتمام بها فضلاً عن مسئولياتها المعتادة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية:

أ. تحقيق الاستقرار الاقتصادي والرقابة على النشاط الاقتصادي

باعتبار الدولة مسئولة عن سلامة أداء الاقتصاد الوطني ونتائجه، فإنها تباشر نشاطها الأساسي من خلال ما تضعه . بالتوافق مع السلطات التشريعية. من القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي في مختلف المجالات وبما يراعى تحقيق المصالح العامة. كذلك فالدولة تضع السياسات النقدية والمالية وتحدد مجالات الإنفاق العام والضرائب وتقرر أولويات المشروعات العامة وبما يحقق الأهداف الاقتصادية العامة والحرص على ضمان تحقيق مستوى معين من النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة ومحاصرة التضخم.

إن الدولة مسئولة عن وضع الإطار المؤسسي اللازم لكفاءة عمل نظام السوق، بمنع الاحتكار ووضع الضمانات لحماية المستهلك، ووضع الشروط والمواصفات لجودة الإنتاج وسلامته، وهي تقدم الحوافز لتشجيع الاستثمار ومنع الانحرافات. ويتطلب هذا الدور ممارسة الدولة لدورها السيادي. فهي المنظم للنشاط الاقتصادي بشكل عام. ويفترض هذا الدور التنظيمي إلى جانب وضع القواعد والشروط لممارسة مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية، الإشراف والرقابة للتأكد من عدم الخروج على تلك القواعد. كذلك تتخذ الدولة السياسات "الماكرو اقتصادية" في الإنفاق والضرائب بما يحقق أكبر درجة من الاستقرار العام. وينبغي على الدولة أن تضع الإطار القانوني المناسب لضمان الحرية الاقتصادية واحترام حقوق الملكية والتعاقد. كما توفر الدولة البيانات والمعلومات اللازمة لحسن

اتخاذ القرارات وتضمن سلامة البيانات التي ينشرها الأفراد والشركات حماية للمواطنين. وتعمل الدولة على تقليل تكاليف المعاملات بما ييسر مجالات أعمال المستثمرين.

2. توفير السلع والخدمات العامة

والوظيفة الثانية للدولة فإنها تنصرف إلى مجال الإنتاج وليس فقط الرقابة والإشراف. فالدولة توفر السلع والخدمات العامة التي لا يمكن لغيرها من مؤسسات المجتمع توفيرها. فالخدمات العامة من أمن ودفاع وعدالة هي الوظائف التقليدية للدولة، والتي توفر الأمن للمواطنين. ولكن الدولة تقوم أيضا بتوفير البنية الأساسية المادية المناسبة من طرق ومواصلات وموانى ومطارات وموارد للطاقة على العمل على توسيع فرص التعليم وخدمات الصحة العامة. وقد أصبحت البيئة وحمايتها من أهم واجبات الدولة، وكذا تشجيع البحث العلمي بكافة أشكاله، وحتى إذا عهدت الدولة إلى القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني بإدارة بعض تلك الخدمات العامة، فإن ذلك يتم في إطار القواعد والمعايير التي حددتها هي وفي ظل رقابتها وإشرافها. كذلك فقد أصبح توفير شبكة للضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر والأمراض المتوطنة من أهم مسئوليات الدولة.

3. تحقيق العدالة في توزيع الثروات والدخول

أخيرا تأتى الوظيفة التوزيعية. فالدولة مسئولة عن تحقيق العدل والإنصاف بين المواطنين. فلا يكفي توفير المساواة في الفرص أو المساواة أمام القانون، بل إن التفاوت الكبير في توزيع الدخول والثروات لا يؤذى فقط الشعور بالعدالة وإنما هو ضار بالتنمية الاقتصادية وعبء عليها. فالتنمية الاقتصادية تتطلب إحساسا بالمشاركة في منافع وأعباء التنمية. أما التوزيع غير العادل، وبما يؤدي إليه من تركيز المزايا والنافع في فئة أو طبقة وبما بفرض من الأعباء والتكاليف غير المتعادلة على فئة أو طبقة أخرى، فإنه يضر أبلغ الضرر بقضية التنمية ويهدد الاستقرار الاجتماعي للجماعة.

ثالثاً: التطوير الديموقراطي لجهاز الدولة الإداري

وشهدت مصر عبر سنوات طوال تهالك الجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي وتقادم الفكر الإداري بمؤسساته على جميع الأصعدة وتهافت النتائج التي يحققها رغم العدد الكبير من الهيئات العامة والقومية والمصالح الحكومية والمجالس العليا والأجهزة الرقابية.

ومع وجود غابة من التشريعات المنظمة والحاكمة لذلك الجهاز الإداري المتقادم، وفي ظل إجراءات إدارية معقدة في كل مجالات العمل الحكومي، وأخذاً في الاعتبار أن الدولة كانت قد احتكرت لجهازها الإداري "سلطة " تقديم الخدمات العامة التي يحتاجها المواطنون ولا يجدون بديلاً للحصول عليها سوى التعامل مع الأجهزة الحكومية وأجهزة المحليات، ومع ضعف وترهل هياكل الأجور الحكومية ولعدم إصلاحها لعقود ونتيجة للتضخم في أعداد الموظفين ، فضلا عن ضعف منظومة الرقابة وتحولها إلى إجراءات صورية غير فعالة، فقد تهيأت الفرص لزيادة وتغلغل الفساد الإداري بأشكاله المتعددة.

وزادت ممارسات التربح والانتفاع الذاتي من الوظيفة العامة ومعدلات الرشوة المعلنة والمخفية مع كل زيادة في تعقيد النظم والإجراءات الحكومية. ومع تدهور الخدمات العامة وتفاقم الفساد مع ازدياد شعور العاملين في جهاز الدولة الإداري المركزي والمحلي بسطوتهم في ممارسة "السلطة" المخولة، ضاع مفهوم "الخدمة العامة" للمواطن من أدبيات الإدارة الحكومية!

وقد كان أمل المواطنين في أعقاب ثورتين، خلال أقل من ثلاث سنوات، أن يتم انتقال مفاهيم الثورة ومتطلباتها إلى جهاز الدولة الإداري. ولكن للأسف لم تصل الثورة الشعبية ولا المطالب بالديموقراطية ولا المناداة باحترام حقوق الإنسان إلى جهاز الدولة الإداري، وضلت المبادئ الدستورية طريقها

لتنظيم حقوق وواجبات المواطنين ولوضع قيود على التغول والتسلط في ممارسة السلطة التنفيذية وأدواتها من وزارات ومصالح وهيئات.

وكان أخطر الظواهر هو الاستمرار في إضعاف منظومة حوكمة المؤسسات العامة تحت شعارات التطوير والإصلاح التي كانت تستخدم كستار استمر لثلاثة عقود للتغطية على استمرار تبديد موارد الدولة والمجتمع والتربح من السياسات والبرامج التي تمت تحت مظلة هذه الشعارات. حدث هذا على سبيل المثال في قطاعات التعليم والصحة والإسكان. وبعد كل ثورة من الثورتين استطاعت القيادات والعناصر التي ساهمت بصورة مباشرة في مسيرة التبديد والتربح أو التغطية عليها أن تتحول وتتخفي وأن تسعى لإعادة إنتاج المنظومة والسياسات القديمة. وكان مطلوبا بعد هاتين الثورتين أن يتم تنقية وتطهير أجهزة الدولة من هذه القيادات والعناصر، وهو ما لم يحدث.

لكل هذا، ومع التوجه إلى تجديد شباب مصر والانتقال بها لتصبح دولة حديثة تأخذ بأساليب العلم والتقنية في تنظيم مواردها وحفز طاقات الشعب لتحقيق مستويات متعالية من التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يصبح من غير المعقول ولا المقبول أن تستمر أوضاع الجهاز الإداري للدولة بكل مكوناته على ما هو علية من تقادم تنظيمي وتخلف إداري وشبهات للفساد ناهيك عن الفشل الذريع في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون!

الفساد ... النتيجة الحتمية لتقادم وترهل مؤسسات الدولة

إن سيطرة الجهاز الإداري للدولة واحتكاره تقديم الخدمات والمنافع العامة التي يحتاجها المواطنون هو أصل الفساد الإداري في البلاد حيث يتمتع الموظفون العموميون في وزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وفي الوحدات المحلية بسلطة واسعة تتيح لهم التحكم في طرق وأساليب وتوقيت توفير تلك الخدمات والمنافع الحكومية بدون وجود بدائل في متناول أيدي بما

يسمح لهم بالاختيار، مع غياب معايير واضحة وعادلة تقيد سلطة الموظف العمومي في المنح أو المنع . أو تكون تلك السلطة مقيدة بقيود واهية . يمكن للموظف العمومي إذا أراد أن يتحلل منها.

إن شيوع منطق "السلطة" واختفاء "منطق الخدمة العامة" في الجهاز الإداري للدولة، هو المنبع الأصلي لنشأة الفساد حين يضطر المواطن لدفع رشاوي للحصول على حقه في الخدمة أو المنفعة، أو حين يحاول مواطن الحصول على خدمة أو منفعة أو فرصة بالتعامل مع جهاز حكومي دون أن يكون له حق في ذلك، فيكون الباب منفتحاً لإغراء الموظف . أو الموظفين . ذوي السلطة بالمال أو مختلف الرشاوى العينية والمعنوية والضغط عليهم لإنهاء المعاملة لصالح القادرين على الدفع من غير أصحاب الحق.

إن قضايا الفساد الإداري والمالي تنشأ عادة من تلك الحقيقة البسيطة، موظف صاحب سلطة ومواطن أو أجنبيي يرغب في الحصول على ما ليس من حقه ومستعد لدفع المقابل لهذا الموظف كبيراً كان أو صغيرا، فرداً كان أو جماعة. لذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كلتاهما يبدآن بتعريف "الموظف العمومي" بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعيا أو تنفيذياً أو إداريا أو قضائياً سواء أكان معٌيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ وأي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بمن في ذلك من يقدم خدمة لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ؛ أو أي شخص آخر يوصف بأنه "موظف عمومي".

إن تجفيف منابع الفساد وسد الثغرات التي ينفذ منها المفسدون والفاسدون لن يتحقق إلا بإعادة تأسيس وتصميم الجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي على أسس تقلص من السلطات التي يتمتع بها الموظفون العموميون في تقديم الخدمات العامة، وتحقق الفصل الكامل بين الموظف "مقدم الخدمة" وبين المواطن " طالب الخدمة" أو

المستثمر أو المورد "طالب المنفعة". ويتم ذلك بتحويل الجهاز الإداري الحكومي للاهتمام بوظائف التخطيط والمتابعة في الأساس، وإسناد مهام تقديم الخدمات العامة للمواطنين من تعليم وصحة وإسكان ونقل وغيرها من الخدمات إلى القطاع الخاص والأهلي وقطاع الأعمال العام وفق شروط ومعايير لأداء الخدمات معلنة وشفافة، وبناء على إجراءات تعاقدية تنافسية يشارك ممثلو المجتمع في الرقابة على دقة تنفيذها. وتتولى أجهزة الدولة الرقابة على مقدمي الخدمات الذين تم التعاقد معهم وتقييم مستويات أداء وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين وتطبيق شروط التعاقد حين مخالفتها، والبحث في شكاوى المنتفعين بالخدمات.

من جهة أخرى، ليس الفساد كله تلك الرشاوى التي يحصل عليها موظفون في الدولة ليستعينوا بها على مواجهة نفقات المعيشة والتعويض عن محدودية رواتبهم ودخولهم. وليس الفساد كله ذلك الإهدار لحقوق الدولة الذي تتطلب مكافحته إعداد «استراتيجية وطنية» للنزاهة ومكافحة الفساد. وليس الفساد كله تلك الممارسات غير المشروعة لفريق من المسئولين في الدولة يستغلون السلطة التي منحهم إياها القانون باعتبارها جزءاً من مهام وظائفهم وذلك لتحقيق منافع خاصة لهم بتمكين بعض المفسدين والفاسدين ـ مواطنين وأجانب ـ من الاستيلاء على ما ليس حقاً لهم من موارد الدولة وممتلكاتها! ولكن الفساد هو كل ذلك.

الهيكلة الديموقراطية للجهاز الإداري للدولة ونظم إدارته

تحتاج مصر إلى إعادة بناء مؤسساتها ونظم الإدارة فيها وفق المبادئ الرئيسة التي تواكب تقدم تقنيات ونظم وهياكل الإدارة الحديثة المؤيدة بإنجازات عصر العولمة والمعرفة والمد الديموقراطي، وذلك لكي تتهيأ الفرص لتحقيق الرؤى والأهداف في مستقبل أفضل للمصريين جميعا.

ويمكن بلورة المبادئ الرئيسة لتطوير الجهاز الإداري للدولة فيما يلي:

1. هناك حاجة ماسة لإعادة بناء وتأسيس مؤسسات الدولة وخاصة جهازها الإداري على أسس جديدة تقوم على التوجه بالمواطنين وإعمال العدالة وإنفاذ القانون وتحقق الشفافية والمساءلة والتوازن بين السلطات والمسئوليات، أي تحقيق حوكمة جيدة لهذه المؤسسات.
2. التحول عن مفهوم " السلطة" إلى مفهوم " الخدمة " في علاقاتها بالمواطنين وذلك تأكيداً للنهج الديموقراطي القائم على احترام سيادة المواطنين.
3. التفرقة بين مهام وحدات الإدارة العامة بحسب أهميتها الاستراتيجية ومدى اقترابها أو ابتعادها عن المنتفعين بمخرجاتها.

- الحكومة المركزية

ممثلة في عدد محدود من الوزارات، تختص بوظائف التخطيط الاستراتيجي الشامل وتصميم التوجهات الاستراتيجية وأعمال التوجيه والتنسيق والمساندة وتدبير الموارد والإمكانيات، والمتابعة على مستوى النتائج الكلية وتقويم الإنجازات بالقياس إلى الأهداف الاستراتيجية المخططة. وتتولى الهيئات القومية والهيئات العامة والأجهزة النوعية؛ أعمال التخطيط التفصيلي وتنفيذ البرامج وتقديم الخدمات إلى جماهير المنتفعين.

- وحدات الحكم المحلي

تختص بمباشرة التخطيط التفصيلي لمختلف الخدمات وأعمال المرافق ومشروعات التنمية المحلية، وتوفير متطلبات التنفيذ وتقديم الخدمات للمواطنين على المستوى المحلي.

4. يجب أن ترافق عملية إعادة هيكلة الإدارة العامة محاولة جادة وشاملة للتحول من نمط الموازنة الحكومية الحالية كونها موازنة اعتمادات ونفقات موزعة إلى أبواب، إلى موازنة للبرامج والأداء توزع فيها الاعتمادات على برامج لها أهداف قابلة للقياس، ومن ثم تتحول طريقة

متابعة الإنفاق إلى قياس لمدى تحقيق الأهداف. المعنى المقصود أن التحول عن منطق كون الجهاز الإداري للدولة وحدات تنفق الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة، إلى كونها وحدات إنتاجية تنمي إيراداتها وتسعى لتحقيق التكلفة الاقتصادية لما تقوم به من أنشطة وما تقدمه من خدمات، وتعمل على تحقيق فائض بالمعنى الحقيقي كونه تحقيق "قيمة مضافة" أو " منفعة مجتمعية" وليس بالضرورة الفائض النقدي.

5. تصميم خطة إعادة التأسيس لجهاز الدولة الإداري على أسس جديدة تناسب العصر والتطور المجتمعي؛

5.1. يجب استبدال مفهوم " السلطة" Authority بمفهوم " الخدمة"Service في علاقات جهاز الدولة بعملائه أي المواطنين،

5.2. استبدال مفهوم " المركزية " في إطلاقه بمفهوم " اللامركزية المناسبة " Appropriate Decentralization والمتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة،

5.3. التحول عن منطق " التنميط الجامد " Standardization إلى منطق "التنوع الإيجابي " Positive Diversity الذي يتيح لكل وحدة رئيسية من وحدات جهاز الدولة الإداري تشكيل أوضاعه التنظيمية وأساليبه في الأداء وتحقيق الأهداف بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يقوم به والمناخ الذي يعمل في إطاره وخصائص العملاء الذين يقوم على خدمتهم،

5.4. التحول عن منطق التركيز على " الإجراءات " Procedures أو " الروتين " إلى منطق التركيز على " النتائج " Results، واتخاذ الأهداف أساساً في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.

6. تنقية وتطهير الجهاز الإداري للدولة من القيادات والعناصر التي ساهمت في إفشال برامجه وترهله وفساده، ووفق معايير ومبادئ العدالة الانتقالية.
7. تصميم خطة إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة مصر" باعتبارها جزء أساس من استراتيجية وطنية شاملة لتحديث مصر وتحويلها إلى " مجتمع المعرفة والإبداع". وليست قضية منفصلة أو مستقلة.
8. إعادة بناء وهيكلة الحكومة المركزية وكذلك المحليات على أسس جديدة، تحقق تكامل السياسات التنموية، وتكامل المسئولية عنها. وكلا البعدين يتطلبا إعادة نظر شاملة من منطلق الحاجة لإحداث نقلة تنموية وديموقراطية شاملة تكون السياسات والهياكل الحكومية داعمة ومؤازرة لها.
9. وضع استراتيجية وطنية للتصدي للفساد في أجهزة الدولة خاصة جهازها الإداري. فلن يمكن تحقيق نتائج من المبادرات والسياسات والمشروعات التنموية إلا إذا تم تحجيم الفساد والسيطرة عليه. وتحتاج مصر إلى الاستفادة في هذا الخصوص من التجارب العالمية في الوقاية من الفساد ومكافحته وردعه.
10. إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة بحيث تتكامل مختلف عناصر التحديث مثل تبسيط الإجراءات أو إمكانية تقديم الخدمات في إطار الحكومة الإلكترونية أو تدريب الموارد البشرية في إطار رؤية جديدة لدور الدولة في العمل الوطني ورسالة كل وحدة من وحداتها والأهداف الاستراتيجية المنوط بها تحقيقها.

قضية اللامركزية

هنالك عناصر أساسية في قضية اللامركزية باعتبارها خطوة نحو التحول المنشود لنظام للحكم المحلي أولاها تحديد المقصود باللامركزية حيث تعني:

- نقل السلطة من المستويات الإدارية أو السياسية أو المجتمعية الأعلى إلى المستويات الأدنى. [اللامركزية الرأسية]،
- نقل السلطة من مركز اتخاذ قرار وحيد وتوزيعها بين مراكز متعددة لاتخاذ القرارات على نفس المستوى في هيكل السلطة، [اللامركزية الأفقية]،
- نقل سلطة اتخاذ القرارات مكانياً بحيث توجد في المواقع الأقرب للمشكلات والأنشطة التي تصدر بشأنها تلك القرارات، [اللامركزية المكانية].
- إشراك المتأثرين بقرارات سلطة ما في اتخاذ القرارات ذات الصلة بمنافعهم وأهدافهم،
- إتاحة الحق في المعرفة والحصول على المعلومات لجميع ذوي المصلحة في قضية أو مجال من مجالات الحياة العامة،
- منع سيطرة فرد أو طائفة أو هيئة أو مؤسسة على موارد المجتمع واختياراته، وتمكين أصحاب المصلحة في الاختيار والمفاضلة وتحمل النتائج سلباً وإيجاباً. [منع الاحتكار وحماية المنافسة وحرية اختيار].
- انفتاح قنوات ووسائل الاتصالات بين التقسيمات والمستويات التنظيمية داخل المنظمات والهيئات المجتمعية، وكذلك فيما بين تلك المنظمات والهيئات المجتمعية بعضها البعض.

الديموقراطية هي المضمون الحقيقي للامركزية

إن اللامركزية في حقيقتها فلسفة إنسانية شاملة تهدف إلى تمكين المواطنين . الفرد والجماعة والمجتمع . من ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم وتحمل مسئوليات قراراتهم باعتبارهم شركاء في المجتمع لهم ذات الحقوق وعليهم نفس الواجبات. إن اللامركزية أكبر وأخطر من مجرد النظر إليها في نطاق ضيق اعتاد السياسيون حصرها فيه وهو ربطها بفكرة

الإدارة المحلية ونقل السلطات من الوزارات والأجهزة المركزية إلى وحدات الإدارة المحلية.

إن اللامركزية، في الحقيقة، هي فلسفة حياة ونمط إدارة مجتمعية شاملة تتجاوز مجرد النطاق الإداري الضيق، لتكون تعبيراً عن حق الإنسان في السيطرة على ما يؤثر على فرصه في الحياة والعيش الكريم.

إن اللامركزية في التحليل الأخير، هي الإقرار بحقوق الإنسان في مجتمعه وتمكينه من ممارسة تلك الحقوق والمشاركة في تقرير مسار المجتمع وتوجهاته.

وإذا كانت الديموقراطية تعرف بأنها تمكين المواطنين من السلطة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال نظم للانتخابات الحرة حيث يكون لكل مواطن فرصة متكافئة في الوطن، وأن جميع المواطنين ينعمون بحريات وحقوق متساوية، فإنها بذلك تمثل الإطار الحقيقي لفكرة اللامركزية، حيث يكون لجميع المحكومين في مجتمع أو منظمة فرصاً متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة، وأنهم جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات.

إن الركائز الرئيسة للديموقراطية هي ذاتها ركائز فلسفة اللامركزية. فالديموقراطية تقوم على سيادة القانون، الفصل بين السلطات، التعددية السياسية والتداول المقنن والسلس للسلطة، وانعدام القيود أو المعوقات التي تعيق أو تمنع أفراداً أو جماعات في الوطن من الوصول إلى السلطة، والمساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وضمان تكافؤ الفرص والتعادل في الحصول على عوائد استخدام واستثمار موارد الوطن. فكذلك اللامركزية، هي الاتفاق على قواعد ومعايير معلنة تحكم العلاقات بين المستويات والمنظمات والطوائف في المجتمع، وهي التعددية في مراكز اتخاذ القرار وعدم حصرها أو تركيزها في جهة أو مستوى واستبعاد الآخرين، وهي الفرص المتاحة للجميع للمشاركة في تحمل المسئوليات لا يحدهم

في ذلك سوى القدرة والخبرة والكفاءة التي يتوافق الجميع على تعريفها وتحديدها بشفافية. واللامركزية أيضاً . باعتبارها تعبيراً عن الديموقراطية . هي ضمان التعادل في السلطة والمسئولية بين طوائف المجتمع، وأن يخضع الجميع . حكاماً ومحكومين، رؤساء ومرؤوسين . لسلطة القانون وحكم القضاء، ومن ثم فهي أيضاً أن يكون ما يحصل عليه المشاركون في العمل متكافئاً مع ما يقدمونه من جهد وخبرة وكفاءة بغض النظر عن شخوصهم وأصولهم الاجتماعية أو علاقاتهم السياسية.

اللامركزية هي إذن انعكاس للفكر الديموقراطي، وهي كذلك الصورة الأصلية لمفهوم الحوكمة الذي يقوم على التوزيع المتعادل للسلطة بين فئات وطوائف ومستويات أصحاب القرار، والمعاملة المتساوية لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية والإفصاح، واعتماد المعايير الموضوعية في المحاسبة والمساءلة.

تحديد الغايات المحورية من المطالبة باللامركزية

تتبلور الغايات المحورية للتوجه نحو اللامركزية فيما يلي:

1. تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين أعضاء المجتمع [المواطنين في الوطن، العاملون في المنظمات والأجهزة الإدارية وغيرها من مؤسسات في قطاعات المجتمع المختلفة].
2. تمكين المواطنين وإتاحة الفرص العادلة لهم لمباشرة قدراتهم وطاقاتهم وإبداعاتهم في خدمة الأهداف والقضايا العامة، وكذلك تحقيق أهدافهم ومصالحهم الخاصة من دون تعارض بين الاثنين.
3. تأمين مستقبل الوطن بتوزيع السلطات والصلاحيات وحق اتخاذ القرارات لتجنب الانحصار والتجمد فيما يتاح لسلطة مركزية من خبرات وقدرات هي محدودة بطبيعتها مهما بلغت، وهي بحكم الطبيعة البشرية منحصرة في أساليب التفكير والرؤى الشخصية والمنافع الذاتية

لمن يركزون السلطات في أيديهم مستبعدين أغلبية أصحاب المصالح من المشاركة فيها.

4. سد منابع الفساد الذي ينمو وينتشر في ظل ما تفرضه النظم المركزية عادة من غياب الشفافية، وعدم وضوح معايير وقواعد اتخاذ القرارات، وما تسمح به من تحلق المنافقون والمتسلقون حول صاحب السلطة المركزية مطمئنين إلى حمايته لهم وعدم قدرة سلطات التحقيق والقضاء من الوصول إليهم عادة لارتباطهم بالحاكم، الزعيم، الرئيس، القائد الإداري... صاحب السلطة المركزية من دون منازع.

التخطيط لتطبيق اللامركزية

إن التخطيط السليم والتدرج المنهجي لتطبيق اللامركزية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الوطن والمواطنين، تتمثل فيما يلي:

1. توسيع قاعدة المشاركة في بحث قضايا الوطن واتخاذ القرارات، ومن ثم استثمار طاقات المواطنين والاستفادة مما لديهم من خبرات وطاقات ذهنية وإبداعية.
2. تنويع الخبرات وطرح حلول وبدائل متنوعة لمواجهة المشكلات، والخروج من أسر الفكر المركزي المتوحد مع شخص القائد أو المسئول التنفيذي، والذي عادة ما يكون الزمن والمتغيرات قد تجاوزته.
3. تكوين كوادر متجددة وأجيال صاعدة من القياديين القادرين على تبوأ مناصب الحكم وتحمل مسئوليات المواقع التنفيذية.
4. تسريع عمليات التنمية الوطنية على المستويات المحلية وزيادة القدرة على الكشف عن الموارد والثروات الوطنية وإتاحة الفرص لاستثمارها بسرعة حيث تكون القيادات من أصحاب السلطة والقادرين على اتخاذ القرارات قريبين من تلك الموارد وعارفين بما يتحقق عن استثمارها من مزايا وعوائد قد تكون في الغالب بعيدة عن إدراك أو اهتمام المستويات المركزية.

متطلبات التحول نحو اللامركزية في الإدارة المحلية

1. إعطاء كل محافظة حق إعدادا وتنفيذ الموازنة الخاصة بها وتدبير مصادر التمويل من الموارد المحلية [الرسوم ومقابل أداء الخدمات وحصة في أرباح الشركات العاملة في المحافظة وعائد استثمار مشروعات التنمية المحلية التي تديرها المحافظة وموارد صناديق الخدمات والحسابات الخاصة]. وفي حالة عجز موارد المحافظة الذاتية عن الوفاء بمصروفاتها يتم سداد إعانة من الحكومة المركزية كرقم واحد " إعانة سد العجز"، ويتضاءل هذه الإعانة تدريجيا مع نمو الموارد المالية للمحافظة.
2. تفعيل نظام للتشريع المحلي بحيث يكون للمجالس الشعبية المحلية حق إصدار قوانين محلية تناسب ظروف واحتياجات المنطقة المحلية المعنية.
3. تفعيل نظام الموظف المحلي، بحيث يكون كل العاملين في الجهاز التنفيذي للمحافظة تابعين إدارياً وفنياً للمحافظة وليسوا تابعين للوزارات المركزية المعنية، وبذلك تكون جميع الشئون الوظيفية للعاملين [التعيين، قياس الكفاءة، التدريب، الترقية والنقل والندب والإعارة، تقرير الحوافز والعلاوات والمكافآت، والتأديب وإنهاء الخدمة] من سلطات الجهاز الإداري المحلي المختص.
4. تحويل كافة مشروعات التنمية المحلية التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية إلى القطاعين الأهلي والخاص، واكتفاء الإدارات المحلية بالمتابعة والمساندة.

إن الغاية من تطوير نظام الإدارة المحلية والتحول به نحو اللامركزية هي تخفيض سيطرة الحكومة المركزية على شئون المحليات التي يكون مواطنيها أعرف بمشكلاتها ويجب أن يكون للأجهزة الإدارية ومقدمي الخدمات بها الصلاحيات الكافية لإدارة شئونهم باستقلال يتناسب مع طبيعة الظروف المحلية التي تتباين من محافظة لأخرى ولا يستقيم معها

فرض ذات النظم والإجراءات والقواعد التي تحددها الحكومة المركزية على جميع تلك المحافظات والوحدات المحلية. كما أن إدخال درجة من التنافسية بين المحافظات والوحدات المحلية . بما يستتبع ذلك من تمكينها من الأداء واتخاذ القرارات . يعتبر حالة صحية من أجل تحسين مستوى الأداء وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين. ومن جانب آخر، نرى أن التحول نحو نظام ديموقراطي لتعميق اللامركزية، يحقق مزية إشراك مؤسسات المجتمع المدني بالمحليات في التعاون مع السلطات المحلية المنتخبة لتسريع عمليات التنمية المحلية بشكل يفوق ما يمكن للسلطة المحلية المعينة تحقيقه في ظل النظام الحالي.

رابعاً: مواجهة تحديات العولمة

أن التحوّلات الدولية الراهنة تطرح على الدولة جملة من التحديات التي تمسّ طبيعتها وجملة صلاحياتها وأدوارها . بل وتهدد مفهوم سيادة الدولة في ذاته . فقد تصاعدت في السنوات الأخيرة ظاهرة التدخل الأجنبي في السياسات الاقتصادية الوطنية عبر الهيئات الاقتصادية والمالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها مما يهدد السيادة الوطنية ويشل من قدرة الدولة على تطوير سياساتها الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتي تتوافق مع احتياجات مواطنيها وفقاً للأولويات والمعطيات الوطنية.

ونؤكد على ضرورة تأهيل الدولة المصرية [ممثلة في الحكومة والمجالس التشريعية ومؤسسات الحكم المختلفة] مستعينة بمنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لتكون أكثر قدرة على مواجهة ضغوط ومتطلبات التعامل مع تلك المنظمات العولمية والدول الكبرى التي تقود حركتها وتوجهها لخدمة مصالحها.

وينبغي أن تركز الدولة الديموقراطية المستهدفة في مصر على تأكيد الولاء للاعتبارات والأهداف الوطنية في جميع تعاملاتها مع ممثلي العولمة، وإدارة

شبكة من التحالفات مع الدول الصديقة والمتعاونة من أجل تقوية المركز التفاوضي للبلاد في علاقاتها مع المنظمات الدولية والشركات متعدية الأممية والدول الكبرى المسيطرة. كما يجب العمل على تعظيم القدرات الوطنية في شتى المجالات لتقليل الاعتماد على الغير وتقوية القدرات الوطنية على الوفاء باحتياجات التنمية والدفاع عن المصالح الوطنية.

خامساً: التوفيق بين متطلبات التنمية واعتبارات الأمن

إن ضمان تلازم التنمية مع النظام والأمن مسئولية أساسية للدولة الديموقراطية من خلال وضع قواعد ضبط النشاط الاقتصادي وتحديد الحقوق والواجبات لمختلف الأطراف المشاركة في جهود ومشروعات التنمية سواء من المواطنين أو غيرهم من المستثمرين الأجانب والشركات متعدية الأممية وممثلي المنظمات الدولية ذات العلاقة. إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى قواعد ثابتة واستمرارية في المنظومات التشريعية كما أن التنمية الاجتماعية تحتاج إلى العدالة والمساواة باعتبارها ضمانة للاستقرار الاجتماعي، وهذا يفرض أن توجه الدولة الديموقراطية عناية خاصة لضمان هذه المقومات، وسد الثغرات التي قد يتسلل منها الفساد والمفسدون لتشويه نتائج التنمية وإفراغ منجزاتها من مضامينها وحرمان الجماهير من الحصول على أنصبتها العادلة من تلك المنجزات. إن الدولة الديموقراطية القوية المستهدفة في برنامج حزبنا للتغيير الشامل هي الدولة المستندة إلى القوانين العادلة والواضحة، والتي تتعامل في كل ما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعايير شفافة وتلتزم المصداقية وتتجنب تغليب مصالح فئة على مصالح فئات أخرى.

سادساً: حماية الخصوصية الثقافية للمجتمع المصري

إن الدولة الديموقراطية المستهدفة عليها واجب وطني هو المحافظة على الهوية الثقافية للمجتمع المصري، في نفس الوقت الذي تسعى فيه إلى إدارة التحول إلى مجتمع المعلومات والعمل على سد الفجوة الرقمية التي

تفصلنا عن العالم المتقدم. وعلى الدولة الديموقراطية تطوير علاقاتها بالأفراد وطوائف المجتمع ومؤسساته في إطار هذا المجتمع المعلوماتي الجديد خاصة ما يتعلق بالجوانب الأخلاقية المتمثلة في ضمانات سرية المعلومات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن مسئوليتها في توفير البنية التحتية ووضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لبناء مجتمع المعلومات. إن الدولة الديموقراطية مسئولة عن أن تكفل للفرد حقوقه وتقيه من الاستعمالات السيئة والمُغرضة لتقنيات المعلومات الحديثة، والمحافظة على المصلحة الوطنية دون المساس بمبدأ حرية انسياب المعلومة والنفاذ إليها حيث إن الحرية والمبادرة هي أساس قوة الدفع والخلق والابتكار التي تتميّز بها المجتمعات المعاصرة التي قطعت شوطاً بعيداً في استثمار تقنيات الاتصالات والمعلومات والاستفادة من منجزاتها.

سابعاً: إدارة العلاقات الدولية في عالم متغير

إن التحوّلات الجذرية التي شهدها العالم منذ ثمانينات القرن الماضي أفضت إلى اختلال هيكل العلاقات الدولية لصالح الدول الكبرى ومراكز القوى العالمية، فضلاً عن تغييرات مهمة في المفاهيم الحاكمة للعلاقات السياسية والاقتصادية الدولية. كما أفرزت العولمة حالات من تشابك العلاقات الدولية واتجاه كثير من الدول إلى إقامة تكتلات إقليمية، وذلك إلى جانب بروز دور المجتمع المدني والمنظمات والهيئات الغير حكومية في العلاقات الدولية وعدم اقتصارها على الحكومات.

كل ذلك يعتبر معطيات مستجدة تحتم إعادة بناء هيكل العلاقات المصرية مع دول العالم المختلفة وفق رؤية جديدة تعتمد الفكر الوطني وتوجهات الاستراتيجية الوطنية والمصالح والأهداف الوطنية أساساً في تشكيل علاقات مصر مع دول الجوار ومختلف دول العالم في الدوائر الإقليمية والدولية المختلفة.

إن إدارة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين مصر ودول العالم ينبغي أن تخضع لعمليات تحليل استراتيجي تستهدف التعرف على الفرص والمهددات، وتحدد مواطن الضعف والقوة في المركز المصري تجاه كل دولة أو مجموعة من الدول، وتصمم الاستراتيجية المناسبة في كل حالة بما يعظم فرص تحقيق المصلحة الوطنية مع الحفاظ على مستويات معقولة من حرية الحركة ومرونة القرار بحسب تطورات الأوضاع. ونضيف إن إدارة العلاقات الدولية لمصر مهمة وطنية جامعة لا ينبغي أن تنفرد بها جهة واحدة كوزارة الخارجية مثلاً أو أن ينفرد رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات فيها من دون مشاركة أو مراجعة من أطراف أخرى في السلطتين التنفيذية والتشريعية. إن إدارة العلاقات الدولية لمصر ينبغي أن تكون عملاً وطنياً مشتركاً تتحمل مسئوليته على مستوى التخطيط الاستراتيجي والمتابعة والتقييم مجموعة من الوزارات المعنية تتبلور في النهاية في مجلس الوزراء مع إعطاء دور مركزي لممثلي الشعب في المجالس التشريعية المنتخبة لإقرار ما تقترحه السلطة التنفيذية ومراقبة نتائجها.

وفي الأساس فإن كفاءة وفعالية إدارة العلاقات الدولية لمصر سوف تتحدد بمدى قوة وتماسك جبهتنا الداخلية، وبالتالي من خلال تحقيق نظام سياسي ديموقراطي وتقدم اقتصادي وتوازن اجتماعي وإحياء ثقافي، إلى جانب تطوير وتحديث قدراتنا الدفاعية العسكرية.

وفي ضوء التصرفات المعادية لمصر وثورتها في 30 يونيو التي عبرت عنها الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي وقطر وتركيا في الأساس، وأيضاً ما تقوم به حركة حماس ودعمها للجماعات الإرهابية في سيناء، كلها أمور تحتم مراجعة العلاقات المصرية مع تلك الدول والحركة أمراً ضروريا عند إعادة صياغة السياسة الخارجية لمصر.

ولا بد من الإشارة إلى الدور المفصلي لقضية إدارة العلاقات المصرية الإسرائيلية باعتبارها الأساس في تحديد موقف إسرائيل من قضايا الصراع

العربي الإسرائيلي عامة، باعتبار أن خيار السلام وتطبيع العلاقات مع إسرائيل يعتمد على التطبيق الكامل لقرارات الشرعية الدولية بانسحاب إسرائيل من كافة الأراضي التي احتلتها في يونيو 1967، وقيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس، وحق عودة اللاجئين، وانضمام إسرائيل لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي فإن التعايش المشترك والتعاون الإقليمي مع إسرائيل أمران مقبولان فقط عند تحقيق السلام الشامل و العادل. كما أنه لا بد من مراجعة معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل الموقعة في كامب ديفيد عام 1979 وإعادة تحديد موقفنا منها في ضوء الخرق الإسرائيلي المستمر لكافة تعهداتها وعدم التزامها بقرارات هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. إن الالتزام بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ينبغي أن يكون من طرفي المعاهدة لا أن يقتصر على مصر دون إسرائيل.

وفي الإطار يجب على صانعي السياسة الخارجية تنمية العلاقات المصرية على جميع الأصعدة مع الدول العربية الداعمة لثورة 30 يونيو وهي المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية. كما يجب عليهم تأكيد أهمية إعطاء زخم كبير للعلاقات المصرية مع كل من روسيا والصين في ضوء المواقف الإيجابية للدولتين في الوقوف مع مصر وتأييدهما لخارطة المستقبل.

وعلى منظومة إدارة العلاقات الدولية المصرية إعطاء اهتمام متكافئ لتطوير وتثمير العلاقات مع الدول العربية، الإسلامية، الأفريقية، ومجموعة دول الحياد الإيجابي، ودول أمريكا اللاتينية، ودول الاتحاد السوفييتي القديم. كما ينبغي العناية بدراسة التكتلات الدولية المتعددة وتحديد مواقف مصر منها بما يعظم فرص تحقيق المصالح الوطنية المصرية.

وينبغي في جميع الحالات، أن تلتزم السياسة الخارجة المصرية بالمحافظة على علاقات متوازنة مع كافة أطراف المجتمع الدولي ومواجهة المشاكل

الخارجية من خلال بناء قوي لأرضية مشتركة من المصالح والضمانات المتبادلة. كما أن مصر مطالبة في جميع مواقفها الدولية بإدانة قتل المدنيين في أي مكان وتحت أي مسمي، ومساندة حقوق الشعوب في المقاومة الشرعية ضد اعتداء أية دولة على سيادتها أو احتلال أراضيها بالقوة.

ثامناً: دعم ومساندة التحول إلى مجتمع "المعرفة"

لن يتم تحقيق تقدم حقيقي في أوضاع الوطن ودعم جهود التنمية الشاملة والديموقراطية الحقة بدون تحقيق تحول حقيقي نحو "مجتمع المعرفة"، واعتماد الأسس والمبادئ الرئيسة لعصر "المعرفة"؛

1. أن يكون العلم والبحث العلمي والتطوير التقني هو أساس البناء المجتمعي والاقتصادي والفكري والفني في المجتمع، وأن تتحقق زيادة في اهتمام المجتمع قيمة الموارد المعرفية . منتجات العلم والتقنية والفكر الإنساني . والحرص المجتمعي على ضمان القيمة المضافة العالية الناتجة عن تشغيلها، في الوقت الذي تتراجع فيه أهمية وقيمة الموارد المادية والقيمة المضافة الناشئة عن استخدامها.
2. إتاحة الفرص لسرعة التغير الاجتماعي والتقني والاقتصادي.
3. تطور مستويات متعالية من الرفاهية الاقتصادية والحرية السياسية والعدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي لشرائح متزايدة من الناس.
4. تنامي منطق " الديموقراطية التشاركية" التي تقوم على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية باعتبارهم "شركاء الوطن" وأصحاب القرار فيه.
5. تغيرات جذرية مستمرة شاملة لجميع جوانب الحياة على المستوى المحلي والقومي والعالمي.
6. الاعتماد وبقوة على كل ما هو متجدد من الأفكار والمعلومات ومصادر الإنتاج وعلى رأسها العنصر البشري وهو المصدر المتجدد بسرعة فائقة

مقارنة بالعناصر الأخرى من خلال اكتشافه ورعايته، وتنمية قدراته، ومواهبه، واتجاهاته.

7. انتشار سمات مجتمع المعرفة في كثير من الدول والمناطق الجغرافية حيث لم تعد على دولة أو منطقة جغرافية معينة.
8. الاعتماد على المعلوماتية من أفكار ومفاهيم ونظريات في مختلف مجالات المعرفة،
9. النمو المتسارع في كم وكيف المعرفة، ويقدر أن المعلومات العلمية تزداد 13 % سنويا، أي أنها تتضاعف كل سبع سنوات، وأن هذه النسبة سترتفع إلى حوالي 40 % بسبب النظم المعلوماتية الدقيقة وزيادة أعداد العلماء وفروع المعرفة والجامعات ومراكز البحوث.
10. التقدم الهائل والسريع في وسائل الاتصال والمواصلات ونظم نقل المعلومات الإلكترونية بين الدول، مخترقة بذلك حدودها السياسية والجغرافية، مختصرة بعدي الزمان والمكان بين مناطق العالم المختلفة.
11. إعادة رسم الخريطة الإيديولوجية والاقتصادية لعالم اليوم والغد، وتحديد المواقع الاستراتيجية عليها، حيث اندثرت تكتلات كان لها الريادة في الثورة الصناعية الثانية.
12. شمول الثورة العلمية والتكنولوجية على العلوم الطبيعية، والعلوم الاجتماعية والنفسية.
13. تنامي الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام الجماهيرية من نشر المعلومات على اختلافها وتوحيد المضامين التي تنقلها في كل لحظة،
14. تداعي الأنساق القيمية والقوانين والمبادئ التي كانت تحكم الحياة الاجتماعية والثقافية في كثير من المجتمعات،

15.تنامي المؤشرات والأدلة للتأكيد على استمرار التطور المعرفي مع زيادة في الدقة، والعمق، والسرعة، والتعقيد في المعارف والتقنيات والإبداعات الإنسانية.

16.التزايد المستمر للمشكلات البيئية الناتجة عن سوء استثمار البيئة الطبيعية، وضغوط التزايد السكاني المستمر، وسوء التصرف بالنفايات الصناعية والذرية، والاستخدام غير المنظم للمواد الكيماوية الضارة، ووقوع الحوادث الصناعية، ومن ثم تهدد سلامة الهواء، والأرض، والماء مما ينعكس بدوره على صحة الإنسان والأمراض التي تصيبه.

17.دعم العوامل المساعدة في بناء مجتمع المعرفة وهي:

- تطوير التعليم والتدريب الفني [بناء وتنمية رأس المال البشرى] باعتبار إن القوى العاملة المتعلمة والمدربة مطلوبة لخلق وتبادل واستخدام المعرفة.
- تطوير وتحديث البنية المعلوماتية التحتية وهي التقنيات المطلوبة لتيسير الاتصالات الفعالة وتقل ومعالجة المعلومات.
- تقنين الحوافز الاقتصادية والنظام المؤسسي وخلق البيئة التنظيمية والاقتصادية التي تتيح حرية تدفق المعلومات وتدعم الاستثمار في تقنية الاتصالات والمعلومات وتشجع روح المبادرة هي محور الاقتصاد القائم على المعرفة.
- نظم الابتكار التي تقوم بإبداع وتخليق المعارف الجديدة من خلال شبكة من مراكز البحوث والجامعات والمعاهد والجماعات المجتمعية.

إن التحول لنظام عصري لاقتصاد المعرفة يواكب التطور العالمي ويستطيع التنافس مع الاقتصادات الحديثة المستندة إلى المعرفة وتقنيات الاتصالات والمعلومات يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني في مصر وغيرها من الدول الساعية إلى النمو المستدام

وتكوين قدرات تنافسية تواجه بها مصادر المنافسة من اقتصادات الدول الأكثر نمواُ وتقدماً. وهذا التحدي يطلب إعداد خطة وطنية للتحول إلى اقتصاد معرفي تتعامل مع المطالب الرئيسة لتأسيس هذا النمط الاقتصادي الجديد. وتتضمن الخطة الوطنية للتحول إلى الاقتصاد المعرفي العناصر الأساسية التالية:

أولاً: تعريف المجتمع بمفهوم ودلالة " اقتصاد المعرفة"

1. شرح مفهوم " اقتصاد المعرفة" Knowledge -Based Economy باعتباره السبيل إلى تحقيق مستويات غير عادية من النمو الاقتصادي والتميز في المنافسة العالمية.
2. توضيح أن " اقتصاد المعرفة" يتطلب تعظيم القدرة المجتمعية في مجالات الابتكار والتنمية التقنية وتطوير تقنيات وطنية "داخلية" Indigenous وتصميم وابتكار منتجات جديدة باستمرار لغزو الأسواق.
3. تأكيد أهمية " اقتصاد المعرفة" في إحداث نمو اقتصادي يعتمد على الموارد الداخلية للوطن وقدراته الذاتية Endogenously -Driven Growth.
4. تأكيد دور " اقتصاد المعرفة" في تحويل الاقتصاد الوطني من النمط الاقتصادي التقليدي المعتمد على تحوير المدخلات Input -Driven إلى نمط متطور واستراتيجيات نمو قائم على تعظيم الإنتاجية Productivity Driven.
5. التعريف بالتقدم الذي حققته مختلف دول العالم المتقدم والدول الصاعدة في تطوير اقتصاداتها باستخدام مفاهيم وأساليب " اقتصاد المعرفة".
6. التعريف بأهمية تطبيق مفاهيم " اقتصاد المعرفة" وضرورة تطوير وتحديث أساليب التخطيط الاقتصادي في الدولة، ونظم ومعايير إعداد ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة، ونظم وآليات الضرائب والحسابات الحكومية ونظم الاستيراد والتصدير وغيرها من معاملات

الدولة مع قطاعات الأعمال والقطاع الخارجي طبقاً لمتطلبات " اقتصاد المعرفة".

ثانياً: تطوير التعليم والتدريب الفني [بناء وتنمية رأس المال البشرى]

1. إعداد استراتيجية وطنية للتعليم تكون أساساً لتطوير منظومة التعليم وفقاً لأهداف التنمية الوطنية الشاملة، والمعايير العالمية، وتطوير سياسات ونظم ومناهج ومؤسسات التعليم بما يتفق معها.
2. وضع استراتيجية لإدماج العلوم الحديثة في صلب مناهج التعليم بكافة المراحل ضمان التحديث المستمر لمواكبة للتطور العلمي في العالم.
3. توحيد المنظومة الوطنية للتعليم في كافة مجالاته ومستوياته وإلغاء كل ما يتعارض مع نظام التعليم المدني وتوفيق أوضاع كافة مؤسسات التعليم التابعة لمؤسسات دينية أو جهات أجنبية وفق القانون الأساس لمنظومة التعليم الوطنية.
4. وضع استراتيجية وطنية لتعميق استخدام تقنية الاتصالات والمعلومات كنصر أساس في بناء المناهج والمقررات في جميع مراحل التعليم وجميع التخصصات العلمية.
5. وضع استراتيجية وطنية لتعميق نظم وأليات البحث العلمي في الجامعات والتخطيط لإنشاء جامعات بحثية **Research Universities**.
6. التخطيط لمواكبة التطورات العلمية والتقنية في أساليب التعليم وتقنياته.
7. تطوير أنماط الإدارة التعليمية على كل المستويات وتحريرها من المركزية والبيروقراطية.
8. تطوير سياسات ونظم ومناهج ومؤسسات التدريب الفني وربطه بمواقع الإنتاج.

9. تطوير نمط الاستثمار في التعليم والوصول بنسبة المخصص للتعليم في الموازنة العامة للدولة إلى المعدلات العالمية.

تاسعاً: الالتزام بالشفافية

في جميع مجالات إعادة صياغة دور الدولة الديموقراطية في مصر يجب الالتزام بالشفافية الكاملة. فإنها كثيرة هي المواقف في المشهد السياسي المصري التي تكون فيها «الشفافية هي الفريضة الغائبة» وإن ادعى المسئولون العكس وهم يتبارون في تأكيد إيمانهم بها! فقد تم تمرير تعديل قانون السلطة القضائية بسرعة البرق ودون الأخذ في الاعتبار آراء الهيئات القضائية المعنية، التي أكد الدستور في المادة 185، «أن تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها».

وقد قيل في معرض الدفاع عن قيام مجلس النواب بتعديل ذلك القانون دونما احتياج كلام كثير حول احترام المجلس التام لمبدأ الفصل بين السلطات وأنه يمارس اختصاصاته وصلاحياته الدستورية، وأيضاً قيل الكثير عن احترام المجلس للسلطة القضائية والمحافظة على استقلالها، وأنه يلتزم بما أوجبه الدستور من أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو المجالس أو الهيئات الأخرى بحسب الأحوال إعمالاً للمادة 185 من الدستور، وبرر أحد النواب في تصريح لجريدة اليوم السابع، أن مشروع القانون الذى تم إقراره من جانب البرلمان يرسخ لمبدأ الأكفأ وليس الأقدم، قائلاً: «ليس بالضرورة أن يكون الأقدم هو الأجدر على رئاسة أي من الهيئات القضائية». وفي جميع الأحوال، لم يتم الإفصاح عن الأسباب المتداولة في مواقع التواصل الاجتماعي، التي دعت المجلس «الموقر» لتعديل القانون وعدم الاستجابة إلى رفض الهيئات القضائية المعنية ورفض مجلس الدولة!!!

وثمة مواقف مشابهة تتسم بغياب الشفافية، منها موضوع مطار النزهة الذي تم تجديده بتكلفة بلغت 300 مليون جنيه وقيل 400 مليون كما ذكرت

بعض وسائل الإعلام، ثم تقرر الاستغناء عنه وعدم تشغيله، ولم يصدر أي بيان يوضح مشكلة المطار وكيف لم تكتشف كل الجهات المسئولة عدم صلاحيته قبل أو أثناء عمليات التجديد! ولم يبادر مجلس النواب «الموقر» إلى سؤال أو استجواب رئيس الحكومة أو وزير الطيران أو أي مسئول تنفيذي عن اتخاذ قرار التجديد وإنفاق ملايين الجنيهات دون طائل! ولم يتطرق مسئول واحد لموضوع المطار سوى تصريح الرئيس السيسي في مؤتمر الشباب بالإسماعيلية، حين قال: «لن نستطيع استخدام هذا المطار لأسباب كثيرة، أرجو أن تعفوني من ذكرها»!!! وبنفس الدرجة من غياب الشفافية، ظل المصريون يتابعون الأخبار الإيجابية عن مشروع استصلاح وزراعة المليون ونصف المليون فدان، وشاهدوا الرئيس السيسي في الاحتفال بحصد محصول القمح من مساحة تقارب العشرة آلاف فدان في الفرافرة في أبريل من العام الماضي، ثم إذا بهم يعلمون للمرة الأولى أن المشروع متعثر بسبب الخلافات بين وزارات الدولة المعنية، فقد أشار الرئيس، في مؤتمر الإسماعيلية، إلى تأخر تحقيق إنجاز في مشروع المليون ونصف مليون فدان، مشيراً إلى أن وزارتي الزراعة والري ما زالتا تترددان في تحديد مساحات الأرض وطريقة ريها منذ عام ونصف، قائلاً: «الخلل موجود في كافة مؤسساتنا»، وأكد أنه يصارح المصريين بالحقيقة حتى يستطيعوا الصبر والتحمل والمشاركة في بناء الدولة»، وكان قرار إقالة د. أحمد درويش، رئيس الهيئة الاقتصادية لتنمية محور قناة السويس، مفاجئاً بعد حديث الرئيس للشباب في الإسماعيلية عن أهمية ذلك المشروع! وبغض النظر عن دواعي الإقالة أو توقيتها، فقد غابت الشفافية كذلك، وأسهب الكُتاب في محاولة كشف خفاياها دون توضيح رسمي أو تفسير لتحميل الفريق مميش أعباء رئاسة هيئة تنمية المحور، بالإضافة إلى رئاسته لهيئة قناة السويس! وعلى حين ينتظر المصريون اجتياز الأزمة الاقتصادية والتداعيات السلبية لقرار تحرير سعر الصرف وانهيار قيمة الجنيه المصري وتوحش

الأسعار، إذ هم يتابعون حديث الرئيس في الإسماعيلية تتفاقم مشكلة الدين الإجمالي ويقرأون تقرير البنك المركزي الصادر في أبريل الماضي عن ارتفاع نسبة الدين العام في مصر (الخارجي والمحلى) إلى 131.7% من الناتج المحلى الإجمالي في نهاية 2016، مقابل 101% في نهاية 2015، وأن نسبة رصيد الدين الخارجي للبلاد ارتفعت إلى 37.6% من الناتج المحلى الإجمالي في نهاية 2016، مقابل 13.6% في نهاية 2015، وأن رصيد الدين الخارجي بكافة آجاله ارتفع بنحو 19.6 مليار دولار، بما يعادل نحو 41% وبلغ 67.3 مليار دولار في نهاية 2016، مقابل 47.7 في الفترة المناظرة من 2015.

كل تلك المعلومات المزعجة عن تفاقم مشكلة الدين العام التي أفاض الرئيس في الحديث عنها في مؤتمر الإسماعيلية، مع عدم نمو الصادرات كما كان يروج مؤيدو قرار تحرير سعر الصرف، في ذات الوقت الذى بلغ فيه معدل التضخم 41% في مارس الماضي، تجعل المصريين يشفقون على مصير مشروعات تحدث عنها الرئيس في المؤتمر وتتكلف مليارات الجنيهات، منها مثلاً مشروع تربية المليون رأس ماشية الذى سيكلف الدولة 60 مليار جنيه، ومشروع إنشاء 100 ألف صوبة زراعية بتكلفة 100 مليار جنيه، ومشروع المزارع السمكية الثلاث بتكلفة 30 مليار جنيه، بمجموع 190 مليار جنيه، وذلك فضلاً عن مشروعات لم يعلن الرئيس عن تكلفتها، منها إنشاء نفق مواز لنفق الشهيد أحمد حمدي والانتهاء من تخطيط مشروع مدينة الإسكندرية الجديدة وعمل امتداد جديد على مساحة نحو 50 مليون متر حول مطار الإسكندرية، وإنشاء منطقة صناعية على مساحة 200 مليون متر مربع في منطقة السخنة، والانتهاء من 180 ألف وحدة لسكان المناطق الخطيرة وغيرها من المشروعات المفروض إنجازها في 30 يونيو 2018!!!

ويتساءل المصريون من أين يتم تمويل تلك المشروعات؟ إن الشفافية مطلوبة لتفعيل المشاركة المجتمعية الإيجابية حول تلك المشروعات

والتوافق على ترتيب أولوياتها والتعاون في تدبير تمويلها! وأمثلة غياب الشفافية في المحروسة كثيرة، منها عدم إعلان أي رد رسمي على حديث ولى ولى العهد السعودي عن «سعودية» صنافير وتيران، وأنه لا خلاف على ذلك بين المملكة ومصر، كذلك لا يوجد إعلام رسمي عما يجرى في سد النهضة الإثيوبي وعن مدى تقدم الدراسات الهادفة إلى تحديد مخاطره على موارد مصر المائية! وبالمثل لا يوجد ما يشير إلى الاتفاق النهائي مع روسيا على إنشاء محطة الضبعة النووية، ناهيك عن تشغيلها وضمانات سلامة التشغيل واستمراره. كما دخلت العلاقات مع روسيا في دائرة الضبابية ولم تعد أخبار استئناف الرحلات الجوية وعودة السائحين الروس موضوعاً لاهتمام كثير من المسئولين!

لقد أكدت ديباجة دستورنا أننا «نؤمن بالديموقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، ... ولنا ولأجيالنا المقبلة السيادة في وطن سيد». من أجل هذا تكون «الشفافية» شرطاً ضرورياً لتمكين الديموقراطية في مصر!!!

الفصل الثاني عشر

مصر على طريق الديموقراطية... متى وكيف؟

1. لماذا يبحث المصريون عن الديموقراطية؟؟؟

مع قرب نهاية العام الثالث للرئيس السيسي في رئاسة الجمهورية، يتطلع المصريون نحو إنجازات تحقق لهم أهداف ثورتي 25 يناير و30 يونيو التي طال انتظارهم لها، ودفعوا . وما يزالون . ثمناً غالياً في سبيلها من أرواح شهداء ودماء مصابين وتدمير منشآت عامة وممتلكات خاصة، وإهدار موارد لا تعوَّض بسهولة، ناهيك عن أزمات اقتصادية وتعطل طاقات إنتاجية وبطالة متفشية في أرجاء الوطن، ومشكلات وأزمات حياتية تراكمت عبر سنوات عجاف من حكم رئيسين أسقطهما الشعب!

لقد استجاب المصريون لطلب الفريق أول السيسي حين كان قائداً عاما للقوات المسلحة وطلب منهم تفويضه للقضاء على "الإرهاب والعنف المحتمل" يوم 26 يوليو 2013، وصدق المصريون ما عاهدوا المشير السيسي عليه حين انتخبوه رئيساً للجمهورية أن يعملوا معه لتنفيذ خارطة المستقبل، وصبروا حين وعدهم بالانتظار عامين حتى يشعروا بتحسن الأحوال!

وكنت قد تمنيت على الله أن يوفق الرئيس المنتخب بإرادة الشعب للاهتمام إعادة بناء الوطن وتؤسس لمستقبله وذلك بعد عام من حكم الجماعة الإرهابية؛ أن يجتهد في عرض صورة واضحة ورؤية متكاملة للوطن كما يتمناها المصريون، وأن ينجح في تشكيل فريقه الرئاسي من نائب أو أكثر، ومن مستشارين ومساعدين يتميزون بالكفاءة والقدرة التخصصية والتوافق الإيجابي مع رؤية الرئيس للوطن، وأن يختار رئيس للوزراء قادر على مواجهة التحديات واتخاذ القرارات، بما يجعله شريكاً في الحكم لرئيس الجمهورية لا تابعاً له، ثم الإعلان من اليوم الأول لتوليه منصبه عن حرب لا هوادة فيها ضد الجماعات الإرهابية في كل بقاع الوطن وحشد مؤسسات الدولة والقوى الوطنية والمنظمات المجتمعية لمجابهة أصحاب الأفكار المضلِلة التي تتخذ من الدين ستاراً لأغراض سياسية ،وتفعيل الدستور

ومواده التي تحدد التزامات الدولة وكل القضايا التي أوجب الدستور على الدولة العمل على تفعيلها.

وكنت قد تمنيت على الرئيس تحديد خطة عمل عاجلة «سنة» تلتزم بها الحكومة، تركز على الأولويات الملحة دون التغوّل على فرص الحل العلمي للمشكلات الأكثر إلحاحاً؛ ثم ترجمة برنامجه الرئاسي وبرامج الحكومة وتوجهاتها إلى خطة عمل متوسطة المدى «3 سنوات» تعمل على إيجاد حلول غير تقليدية للمشكلات الاقتصادية والمجتمعية والسياسية، وخطة أخرى طويلة المدى «5-10سنوات»، تؤسس لطفرة اقتصادية وسياسية واجتماعية تكرس العدل الاجتماعي والحفاظ على القيم والتقاليد المرعية وحقوق الإنسان والمواطنة، وتركز على المشروعات الرائدة مثل تطوير إقليم قناة السويس كمركز لوجيستي وصناعي عالمي (المرحلة الأولى)، وتنمية منطقة شرق بورسعيد، وتنمية وادى التكنولوجيا والإسماعيلية الجديدة، وتنمية منطقة شمال غرب خليج السويس، ومشروعات تنمية سيناء، وتنمية الساحل الشمالي الغربي وظهيره الصحراوي، وتنمية محافظات شمال الصعيد، ومشروعات تحلية المياه، وتوفير مصادر جديدة لها وترشيد استهلاكها، وتوفير مصادر جديدة للطاقة الجديدة والمتجددة، وعلى الأخص الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

كما تمنيت أن يهتم الرئيس بإحياء قطاع الأعمال العام وإعادة الاعتبار إليه كركيزة أساسية للاقتصاد الوطني. وكانت المهمة التالية هي ضرورة تطهير الجهاز الإداري للدولة من كل آثار الأخونة والتمكين والفساد والمفسدين، مع إعادة هيكلته على أساس غير تقليدي يركز وحداته في الوظائف الاستراتيجية للدولة ويترك الجوانب التفصيلية والتنفيذية لمصالح وهيئات وشركات تابعة، وكذا تعميق اللامركزية وتمكين وحدات الإدارة المحلية وتخويلها كل السلطات في أمور التنمية المحلية بالتوافق مع الخطط الاستراتيجية للوزارات المعنية.

وأخيراً فقد تمنيت أن يكون الرئيس القادم مسئولاً عن التأسيس لتحول ديموقراطي يقوم على تقديس قيم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والتعددية السياسية وسيادة القانون وإعلاء سلطة القضاء.

وها هي فترة الرئيس السيسي الأولى تقترب من نهايتها في 2018 وقد تحقق خلالها بعض ما تمنيته وليس كل الأمنيات، مع التقدير لكل ما تم إنجازه خاصة على الصعيد الدولي وتطوير سياسة خارجية نشطة، مع تطلع المصريين لعوائد التفريعة الجديدة لقناة السويس التي تم تمويلها بأربعة وستين ملياراً من مدخراتهم!

إلا أن المصريين ما يزالون يتطلعون إلى إنجازات أكبر وأهم على المستويات الاقتصادية والمجتمعية والسياسية على الصعيد الداخلي ترقي إلى مستوى أهداف الثورتين؛ عيش، حرية، عدالة اجتماعية وكرامة إنسانية، وهم يتلمسون بدايات المستقبل على طريق إعادة بناء الوطن!

ولا شك أن فترة الرئيس السيسي الأولى كانت مليئة بالألغام والمتفجرات المحلية الصنع والمستوردة من دول يهمها إسقاط دولة 30 يونيو. وكانت الحرب في مواجهة قوى الشر الإخوانية وحلفائهم في الداخل والخارج معركة حياة أو موت لم تزل مستمرة، ولكن كان أيضاً من عوامل تعجيل النصر في تلك المعركة لو أن الرئيس كان قد وضع رؤيته للمستقبل موضع التنفيذ الحاسم وألزم حكومته بتصميم البرامج والخطط التي تعبر عن أولويات تلك الرؤية. إن المهام الجسام التي تمنى المصريون أن يتبناها الرئيس لم تتحول إلى برنامج عمل رئاسي كان . وما يزال . مطلوباً!

كان مطلوباً تشكيل "حكومة حرب" تعمل وفق خطة وبرنامج وطني معلن وتستعين على تحقيق أهدافها بأساليب غير تقليدية لمواجهة ظروف غير عادية من إرهاب يرهق الوطن والمواطنين، وأزمة اقتصادية ومشكلات حياتية تعتصر قدرات المصريين، وفساد يدمر طاقات الوطن وموارده

ويحبط المصريين، وعدالة اجتماعية غائبة وخدمات عامة متردية، ودولة هي أقرب للفشل!!

كان المطلوب تشكيل مؤسسة للرئاسة بحيث تكون عوناً للرئيس تقدم له الآراء والمشورة والدراسات العلمية، وتتابع أداء الحكومة وأجهزتها بموضوعية وجدية، وتستبق المشكلات بحلول علمية مستفيدة من كل المجالس والقدرات الاستشارية، تقدمها للرئيس.

كان مطلوباً . منذ حصل الرئيس على تفويض المصريين . أن يعلنها حرب شاملة ضد الإرهاب لا أن تنحصر المواجهة بين القوات المسلحة والشرطة دون باقي وزارات الحكومة وأجهزتها التنفيذية!

كان مطلوباً أن تسير الحكومة وفق خطة علمية لرفع كفاءة الخدمات الصحية والتعليمية وتطويرها وليس الاقتصار على إصدار تشريعات دون وجود المقومات البشرية والمادية اللازمة لتفعيلها! كان مطلوباً أن يشعر الناس بجهود الدولة في إحياء الاقتصاد الوطني وتشغيل الطاقات العاطلة في مجالات الإنتاج المختلفة وخلق فرص العمل المنتج، وذلك قبل . أو جنباً إلى جنب . المشروعات العملاقة!

كان المصريون يتطلعون إلى بداية جسورة وفاتحة لسنوات من التنمية المستدامة وترسيخ العدالة الاجتماعية والبدء بتحول ديموقراطي حقيقي.

إن ما يتطلع إليه المصريون هو بالأساس التخلص من المشكلات والتحديات التي صنعتها أنظمة الحكم السابقة . وهو أمر صعب المنال باعتبار تراكم المشكلات طوال سنوات التردي والاستبداد التي سادت عصر مبارك، والجهالة والظلامية وإقصاء من هم من غير الأهل والعشيرة التي كانت سمات حكم الجماعة الإرهابية. وبالقطع فإن الرئيس السيسي ليس مسئولاً عن صنع تلك المشكلات والمصاعب، ولكنه بالقطع المسئول الأول عن ضرورة التصدي لها والعمل على إنقاذ الوطن منها ومن آثارها السلبية.

وكذلك لا يمكن أن تسأل حكومات ما بعد 30 يونيو 2013 عن جرائم النظامين السابقين في حق الوطن والمواطنين، ولكنها بالتأكيد مسئولة عن استمرار ها وعدم الكفاءة في التصدي لها بأساليب غير تقليدية لا تكتفي بإخفاء مظاهر المشكلات، ولكنها تستأصل أسباب المشكلات من جذورها وتمنع تجددها. وقد تكون بعض ممارسات تلك الحكومات تساعد في تثبيت أركان بعض سمات النظم السابقة!!!

إن ما يتمناه المصريون هو القضاء على نظامي مبارك ومرسي ،فثورة 25 يناير لم يتح لها تحقيق أهدافها بسبب توقف الشعب الثائر عن فعاليات الثورة بمجرد أن أعلن مبارك تخليه عن السلطة، ومسارعة الجماعة الإرهابية إلى ركوب موجة الثورة والعمل بدأب للاستيلاء على مفاصل الدولة بإثارة الفتن وتكريس الفوضى ومظاهر الانفلات الأمني والاعتصامات والمطالب الفئوية التي شغلت المجلس الأعلى للقوات المسلحة والحكومات السابقة عن مخطط الإخوان وحلفاؤهم من السلفيين للتسلط على مجلسي الشعب والشورى وانفرادهم باللجنة التأسيسية للدستور إلى أن تمكنوا من الوصول إلى قصر الاتحادية!!!. وبذات المنطق فشلت الحكومات التي شكلت بعد الخلاص من حكم الإخوان الإرهابيين في تخليص الوطن من نظام حكم تكلس وعلاه الصدأ وانتشر به الفساد، وجهاز إداري ومؤسسات تكرست فيها البيروقراطية وترهلت تنظيماتها وأصبحت مضرب الأمثال في الفشل العام.

إن ما يتطلع إليه المصريون هو الخلاص من نظام حكم أُسقط رئيسيه ولكن بقيت مؤسساته وسياساته وتوجهاته وقوانينه وإجراءاته يستخدمها ويعتمد عليها الرئيس السيسي وحكومته، وهو ما يهدد بالفشل كل ما يصبوا إليه الرئيس من تنمية وما يخطط له من مشرعات.

إن نظام حكم البلاد وإدارة شئونها لم يزل على حاله منذ 1952 مروراً بعصور عبد الناصر والسادات ثم مبارك وانتهاء بمرسي، وحتى بعد 30 يونيو 2013

وتنصيب رئيس منتخب جاء بعد إقرار الشعب لدستور جديد في يناير 2014!!
النظام كما هو بدءاً من طريقة تشكيل الوزارات وعدم وضوح معايير إنشاء الوزارات وإلغاءها ودمجها أو فكها، فيتم إنشاء وزارات لا تمارس الاختصاصات التي أنشئت من أجلها وعندنا من هذا الصنف على الأقل وزارة العدالة الانتقالية ووزارة التطوير الحضري والعشوائيات، ووزارات لا ندري شيئاً عن أعمالها وإنجازاتها. إن كان ثمة إنجازات. مثل وزاراتي البيئة والبحث العلمي، ووزارات خارج السياق تغرد منفردة مثل الثقافة والعدل حتى وقت قريب. وقد أضيقت إلى التشكيل التقليدي وزارة دولة للسكان ووزارة دولة للتعليم الفني! وتبشرنا الأنباء بقرب عودة وزارة كان قد تم الغاؤها في السبعينات وهي وزارة المصريين في الخارج ووزارة سيتم سلخها من وزارة الصناعة والتجارة وهي وزارة المشروعات المتوسطة والصغيرة، ولا أحد يعلم لماذا تنشأ الوزارات أو متى ولماذا تلغى!!!

إن نظام الحكم البلاد وإدارة شئونها لم يزل على حاله من غياب الرؤى والخطط والبرامج المعلنة التي يشارك المواطنون في مناقشتها ومن ثم قبولها أو رفضها. ما زالت المشروعات المسماة بالقومية أو الكبرى أو العملاقة تتنزل على الناس فجأة من مؤسسة الرئاسة دون أن تتاح الفرص لتدارسها وتقييم جدواها وأولويتاها بالمقارنة باحتياجات الوطن والمواطنين، ودون تقييم لاعتبارات التكلفة والعائد!

نفس الشيء يقال عن أسلوب ومعايير اختيار المحافظين وقيادات الإدارة المحلية ورؤساء المؤسسات والأجهزة الحكومية، فلا أحد يعلم متى ولماذا تجرى حركة للمحافظين على سبيل المثال، وما هي معايير تقييم أداء المسئولين في كافة المجالات، ولا تزال المركزية الطاغية هي السمة الأساس للإدارة المحلية وما تزال التنمية المحلية حلماً بعيد عن المصريين! ما زالت نظم التعليم والبحث العلمي، ونظم العلاج والصحة، ونظم العمل في مختلف وزارات الدولة ووحدات الإدارة المحلية على ما هي

عليه من روتين قاتل وفرص لا متناهية للفساد المالي والإداري مع تضخم أجهزة الرقابة!!!

إن كافة نظم الإدارة الحكومية التقليدية والمنتهية الصلاحية. بحكم التطور العلمي والتقنيات الجديدة، وبحكم تطلعات الناس وزيادة معارفهم. لا تزال هي القائمة منذ سنوات طوال وما تزال إدارة الرئيس السيسي تستخدمها بكل معوقاتها وسلبياتها. فأسلوب ومعايير إعداد الموازنة العامة للدولة كما هو منذ آخر تطوير بموجب القانون رقم 87 لسنة 2005! الذي نص على ضرورة تطبيق موازنة البرامج والأداء منذ تاريخ العمل به!

إن المصريين يطالبون الرئيس السيسي بالخروج من أسر نظم الحكم السابقة التي استمرت على مدى أكثر من ستين عاما، والانطلاق إلى نظم للحكم تعتمد الأساليب العلمية في التخطيط والمتابعة وتقييم الأداء. نظم تستند إلى معايير واضحة ومعلنة في اتخاذ القرارات، واختيار السياسات والمفاضلة بين البدائل. والمصريون يطالبون بنظم حكم ديموقراطية تؤسس لدولة مدنية قوامها المواطنة والتعددية السياسية الحقة، وتكون السيادة فيها. بحسب الدستور. للشعب. إننا نعيش عصر العلم والمعرفة والعولمة، عصر الديموقراطية، فلا نستطيع التخلف عن الركب أكثر من هذا!!!

الديموقراطية هي دعامة بناء المستقبل

بعد نجاح شباب مصر وشعبها في إزاحة رأس النظام الفاسد وإسقاط ما تراكم على مدى ثلاثين عاماً من الاستبداد والديكتاتورية ونهب موارد الوطن وسلب أبناءه حقوقهم.

وبعد أن استطاع الشعب المصري التخلص من حكم جماعة الإخوان المسلمين وعزل محمد مرسي بعد أن اتضح فشلهم في إدارة شئون البلاد وانكشف مشروعهم اللاوطني وظهر للمصريين أن غايتهم كانت أخونة

مصر وتمكين الإخوان من مفاصل الدولة وتحويلها إلى ما يسمونه " الخلافة الإسلامية" في إطار تنظيمهم الدولي.

وبعد أن تقبل المصريون "خارطة المستقبل" التي تمت صياغتها في اجتماع لممثلي القوى الوطنية يوم 3 يوليو 2013 برعاية ووزير الدفاع والقائد العام القوات المسلحة الفريق أول عبد الفتاح السيسي.

وبعد أن تم تنفيذ العناصر العاجلة من "خارطة المستقبل" بعزل رئيس الجمهورية محمد مرسي، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا المستشار عدلي منصور "رئيساً مؤقتاً للجمهورية"، وتعيين د. محمد البرادعي نائباً له، وتشكيل حكومة جديدة برئاسة د. حازم الببلاوي، وتكوين فريق رئاسي ضم د. مصطفي حجازي وأحمد المسلماني، وسكينه فؤاد، ود. عصام حجي، والمستشار علي عوض.

وبعد أن تشكلت "لجنة الخمسين" وأعدت مشروعاً لدستور جديد بعد ثورة 30 يونيو 2013 الذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور في يناير 2014 بعد أن وافق عليه المصريون في استفتاء عام.

وبعد أنهى الرئيس المؤقت فترته الرئاسية "الوحيدة"، أجريت الانتخابات الرئاسية في مايو 2014 وفاز بالرئاسة المشير عبد الفتاح السيسي بعد فترة من التمنع عن ترشيح نفسه متغلباً على حمدين صباحي.

وبعد مضي ما يقرب من ثلاث سنوات من فترة الرئاسة الأولى للرئيس السيسي كانت مصر خلالها . وما تزال . ساحة للإرهاب الإخواني والداعشي وفصائل التكفيرين من كل تيارات الفكر الإرهابي، ومع اشتداد وطأة الفساد المنتشر في جميع أجهزة الدولة، ومع فشل حكومات ما بعد 30 يونيو في تحقيق أهدافها أو التعامل بأساليب علمية مع مشكلات مصر المتراكمة منذ سنين مبارك وما قبله وما بعده، فضلاً عن مشاكل سوء التخطيط وتحديد الأولويات الصحيحة في مشاريع يتبناها الرئيس السيسي غير مؤكدة الجدوى، والتجاء الحكومة إلى الاقتراض بمعدلات غير مسبوقة

والانصياع إلى شروط صندوق النقد الدولي وأهمها تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية وما ترتب على ذلك من اشتعال أسعار الدولار ومن ثم أسعار كافة السلع والخدمات وتخفيض قيمة العملة الوطنية، الأمور التي خفضت كثيراً من الشعبية غير المسبوقة التي كانت للسيسي وقت إلحاح المواطنين أن يعلن ترشحه للرئاسة وفوزه بالمنصب الرئاسي بالأغلبية ساحقة والتأييد الشعبي الذي تقبل به المواطنون حزمة القرارات الصعبة ألتي بدأ بها عهده!!!

والآن تشتعل الساحة المصرية بالعديد من القضايا والتحديات التي تتطلب إعادة ترتيب البيت المصري على أسس جديدة تهيئ للانتقال إلى حالة الديموقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وهي الأهداف التي تنادى بها الثوار في ميادين تحرير مصر كلها خلال الثمانية عشرة يوماً المجيدة. وفي خضم هذا الانشغال بمشاكل الفترة الصعبة الحالية، فإن اهتماماً موازياً يجب أن ينصرف إلى المستقبل لرسم صورة مصر كما نريدها، وبناء التوافق المجتمعي حول طرق تحقيق تلك الصورة وضمان عدم الانحراف عنها.

ومن أجل الإعداد للمستقبل، يصبح ضرورياً قراءة الواقع وتحليل العوامل الفاعلة فيه والتي أوصلت الحالة المصرية إلى ما هي عليه الآن. وتوضح تلك القراءة أنه من غير الممكن ولا المقبول استمرار الأحوال على ما هي عليه بكل ما وصلت إليه من التردي والتدهور الوطني وتفاقم درجة عدم الرضا والسخط بين أغلبية المواطنين الذين لا يحصلون على نصيبهم العادل من ثروة الوطن والدخل الناتج عن استثمارها نتيجة سياسات وممارسات تحاكي وتكرر ما كان يسود في العهد البائد على مدى ثلاثة عقود ماضية، ونتيجة لسياسات وممارسات من تولوا إدارة شئون البلاد منذ 11 فبراير 2011 وحتى اليوم!!!

إن دراسة الواقع المصري ضرورة البحث عن سبل جديدة ومنطلقات مبتكرة لتطوير الحالة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة القائمة على العلم واكتشاف الموارد واستثمار الفرص وإقامة العدالة الاجتماعية وضمان الأمن والسلام الاجتماعي. ويدرك الدارسون للحالة المصرية، أن بمصر موارد ومتاح لها فرص لم يكشف عنها ولم تستثمر أو توظف بالقدر الذي يسهم في حل مشكلاتها وتأمين نمو الوطن وتقدمه من دون الالتجاء إلى طلب المنح والمعونات من الدول الأجنبية والاعتماد على الاستيراد لسد احتياجات الاستهلاك المحلي من منتجات يمكن إنتاجها محلياً لو تغير أسلوب "إدارة الوطن".

ومن أجل الوصول إلى غايات ثورتي الشعب لا يد من القضاء على ما أوصلنا إليه حكم مبارك طوال سنوات ثلاثين حيث لم تحقق جهود التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، وما استجد من مشكلات وصور للمعاناة الشعبية طوال السنوات من 2011 حتى الآن 2017!!!

إن مصر لا تزال تعاني من مشكلات أساسية وتقليدية تحررت منها كثير من الدول النامية التي صاحبتنا أو تبعتنا في مسيرة التنمية، وتدور تلك المشكلات أساساً حول الثلاثي الشهير الفقر، الجهل، والمرض. وفي ضوء هذا الواقع يتطلب النهوض بالوطن والانطلاق به إلى المستقبل المأمول استثمار العلم الحديث والتقنيات العالية ومواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر العلم والتقنية الذي نعيشه.

الديموقراطية هي أساس التقدم

إن الانتقال إلى المستقبل يحتم ضرورة إحداث نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة، وابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة تنموية مستدامة تستثمر طاقات الوطن والمواطنين في إطار ديموقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بين المواطنين.

ولن يتأتى كل ذلك إلا في إطار تعميق الممارسة الديموقراطية الواعية ليشارك المواطنون من خلالها في إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة،

إن بناء مصر المستقبل لا بد أن يتأسس على استثمار كل المتاح من فرص لم تكن على عهد النظام السابق محلاً للاستثمار والتنمية بقدر ما كانت مجالاً للنهب المنظم والتبديد غير العاقل. إن الله قد حبا مصر بنعم ومزايا هي مواردها الحقيقية للتنمية والتقدم، تتمثل في مورد بشري ضخم يصل إلى ما يقرب من اثنين وتسعين مليون إنسان يضمهم هيكل بشري شاب قادر على العمل والعطاء لو أحسن تعليمه وتدريبه والمحافظة على صحته. كما تتمتع مصر بتكوينات شبابية متطلعة إلى التغيير ومستوعبة لتقنيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وقادرة على التواصل الفعال مع الغير محلياً وخارجياً نجحت في تحقيق أعظم ثورة شعبية في العالم. وتضم الطاقة البشرية المصرية ثروة علمية مهولة من أساتذة الجامعات والباحثين في مراكز البحوث، ونسبة كبيرة منهم قد أتموا دراساتهم العليا في أوروبا وأمريكا، وما يزيد عن عشرة ملايين مصري يعيشون ويعملون في الخارج ويمثلون قوة تأثير محتملة في تطوير مسار التنمية المستدامة في مصر. وتتجلى قيمة الثروة البشرية المصرية في ذلك المخزون الثقافي والأدبي والفني وتجليات المبدعين المصريين عبر سنوات طويلة والتي كانت مصدراً للإلهام للشعوب العربية والإفريقية لعقود طويلة.

ومن ثروات مصر الكبرى موقعها العبقري عند ملتقى قارات أفريقيا، آسيا وأوروبا الذي يطل على البحرين الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، والامتداد المصري جنوباً في السودان، والعلاقات التاريخية والروابط مع بلدان العالم العربي والإفريقي والإسلامي.

إن المستقبل المصري واعد اعتماداً على التكوين الحضاري المتميز للشعب المصري وخصائصه البعيدة عن العنف والقادرة على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ولا يجب أن ننحصر في مشكلات اليوم وما يبدو من صعوبة الأوضاع الاقتصادية، بل يجب أن نعمل وبقوة على استثمار كل ما لدينا من مصادر القوة والثروات البشرية والطبيعية وكافة مظاهر " القوة الناعمة" للانطلاق بالاقتصاد والمجتمع والوطن إلى آفاق المستقبل الرحب.

وإذا كنا قد انشغلنا في السنوات الماضية منذ 2011 حتى الآن بقضايا الحوار الوطني والوفاق القومي وإزاحة جماعة الإخوان التي ركبت موجة ثورة يناير واضطر الشعب إلى الانتفاض مرة ثانية في يونية 2013 لاستعادة مصر وضمان مستقبلها، وكلها قضايا مهمة ومحورية، إلا أننا يجب كذلك أن ننشغل بالتخطيط لمستقبل مصر والإعداد لتوفير أفضل الفرص واختيار أضمن السبل للوصول إلى ذلك المستقبل المستهدف. من المهم أن تبادر الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية إلى توضيح برامجها لتحقيق المستقبل المصري ليس بالشعارات ولكن بالأفكار والمشروعات المدروسة والتنافس العلمي لتوضيح الملامح الاقتصادية والمجتمعية والثقافية والعلمية والتقنية لمصر المستقبل على قاعدة واضحة وراسخة من الديموقراطية والحرية والعدالة.

الديموقراطية هي طريق التنمية الوطنية الشاملة المستدامة

إن الخروج من الحالة المصرية الراهنة والانطلاق إلى وضع أفضل يحقق الارتفاع بمستويات الإنجاز الوطني ويؤكد فرص التنمية المستدامة لا بد أن يرتكز على قيم الديموقراطية التي تحرر الإنسان المصري وتتيح له فرص انطلاق إلى آفاق الحرية والابتكار والإبداع في مجالات الحياة.

إن الإنسان المتحرر من قيود الحكم الدكتاتوري والمنطلق في أجواء الحرية وسيادة القانون والمتمتع بالعدالة الاجتماعية هو القادر على التعامل بإيجابية مع الظروف المحلية والإقليمية والعالمية، واكتشاف الفرص والمهددات القائمة والمحتملة، وتحديد مواطن القوة والضعف في البناء الوطني. كذلك يبدع المواطنون الأحرار في البحث عن الوسائل والموارد والطاقات والإمكانيات التي يستطيعون بجهودهم وإبداعاتهم استثمارها للإنتاج وتحقيق معدلات عالية من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية.

إن ظروف القهر والاستبداد قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تنجح في إدارة التنمية والإصلاح الاقتصادي خلال العقود الثلاثة الأخيرة، ولم تحقق نتائج ترتفع إلى مستوى التطلعات لرفع مستويات المعيشة وإنجاز نقلة ملحوظة في القدرات الإنتاجية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

إنه مع تقدم الوطن في مسيرة الديموقراطية سوف تتصاعد معدلات التنمية وتتوالى إنجازات الشعب المتحرر مستخدماً التقنية العالية لتحقيق إنجازات غير عادية في أسرع وقت يتماشى مع طبيعة عصر العلم وإبداعاته الذي نعيشه، ومحققاً نقلة نوعية في البناء المجتمعي وعناصر الحياة وأدواتها ومستويات الرفاهة العامة للجيل الحالي والأجيال القادمة.

إن المد الديموقراطي سيمكن المصريين من مواكبة المستويات المتعالية من الإبداع العلمي والتقني وما تحققه للمجتمعات المتقدمة من مستويات معيشية وأوضاع اجتماعية وثقافية متطورة. وفي مناخ الحرية سيتمكن المصريون من ابتكار نموذج تنموي غير تقليدي يهيئ لانطلاقة

تنموية مستدامة تستثمر طاقاتهم في إطار ديموقراطي يحقق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الدخل بينهم.

إن تعميق الممارسة الديموقراطية الواعية سوف تسمح للمواطنين بفرص أكير من التعليم الراقي والثقافة العلمية يما يمكنهم من إعادة صياغة المجتمع ورفع مستوى الحياة وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

إن المصريين هم الطاقة التي تغذي مسيرة التغيير والتحول الديموقراطي، وهم يمثلون قوة التأثير في تطوير مسار التنمية في مصر مدركين ضرورة خلق وتدعيم مجتمع ديموقراطي متطور على نمط وأسس نابعة من ظروف مصر ويمكن أن يكون نموذجا لغيرها من الدول النامية.

ويتمتع المصريون بتكوين حضاري متميز قادر على التفاعل مع الغير واستيعاب وتمثل المستجدات الثقافية والتقنية. ويدرك المصريون أنهم قادرون على تحديات بناء الديموقراطية بالعمل على توحيد الأمة في كيان منسجم ومتعاون ومتصالح مع نفسه، حيث أنهم في قارب واحد ومصيرهم مرتبط معا. كذلك يدرك المصريون أهمية تطوير منظومة وطنية متكاملة للبحث العلمي والتطوير التقني تستثمر المتاح من عقول وقدرات العلماء والباحثين المصريين في الداخل والخارج. والمصريون . في مناخ الديموقراطية . سيعملون على تحقيق نهضة شاملة في منظومة التعليم المصرية على كافة المستويات تتوفر فيها معايير الجودة ومتطلبات الاعتماد الدولية، وترقى إلى صاف المنظومات التعليمية العالمية. وهم سيحققون طفرة في الإنتاج الزراعي والصناعي بما يوفر كل احتياجات المواطنين ويتيح فرصاً متزايدة لتصدير المنتجات المصرية - المطابقة للمواصفات العالمية - إلى كافة أسواق العالم. وسيعتمد مجتمع الديموقراطية في مصر بالضرورة على العلم والمعرفة، يتميز بالابتكار والنظرة المستقبلية، لا يركن فقط أن يكون مستهلكا للتقنية المستوردة، بل تكون له مساهماته في تطوير وتنمية الحضارة العلمية والتقنية

للمستقبل، وسوف يتمكن المصريون من تطوير أنماط من النظم والتقنيات والهياكل الإدارية المتطورة وفق معايير الجودة والتميز. والمصريون قادرون في جو الحرية والديموقراطية على إعداد وتنمية أجيال من القادة المتمرسين في علوم الإدارة واستراتيجياتها فضلاً عن التعمق في مجالات التخصص العلمية والمهنية المختلفة، وإيجاد نظم فعالة وموضوعية لاختيار هؤلاء القادة وإسناد مهام ومسئوليات الإدارة إليهم في كافة مؤسسات الدولة المركزية والمحلية.

2. تفعيل الدستور في القلب من بناء الديموقراطية

إن تفعيل الدستور الجديد الذي أقره الشعب في استفتاء شعبي يومي 14 و15 يناير 2014 يمثل واجباً وطنياً على الدولة المسارعة إلى تنفيذه، وذلك في إطار منظومي متكامل ومتزامن من خلال توجيه مجلس الوزراء. بالأساس، وكذلك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب. إلى التقدم بمشروعات قوانين لترجمة ما تضمنه الدستور من نصوص إلى قوانين نافذة ونظم وإجراءات تفصل وتنظم قواعد العمل في كل المجالات التي تعامل معها الدستور.

كذلك يجب على الدولة تفعيل مواد الدستور التي أوجب أن تتكفل بها الدولة وهي: رعاية الشباب والنشء والعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وأن تعمل على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار الدستور. ويأتي في هذا السياق أن تبادر الدولة بتوضيح النظام الانتخابي الذي يضمن تمثيل العمال والفلاحين والمرأة والشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب ينتخب بعد إقرار الدستور. وعلى الدولة توضيح كيف ستكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكيف ستضمن تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، وكفالة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها، وحمايتها ضد كل أشكال العنف. وكيف سيتم تمكينها من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، وكيفية توفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

ويعتبر من المقومات المهمة في تأسيس الدولة الجديدة، الإفصاح عن كيفية وفاء الدولة بالتزامها الدستوري بالحفاظ على حقوق العمال، وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وكفالة سبل التفاوض الجماعي وحماية العمال من مخاطر العمل، وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا، وأن تبادر الدولة إلى تعديل قانون المعاشات لضمان توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة. من ناحية أخرى، فالدولة مطالبة بالإفصاح عن خطتها لتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وأن تعلن عن نظام شراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.

وفي مجال صيانة الحريات العامة، سيكون ضرورياً أن توضح الدولة إجراءات وضمانات تفعيل النص، بأن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ومنع تعذيبه أو ترهيبه وعدم إكراهه أو إيذائه بدنياً أو معنوياً، ومدى التزام الدولة بأن تكون أماكن الحجز أو الحبس لائقة إنسانياً وصحياً، وحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي أو تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما يجب على الدولة تقنين مواد الدستور التي يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز، أو الاتجار بأعضاء الإنسان أو التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، وأن تكون مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم. كذلك فالدولة مطالبة بأن تفصح عن كيفية تنفيذ حظر التعدي على حرمة البيئة النهرية أو الإضرار بها وحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها. كما ينبغي على الدولة بيان إجراءات تقنين إهداء أو مبادلة الآثار، وحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو

وقفها أو إغلاقها بأي وجه من الوجوه، وحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

وثمة قضايا محورية في إعادة بناء الوطن، وهى تأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة، وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها، كذلك التنفيذ الصارم لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الدستور الجديد وضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وضرورة البدء ببرنامج شامل لمراجعة قاعدة التشريعات المصرية وتنقيتها من جميع التشريعات المقيدة للحريات والمعاكسة لروح الديموقراطية وحقوق الإنسان، وتحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية.

كما يجب على الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني المبادرة بطرح أفكارها ومقترحاتها في سبيل التفعيل الصحيح للدستور لكي تكون قوة فاعلة في بناء المستقبل المصري.

مجالات تفعيل نصوص الدستور

تضمن الدستور حصراً بالمجالات التي يجب على الدولة . السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى جانب الرقابة على التشريعات التي تتولاها السلطة القضائية. أن تبادر بترجمة نصوص الدستور إلى تشريعات ونظم ولوائح في جميع المجالات، وفقاً لما حدده الدستور ذاته:

1. مواد الحقوق والحريات العامة وعددها سبعة وأربعين مادة.
2. مواد الالتزامات التي فرضها الدستور على الدولة وعددها واحد وسبعين التزاماً.
3. مواد تتعلق بالموضوعات التي تضمنها الدولة وهي:

3.1. أموال التأمينات والمعاشـات.

3.2. سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها.

3.3. تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به.

4. تنفيذ الموضوعات التي تتكفل بها الدولة:

4.1. تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة

4.2. تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

4.3. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

4.4. تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

4.5. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

4.6. كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

4.7. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

4.8. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا.

4.9. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.

4.10. تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيا.

4.11. تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

4.12. يكفل النظام الضريبي تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة.

4.13. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين.

4.14. يكون تمثيل العمال في مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون.

4.15. ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد.

4.16. تعمل الدولة علي تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور.

4.17. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة.

4.18. تلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية.

4.19. تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين.

4.20. ينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

4.21. على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

4.22. تعمل الدولة علي تمثيل تعمل الدولة علي تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

4.23. على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة.

4.24. كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

4.25. يحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات.

4.26. يحظر التعدي على بحار مصر وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها.

4.27. يحظر إهداء أو مبادلة الآثار.

4.28. يحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته في السجون وأماكن الاحتجاز.

4.29. يحظر الإتجار بأعضاء الإنسان.

4.30. يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

4.31. يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

4.32. يحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري.

4.33. يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي.

4.34. يحظر تشغيل الطفل في الأعمال التي تعرضه للخطر.

4.35. يحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

4.36. تحظر المحاكم الاستثنائية.

4.37. يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

4.38. يحظر على رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابة والأجهزة ما يُحظر على الوزراء.

4.39. يحظر فصل العمال تعسفياً.

4.40. يحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

4.41. يحظر في غير حالات التلبس القبض علي المحامي أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع.

مواد دستورية مهدرة

ونُناقش بعض المواد الدستورية المفصلية، التي لم يتم تفعيلها، بل أكثر من هذا فقد أُهدرت نتيجة تصرفات وقرارات مؤسسات الدولة!!!ولنبدأ مسلسل إهدار الدستور من آخر حلقاته، وكانت تضم بضعة تسريبات بثّها أحد البرامج من قناة فضائية خاصة لتسجيل مكالمة هاتفية بين الدكتور محمد البرادعي والفريق سامي عنان رئيس الأركان السابق. وبغض النظر عن مضمون المكالمة المسجّلة وتوقيتها، فإن مجرد تسريبها وبثها على قناة فضائية يمثل جريمة متكاملة أهدرت نصاً دستورياً يحمى حرمة الحياة الخاصة ويُجرّم التنصت على وسائل الاتصال بجميع أشكالها، إلا بضوابط محدّدة في النص الدستوري، كما يتضح من المادة 57 من دستور ثورة 30 يونيو أن «للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بجميع أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسُّفي، وينظم القانون ذلك».

ثم أتبع مقدم ذلك البرنامج التسريب الأول بآخر دون أن يمارس أي من المسئولين عن حماية الدستور وإنفاذ القانون مسئولياتهم في منع ذلك العدوان على الحياة الخاصة وإهدار الدستور. وهذا الصمت الرسمي

مستمر منذ قدّم أحدهم . وهو عضو في مجلس النواب حالياً . برنامجاً خصّصه لبث تسريبات كان عنوانه «الصندوق الأسود»، الذي استمر شهوراً دون أدنى مساءلة من أي جهة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ولم يتوقف إلا بقرار من مالك القناة، حين هاجم مقدم البرنامج صديقاً له من كبار رجال الأعمال الذي كان له وجود على الساحة السياسية في ذلك الحين، فتم وقف البرنامج على الهواء.

وثمة مخالفة دستورية مستمرة منذ يونيو 2016، والمخالف في هذه الحالة هو مجلس النواب «الموقّر»، الذي أقسم رئيسُه وأعضاؤه على احترام الدستور، وهم المعنيون بالدرجة الأولى بتنفيذه وتفعيل مواده!! إذ لا يزال مجلس النواب «الموقر» ممتنعاً عن تطبيق حكم محكمة النقض بتصعيد د. عمرو الشوبكي لعضوية المجلس بعد أن تحقّقت المحكمة من حصوله على أصوات تزيد على منافسه الذي حصل فعلاً على عضوية المجلس، وذلك بالمخالفة لنص المادة 107 الذي كان يقضى بأن «تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم».

ونأتي إلى مخالفة دستورية أخرى غض مجلس النواب «الموقر» طرفه عنها، وهي إقدام الحكومة على توقيع اتفاق مع صندوق النقد الدولي والحصول على قرض بقيمة 12 مليار دولار، وتسلُّم الشريحة الأولى منه فعلاً، دون الحصول على موافقة المجلس «الموقر» كما «كانت» تقضى بذلك المادة 127 بأنه «لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة، يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب».

كما يغض المجلس «الموقر» طرفه أيضاً عن عدم تقدّم الحكومة ببيان عن نتائج أدائها منذ تقدّمت ببرنامجها إلى المجلس في مارس 2016، وحصلت بموجبه على ثقة «غير مستحقة» من المجلس «الموقر» في ضوء الكثير من الملاحظات السلبية عن برنامج الحكومة، التي تردّدت في اجتماعات المجلس ولجانه قبل التصويت عليه، ورغم أن رئيس الحكومة أعلن عدة مرات عن إرسال تقرير الأداء إلى المجلس! وتتعدّد المواد الدستورية المهدرة نتيجة ممارسات سلطات الدولة، مما يُفقد الدستور قيمته الفعلية ويحيله إلى نصوص يخالفها المسئولون عن تنفيذها!! منها مادة 92 التي نصّت على أن «الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يُقيّدها بما يمس أصلها وجوهرها». إذ رأينا أن قانون تنظيم الحق في التظاهر قد اعتدى على ذلك الحق وحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة العاشرة منه التي كانت تنص على أنه يجوز لوزير الداخلية إلغاء التظاهرة بعد تلقى إخطار بها. وقالت المحكمة إن القضاء فقط هو المخول له رفض أو قبول الإخطار بالتظاهر، وليس السلطة التنفيذية "التي تراجع فقط البيانات المطلوبة قانوناً في الإخطار"، وأكدت . في منطوق حكمها . أن الدستور فرض قيوداً على السلطتين التشريعية والتنفيذية، لصون الحقوق والحريات العامة. ومن المهم الإشارة إلى أن ذلك القانون بما يتضمّنه من مادة حُكم عليها بعدم الدستورية، كان مجلس النواب «الموقر» قد مرّره، ووافق عليه ضمن القرارات بقوانين التي صدرت قبل تشكيله، التزاماً بالمادة 157 من الدستور!!!

ومن أسف أن المواد الدستورية المهدرة كثيرة، ومنها المادة رقم 44 التي كانت تنص على أن " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل

الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتّع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". ويُعتبر تخاذل الدولة في التعامل مع قضية سد النهضة الإثيوبي والمهدّد لحصة مصر من مياه النيل، الذي كاد ينتهي إنشاؤه، ولم تتمكن الحكومة المصرية الرشيدة من التوصل بعد إلى اتفاق مع إثيوبيا والسودان بشأن المكتب الاستشاري الذي سوف يدرس احتمالات إضرار السد بمصر، مما يمثل مخالفة صريحة لنص المادة الدستورية التي تُلزم الدولة "باتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي"!!! كما تُعتبر التعديات المستمرة على نهر النيل والإضرار بالبيئة النهرية مخالفة لما قصده الدستور بحق المواطن في التمتّع بنهر النيل!

وما زالت الممارسات القائمة على التمييز بين المواطنين مستمرة، رغم نص المادة 35 بأن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم لأي سبب، والتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز". ونختتم بتذكير مجلس النواب «الموقر» بأنه لم يلتزم بإصدار قانون للعدالة الانتقالية في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور، وأنه أهدر المادة 241 من الدستور التي كانت تنص على هذا الالتزام!!!!!!

ومن غير شك، أن ممارسات سلطات الدولة المهدِرة لحقوق وحريات نص عليها الدستور، والتي ذكرنا بعضاً منها، هي بالقطع مؤثمة وفق المادة 92 والمهدَرة هي الأخرى!!! وقد استخدمت في ذكر تلك المخالفات الدستورية، الفعل الماضي "كان" باعتبار أن إهدار نصوص دستورية وافق الشعب عليها إنما بجعلها والعدم سواء!!!!

المطلوب تفعيل الدستور وليس تعديله!

بدأت دعوة التعديل المبكر للدستور بحديث للرئيس السيسي كان مفاجأة كبيرة أثناء افتتاح مهرجان طلاب الجامعات بالإسماعيلية يوم 13 سبتمبر 2015، حين قال" إن بعض مواد الدستور كتبت بنوايا طيبة، ولكن النوايا الطيبة لا تصنع الدول"!!! وبعد إشارة الرئيس تلك، ساد المشهد الإعلامي فورة نفاق ممن ظنوا أن الرئيس يهاجم الدستور وأنه غير راض عنه، وتخيلوا أن ما يرضي الرئيس، الذي انتخبه المصريون بأغلبية غير مسبوقة في ظل ذلك الدستور، هو تعديله قبل أن يتم تفعيله!! وكان الرئيس السيسي أثناء الاحتفال بالذكرى الثانية والأربعون لنصر أكتوبر العظيم عام 2015، قد استرجع تلك العبارة وأشار إلى أن البعض تحسب من هذا الكلام، وأكد أنه واحد من أبناء الشعب المصري وليس صاحب سلطان، قاطعاً الطريق على المتربصين بالدستور قائلا: "وإذا حد فكر أن تعديل الدستور من أجلى أو لصالحي فأنا إن شاء الله لا"!!!

وفي حديثه بعد جنازة شهداء التفجير الإرهابي للكنيسة البطرسية يوم 11 ديسمبر 2016، طالب الرئيس البرلمان والحكومة بالتحرك السريع لإصدار قوانين تعالج مسألة الإرهاب بشكل فعال وحاسم، وتعديل أية قوانين مكبِّلة بما يضمن الجزاء الرادع لكل من يستهدف أمن المصريين. وبدلاً عن الاهتمام بسرعة تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق العدالة الناجزة كما طالب الرئيس، اتجه البعض إلى إطلاق دعوة جديدة لتعديل الدستور بالنص على جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وهو ما يحرمه الدستور الحالي في المادة رقم 204 التي جاء بها " ... ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو

المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الاخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

إن الإشكالية الأكبر ليست تعديل الدستور، بل ضرورة تقنينه وتفعيله بما يحقق مقاصده وغاياته الوطنية. إن تفعيل دستور ثورة 30 يونيو يتطلب ثورة تشريعية شاملة تكتسب أهميتها من أنها ستكون أساساً . في حال تمت بالكفاءة القصوى وبالتجرد الوطني الذي لا ينحاز سوى للمصالح الوطنية العليا . لانطلاق الوطن نحو مسيرة جادة للتنمية الوطنية الشاملة والديموقراطية والعدالة الاجتماعية، وهي الأهداف التي قامت من أجلها ثورتي الشعب في 25 يناير و30 يونيو وسالت دماء غالية واستشهد فيها مواطنون هم عند ربهم أحياء يرزقون، فضلاً عن انقاذ الوطن من الإرهاب والفساد وتأكيد قيم المواطنة والوحدة الوطنية الجامعة.

3. حتمية تنفيذ الدولة التزاماتها الدستورية؟؟؟

كذلك نصت المادة 218 من الدستور على التزام الدولة بمكافحة الفساد على أن يحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. ورغم أن حكومة م. إبراهيم محلب كانت قد أطلقت ما أسمته "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2014 . 2018"، إلا أن ما تحقق على أرض الواقع لا يزيد عن المعتاد من كشف حالات فساد وإحالة المتورطين فيها إلى التحقيق، ثم السير في المراحل المعتادة عند إحالتها إلى القضاء! لكن لم نشهد أي محاولة لاقتلاع مصادر الفساد وعناصره الأساسية المتفشية والمتجذرة في الجهاز الإداري للدولة! ورغم أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد المشار إليها بدأ تنفيذها أواخر 2014، إلا أنها لم تتضمن ما اتجهت إليه كثير من الدول من إيجاد هيئة مهمتها "منع الفساد"، ولا تزال الأجهزة الرقابية المتعددة في مصر تفتقد التنسيق فيما بينها لمنع الفساد واستئصاله من جذوره وليس فقط الكشف عنه! فنأمل إحياء مشروع " المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد" الذي كان دستور 2012 "الإخواني" قد نص عليه في مادته رقم 204!!!

ونصت المادة 236 من الدستور على أن تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة. وإذا كان النص الدستوري قد حدد مناطق بعينها على أنها "محرومة"، فإن الواقع الأليم الذي نعيشه يجعلنا نضم الإسكندرية والبحيرة إليها بحكم ما جرى لهما جراء الأمطار الشهر الماضي! ويجعلنا نضيف مناطق مهمة من القاهرة وغيرها من المدن والقرى والأحياء المصرية "المحرومة" من النظافة حيث تتراكم القمامة في كل مكان، و"المحرومة" كذلك من مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي!

من ناحية أخرى، فإن المادة 237 من الدستور تلزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد! ولعلنا نجد في برنامج الحكومة هذا البرنامج الزمني المحدد الذي ألزم الدستور الدولة به، ولعلنا أيضاً نتعرف على الإجراءات والخطوات العملية التي تتعهد بها الحكومة في برنامجها لمجلس النواب، مبتعدة عن العبارات الإنشائية والوعود غير القابلة للتفعيل، وكفانا ما حاق بقانوني الكيانات الإرهابية ومكافحة الإرهاب من تجمد وعدم تفعيل! وكفانا أيضا أن أحد عشر دولة امتنعت عن إرسال وفودها إلى بطولة العالم للاسكواش التي كان مفروضا أن تنظمها مصر في فبراير 2017، بدعوى أن مصر ليست آمنة!!!

ثم نأتي إلى المادة 238 التي نصت على أن " تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2016/2016. وتلتزم الدولة بمد التعليم الالزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي 2016/2017. فإن من حقنا أن نتعرف كيف سيتم تفعيل هذا النص الدستوري ومصادر التمويل الذي ستعتمد الحكومة عليها، والأهم والأخطر في رأي هي الخطط الشاملة لتطوير منظومات التعليم في جميع مراحله ومنظومة البحث العلمي ومنظومة الصحة، وليس فقط مجرد زيادة الإنفاق مع بقاء كل شيء آخر على حاله من التدني والفشل!

وعلى صعيد تطوير نظام الإدارة المحلية القائم الآن، فقد سمحت المادة 242 من الدستور باستمرار العمل به إلى أن يتم تطبيق ما نص عليه في مواده أرقام 175 ـ 183 تدريجيا خلال خمس سنوات من نفاذه، وقد مضى الآن ما يقرب من سنتين، فلا بد أن يتضمن برنامج الحكومة مشاريع تطوير الإدارة المحلية خلال السنوات الثلاث المتبقية من المهلة التي سمح بها

الدستور، خاصة وأن وزير التخطيط كان قد نُسب إليه قوله "إن برنامج الحكومة الذي سيقدم إلى مجلس النواب سيغطي الفترة حتى 2018"! وللآن ونحن في شهر يونيو 2017 لا تبدو الصورة واضحة لا بالنسبة لصدور قانون الإدارة المحلية ولا بالنسبة لإجراء الانتخابات المحلية وتخاذل الحكومة عن تقديم مشروع قانون الهيئة الوطنية للانتخابات المفروض أنها ستكون المسئولة عن تنظيم الانتخابات المحلية القادمة وفق المواد 208، 209، 210 والمادة 228 من الدستور!

4. تفعيل دولة المؤسسات الديموقراطية

إن صياغة الدستور الجديد ليست كافية في حد ذاتها لضمان تحقق غاياته ومبادئه، وإنما يبقى الدور المهم أن تقوم الدولة بتفعيل هذا الدستور واحترام غاياته ويتم ذلك بتأكيد الانتقال من السلطة الشخصية للحاكم إلى سلطة المؤسسات الدستورية في الدولة وضرورة فصل السلطة عن أشخاص ممارسيها. وبهذا نؤكد على أن تنتقل السلطة تماماً لكي تكون بيد ممثلي الشعب -المنتخبين انتخاباً حراً في انتخابات نزيهة وشفافة -، ومستندة إلى قاعدة قانونية تحدد سندها وإطارها.

التنفيذ الصارم لمبادئ ومواثيق حقوق الإنسان

ضرورة تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 والاتفاقيات الدولية السبعة الرئيسية لحقوق الإنسان:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصادرة في .1984
6. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989.
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الصادرة في 1990.
8. تفعيل كافة الآليات العامة لحقوق الإنسان وأهمها حق تقرير المصير، منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق كبار السن، حقوق

الأشخاص المعوقون، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: حماية الأشخاص المعرضين للاحتجاز أو السجن، الحق في الصحة، الحق في العمل وفي شروط استخدام منصفة، حرية الاشتراك في نقابات، جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية.

5. تحرير النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية

ضرورة رفع يد السلطة التنفيذية تماماً عن النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، وكفالة حرياتها في التأسيس والممارسة من دون عوائق وبمجرد الإخطار، واحترام ما يقضي به الدستور في هذا الخصوص وتعديل القوانين المنظمة لمؤسسات المجتمع المدني لإلغاء كافة القيود المفروضة فيها وتأكيد حقوقها في الممارسة الديموقراطية.

تفعيل حرية تشكيل الأحزاب السياسية

ويتم ذلك باحترام ما نص عليه الدستور في شأن حرية تأسيس الأحزاب وفق الشروط التي حددها وأهمها " عدم جواز القيام بأي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الدمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شيه عسكري. ومن الضروري تطوير قانون الأحزاب وفق الشروط الدستورية، ومطالبة جميع الأحزاب القائمة بتوفيق أوضاعها وفق القانون الجديد.

كذلك يكون تفعيل الدستور بتعديل التشريعات القائمة بما يجعلها متوافقة مع نصوص الدستور كما جاء في المادة 242 التي نصت على أن " يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه.

كذلك يتطلب تفعيل الدستور إلغاء قوانين بسبب عدم دستوريتها أو بسبب تناقضها مع مواد في الدستور تناقضاً يلزم معه استبدال بها قوانين جديدة أو معدلة تتوافق مع النصوص الدستورية الجديدة.

كما نصت المادة 227 من الدستور على أن " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة". وتشير تلك المادة أن على مجلس النواب مسئولية

تاريخية لترجمة تلك المبادئ والتعهدات إلى تشريعات نافذة، والرقابة على السلطة التنفيذية في تنفيذها والحفاظ على روح التشريع وليس فقط على نصوصه. وأن السلطة التنفيذية، عليها مسئولية كبرى في تفعيل تلك التشريعات وترجمتها إلى نظم عمل وإجراءات تتصف بالعدالة والمرونة ولا تتصادم مع غايات التشريع أو تفرغه من مضامينه الحقة. كذلك على السلطة القضائية تطبيق تلك التشريعات أو اتخاذ إجراءات رفعها إلى المحكمة الدستورية العليا في حالة وجود شبهة عدم دستورية فيها.

والأهم، أن يكون الشعب بحق " السيد في الوطن السيد" كما جاء في ختام ديباجة الدستور، وأن يمارس سيادته كما حددتها المادة الرابعة من الدستور ذاته " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

6. تأكيد سيادة القانون

وذلك بأن يعاد للدولة هيبتها وللقانون سطوته ولسيادة الشعب مكانتها، وأن تكون حقوق الإنسان والحرية والتعددية الفكرية وديموقراطية المشاركة أهداف وجوهر اختيارات الدولة في كل ما يصدر عنها من تصرفات.

إن دولة القانون هدفها حماية مقومات الاستقرار والعدالة والمساواة والحرية والتقدم والتنمية المستدامة في البلاد، والمحافظة على أسس التعايش السلمي والتعاون والمشاركة في قضايا السلام على الصعيد الدولي .

ينص الدستور في المادة 94 على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

ولا يجوز أن تعلو سلطة من سلطات الدولة على "مبدأ سيادة القانون[44] ولا يجوز أن يتجاوزه حاكم ولا صاحب نفوذ. وتعد سيادة القانون ركنا أساسيا لإدارة دولة حديثة. يجب تكريس سيادة القانون على نحو شامل والإسراع ببناء حكومة يحكمها القانون، وتكثيف الجهود لبناء مجتمع تسوده سيادة القانون، بما يجعل مبدأ سيادة القانون ضمانا مهما للتقدم الحضاري".

إن سيادة القانون هي عماد الدولة المدنية الحديثة مع تأكيد أهمية الدين كمصدر لمنظومة الأخلاق والقيم المجتمعية وأهمية حمايته من التسيس والاستغلال.

ويكون تأكيد مبدأ سيادة القانون بمراجعة تطبيقاته في جوانب ونشاطات الدولة المختلفة بما يحقق إشاعة العدالة العامة والتصدي للفوضى، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو أوضاعهم

[44] من مقال د. عادل عمر منشور في صحيفة الديوان الالكترونية في 17 يناير 2017 رابط http://www.aldiwan.org/6594776.html

الاجتماعية، وطبعا دون النظر للعرق أو اللون أو غير ذلك وخضوع السلطة التنفيذية أيضا للرقابة سواء من قبل البرلمان أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة.

"يعني هذا المبدأ سيادة أحكام القانون فوق كل أرادة سواءً كانت أرادة الحاكم أو المحكوم، ويقصد بالقانون هنا القواعد القانونية المطبقة كافة بصرف النظر عن مصدرها، فجوهر الخضوع يعني اعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بان هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف ".

إن خضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنها للتشريعات العادية أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، والتزام السلطة القضائية مبدأ سيادة القانون يتجلى فيما تصدره من أحكام تطابق القانون ويبدو خضوع السلطة التنفيذية للمبدأ نفسه أكثر أهمية فيما تصدره من قرارات وما تقوم به من أعمال. ولقد أشارت بعض الدساتير صراحة إلى هذا المبدأ ومنها الدستور المصري أن دولة القانون هي الدولة التي يسود فيها القانون بمعناه العام ويمكن التأكيد بأن هناك هيمنة فعلية للقانون في الدولة حتى توصف بأنها بحق دولة قانون من خلال ما يلي:

1. وجود قواعد دستورية تحدد اختصاصات هيئات وسلطات الدولة وتكفل الحقوق والحريات العامة.
2. خضوع الإدارة للقانون أي خضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها وقراراتها للقانون وتفعيل وسائل مشروعه الرقابة على أداءها.
3. إقرار مبدأ الفصل بين السلطات والمدلول الحقيقي لهذا المبدأ هو أن تكون السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية متساوية ومستقلة، بحيث لا تستطيع إحداها أن تعزل الأخرى أو تهيمن عليها، مع وجود نوع

من التعاون والرقابة بين السلطات بالقدر اللازم لكي تدافع كل منها عن استقلالها.

4. احترام تدرج القواعد القانونية واحترام التدرج العضوي لهيئات ومؤسسات الدولة.
5. تنظيم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة.
6. عدم جواز الاعتذار بالجهل بقانون وهذا يتطلب التوعية والاهتمام بالثقافة القانونية وضرورة العلم بالقانون عن طريق النشر والإعلان.
7. أن يتضمن القانون جزأت فاعله وحقيقة عادلة توقع على من يخالف قواعده والجزاء ليس غاية بذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية عملية وهي عدم خروج الأفراد بسلوكهم عن القانون.

والجزاء في القانون يقوم على وسيلة من وسائل القهر التي تباشرها السلطة العامة في الدولة فالجزاء المصاحب للقاعدة القانونية من شأنه أن يكفل حمل الجميع على احترامها.

ويتصل مفهوم سيادة القانون بمفهوم الشرعية، ومن المعروف أن مبدأ سيادة القانون يعني أن يكون القانون المشرع من قبل السلطة التشريعية المختصة والناظم لعلاقات ما، هو الواجب التطبيق عليها وأن تعتبر أحكام القانون المرجع الأول والأخير للبت في أي خلاف أو موضوع منظم في القانون أو معالج فيه. وهو مبدأ واجب الاحترام من كل من السلطتين التنفيذية والقضائية، ومن قبل الأفراد أيضا، كما يشمل المبدأ القرارات الإدارية أيضا، والالتزام بأحكام القانون يكون مترتبا على جميع السلطات والإدارات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه ومراعاته وفي مقدمتها السلطة القضائية.

"لذلك نقول إن الديموقراطية تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية وهذا التمتع يحتاج إلى قانون يحمي ويضمن هذه الحقوق والحريات، ولا تقتصر فقط على ضمان حق الأفراد في المشاركة في الحكم، وبالتالي يمكن أن نقول إن

الديموقراطية ليست فقط سيادة الأغلبية بل هي سيادة القانون الذي يتضمن الحقوق والحريات العامة.

وتتعدد طرق تفعيل مبدأ سيادة القانون، فهذا المبدأ كغيره يبقى عديم الفائدة إذا لم توجد وسائل تكفل تحقيقه وعادة ما تكون هذه الوسيلة عن طريق رقابة السلطة القضائية. وتعود الحكمة إلى جعل هذه الرقابة للسلطة القضائية دون غيرها إلى أن سن القوانين عمل مشترك بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالتشريعية قد تقترح وتناقش وتقر مشروع القانون والتنفيذية قد تقترح وتصدق وتصدر القانون، لذا من المنطق أن تسند الرقابة إلى سلطة محايدة لم تشترك في وضع هذا القانون الذي وصم بعدم الدستورية".

مركز مصر على مؤشر سيادة القانون العالمي

ومن أسف أن مركز مصر متدن للغاية في مؤشر سيادة القانون فقد احتلت المرتبة الأخيرة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمركز الـ 110 من 113 دولة عالميًا في مؤشر سيادة القانون، الذي يعده مشروع العدالة العالمي "World Justice Project"[45]، حيث جاءت الإمارات في المركز الأول في المنطقة تلتها الأردن.

واعتمد المؤشر على تقييمات لمفهوم سيادة القانون من وجهة نظر الرأي العام عالميًا، من خلال قياس عدة عوامل من ضمنها القيود على سلطات الدولة، غياب الفساد، الحكومة المفتوحة، الحقوق الأساسية، النظام والأمن

45

http://www.madamasr.com/ar/2016/10/20/news/u/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1/

العام، قوة إنفاذ القانون، العدالة المدنية، والعدالة الجنائية. واعتمدت عملية جمع البيانات على استبيانات من أشخاص وخبراء لقياس تأثير مبدأ سيادة القانون في الحياة اليومية للرأي العام عالميًا.

وأوضح تقييم لسيادة القانون في مصر تراجع القيود على السلطات المطلقة للدولة، من حيث تراجع الرقابة من القضاء ومن المؤسسات التشريعية، وتراجع دور الأجهزة الرقابية المستقلة، وتراجع شديد أيضًا لرقابة المجتمع المدني على أداء الحكومة. وفيما يخص الحقوق الأساسية، تراجع مؤشر حرية التعبير والحق في الخصوصية، بالإضافة إلى الحق في الحياة والأمان الشخصي وحقوق العمال والحق في محاكمة عادلة. وبالنسبة لمؤشرات الفساد في أفرع الدولة المختلفة، جاءت أعلى مؤشرات غياب الفساد في السلطة القضائية، تلتها المؤسسة العسكرية، بينما سجلت أقل معدلات غياب الفساد في فرعي السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وفيما يخص النظام والأمن العام، حققت مصر أعلى معدل لها في غياب النشاط الإجرامي، تلاه مؤشر غياب العنف الأهلي. وأوضحت المؤشرات غياب الفساد فيما يخص تطبيق العدالة الجنائية، وتراجع مؤشرات الحق في المحاكمة العادلة. وبالنسبة لمعايير الحكومة المفتوحة، تراجع مؤشر الحق في الوصول للمعلومات والمشاركة المدنية، بالإضافة إلى تراجع مؤشر نشر القوانين والبيانات الحكومية.

وتصَّدر المؤشر كل من الدنمارك والنرويج وفنلندا، وتذيل المؤشر بعد مصر أفغانستان وكمبوديا وفنزويلا.

7. تنمية وتأمين المشاركة الديموقراطية

إن دور الدولة في المجتمع الديموقراطي الذي نسعى إليه يجب أن يواكب المتغيرات التي تشهدها مصر والعالم المحيط بها، ومن ثم فإنه من الضروري إشراك كافة الأطراف المعنية التي تمثل المجتمع المدني في الممارسة الديموقراطية بهدف تفعيل دوره دون أن يؤدّي ذلك إلى قلب موازين القوى ومواقع القرار والى تغليب وجهات نظر أقلية على توجهات ورغبات الأغلبية. إن دولة المشاركة الديموقراطية تتيح الفرص المتعادلة لكافة طوائف المجتمع وفعالياته للمشاركة في مناقشة قضاياه واختيار مسيرات التنمية والتطوير، وتحمل مسئوليات التنفيذ والحصول على أنصبة متكافئة من عوائد التنمية ومنجزات العمل الوطني على كافة الأصعدة.

إن دور الدولة الديموقراطية ينبغي أن يزيح كافة المعوقات التي تعترض سبيل الراغبين من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة بالعمل السياسي، والنشاط الاقتصادي، والعمل النقابي وي وغيرها من الفعاليات التي تسهم في دفع مسيرة الوطن.

تحرير مؤسسات المجتمع المدني من التدخلات الأمنية

ينص الدستور على أمور في غاية الأهمية تتصل بحقوق المصريين في المجال السياسي التي تعبر عنها المواد التالية:

المادة 5

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية بمعنى أن الدستور يعترف بالتعددية القائمة على اختلاف التوجهات السياسية التي تعبر عنها أحزاب مختلفة، وأن هذه التعددية هي ركن أصيل من بناء الدولة الديموقراطية.

المادة 73

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

هذه المادة تؤسس لحق أصيل من حقوق المواطنين، ورغم أن دساتير مصر السابقة قد نصت على هذا الحق بتعبيرات مختلفة ولو أنها متقاربة، فإن الواقع يؤكد أن هذا الحق الدستوري لا يتم تفعيله بدرجة تحافظ على مضمونه. ولا أقل من استمرار قانون تنظيم التظاهر رقم 107 لسنة 2013[46] الذي تخالف مادته رقم 1 النص الدستوري الذي جاء بفكرة الإخطار أساساً. وفي المادة الثامنة من ذلك القانون تم إفراغ الحق الدستوري من مضمونه الأصيل بوضع ضوابط وتحديد إجراءات مناقضة لمقاصد الدستور، من ذلك اشتراط تقديم الإخطار قبل ثلاثة أيام على الأقل من تنظيم الفعالية و15 يوم على الأكثر، إلا في حالة المواكب الانتخابية فقد أجاز القانون تقديم الإخطار قبل 24 ساعة فقط، هذا إلى جانب ما تضمنته المادة رقم 10 من القانون المذكور والتي تتيح إلغاء ما تم التصريح به في حالة حصول الأجهزة الأمنية المختصة على معلومات تفيد احتمال حدوث ما يعكر سلمية الاجتماع العام أو المظاهرة أو ما شابه ذلك.

وثمة قضية مهمة تثيرها الفقرة الثانية من المادة 73، إذ أن الواقع يكشف ويؤكد أن حق الاجتماع الخاص السلمي مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه، هذا الحق يبدو مخترقاً بدليل التسريبات التي تنشر على المواقع الإلكترونية وتبث

[46] حُكم بعدم دستورية المادة 10 من ذلك القانون منذ ديسمبر 2016ولكن لم تنته الحكومة من تعديله حتى إبريل 2017 ليتوافق مع حكم المحكمة الدستورية العليا.

على الفضائيات لاجتماعات ومكالمات هاتفية خاصة الأصل أنها محرم حضورها أو مراقبتها أو التنصت عليها.

إن المطلوب تفعيل روح هذه المادة وليس نصها فقط . كشأن باقي مواد الدستور. الذي يمكن لأي قانون الاختلاف حوله وتبرير تلك الاختلافات. وأن يتم تعديل القانون رقم 107 لسنة 2013 لكي يكون متوافقاً تماماً من نص المادة 73 من الدستور، وأن يتضمن نصوصاً واضحة لتجريم حضور أو مراقبة الاجتماعات الخاصة السلمية التي لا يشترط الإخطار عنها أو التنصت عليها وبث أو نشر ما جرى فيها بغير إذن وموافقة المشاركين فيها. ولا يشترط في هذا التجريم تقدم ذوي الشأن بشكوى من هذا الفعل، بل يقوم النيابة العامة تلقائياً بإنفاذ القانون.

مادة 74

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

تلك المادة مثل كثير من مواد دستور 2014 تكررت في دساتير سابقة ولكنها مع الأسف غير مفعلة على النحو الذي يحقق مقاصد الدستور في عدم جواز مباشرة أي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديموقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة شئون البلاد عقب تنحي مبارك هو الذي أجاز تأسيس حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان الإرهابية، وتبعه تأسيس أحزاب دينية مثل حزب النور

الذراع السياسية للدعوة السلفية، وحزب البناء والتنمية المعبر عن الجماعة الإسلامية، وأحزاب الوسط الجديد، الأصالة، الإصلاح والنهضة، النصر الصوفي. وكل تلك الأحزاب تأسست على خلاف النص الدستوري وبالمناقضة مع قانون الأحزاب السياسية. ومن عجب أنه رغم صدور حكم قضائي بحل حزب الحرية والعدالة لا يزال يمارس نشاط صراحة بصفحته على Facebook!!!وأيضاً تحت عنوان المجلس الثوري المصري

وبعد إسقاط الشعب لحكم الإرهابي مرسي وأهله وعشيرته، تكوَّن ما سمي بتحالف دعم الشرعية وشارك في فعالياته حزب البناء والتنمية، وحزب الحرية والعدالة، وحزب العمل الجديد، وحزب الفضيلة، وحزب الإصلاح، وحزب التوحيد العربي، والحزب الإسلامي، وحزب الوطن، وحزب الوسط، وحزب الأصالة، وحزب الشعب، وائتلاف اتحاد القبائل العربية بمصر، ومجلس أمناء الثورة، واتحاد النقابات المهنية الذي يضم 24 نقابة مهنية؛ هي نقابة الدعاة، والنقابة العامة لفلاحي مصر، واتحاد طلاب جامعة الأزهر، ومركز السواعد العمالية، والرابطة العامة للباعة الجائلين، وضباط متقاعدين ومحاربين قدماء وذلك بحسب المعلومات التي أعلنت على مواقع الإنترنت. ولما صدر حكم قضائي بحل ذلك التحالف أصدر رئيس الوزراء المهندس إبراهيم محلب، اقراراً بحله وحظر نشاط ذراعه السياسية حزب الاستقلال، حيث جاء في القرار بأن ينفذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ 29 سبتمبر 2014، في الدعوي رقم 2808

لنفس العام، مستعجل القاهرة، بحظر أنشطة جماعة 'تحالف دعم الشرعية'،

القضية الأساسية أن قرارات حل أو حظر الأحزاب الدينية وتحالفاتها لم تكن لتصدر إلا بعد صدور أحكام قضائية بناء على دعاوى أقامها مواطنون، ولم يكن للحكومة أو لجنة شئون الأحزاب مبادرة في حماية الوطن من شرور هذه الأحزاب التي ما زال أكثرها يمارس نشاطه ويكثف جهوده للاستيلاء على أغلبية مقاعد مجلس النواب القادم كما فعل حزبا الحرية والعدالة [الإخواني] والنور [السلفي] بمجلس الشعب عام 2011.

والمطلوب وطنياً أن يبادر الرئيس السيسي باستخدام صلاحياته الدستورية بإصدار قرارات حل كل الأحزاب التي تأسست بالمخالفة للدستور وقانون الأحزاب وبالمخالفة للمادة مادة 75 التي نصت على أن" للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديموقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

وقد أضافت المادة 75 إلى حق المواطنين في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية صفة أن تكون على أساس ديموقراطي، وبذلك تفادى المشرع الدستوري ذكر أي صفات تتعلق بالطبيعة المدنية الواجبة في تلك الكيانات. إن هذه المادة قد أطلقت حق تكوين الجمعيات والمؤسسات إلا من اشتراط الأساس الديموقراطي وهو شرط هلامي غير محدد وليس له توصيف قانوني ويمكن الاختلاف حول مدى الديموقراطية التي تم على أساسها تكوين جمعية أو مؤسسة ما.

إن المشكلة الرئيسة في حالة تلك الكيانات الأهلية هي استخدامها لصالح جماعات الإسلام السياسي بالدرجة الأولى وتوظيفها من أجل توسيع نطاق سيطرة تلك الجماعات على المواطنين البسطاء باستغلال حاجتهم إلى المال والخدمات الأساسية من تعليم وعلاج، وتقديم تلك الخدمات مغلفة في إطار الدعوة إلى أفكارهم وتجنيد طاقات منهم في تنفيذ مآربهم وفي الغالب تكون في غير صالح الوطن.

ولا تقتصر مشكلات الجمعيات والمؤسسات الأهلية على انحراف بعضها إلى العمل السياسي ملتحفة بغطاء الدعوة الدينية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، بل تتعداها إلى وجود جمعيات ومؤسسات تمارس أدوارا سياسية تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان والمساندة القانونية للمحتاجين إلى مساعدة من المواطنين غير القادرين. وبعض تلك الجمعيات والمؤسسات المسماة بالحقوقية تلعب أدوارا في غير صالح الوطن في أحيان كثيرة ومنها من يحصل على تمويل من خارج البلاد لتأدية أنشطتهم بغير تصريح من أجهزة الدولة المختصة.

ومن جهة أخرى، تتضاعف الآثار السلبية لتلك الجمعيات والمؤسسات بسبب تضخم أعدادها وضعف الرقابة الحكومية عليها بما لا يمكن لوزارة التضامن الاجتماعي أو غيرها من الجهات الحكومية المسئولة عن متابعة وتقييم أنشطة الجمعيات والمؤسسات أن تقوم بدور فاعل في منع التجاوزات والخروج عن الشرعية ومفهوم الأساس الديموقراطي التي افترضها المشرع الدستوري فيمن يقومون بإنشائها وإدارة أنشطتها. ناهيك عن تأثر المستفيدين من خدمات تلك الجمعيات والمؤسسات سلباً من أي إجراءات حكومية قد تتخذ ضد أي منها في حالة التجاوز.

والرأي عندي؛

1. أن المادة 75 قاصرة وغير منضبطة ولا تعبر عن الواقع المجتمعي، وكان ينبغي النص فيها على الطبيعة المدنية لتلك الجمعيات والمؤسسات

الأهلية، وعدم جواز أن تمارس أنشطة سياسية، وأن تقتصر أنشطتها على مجالات الخدمات الاجتماعية للمواطنين.

2. أن المادة 75 حين نصت على أن "تمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي" إنما تتجاهل الحقائق عن تجاوزات تلك الجمعيات والمؤسسات وانخراط كثير منها في أنشطة سياسية وحصولها على أموال من جهات خارجية [ويكفي في هذا الصدد مراجعة الفيديو الشهير لرئيس الجمعية الشرعية الشيخ المهدي وهو يعترف بأن الجمعية تقوم بتزوير الحسابات حتى لا تنكشف أموالها الطائلة التي وصفها بالمليارات للجهاز المركزي للمحاسبات]. وكان يجب إضافة حظر الأنشطة السياسية إلى نص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.
3. أن يضع القانون الذي يصدر لترجمة هذه المادة توصيفاً دقيقاً لمفهوم الجمعية والمؤسسة الأهلية بما يمنع تحوير تلك الكيانات إلى ممارسة أنشطة أخرى تخالف الدستور والقانون باستغلال عجز الدولة عن الوفاء بالتزامها نحو توفير الخدمات العامة والرعاية الاجتماعية والتأمين الاجتماعي للمواطنين بالكفاءة والنزاهة والجودة التي استهدفها الدستور.
4. النص على الطبيعة المدنية الكاملة للجمعيات والمؤسسات الأهلية وعدم تغليفها بمسميات دينية أو تحمل معاني دينية لاستثارة عواطف المواطنين وإخفاء طبيعتها غير المدنية.
5. توضيح الشروط الدقيقة فيمن يحق له تكوين جمعية أو مؤسسة أهلية سواء من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.
6. النص على ضرورة الكشف عن مصادر تمويل الجمعية أو المؤسسة الأهلية ومراجعة تلك المصادر قبل التصريح بإنشائها.

7. التحقق من شخصيات أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين في الجمعيات والمؤسسات المطلوب التصريح بتكوينها والانتماء السياسي لهم.
8. المتابعة الدقيقة لإيرادات ونفقات الجمعيات والمؤسسات بشكل دوري منتظم والتحقق من أي تصرفات غير مصرح بها.

أما في شأن النقابات والاتحادات فقد نصت مادة 76 على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية."

تقرر هذه المادة حق المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات مع اشتراط أمرين:

1. أن يكون إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي، وهذا الشرط يفتح أبواب الجدل على مصاريعها بخصوص الاتفاق على معنى "الأساس الديموقراطي"! ومتى يتحقق ذلك الشرط.
2. أن القانون يكفل ذلك الحق،

ولنا في راي في تلك الفقرة من المادة 76، إذ كان من الأفضل أن تصاغ المادة بطريقة مباشرة لا تثير أي جدال بأن هذا حق دستوري وليس حق يكفله القانون، إذ أن توسيط القانون في كفالة هذا الحق يقلل من ضمانة الدستور للحق ويحيله إلى القانون.

وفي هذا السياق، لا نجد مبرراً للمشرع الدستوري في التمييز بين الأحزاب السياسية وبين النقابات والاتحادات. فعلى حين أن المادة 74 تقرر بكل وضوح حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية بالإخطار وحصرت دور القانون في تنظيم الإخطار دون أن تماري في الحق ذاته، فإن المادة 76 تضع

قيودا على حق المواطنين في إنشاء النقابات والاتحادات لا مبرر لها، وقد تستخدم لتعطيل ذلك الحق بالمخالفة لروح الدستور.

وعلى حين تقرر المادة 76 أن النقابات والاتحادات تمارس نشاطها بحرية فإنها أسقطت عبارة "ولا تجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها" والتي وردت في المادة 75 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية! ومن المعلوم أن الإضراب عن العمل بأشكاله المتدرجة هو من أهم صور ممارسة النقابات وما في حكمها لدورها في الدفاع عن حقوق أعضائها وحماية مصالحهم، فهل تعني عبارة " ممارسة نشاطها بحرية" تعني حرية الإضراب رغم أن المادة رقم 15 من الدستور تنص على أن الإضراب "السلمي" حق ينظمه القانون؟

من جانب آخر، فإن هناك قضايا عدة يتطلب التفعيل الكامل للمادة 76 ضرورة حسمها على مستويين:

1. مستوى الدراسات القانونية المستفيضة للتشريعات النقابية الحالية ومدى توافقها مع النص الدستوري من جانب والاتفاقيات الدولية والتزامات مصر بشأنها من جانب آخر،
2. مستوى التوافق والقبول بين أعضاء النقابات وقادة الرأي في الحركة النقابية والفاعلين في الأوساط العمالية.

وتضم تلك القضايا ما يلي:

1. حسم موقف القانون من النقابات المستقلة ومسألة التعددية النقابية في المنشأة الواحدة. وتطوير قانون النقابات ليتضمن أحكام النقابات المستقلة في حالة التوافق عليها وعدم تعارضها مع الدستور.
2. مشكلة وضع الضوابط القانونية للحد من الاستغلال الرأسمالي للطبقة العاملة.
3. ضمان الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية.
4. النظر في إخضاع شركات الاستثمار لتشريعات العمل.

5. أهمية انفراد التنظيم النقابي بوضع لائحته وادارة نشاطه.
6. إلغاء وصاية أجهزة الدولة على الحركة النقابية.
7. منح النقابات حق التفتيش على مواقع العمل.
8. تعديل قانون المعاشات.
9. إيجاد نظام للتأمين الصحي للعامل وأسرته.
10. إنهاء الدورة النقابية الحالية وإجراء انتخابات نقابية دون تدخل أجهزة الدولة.

كما تنص المادة 77 على أن "ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها".

من الغريب أن لجنة الخمسين قد نحت نحواً غريباً غير مفهوم مبرراته حين تناولت حقوقاً متشابهة في مواد متتابعة ومع ذلك اختلفت صياغة تلك المواد بدرجة لافتة للنظر، ففي المادة الحالية رقم 77 والتي أفردها المشرع الدستوري لموضوع النقابات المهنية نلاحظ ما يلي:

1. أن المادة تجاهلت النص على أن إنشاء النقابات المهنية هو حق دستوري، وانطلقت مباشرة إلى اختصاص القانون بتنظيم إنشاءها وإدارتها،
2. أضافت المادة عبارة وإدارتها إلى فقرة اختصاص القانون بتنظيم إنشاء النقابات المهنية بينما أن المادة السابقة مباشرة رقم 76 نصت على أن تمارس النقابات والاتحادات نشاطها بحرية، ولم تذكر أي شيء عن كون القانون له اختصاص في تنظيم إدارتها!

3. مرة أخرى تشترط المادة 77 أن يكون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديموقراطي دون تحديد ما المقصود بالأساس الديموقراطي في الإنشاء وكيف تكون إدارة النقابة المهنية " ديموقراطية"! ومن المفارقات الغريبة في الدستور أنه على حين تكررت صفة "الأساس الديموقراطي " في إنشاء النقابات والاتحادات وإنشاء وإدارة النقابات المهنية، لم يرد اشتراط الأساس الديموقراطي في تأسيس وإدارة الأحزاب السياسية، كما لم ترد كلمة "الديموقراطية" ولا مرة واحدة في جميع مواد البابين الرابع [سيادة القانون] والخامس [نظام الحكم]!!!

من ناحية أخرى، فقد نصت المادة 87 على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

هذه المادة رقم 87 تتكامل مع المواد أرقام 208، 209، 210 من الفصل التاسع للدستور الخاص بالهيئة الوطنية للانتخابات؛ ولنا في هذا المقام ملاحظات أساسية؛

1. باعتبار أهمية الانتخابات والاستفتاءات العامة وخطورتها في تشكيل الحياة السياسية في الوطن، فكان من اللازم استكمال نص المادة 87 بذكر مسئوليات أجهزة الدولة المشاركة في عمليات تتصل بتلك

العمليات والنص على عقوبات دستورية في حالة مخالفتها وألا تترك للقانون!

2. من ناحية أخرى، كان الواجب حتى يستقيم المنطق الدستوري الذي أحال في المادة 209 إلى الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها كل مل يتعلق بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية أن تنص الفقرة الثانية من المادة 87 على " أن تلتزم الهيئة الوطنية للانتخابات" وليس " الدولة" كما جاء في العبارة المذكورة في بداية تلك الفقرة ، على أن يكون للهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك بحسب ما جاء في المادة 209.
3. وحيث أننا في مجال الحديث الانتخابات وعن الهيئة الوطنية للانتخابات، فيحق لنا الاستفسار عن مغزى الفقرة الثانية من المادة 210 والتي نصت على " ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون" فهل يعني ذلك النص أن ما يلي ذلك من أعمال الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التالية للعشر سنوات المذكورة ستكون خارج نطاق الإشراف الكامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية؟؟

وبرغم تلك الملاحظات على النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين السياسية من إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، فإن المطلوب في الأساس تفعيل تلك النصوص وتحرير تلك الكيانات السياسية والمجتمعية من تدخلات الأجهزة الأمنية وتعسف السلطة التنفيذية، وأن يترك لها المحال لممارسة أنشطتها في إطار الدستور

والقانون، ويترك تقييم أدائها سلباً أو إيجاباً للمواطنين أصحاب المصلحة الرئيسة في قيامها وفعاليتها.

وفي جميع الأحوال يجب على الدولة التقيد بالنص الدستوري بعدم تأسيس أحزاب بالمخالفة لنص المادة 74!!!

8. تأكيد وضمان توازن السلطات

يقوم توازن السلطات على أساس مبدأ محوري هو "الفصل بين السلطات" بحيث لا تتغول سلطة على أخرى وبخاصة الحد من تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، والبعد بالسلطة التشريعية عن مجالات تأثير وتدخلات السلطة التنفيذية وإن لم تكن ظاهرة.

إن "مبدأ الفصل بين السلطات[47] هو أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديموقراطية. وقد ارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتسكيو" الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها.

وهذا المبدأ يعني توزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها. فالسلطة التشريعية تشرّع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون.

لكن هذا الفصل لا يعني الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد.

إن اختلاف الدول في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أدى إلى ظهور أنظمة سياسية ثلاث هي: النظام المجلسي والنظام البرلماني والنظام الرئاسي. فإذا كنا أمام فصل مطلق بين السلطات نكون بصدد النظام الرئاسي، وإذا

---

[47] http://dustour.org/main/content.php?alias=%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA

كنا أمام فصل مع تعاون نكون أمام النظام البرلماني، وفي حالة هيمنة السلطة التشريعية مع انبثاق السلطة التنفيذية عنها نكون أمام النظام المجلسين.

ومن متطلبات حسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أن يتحقق التوازن بين السلطات الثلاث كي لا تطغى أي سلطة على الأخرى وهذا يتطلب وجود رقابة متبادلة بين السلطات ما يمنع تجاوز أي منها لصلاحياتها والتعسف وإساءة استعمال السلطة ومما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد من خلال قيود وحدود لممارسة السلطات القائمة.

إن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غالباً ما يؤدي إلى ضعف السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية. فالعديد من السلطات التشريعية في الدول العربية تتنازل في كثير من الأحيان عن حقها التشريعي وعن الكثير من الحقوق والالتزامات التي يجب أن تقوم بها وذلك لمصلحة السلطة التنفيذية مما يساهم في تدني الأداء البرلماني كما أن وسائل الرقابية البرلمانية غير مفعّلة في كثير من الأحيان.

الفصل بين السلطات أو التوازن بينها في التطبيق المصري!

هناك أمثلة واضحة على افتقاد الفصل بين السلطات وانعدام التوازن بينها وتغُول السلطة التنفيذية على باقي السلطات:

1. عدم احترام مجلس النواب للدستور بالامتناع عن تفعيل اختصاصاته في التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية، والتدخل في شئون السلطة القضائية!
2. عدم احترام مجلس النواب لأحكام القضاء وامتناعه عن تنفيذ حكم بت ونهائي وواجب التنفيذ ولا يجوز الطعن عليه أصدرته محكمة النقض المخولة دستوريا في الفصل في صحة عضوية أعضاءه منذ تسعة أشهر في قضية د. عمرو الشوبكي، فتفوق بذلك على مجلس الشعب قبل

ثورة 25 يناير 2011 والمقولة الشهيرة لرئيسه آنذاك د. رفعت المحجوب " المجلس سيد قراره"!!!!

3. اتجاه مجلس النواب إلى إقرار تعديلات في قانون السلطة القضائية دون أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى كما يقضي الدستور في المادة 185!
4. عدم احترام الحكومة لاختصاصات مجلس النواب التي نص عليها الدستور حيث أبرمت اتفاقية القرض مع صندوق النقد الدولي واتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية بما تضمنته من التنازل عن جزيرتي صنافير وتيران للملكة، كل ذلك دون العرض على مجلس النواب، وبالمخالفة للمادتين 127 و151من الدستور!

إننا لا نملك سوى القول بأن نموذج الديموقراطية المصرية المبتكرة يقوم على مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في مؤسسة الرئاسة على الحكومة والسلطة التشريعية، بينما لا تزال فصائل من السلطة القضائية تحاول الحفاظ على استقلالها الذي كفله لها الدستور والقانون!!!!!

9. تأكيد وتفعيل "الانتخابات الديموقراطية"

توصف الديموقراطية بأنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة. ولعل هناك اتفاق بين دارسي النظم الديموقراطية أن الانتخابات العامة الديموقراطية تستند الى شروط ستة هي؛

1. حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين،
2. دورية الانتخابات وانتظامها،
3. عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية،
4. حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية،
5. حرية ادارة الحملات الانتخابية على وضع لا يُحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء،
6. تمكين الناخبين من الادلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية وكذلك تمكين المنتصرين من مناصبهم السياسية حتى وقت الانتخابات التالية.

معايير الانتخابات الديموقراطية

هناك معياران رئيسان للانتخابات الديموقراطية:

- الاول" هو حرية الانتخابات "أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسة،
- والثاني هو" نزاهة "عملية إدارة الانتخابات.

غير أن التجارب المعاصرة للدول الديموقراطية تشير الى أن الانتخابات الديموقراطية التنافسية لا تجرى الا في نظم حكم ديموقراطية، اذ هي آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسة للديموقراطية، وليس هدفاً في حد ذاتها،

كما تعد الانتخابات الديموقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديموقراطية، فمجرد اجراء الانتخابات الديموقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديموقراطيا ومن هنا لابد من الوقوف على متطلبات اجراء الانتخابات الديموقراطية من جهة ومعاييرها من جهة اخرى وذلك على النحو التالي[48]:

أولاً:

متطلبات الانتخابات الديموقراطية، وتتمثل في الإطار الدستوري للنظام الديموقراطي.

ثانيا:

معيار فعالية الانتخابات الديموقراطية، ويعني أن للانتخابات مقاصد ووظائف ويترتب عليها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم وليست هدفاً بحد ذاتها.

ثالثا:

معيار حرية الانتخابات الديموقراطية، ويتمثل في كون الانتخابات تجرى في ظل قاعدة حكم القانون، وتتسم بالتنافسية وتحترم الحقوق والحريات الرئيسة للمواطنين.

رابعاً:

معيار النزاهة ويعني ان الانتخابات تتم بشكل دوري ومنتظم وتتسم عملية ادارتها والاشراف عليها واعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.

اما متطلباتها:

فهي، تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد الى مبدأ حكم القانون أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة ويوفر آليات محددة لصنع

[48] http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/435.htm

القرارات وأخرى للمساءلة السياسية وقيام نظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين، فضلا عن تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي على السلطة السياسية وحق كل القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، اضافة الى تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة ، أي تمتع جميع فئات المجتمع بجميع الحقوق والواجبات على قدم المساواة وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام المواطنين من دون أي شكل من أشكال التمييز على اساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية هذا فضلا عن وجود ضمانات لحريات الأفراد وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، وهذا يعني أن الاطار الدستوري الديموقراطي يجعل من قاطني دولة ما مواطنين يتمتعون بحقوق وواجبات متساوية وفرصاً متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسية وتولي المناصب العامة وليسوا مجرد رعايا يتلقون قرارات الحكام وينفذونها.

مقاصد الانتخابات الديموقراطية

يمكن تلخيص المقاصد التي تهدف اليها الانتخابات الديموقراطية بالتعبير عن مبدأ الشعب هو مصدر السلطة وتنفيذ آلية التمثيل النيابي من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لإظهار صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات وهو الاقتراع العام. أضف إلى هذا أن الانتخابات الديموقراطية تعد الطريقة المثلى في اختيار الحكام بتفويض شعبي من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في عملية الاقتراع، وذلك فيما

يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية أو الاثنين معاً، وفقاً للقواعد ذات الصلة في النظامين، السياسي والانتخابي.

حالة الانتخابات في مصر!

إن الانتخابات المصرية تتركز إلى حد كبير في الانتخابات التشريعية، بينما تجرى الانتخابات الرئاسية والمحلية بحسب الظروف العامة والأوضاع والقوى السياسية الفاعلة في المشهد السياسي. وبصفة عامة يعيب الانتخابات التشريعية في مصر على مدى سنوات ما قبل ثورة 25 يناير/30 يونيو عدة سلبيات تخرجها من إطار مفهوم الانتخابات الديموقراطية المتعارف عليه في الدول الديموقراطية حقا، ولا تزال تلك السلبيات مستمرة إلى الآن وبرغم الثورتين!

تتركز سلبيات الانتخابات التشريعية المصرية فيما يلي:

1. ضعف الثقافة الانتخابية عامة بين جماهير المصريين،
2. تشرذم الأحزاب والقوى السياسية وتشتت جماهيرها التي لا تجد برامج وتوجهات ومواقف حزبية يمكنها الالتفاف حولها في الانتخابات التشريعية،
3. احتواء وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية والمعلوماتية للعملية الانتخابية في كافة مراحلها وضعف تأثير اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل من القضاة خارج نطاق وزارة الداخلية،
4. ينص دستور مصر الحالي [2014] على في مادة 208 على إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير

ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

5. ووفق المادة 228 تؤول أموال اللجنة العليا للانتخابات ولجنة الانتخابات الرئاسية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها بعد أن انتهت الانتخابات التشريعية والانتخابات الرئاسية اللتين أجريتا بعد نفاذ الدستور وكانتا آخر مهام اللجنتين، ولكن قانون الهيئة الوطنية للانتخابات لا يزال مجمداً في مجلس النواب.

وهناك ملاحظات وسلبيات تشير إلى تدخلات أمنية في الانتخابات حتى انتخابات 2015 التي أفرزت مجلس النواب الحالي، وهذا ما قد يفسر رفض نواب لإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات بعد فترة انتقالية تستمر 10 سنوات حسب ما نصت عليه المادة 210 من الدستور، وهو النص الذي تقدمت به الحكومة في مشروع قانون الهيئة الوطنية للانتخابات قائلين صراحة: «دون الإشراف القضائي لم يكن لأحد منا أن يدخل المجلس». لم يبالغ «السويدي» في اعتقاده، وحتمًا فإن اعتراض النائبين خالد يوسف وضياء الدين دواد من تكتل 25 - 30 على مطلب الحكومة، هو في محله تمامًا، ومن اليقين أن هذا الموقف يعبر عن جموع المصريين الذين يطمحون إلى أن تكون انتخاباتهم نزيهة وصحيحة تمامًا، بعد أن عاشوا سنوات طويلة وجدوا فيها كيف يتم تزوير الانتخابات بصورة متعمدة تقوم على البلطجة البدنية والسياسة مع استخدام نفوذ المال، وتجسدت أبشع صور هذا التزوير في تسويد بطاقات الناخبين، والمعروفة شعبيًا باسم «تقفيل اللجان»، وفي مقابل ذلك فإنه من المؤكد أن وجدان وعقول النواب، لا يفارقها تلك المرات التي أشرف القضاء فيها على الانتخابات، وأدار عملية التصويت بنزاهة منحت الثقة للناخبين.[49]

---

[49] http://www.youm7.com/story/2017/3/28/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%81-

10. الاختيار الديموقراطي لرؤساء مجلس الوزراء والوزراء

تنص المادة 146 من الدستور على أن "يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدٌ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل".

ويلاحظ بالنسبة للمادة 146 أنه من المفروض أن مصر تسير نحو الديموقراطية بعد موافقة الشعب على دستور 2014 الذي جاء في ديباجته. وهي تشكل جزءا لا يتجزأ منه. «نحن نؤمن بالديموقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي، للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/3164067

والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد>.

ومن ثم نرى أن هذه المادة تتناقض مع فلسفة الدستور وتبعد عن مقاصده في إقامة نظام حكم ديموقراطي لا ينفرد فيه الرئيس بقرار تكليف رئيس لمجلس الوزراء بغير طريق الانتخاب حسب المادة 146! وقد يكون هذا النص جائزا للمرة الأولى وقبل تشكيل مجلس النواب الأول بعد تطبيق الدستور، ولكنه بالقطع يتناقض مع المنطق الديموقراطي في وجود مجلس النواب.

وثمة موضوع مهم، أن صياغة الفقرة الأولى، في المادة 146 من الدستور تحتمل وجهين:

الأول؛

أن رئيس مجلس الوزراء المكلف يعرض تشكيل الحكومة وبرنامجها على مجلس النواب بمعنى أن يكون للمجلس إبداء الرأي في تشكيل هيئة الوزارة وأشخاص أعضاءها ومدى كفاءتهم أو نصاعة سيرهم الذاتية وتاريخ كل منهم، ويبدي المجلس أيضا الرأي في برنامج الحكومة. وهذا هو التفسير الذي يتمشى مع منطق سلطة المجلس في منح رئيس مجلس الوزراء وحكومته الثقة أو حجبها.

الثاني؛

يكلف الرئيس رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة، ليقوم بعرض برنامج الحكومة على المجلس دون عرض أسماء وخبرات ومعايير اختيار هيئة الحكومة ذاتها!!!

وهذا ما تم العمل به عند تقدم حكومة شريف إسماعيل لطلب الثقة من مجلس النواب في مارس 2016، وهي أول حكومة تم تشكيلها بعد انتخاب المجلس، وكان هذا الإجراء بناء على تصريح للرئيس السيسي في الاحتفال بذكرى 6 أكتوبر 2015 حين قال " أنه لا يتعين على الحكومة الحالية أن تقدم

استقالتها مباشرة فور انتخاب البرلمان، حيث يتعين أن تقدم الحكومة برنامجها إلى البرلمان لإبداء الرأي حياله، وسوف تستمر في حالة إقراره".

وتنفيذا لرأي الرئيس فقد اكتفي رئيس مجلس الوزراء بعرض برنامج الحكومة دون عرض أسماء الوزراء ومنح مجلس النواب ثقته للحكومة دون أن يناقش ما يتعلق بالتشكيل الوزاري، وتكرر ذات التصرف الحكومي عند التعديل الوزاري في فبراير 2017، وفي تلك المناسبة وافق المجلس على التعديل الوزاري دون مناقشة هوية الأعضاء ودون أن يسأل عن مبررات التعديل ومعايير إخراج وزراء واختيار آخرين!!!

وإذا جاز تفسير المادة 146 على أنها تشكل توازنا في الصلاحيات بين مجلس النواب وبين رئيس الجمهورية بإعطائه الحق أولا في تكليف رئيس لمجلس الوزراء دون مشاورة المجلس مع إعطاء المجلس صلاحية منح الثقة أو حجبها عن ذلك الذي كلفه رئيس الجمهورية، فكيف نفسر القيد الذي وضعته المادة اللاحقة مباشرة وهي رقم 147 التي تقيد سلطة رئيس الجمهورية في إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب أو صلاحيته في إجراء تعديل وزاري بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء المجلس وبما لا يقل عن ثلث أعضاءه !!!

ثم نعود مرة أخرى إلى قضية اختيار أو تكليف رئيس الجمهورية لشخص ما ليشكل الحكومة، ونتساءل هل رئيس الجمهورية مطلق السلطة في الاختيار أو التكليف من دون أن تشترط المادة الدستورية أية معايير أو شروط أو ضوابط لهذا التكليف؟ إن هذا الوضع لا يختلف قيد أنملة عما كان سائداً طوال الفترة قبل 25 يناير 2011حسب دستور 1971 حين كان الرئيس يختار من يشاء وقتما يشاء رئيسا للوزراء من دون أي تعقيب. وتتشابه تلك الفقرة من مادة دستور 2014 مع نظيرتها من مادة دستور 2012 [الإخواني]!

من جانب آخر، تنص المادة 146على ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها لمنح الثقة . أو حجبها . عن رئيس الوزراء المكلف ابتداء من رئيس

الجمهورية، ورئيس الوزراء المكلف من رئيس الجمهورية بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، عن ستين يوماً! والمعنى الواضح أن مصر يمكن أن تكون بغير حكومة فاعلة لمدة ستين بوما قد يعقبها الدعوة لانتخاب مجلس نواب جديد في حالة حل المجلس القائم خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل، فتلك إذا 120 يوما يضاف إليها أيام الانتخابات للمجلس الجديد وهي لا تقل بحال من الأحوال عن 90 يوما، لتكون مصر بلا حكومة شرعية فاعلة لمدة 210 يوما أي سبعة أشهر!!!!!

ثمة مشكلة أخرى في تلك المادة 146، إذ تنص الفقرة الثالثة منها على أنه في حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. والمشكلة في تلك الفقرة تحديد من هو رئيس مجلس الوزراء الذي سيعرض تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد؟ المنطق يقضي بأن تعاد الكَرة من جديد فيكلف الرئيس رئيسا لمجلس الوزراء يعرض تشكيل حكومته وبرنامجها على مجلس النواب الجديد وقد يحوز الثقة أو لا، وهنا يعود رئيس الجمهورية إلى تكليف من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وقد تتكرر الملهاة مرة أو مرات أخرى كما يحدث في بعض البرلمانات الأوروبية كالبرلمان الإيطالي مثلا.

وللخروج من أزمة المادة 146 نرى بعض البدائل التي تحتاج إلى تمعن:

البديل الأول؛

الأخذ بما جاء في المادة 139 من دستور 2012 حين أضافت أن يختار مجلس النواب رئيسا لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مماثلة، وميزة تلك الإضافة أنه من غير المتصور أن يحجب مجلس النواب الثقة عن حكومة قد اختارها المجلس ذاته.

البديل الثاني؛

إصدار قانون يحدد مرات تطبيق المادة 146 بمرتين على الأكثر، أو أن يطلب رئيس الجمهورية أن تصدر المحكمة الدستورية العليا حكما بتفسير المادة 146 المشار إليها والحد الأقصى لتكرار دورة تكليف رئيس الوزراء وحجب الثقة عنه.

البديل الثالث؛

تعديل المادة بعد متابعة تطبيقها ومشكلاتها لفترة دور الانعقاد السنوي الأول للمجلس.

إشكالية الحكومات غير المنتخبة

حُرمت مصر خاصة بعد 2011 من مشاركة الشعب في اختيار حكوماته، وحتى بعد انتخابات مجلس الشعب في 2011 ومجلس النواب في 2015 لم تتشكل حكومة منتخبة. ومنذ تخلي الرئيس الأسبق مبارك. وحتى طوال مدة حكمه . لم يحظ المصريون بحكومة منتخبة!

والحل. لحين حل مجلس النواب الحالي وفوز حزب أو ائتلاف حزبي بالأغلبية البرلمانية ومن ثم تشكيل حكومة منتخبة . يكون بابتكار وتفعيل آليات ديموقراطية تحقق مشاركة المواطنين في الاختيار بأساليب مختلفة من استطلاعات الرأي وتقديم مرشحين من مختلف المؤسسات المجتمعية في حالة عزوف الأحزاب السياسية عن خوض الانتخابات.

11. إلغاء تسييس وزارة الداخلية وأجهزتها الأمنية

كان مطلب إعادة هيكلة الشرطة من الدوافع الرئيسة لانتفاضة 25 يناير 2011 وما اختيار يوم عيد الشرطة في ذلك اليوم إلا تعبيراً عن غضب مركز ضد ممارساتها في عهد مبارك بالدرجة الأولى. وقد تمثلت مطالب المحتجين في تلك الفترة فيما يلي:

1. إبعاد الأجهزة الأمنية عن العمل في المجالات السياسية وبخاصة أعمال الانتخابات التشريعية المحلية والرئاسية وأعمال الاستفتاءات، وأن تقتصر مهامها على صيانة ودعم الأمن الوطني.
2. إبعاد وزارة الداخلية عن إدارة السجون ووضعها تحت إشراف مؤسسات مدنية متطورة تخضع لرقابة القضاء ومؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من جهات الإشراف القضائي.
3. تفعيل النص الدستوري في المادة 56 بأن السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.
4. تفعيل جاد لنص المادة 52 أن التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. وذلك مبدأ انساني وأخلاقي رائع، وكان لا بد أن يضاف إلى ذلك النص ما يفيد تحديد صور وأشكال التعذيب، وبيان حالات التعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على الكرامة الإنسانية بالمخالفة للمادة 51 في السجون وأقسام الشرطة وغيرها من المواقع التي يكون فيها المواطن لا حول له ولا قوة وهو واقع تحت سطوة رجال السلطة وأجهزة الأمن.

كما أن التعذيب لا يقتصر على المواقع الأمنية المذكورة، بل تتعدد حالات وصور التعذيب وسوء المعاملة وامتهان كرامة الإنسان في

المستشفيات ودور العلاج والمدارس ومواقع العمل الحكومي حيث يمارس موظفون عموميون سلطاتهم بالمخالفة لكل الشرائع السماوية والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين العقوبات وغيرها من القوانين التي من المفترض أن تحمي المواطنين ضد إساءة استخدام السلطة من جانب مسئولي الأمن والموظفين العموميون.

المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة[50]

مقدمة

قبل انهيار وزارة الداخلية مادياً على الأرض في يوم 28 يناير 2011م، فإنها كانت قد انهارت معنوياً - على مدى سنوات طويلة - في قلوب 80 مليون مصري، امتلك كل منهم القناعة المؤكدة بأن جهاز الأمن في مصر يعمل في خدمة النظام، حتى لو على حساب المجتمع والمواطنين. ولعل السبب في هذا الانهيار المادي والمعنوي يعود إلى خلل وظيفي في تنظيم وزارة الداخلية؛ أدى إلى ربطها بعلاقة غير حميدة مع السلطة؛ في ظل دولة يتم وصفها بـ "الدولة البوليسية" بامتياز.

لذلك، لا يمكن تجاهل المعنى الذي كرسته ثورة 25 يناير عندما جعلت من يوم الاحتفال بعيد الشرطة هو ذات اليوم الذي تنطلق فيه مسيرتها. كما لا يمكن تجاهل ذات المعنى عندما أدى عنفوان الثورة يوم 28 يناير إلى إخراج جهاز الشرطة من ساحة الصراع مهزوماً؛ فكان ذلك بمثابة المؤشر لبداية سقوط النظام؛ طالما سقطت يده الباطشة.

ولعل استمرار الفشل الأمني بعد الثورة يؤكد أن ثمة خلل وظيفي في جهاز الشرطة في مصر؛ يحول بينه وبين العمل في ظل أوضاع جديدة تحكمها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. الأمر الذي يؤكد أن استمرار وزارة الداخلية بنفس تنظيمها الحالي سيكون أحد أكبر معوقات التطور

[50] http://www.policeforegypt.org/docmain.html

الديموقراطي في مصر. ومن ثم فلا مجال للتحدث عن إصلاحات محدودة في وزارة الداخلية؛ بل لا بد من إعادة تنظيم تلك الوزارة وفقاً لتدخلات جراحية وهيكلية تغير من وجهها وأجهزتها وفلسفة عملها في المجتمع.

وللأسف فإن وزارة الداخلية لم تتبنَ استراتيجية متكاملة لمعالجة هذا الخلل وإرساء علاقة صحية بين أجهزة الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. لذلك، فقد قامت مجموعة من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية بتشكيل مجموعة عمل مستقلة لإعداد مبادرة للتعامل مع مشكلة الغياب الأمني وإعادة بناء الشرطة.

وقد انطلقت المجموعة من ورقة العمل المقدمة إلى مؤتمر مصر الأول (المنعقد في 7 مايو 2011) تحت عنوان "الإجراءات الخاصة بإعادة تنظيم وزارة الداخلية"، والتي قام بإعدادها عقيد شرطة سابق دكتور/ محمد محفوظ. حيث قامت المجموعة . على مدى العديد من الاجتماعات والمقابلات وجلسات العمل . بمناقشة الورقة وتطويرها واتخاذها أساساً لإعداد مبادرة متكاملة لاستعادة الأمن وإعادة بناء الشرطة؛ في إطار من إرساء مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ حيث تم إطلاق هذه المبادرة - في إصدارها الأول - في يوليو 2011، وحرصت هذه المبادرة على أن تتأسس وفقاً لمجموعة من المبادئ التي تسعى لتحقيق عدد من الأهداف؛ يأتي على رأسها:

1. مبدأ التطهير والمحاسبة والمراقبة:

بما يعنى تطهير جهاز الشرطة من القيادات والعناصر المتورطة في جرائم ضد الثورة وضد الشعب؛ وإقرار آليات تكنولوجية وقضائية وشعبية لمراقبة الأداء الأمني. الأمر الذي يقدم رسالة لكافة العاملين في جهاز الأمن بأن لا أحد بمنأى عن المساءلة والعقاب طالما لم يلتزم بضوابط القانون وقواعد حقوق الإنسان؛ ويقدم رسالة للشعب تساعد على تجاوز حالة الخصومة

الثأرية الكامنة في نفوس المواطنين تجاه جهاز الشرطة لإفلاته المزمن من المحاسبة وعدم خضوعه للقانون؛ كما يقدم رسالة للحكومة توضح بأن لا تعارض بين هيبة الدولة وبين إعمال سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

2. مبدأ مدنية جهاز الشرطة:

بما يعنى التأسيس لمجموعة من التدخلات والإجراءات الحاسمة التي تضمن الحفاظ على الطبيعة المدنية لجهاز الشرطة؛ واستئصال أي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية التصقت بهذا الجهاز؛ فأدت إلى انفصاله عن المجتمع واستخدامه كأداة في يد نظام فاسد لترويع المواطنين.

3. مبدأ التحول من الإدارة المركزية الشديدة إلى الإدارة المحلية:

بما يعنى تنظيم جهاز الشرطة وفقاً لنظام غير مركزي؛ يساعد على التصدي للمشكلات الأمنية التي تتمايز وتختلف من محافظة إلى أخرى؛ ويساهم في تبنى مطالب الجماهير الأمنية المزمنة التي طال إهمالها.

4. مبدأ الإدارة السياسية:

بما يعنى ضرورة التحول إلى النهج السياسي في الإدارة التنفيذية؛ واستبعاد أسلوب الاعتماد على كادر أمنى لقيادة وزارة الداخلية؛ الأمر الذي يوفر رؤية سياسية عريضة لإدارة العمل الأمني؛ تخرج به من حيز الرؤية المهنية الضيقة المتحيزة للمؤسسة الأمنية أكثر من انحيازها للمجتمع.

5. مبدأ المسئولية الأخلاقية:

بما يعنى تمكين كافة العاملين في جهاز الشرطة من ممارسة الحق في التنظيم النقابي؛ وما يستتبعه ذلك من القدرة على المطالبة بحد أدنى عادل للأجور وحد أقصى لساعات العمل... إلى آخر الحقوق المهنية المقررة لأية فئة؛ الأمر الذى يساهم في تنمية الوعى لدى كل العاملين بجهاز الشرطة بأهمية وضع معايير أخلاقية ومهنية ذاتية تساعد على تدعيم الإحساس بالمسئولية الأخلاقية تجاه المجتمع، باعتبار أن حقوق العاملين بجهاز

الأمن – النابعة من الدستور والقانون – ترتبط في ذات الوقت ارتباطاً وثيقاً بمجموعة من المسئوليات الدستورية والقانونية التي تهدف إلى تحقيق أمن المجتمع وليس أمن النظام.

6. مبدأ التغيير وليس الإصلاح:

بما يعنى الانطلاق من ذات المسلمات التي أسست لها الثورة عندما أعلنت أنها تريد إسقاط النظام وليس إصلاحه. وبالتالي فإن كافة القطاعات الأمنية التي اعتمد عليها النظام السابق في بقائه، ينبغي التعامل معها وفقاً لتدخلات جراحية تؤدى إلى إسقاط هياكلها ومناهجها في العمل؛ الأمر الذي يضمن تغيير تلك القطاعات لوسائلها وأهدافها لكي تنتهج المسار الذي يفضي إلى انحيازها للمجتمع.

لم تحرص وزارة الداخلية على اتخاذ خطوات جدية لاستعادة التواجد الأمني على نطاق واسع أو لتغيير أساليبها القمعية في التعامل مع المواطنين؛ فباستثناء الأعمال الفردية الجديرة بالاحترام من بعض ضباط وأفراد الشرطة الشرفاء، فقد اقتصر جهد الوزارة . حتى الآن . على إجراءات جزئية، أقصى ما يمكن أن تصل إليه هو إعادة الأمور إلى وضع ما قبل 25 يناير، ولكنها لا تغير من المنهج العام، المرفوض شعبياً، والذي أدى إلى انهيار وزارة الداخلية يوم 28 يناير.

ويبدو هذا واضحاً من الحالة التي مازالت تعيشها مصر بعد أكثر من عامين على الثورة: تعاني من الغياب الأمني؛ وتعاني من استمرار ذات الممارسات الأمنية القمعية عند حدوث أي احتكاك أو مواجهة بين أجهزة الأمن وبين جماهير الشعب أو أفراده.

وقد تراوح موقف الوزارة من مبادرات الإصلاح ما بين التجاهل والرفض لأي مبادرة قادمة من خارج الوزارة، بادعاء أن الداخلية قادرة على إصلاح نفسها من الداخل، وهو ما لم يحدث. مما يؤكد أن الوزارة قد اختارت الرهان على عنصر الزمن لكي تعود تدريجياً ولكن بنفس الوجه والمنهج

القديمين، وذلك رغم أن تجربة الثورة تثبت – بكل تطوراتها – أن هذا الرهان يقود إلى حتمية تجدد اندلاع المواجهة بين الشعب والشرطة؛ بما يسفر عن نتائج فادحة وكارثية لن يمكن معالجتها إلا بعد العديد من السنوات.

وبالتالي... فإن اضطلاع مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء والمجالس التشريعية بمسئولياتها الدستورية لوضع وزارة الداخلية على طريق إجراءات إعادة التنظيم والهيكلة سيمثل الخطوة الصحيحة والوحيدة لسرعة استعادة التواجد الأمني في ظل منظومة شرطية تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان، ومن ثم تحظى باحترام المجتمع ومساندته.

ملخص تنفيذي

المبادرة الوطنية لإعادة بناء الشرطة

(شرطة لشعب مصر)

الإصدار الرابع

يؤكد استمرار الغياب الأمني بعد مرور أكثر من عامين على الثورة أن ثمة خللا وظيفيا في جهاز الشرطة في مصر؛ يحول بينه وبين العمل في ظل أوضاع جديدة يحكمها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ الأمر الذي يوضح أن ثمة خطرا داهما يتهدد الثورة لو ظلت وزارة الداخلية بنفس تنظيمها الحالي. ومن ثم فلا مجال للتحدث عن إصلاحات محدودة في وزارة الداخلية؛ بل لا بد من إعادة تنظيم تلك الوزارة وفقاً لتدخلات جراحية تغير من وجهها وأجهزتها وفلسفة عملها في المجتمع.

وتأتي مبادرتنا في ظل هذا المشهد الذي تبدو فيه مصر ما بعد الثورة، وهي تعاني من الغياب الأمني، وتعاني من استمرار ذات الممارسات الأمنية القمعية لدى أي ظهور لأجهزة الأمن في المشهد؛ بما يؤكد أن وزارة الداخلية لم تتبن حتى الآن استراتيجية متكاملة لإرساء علاقة صحية بين أجهزة

الأمن والشعب، تحكمها مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. فباستثناء بعض الأعمال الفردية الجديرة بالاحترام من بعض ضباط وأفراد الشرطة الشرفاء، فقد اقتصر جهد الوزارة – حتى الآن – على إجراءات جزئية، أقصى ما يمكن أن تصل إليه هو إعادة الأمور إلى وضع ما قبل 25 يناير، ولكنها لا تغير من المنهج العام الذي أدى إلى انهيار وزارة الداخلية يوم 28 يناير 2011.

الإجراءات التي توصى بها المبادرة

1. اجراءات انتقالية للتطهير والمحاسبة والتعامل مع جرائم وانتهاكات الشرطة في الماضي.
2. التطوير المؤسسي وإجراءات إعادة الهيكلة لجهاز الشرطة.
3. إجراءات وآليات لضمان عمل جهاز الشرطة في إطار من الشفافية وخضوعه للرقابة والمحاسبة.
4. برامج لتغيير الصورة الذهنية عن الشرطة في المجتمع، تترافق مع تحقيق التقدم على كافة المحاور السابقة.
5. تعديلات وإضافات تشريعية لتحقيق كل ما سبق.

إجراءات التعامل مع جرائم وانتهاكات الشرطة في الماضي

1. مسار جنائي:

لضمان محاكمات جادة للضباط والأفراد والمسئولين على الجرائم التي ارتكبوها بدءا من عام 1981 وحتى نهاية الفترة الانتقالية. نتبنى لهذا المسار الإجراءات الواردة في مشروع قانون العدالة الانتقالية الثورية الذي أوصت به لجنة تقصى الحقائق المشكلة بالقرار الجمهوري رقم 10 لسنة 2012، والذي ينشأ بموجبه نظام قضائي انتقالي طبيعي، يضمن حقوق المتهمين، وفقاً لآليات عدالة جنائية لا ترتبط بنظام العدالة الحالي، وتعتمد على ثلاث هيئات انتقالية، هي:

1. هيئة لتلقى البلاغات والشكاوى وجمع المعلومات وإعداد الملفات، ثم إحالتها إلى قضاة تحقيق منتدبين من المجلس الأعلى للقضاء.
2. هيئة لتعويض أهالي الشهداء والمصابين والضحايا
3. محكمة جنايات الثورة، وتختص بمحاكمة المتهمين المحالين إليها من قضاة التحقيق، وتشكل من القضاة الطبيعيين والذين يصدر قرار بتعيينهم من المجلس الأعلى للقضاء بعد انتخابهم من الجمعية العمومية لقضاة محاكم الاستئناف. وتعتمد المحكمة على التشريعات المصرية والمواثيق الدولية وخاصة ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الاختفاء القسري والتعذيب وغيرها.

2. مسار إداري:

البدء فوراً في إعداد تشريع لإنشاء آلية" الغربلة"vetting لفحص سجلات ضباط وأفراد الشرطة واتخاذ قرارات بشأن استمرارهم في الخدمة أو إنهاء خدمتهم أو النقل أو تغيير طبيعة العمل، وذلك طبقاً لمعياري" الكفاءة" الاستقامة". ولا تتعارض قرارات هذه اللجنة مع عمليات المساءلة الجنائية. ويجب أن ينص هذا التشريع على تشكيل لجنة مستقلة ومتفرغة لأداء هذه المهمة، وتشتمل اللجنة على قضاة وقانونيين ومتخصصين في العمل الشرطي ومجالات أخرى. وتحدد اللجنة أولويات الفحص وأنواع القرارات الناتجة عنه. وتعتمد اللجنة في التقييم على ملفات العاملين والمعلومات المتوفرة عنهم بأجهزة الدولة المختلفة، وترجع إلى سجلات المحاكم وتقارير المنظمات غير الحكومية والتقارير الإعلامية وتقارير لجان تقصى الحقائق، كما تعتمد على شهادات المواطنين وضحايا الانتهاكات وأسرهم، وعلى جلسات استماع للشخص الخاضع للتقييم، مع توفير حقه كاملاً في استعراض كل ما قد يدعم موقفه في التقييم.

إجراءات التطوير المؤسسي وإعادة الهيكلة لجهاز الشرطة

1. مراجعة التوصيف الوظيفي لدور الشرطة في المجتمع.

2. إسناد منصب وزير الداخلية إلى" وزير سياسي" من خارج هيئة الشرطة.
3. تحويل جهاز الأمن من المركزية الشديدة إلى مزيد من المحلية.
4. إزالة الصبغة العسكرية لجهاز الشرطة من خلال:
   4.1. إلغاء نظام ندب المجندين لأداء التجنيد بوزارة الداخلية،
   4.2. إلغاء قطاع الأمن المركزي وقطاع قوات الأمن واستبدالهما بتشكيلات للتدخل السريع وفض الشغب،
   4.3. فصل قطاع الأمن الوطني عن وزارة الداخلية،
   4.4. تغيير طبيعة الإدارة العامة للانتخابات بوزارة الداخلية،
   4.5. معالجة التضخم التنظيمي لوزارة الداخلية،
   4.6. تقليص الدور الأمني في الترخيص والتصريح بالأنشطة المدنية المختلفة،
   4.7. التعديل الجذري لنظام الدراسة بكلية الشرطة،
   4.8. تحسين الأحوال الوظيفية للعاملين بالشرطة،
   4.9. رفع كفاءة العمل الشرطي وتبنى التقنيات الحديثة.

آليات الشفافية والرقابة والمحاسبة

لكي تنضبط علاقة الشرطة بالشعب وتصبح فعلاً" شرطة لشعب مصر "يجب إخضاع الشرطة لرقابة الشعب ومحاسبته، من خلال أجهزة الدولة التي تمثل سلطات الشعب التشريعية والقضائية، وكذلك من خلال المجتمع المدني والتنظيمات المحلية. ويجب أن تشمل هذه الرقابة:

1. الرقابة على الأداء، والمحاسبة على التقصير فيه.
2. الرقابة على الالتزام بالقانون، والمحاسبة على انتهاكه.
3. الرقابة المالية، والتي تشمل الكشف عن مخصصات الأمن في الموازنة العامة للدولة، ومراقبة أوجه الإنفاق.

الرقابة على أداء الشرطة، والمحاسبة على التقصير

1. إعداد واعتماد حزمة من" مؤشرات الحالة الأمنية"، التي تعطى تقييماً رقمياً موضوعياً للحالة الأمنية موزعة جغرافياً ونوعياً. كما يجب اعتماد آلية قومية للقياس والتقييم الدوري (شهرياً على الأقل) لعناصر هذه المؤشرات.
2. تفعيل خطوط تليفون النجدة وإعلانها بوضوح وإخضاعها للتسجيل والرقابة والمراجعة الدورية، والاحتفاظ بالتسجيلات للرجوع إليها في حالة شكوى المواطنين من التقصير أو التباطؤ في الاستجابة للبلاغات.
3. إرساء آليات لمساءلة كل مسئول أمنى عن أي خطأ مهني أو قصور أمنى في المنطقة الخاضعة لمسئوليته، وذلك من خلال وزارة الداخلية. النائب العام. المواطنين.
4. الرقابة على الالتزام بالقانون، والمحاسبة على انتهاكه:

4.1. النائب العام: مباشرة عمليات التفتيش على أعمال مأموري الضبط القضائي وأماكن الاحتجاز بجدية وبمعدلات مرتفعة وبدون سابق إخطار، واتخاذ إجراءات صارمة، والإعلان عنها، في حالة وجود أية تجاوزات.

4.2. وزير الداخلية: التصريح لممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالدخول إلى مقار الشرطة في أي وقت، وتفقد أماكن الاحتجاز وأحوال المحتجزين...

4.3. إنشاء" الهيئة القومية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة"، وتختص بوضع السياسات لمكافحة كافة أشكال التعذيب والمعاملة المهينة للمواطنين، وبالرقابة على الأجهزة الأمنية. ولها صلاحية القيام بزيارات لأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، ومقابلة جميع الأشخاص والحصول على كافة المعلومات التي تطلبها، والتحقيق في الشكاوى...

4.4. إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق التلقائي في جميع وقائع الوفاة والإصابات البالغة على يد رجال الشرطة، بهدف التأكد من مدى قانونية استخدام القوة في كل حالة.

برامج تغيير الصورة الذهنية

ندعو إلى اتخاذ إجراءات عملية لتغيير الصورة الذهنية عن الشرطة في المجتمع، وذلك بعد حدوث تقدم على كافة المحاور السابق ذكرها، بما يؤدى إلى تكوين صورة ذهنية جديدة عن الشرطة ترسخ في أذهان المواطنين احترام جهاز الشرطة لسيادة القانون وحقوق الإنسان. وفيما يلي بعض الأمثلة:

1. تغيير اسم وزارة الداخلية.
2. إعادة بناء مقرات الشرطة وفقاً لتصميم جديد.
3. تغيير زي ضباط وأفراد الشرطة.

التعديلات التشريعية

تحقيق الكثير من المحاور السابقة يتطلب إدخال تعديلات على عدد من القوانين القائمة، وكذلك استحداث عدد من التشريعات.

فيما يلي الملامح الرئيسية لأهم التعديلات والإضافات التشريعية المطلوبة:

أولاً: تعديلات في بعض القوانين المرتبطة بعمل الشرطة:

1. تعديل تعريف" التعذيب "في القانون، بما يتسق مع القوانين والمعاهدات الدولية
2. تعديلات واسعة النطاق في قانون العقوبات فيما يتعلق بـ" الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل"
3. إلغاء المادة 2 فقرة ب من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الخاص بندب المجندين من القوات المسلحة إلى وزارة الداخلية لأداء الخدمة العسكرية

ثانياً: تشريعات انتقالية يجب استحداثها:

1. تشريعات لإنشاء نظام العدالة الانتقالية الثورية
2. تشريع لإنشاء اللجنة العليا المستقلة لفحص سجلات ضباط وأفراد الشرطة

ثالثاً: تشريعات لإنشاء هيئات رقابية جديدة دائمة:

1. الهيئة القومية للوقاية من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة
2. اللجنة المستقلة للتحقيق في وقائع الوفيات والإصابات البالغة على يد رجال الشرطة.

رابعاً: وضع قانون جديد لهيئة الشرطة

1. يؤكد على الطبيعة المدنية. غير العسكرية أو شبه العسكرية. للشرطة.
2. يحدد التوصيف الوظيفي لدور الشرطة في المجتمع، ويضع الضوابط لعدم تجاوزه.
3. يضع الأساس القانوني لتحويل الشرطة من المركزية الشديدة إلى المحلية.
4. يؤكد على حق الضباط والأفراد والعاملين المدنيين بالشرطة في تشكيل نقابات.
5. يضع ضوابط لعمليات النقل الجغرافي والوظيفي، وكذلك لنهاية الخدمة.
6. يضع ضوابط واضحة لاستخدام رجال الشرطة للقوة والسلاح، تتسق مع المعايير الدولية.
7. ينص على حقوق المواطن عند التعرض للتوقيف والتفتيش والقبض.

خامساً: وضع قانون جديد لأكاديمية الشرطة

12. تأكيد قيم المواطنة

ظل المصريون منذ أُعلن عن فقد طائرة مصر للطيران التي كانت قادمة من باريس يوم 19 مايو 2016 يتابعون كل أقنية ومواقع الأخبار والمعلومات يحدوهم الأمل في أن تتحقق معجزة العثور على طائرة مصر للطيران وإنقاذ الركاب وأفراد الطاقم سالمين، وفي ظني أن أحداً لم يكن في مصر والعالم الذي تابع المصير الغامض للطائرة يفكر في تصنيف المفقودين بحسب ديانتهم، وأحسب أن الجميع أيا كانت دياناتهم، كانوا في صلوات خاشعة. في مساجدهم وكنائسهم ومعابدهم. يتضرعون إلى الله العلي القدير أن يشمل المفقودين برحمته!

وما أطل صباح الجمعة 20 من مايو حتى اتضحت الكارثة وتأكد سقوط الطائرة في البحر الأبيض المتوسط قبالة الإسكندرية! وكانت الصدمة القاسية، والحقيقة المرَّة، أن بعضا من خطباء المساجد في مصر. وغلب الظن أنهم سلفيون.، فرَّقوا بين الضحايا بحسب الديانة، فصاروا في دعائهم قبل صلاة الجمعة يختصون الضحايا "المسلمين" بالدعاء دون غيرهم من أصحاب الديانات السماوية الأخرى حتى من المصريين!!!

وأعجب لهؤلاء ألم يقرؤوا قول الحق سبحانه في سورة البقرة "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ" ، وألم يتدبروا قوله جل وعلى في سورة المائدة " لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(82)وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ(83)".

ألا يعلم هؤلاء الخطباء ما يقوم به أخوة من أقباط مصر من جهود رائعة في خدمة الوطن أمثال د. مجدي يعقوب و م. هاني عازر وغيرهم كثر لا يفرقون

بين مسلم ومسيحي، فكلهم مصريون! ألم يسمعوا كلمة مكرم عبيد القطب الوفدي الشهير وهو قبطي" نحن مسلمون وطناً ونصارى ديناً ". وهو من كان يستعين بآيات القرآن ويقول «أنا مسيحي العقيدة مسلم الهوى مصري الهوية وهويتي قبل كل شيء».

ألا يتذكر هؤلاء الخطباء أن البابا الراحل شنودة كان من الذين تنطبق عليهم الآية الكريمة " بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ"، وهو الذي رفض ذهاب المسيحيين لبيت المقدس لأنه محتل، وقال «لن ندخل القدس إلا مع إخواننا المسلمين» وهو صاحب العبارة الخالدة «مصر وطن لا نعيش فيه بل يعيش فينا"!

وألا يذكر هؤلاء الخطباء في مساجد الدولة التي تشرف عليها وزارة الأوقاف للبابا تواضروس موقفه الوطني الرائع بعدما قام به إخوان السوء الإرهابيين من حرق وتدمير عشرات الكنائس والمتاحف القبطية، حيث دعا الأخوة الأقباط للوقوف صفاً واحداً مع بقية إخوانهم المسلمين، وأن الأقباط بقيادته كتموا أحزانهم على إعدام "مسلمي داعش" لواحد وعشرين من إخوانهم في ليبيا، مشاركين المصريين جميعا فرحتهم بالضربة الجوية التي نفذها نسور الجو المصريين بعد أقل من بضع ساعات على جريمة "الدواعش" الذين يتبرأ الإسلام منهم!

كان المصريون في تماسكهم ووحدتهم، مسلمين ومسيحين، مثالاً للترابط الوطني والإيثار والتضحية من أجل تحرير الوطن من الاحتلال الأجنبي أيا كانت جنسيته، عثمانياً أو فرنسياً، أو بريطانياً. جاهدوا جميعا ووقفوا صفاً واحدا مدافعين عن وطنهم، مدفوعين بإيمانهم أنهم على الحق، وأنهم بعون الله منتصرون! وكان معدن المصريين يتجلى في أوضح صوره حين كان الوطن يتعرض للمحن والهزائم، فكان المصريون على قلب رجل واحد في الزود عن وطنهم مستعيدين تاريخهم الطويل في الدفاع عن حضارتهم

ومستقبلهم، مستمسكين بدينهم . مسلمين ومسيحيين وحتى اليهود منهم . رافعين رايات الجهاد حتى يكتب لهم النصر أو الشهادة!

كان المصريون مستمسكين بقيم المواطنة خلال ثورة 1919، ونجحوا في تحويل الثورة إلى تيار متدفق من الوطنية والفداء، والتفوا حول زعيم ثورتهم، سعد زغلول زعيم الوفد، واستمروا متماسكين متحدين حتى تم جلاء المستعمر البريطاني في 1956 بعد قيام ثورة 1952 بقيادة جمال عبد الناصر.

كانت تلك قيم المواطنة قد تمكنت من عقول المصريين . مسلمين ومسيحيين . واستقرت في وجدانهم وأثرت في سلوكهم الباطن والظاهر، وكانت لهم بمثابة "عقيدة وطنية" تحكم تصرفاتهم الفردية والجماعية، وتتم وفقاً لها اختياراتهم، واشترك في الإيمان بتلك العقيدة الوطنية المصريون جميعاً . حكاماً ومواطنين وطنيين شرفاء . ، وكانت مظاهر التمسك بها لدى مجموعة الحكام والزعماء السياسيين من الشرفاء أنهم أخلصوا للوطن وجاهدوا في سبيل تحقيق أهدافه وسجنوا وتم نفي أعداد منهم، بل واغتيل بعضهم، ولكنهم أبدا لم يفرطوا في عقيدتهم الوطنية ولم ينقلبوا على شعبهم مؤثرين السلامة أو متطلعين إلى المزايا التي حصل عليها من فرطوا في عقيدة وثوابت الوطن لقاء مناصب زائلة أو ثروات أو نفوذ وسلطان لدى الحكام، وكلها زالت بفضل صمود الشعب وتمسكه بحقه في الحياة والحرية والديموقراطية!

تشمل قيم المواطنة مفاهيم وتعبيرات تعبر عن قيمة الوطن بالنسبة للمصري المسلم والمسيحي على السواء، الذي اعتاد أن يتغنى بحب مصر كما كان محمد عبد الوهاب يتغنى بشعر أحمد شوقي "حب الوطن فرض علي، أفديه بروحي وعيني"، وكان سيد درويش يشعل حماس المصريين بنشيد " قوم يا مصري مصر دايماً بتناديك. خد بنصري، نصري دين واجب عليك". كانت قيم الوطنية والفخر بالانتماء لمصر هي الغالبة

في الثقافة المصرية، وحتى في الفولكلور الشعبي كانت عبارة " يا موت في مصر" شائعة على الألسنة . مسلمين وأقباط . عندما كان يريد المصري التعبير عن شدة انتمائه لوطنه وتفضيله الموت في سبيله!

إننا الآن نفتقد القيم الوطنية ومنها قيم المواطنة؛ وأن الجميع في مصر لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات بغض النظر عن الديانة، بينما يؤكد الدستور المرفوع من التفعيل في مادته الرابعة " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور" ،ويضيف في المادة الثالثة والخمسين أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض". هذا هو الدستور الذي ينكره أصحاب الهوى والمروجون للفتن بين المصريين.

إن أهم ما يجب أن ينشغل به أهل العلم والدين ورجال السياسة والناشطين العمل على إعلاء قيمة التواد والتراحم بين المصريين والعودة بالخطاب الديني إلى أصوله التي عاشها المصريون ومارسوها سنين طويلة.

13. تحرير الإعلام والثقافة من سيطرة الدولة والبيروقراطية الحكومية

تتعدد مواد الدستور المتعلقة بالمقومات الثقافية للمصريين وبالحريات الفكرية والإبداعية لهم، وكذلك ما يخص الإعلام.

وتنبئ القراءة المستنيرة لتلك المواد الدستورية عن انفتاح عقلي وفكري يحترم المواطن المصري ويلزم الدولة بتوفير المقومات والموارد بما يحقق الحرية الكاملة للمصريين في تناولهم لكل ما يتصل بموضوعات الثقافة والإعلام دون تقييد أو تدخل من أجهزة الدولة إلا بغرض التيسير والمساندة!

ويؤكد الدستور في نصوصه القيم والمعاني التالية:

مادة 47:

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

مادة 48:

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

مادة 49:

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة 50:

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر

المعماري والادبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر.

مادة 65:

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

مادة 66:

حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

مادة 67 :

حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

مادة 70 :

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي

ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية.

مادة 71 :

يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

مادة 72 :

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

مادة 82 :

تكفل الدولة رعاية الشباب والنسئ، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

مادة 211 :

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها

وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه. ويُؤخذ رأي المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

مادة 212:

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

مادة 213: الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني، وإداري، واقتصادي رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

خاتمة

هل أماني الديموقراطية.. ما تزال ممكنة؟

شهد يوم 14 يونيو 2017 نكسة وطنية أشد وطأة من نكسة 5 يونيو 1967. إذ تلقى المصريون ضربة موجعة لكل من تخيل أن هناك أمل في تحقق الديموقراطية في مصر يوما ما.

لقد تعثرت العملية الديموقراطية على مدار السنوات منذ 23يوليو 1952 حتى بزغ فجر 25 يناير 2011 حين تجدد أمل المصريين في قيام دولة الستور والديموقراطية، دولة سيادة القانون والمواطنة، دولة السيد فيها هو الشعب وليس الحكام.

ولكن المسيرة الديموقراطية تعثرت على مدار سنوات ثلاث حتى جدد الشعب ثورته في 30 يونيو 2013 وتخلص من حكم الجماعة الإرهابية واستعاد المصريون أملهم في عودة الديموقراطية التي افتقدوها طويلا.

ثم كان يوم انعقاد الجلسة العامة لمجلس النواب "المصري" . وما تم فيها من إقرار اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وتسليم جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة، فكان إعلاناً لغياب أطول وأعمق للأمل في قيام الديموقراطية وسيادة الشعب وقدرته على تقرير مصير وطنه!

أزمة تيران وصنافير في أيدي القضاء . .

حكم محكمة القضاء الإداري 21 يونيو 2016

في أبريل من عام 2016 قدم عدد من المحاميين دعاوي بطلان اتفاقية "تيران وصنافير "لوقف تنفيذ اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية ، ليصدر بعدها في يونيو حكما ببطلان اتفاقية "تيران وصنافير" ، بمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، ورفض دفع هيئة قضايا الدولة بعدم الاختصاص ، وبهذا الحكم أجبرت الحكومة المصرية بالطعن عليه في نفس الشهر والذى طالبت فيه الحكومة بإلغاء الحكم الصادر ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة.

وجاء حكم محكمة القضاء الإداري وحيثياته كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

الحكم الصادر بجلسة 2016/6/21

في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق

المقامة مــن:

على أيوب

محمد قدري فريد خصم متدخل انضمامياً إلى المدعى

ضـــــــد

1. رئيس الجمهورية ..... بصفته.
2. رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته.
3. رئيس مجلس النواب ..... بصفته.

وفي الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

المقامـــة من

خالد على عمر

والخصوم المتدخلون انضمامياً إلى المدعى وهم:

مالك مصطفي عدلي 2- علاء احمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4 – احمد سعد دومـــــه -5صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبريال 7 – عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفي سويف 10 – منى احمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور -12علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيـــل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- احمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحي محمد عنبر 22-

هاني شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين احمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزي صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضي 34- احمد محمد احمد العنانى 35- مصطفي احمد عبد الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38- محمدي محمد على 39- محمد مجدى احمد 40- احمد عمرو محمود 41- جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق احمد 43- محمد عبد الحليم محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى 46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس محمـــد 49- ياسر المرزوقي رزق 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54- عمر عبد الله على القاضي 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر 57- سالي السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود احمد عبد العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مي عماد عبد الرحمن 63- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز 65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا رمزي حسن 68- هدى حمدي عبد المجيد 69- هبة الله حمدي 70- حمدي عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- احمد أسامه عبد الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75- إبراهيم السيد الحسيني 76- احمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- احمد حسين إبراهيم الأهواني 78- احمد سمير عبد الحى 79- احمد عادل إبراهيم 80- احمد محمد احمد خليل 81- احمد محمـــد على البلاسى 82- احمد محمد هشام وطني 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد 85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد 88- انجى عبد الوهاب

محمد 89- أهداف مصطفي إسماعيل 90- بافلى عاطف مقاري 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفي شندي إسماعيل 95- حازم حسن إدريس احمد 96- حازم محمد صلاح الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشي 99- خلود عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقي 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على احمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح احمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد نـــــدا 114- طارق احمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايـــــدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحي خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحي 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقي 124- عمر محمد هاشم وطني 125- عمرو احمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيـــــــه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزي عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف لمعي 132- كريم احمد محمد 133- متري مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبري إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدي محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفي 143- محمود محمد محمد العيسوي 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفي محمد فرحـــــات 147- مصطفي محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها احمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154-

ميادة خلف سيد 155- نانسي كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هاني فؤاد 163- هيام برعي حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفي 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- احمد فوزى احمد 168- ياسمين حسام الديـــــــن عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب احمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفي إسماعيل 176- عبد الرحيم النقاوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمـــــــود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان 180- احمد عادل محمود 181- مصطفي إبراهيم 182- محمد قدري فريـــــد

ضـــــــــــــد

1. رئيس الجمهورية ..... بصفته.
2. رئيس مجلس الوزراء .....بصفته.
3. وزير الدفاع ....بصفته.
4. وزير الخارجية ..... بصفته.
5. وزير الداخلية ..... بصفته.

الوقائع

أقام المدعى الأول الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/4/10 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بإبرام وتوقيع المطعون ضدهما الأول والثاني اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية وبالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية المطعون ضده الثالث في مناقشة الاتفاقية.

وذكر المدعى شرحاً للدعوى انه تم إبرام اتفاق بين الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 2016/4/9 بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية بين البلدين ، وأضاف المدعى أن التنازل عن الجزيرتين يعد عملاً إداريا يجوز مخاصمته بدعوى الإلغاء وانه يخالف نص المادة (151) من الدستور كما يخالف اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمت عام 1906 وان الجزيرتين جزء من إقليم الدولة المصرية وخاضعتين لسيادتها التي مارستها عليها وفقاً للقرارات الصادرة من الحكومة المصرية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في الجزيرتين وقرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران يشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها .

كما أقام المدعى الثاني الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2016/4/10 وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار المطعون ضده الثاني بإعادة ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وما يترتب على ذلك من آثار اخصها الإبقاء على تبعية جزيرتي تيران وصنافير ضمن السيادة والملكية المصرية

وذكر المدعى شرحا للدعوى أن الحكومة المصرية أعلنت عن إبرام اتفاقية إعادة ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية وأصدر مجلس الوزراء بياناً بتاريخ 2016/4/9 تضمن أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية وهو أمر يجافي حقائق التاريخ والواقع والقانون لأن الجزيرتين مصريتان طوال مراحل التاريخ وان المسافة بينهما وبين شاطئ سيناء اقرب من المسافة بينهما وبين المملكة العربية السعودية وأنهما تقعان داخل

المياه الإقليمية المصرية وفقاً للمرسوم الملكي الصادر في 1951/1/15 بتحديد المياه الإقليمية المصرية المعدل بالقرار الجمهوري بتاريخ 1958/2/17 وقرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار الموقع عليها بتاريخ 1982/12/10 فالبحر الإقليمي لمصر يبلغ 12 ميلاً بحرياً وان القوات المسلحة المصرية كانت موجودة في الجزيرتين في عام 1956 و عام 1967 وان اتفاقية السلام بين مصر واسرائيل التي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها نصت على أن تضمن مصر حرية الملاحة في مضيق تيران ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 بإنشاء محمية طبيعية في جزيرتي تيران وصنافير وصدر قرار وزير الداخلية رقم 422 لسنة 1982 بإنشاء نقطة شرطة في جزيرة تيران وقرار وزير الزراعة رقم 472 لسنة 1982 بشأن حظر صيد الطيور والحيوانات والأسماك والكائنات البحرية في بعض مناطق محافظتي سيناء وشمل الحظر منطقة جزيرة تيران ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة والذى حظر صيد الطيور والحيوانات في عدة مناطق منها جزيرة تيران وعدل القرار المشار إليه بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 واستمر حظر صيد الطيور والحيوانات بجزيرة تيران ، وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ ويدخل في نطاقه جزيرة تيران ، وتضمن قرار وزير الداخلية رقم 542 لسنة 2015 بإنشاء قسم سجل مدنى ثان شرم الشيخ ويشمل اختصاصه جزيرة تيران وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 549 لسنة 1990 بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة جمهورية مصر العربية وسلطات المجموعة الاوروبية لتمويل مشروع محمية رأس محمد الموقعة بتاريخ 1989/6/13 وتضمن الاتفاق أن تشمل المحمية جزيرتي تيران وصنافير ، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه

مخالفته نص المادتين أو151 من الدستور وفي ختام الصحيفة طلب المدعى الحكم بطلباته المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق بجلسة 2016/5/17 حيث طلب الأستاذ/ خالد سليمان المحامي قبول تدخله في الدعوى خصماً منضماً إلى جهة الإدارة ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، كما نظرت المحكمة الدعوى رقم 43866 لسنـــة 70 ق بالجلسة ذاتها حيث أودع المدعى أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع ، كما أودع حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من برقيات تلغرافية أرسلها إلى جهة الإدارة مطالباً بعدم تسليم الجزيرتين ، والتمس التصريح له بإضافة طلب جديد إلى طلبه الأصلي بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار قرار بوقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير ووقف أي عمل من أعمال تسليمهما إلى المملكة العربية السعودية ، وطلب استمرار ممارسة مصر لحقوق السيادة كافة عليها دون إهدار أو انتقاص ، وعدم الاعتداد بأي إجراء قام به المطعون ضدهم إلا بعد عرض اتفاق تقسيم الحدود البحرية بين مصر و السعودية على الاستفتاء الشعبي وموافقة الشعب عليه طبقاً لنص المادة (151) من الدستور ، وطلب عدد من المواطنين الواردة أسماؤهم في محضر الجلسة قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى ، كما طلب الأستاذ / خالد سليمان المحامي تدخله خصما منضماً إلى جهة الإدارة ، ودفع الحاضرون عن الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فقررت المحكمة ضم الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق إلى الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد وكلفت طالبي التدخل باتخاذ إجراءات تدخلهم بعرائض معلنة وسداد

الرسم المقررة ، كما كلفت جهة الإدارة بتقديم الاتفاقية محل النزاع والكتب والمراسلات والمحاضر والقرارات المرتبطة بها وبيان الإجراءات التي اتخذت في شأنها وأجلت الدعويين لجلسة 2016/6/7 على أن تقدم هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني.

وقامت هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى على الوجه الثابت بجلسات التحضير حيث أودع المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق ثماني عشرة حافظة مستندات وأودع المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات وكتاب موسوعة سيناء وأودع الحاضر عن الدولة ثلاث حوافظ مستندات طويت كل حافظة على صورة لحكم صادر من هذه المحكمة في الدعويين رقمي 51200 لسنة 65 ق و 7039 لسنة 67 ق وحافظة مستندات طويت على كتابي وزارة الخارجية - الإدارة القضائية - برقمي صادر 724 و725 إلى نائب رئيس هيئة قضايا الدولة رئيس قسم القضاء الإداري الدائرة الأولى أفراد وموقعين من السفير حازم رمضان مساعد وزير الخارجية ومدير الإدارة القضائية ، وتضمن الكتاب الأول الرد على الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق وتضمن الكتاب الثاني الرد على الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وورد بالكتابين أن موضوع الدعوى يمس العلاقات الدولية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وان محلهما يتعلق بعمل من أعمال السيادة وان الاختصاص بتقدير تلك الاتفاقية أصبح معقوداً لمجلس النواب دون السلطة القضائية وختم كتابيه المشار إليهما بأنه:(لذا فقد ترون إبداء الدفوع الآتية : اصليا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى لتعلقها بعمل من أعمال السيادة ، واحتياطياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات واختصاص مجلس النواب بها عملا بنص المادة (151) من الدستور ، ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ،

وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرتي دفاع دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى .

والثابت من محاضر جلسات تحضير الدعوى أن هيئة مفوضي الدولة كلفت جهة الإدارة بتقديم المستندات التي كلفتها بها المحكمة بجلسة 2016/5/17 وأجلت نظر الدعوى لأكثر من جلسة وأعذرت جهة الإدارة بالغرامة لعدم تقديم المستندات المطلوبة كما وقعت عليها الغرامة، كما أعذرت جهة الإدارة بأنها ستبدى رأيها في ضوء المستندات المقدمة من الخصوم في ضوء امتناع جهة الإدارة عن تقديم المستندات، ولكن جهة الإدارة امتنعت عن تقديم الاتفاقية والمستندات المطلوبة، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الدعويين.

ونظرت المحكمة الدعويين بجلسة 2016/6/7 حيث حضر الأستاذ خالد على عمر في الدعويين وأودع صحيفة بإدخال خصوم جدد وبإضافة طلب جديد إلى طلبه في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق حيث اختصم بالإضافة إلى المدعى عليهم من الأول حتى الثالث كل من وزير الدفاع ووزير الخارجية ووزير الداخلية بصفاتهم وأضاف إلى طلبه الأصلي طلباً جديداً وفقاً لما اثبته بمحضر جلسة 2016/5/17 على الوجه المشار إليه فيما تقدم ، كما أودع صحيفة طلب فيها مالك مصطفي عدلي قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وصحيفة طلب فيها طالبو التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 2 إلى رقم 175 قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع كل من طالبي التدخل الواردة أسماؤهم في ديباجة الحكم من رقم 176 إلى رقم 179 صحيفة طلبوا فيها قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق ، كما قدم المدعى المذكور ثلاث حوافظ مستندات تضمنت صوراً لصفحات من

كتاب المستشرق الفنلندي جورج أوغست فالين (صور من شمالي جزيرة العرب في منتصف القرن التاسع عشر) وما ذكره عن جزيرة تيران وصور لخريطة ولصفحة (46) من كتاب صادر باللغة الإنجليزية من وزارة المالية المصرية باسم (SURVEY OF EGYPT . INDEX OF PLACE NAMES) صدر عام 1945 وتضمنت الخريطة تيران كجزء من الأراضي المصرية وتضمن الكتاب ذكر تيران كأرض مصرية وتحديد موقعها من حيث خط الطول وخط العرض ، وصورة لخريطة مصر من أطلس ابتدائي للدنيا لاستعمالها في المدارس المصرية عمل وطبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية المصرية سنة 1922 وأعيد طبعه عام 1937 وتضمن جزيرة تيران باعتبارها من إقليم الدولة المصرية وقدم المدعى أصول تلك المستندات لمضاهاتها بالصور المودعة ملف الدعوى وقامت المحكمة بمضاهاة الصور المودعة على الأصول ، وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة 2016/6/14 وكلفت جهة الإدارة بإيداع الاتفاقية وملاحقها وأعمالها التحضيرية ، وبجلسة 2016/6/14 أودع الأستاذ مصطفي إبراهيم المحامي صحيفة طلب فيها قبول تدخله منضماً إلى المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق وأودع الأستاذ محمد قدري فريد المحامي صحيفة طلب فيها قبول تدخله خصماً منضماً إلى المدعيين في الدعويين ، وأودع الأستاذ على أيوب المدعى في الدعوى رقم 43709 لسنة 70 ق خمس حوافظ مستندات ، وأودع الأستاذ خالد على عمر اصل الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دار الملك عبد العزيز التي كان يرأسها الأمير سلمان بن عبد العزيز طبعة سنة 1421 هجرية – 2000 ميلادية ولم يتضمن جزيرتي تيران وصنافير ضمن الجزر التابعة للمملكة العربية السعودية والتي أورد الأطلس حصراً لها ، وأودع نسخة من كتاب (تاريخ سينا القديم والحديث وقوانينها) لنعوم بك شقير الذى صدرت طبعته الأولى عام

1916والخريطة المرفقة به والتي تضمنت جزيرتي تيران وصنافير وأودع كتابي الدراسات الاجتماعية للصف السادس الابتدائي وجغرافية مصر للصف الأول الثانوي الصادرين من وزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية سنة 2016/2015 المتضمنين أن جزيرتي تيران وصنافير من الجزر المصرية ونسخة مصورة من كتاب المحميات الطبيعية في مصر الصادرة من إدارة المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة التابع لرئاسة مجلس الوزراء المصري الطبعة الثانية عام 1995 وقدم اصل الكتاب للمضاهاة بالصورة وقامت المحكمة بمضاهاة الصورة بالأصل ، كما أودع صورة ضوئية من خريطة وصفحة (32) من الأطلس الجامعي الصادر من جامعة كمبريدج سنة 1940 وتضمنت صفحة (32) أن جزيرة تيران تتبع مصر وقدم اصل الأطلس للمضاهاة وضاهت المحكمة الصور بالأصل ، كما أودع المدعى عدد (21) حافظة مستندات طويت على صور القرارات والمستندات المعلاة على غلاف كل حافظة كما أودع مذكرة دفاع ، وأودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع دفع في ختامها بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال يومين حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت في ختامها بالدفع أصليا بعدم اختصاص المحكمة والقضاء عموماً ولائياً بنظر الدعويين واحتياطيا بعدم قبول الدعويين لانتفاء القرار الإداري وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.
ومن حيث إن تكييف الدعوى وإسباغ الوصف الصحيح على الطلبات هو من سلطة المحكمة ولما كان المدعيان قد وصفا تصرف جهة الإدارة

المطعون عليه بالقرار بالإداري ، وكان القرار الإداري بتعريفه المشهور في قضاء هذه المحكمة بأنه إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة وفقا لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى ومن بين ما يميز القرار الإداري عن أعمال الإدارة الأخرى أنه يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة ، أما الاتفاقية الدولية أو المعاهدة فهي عمل قانونى تبرمه السلطة التنفيذية مع دولة أخرى أو منظمة دولية من أشخاص القانون الدولي وما يميز إبرام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية عن القرار الإداري أنها عمل قانونى لا يتم بالإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية فهي تغاير في طبيعتها القرارات الإدارية ولا تختلط بها وعلى هدى ذلك فان التكييف الصحيح لطلبات المدعيين في الدعويين هي الحكم : ببطلان توقيع ممثل حكومة جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الخاصة بترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية و المملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والمتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار.
كما يطلب المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق احتياطياً : وقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن وقف أي عمل من أعمال إخلاء جزيرتي تيران وصنافير أو يتعلق بتسليم الجزيرتين إلى المملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها استمرار مصر في ممارسة حقوق السيادة كافة على الجزيرتين.
ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة – والقضاء عموماً – ولائياً بنظر الدعويين استناداً إلى أن إبرام الاتفاقية محل الدعويين يعد عملا من أعمال السيادة ، وإلى أن الطلبات في الدعويين تتعلق بأعمال برلمانية لان مجلس النواب يختص بالموافقة على المعاهدات ، فان هذا الدفع مردود في أساسه المستند إلى نظرية أعمال السيادة ، بأنه طبقاً لما قضت به المحكمة الإدارية

العليا فإن أعمال السيادة ليست نظرية جامدة وإنما تتسم بالمرونة وتتناسب عكسياً مع الحرية والديموقراطية فيتسع نطاقها في النظم الديكتاتورية ويضيق كلما ارتقت الدولة في مدراج الديموقراطية (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13846 لسنة 59 ق ع جلسة 2013/4/21) .يضاف إلي ذلك أن الدستور الحالي حظر في المادة 97 منه تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ومن ثم فالأصل هو اختصاص القضاء بنظر جميع الطعون التي توجه ضد أي عمل أو قرار يصدر عن جهة الإدارة ولا يخرج عن رقابته إلا ما يصدق عليه من هذه الأعمال أو القرارات أنه من أعمال السيادة وذلك التزاما لنص المادة 17 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والمادة 11 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 ، ولما كانت نصوص هذين القانونين قد خلت من تحديد جامع مانع لما سمي بأعمال السيادة أو الضوابط والعناصر التي يستدل بها عليها فمن ثم كان علي القضاء وحده فيما يصدره من أحكام ويقرره من مبادئ في كل حالة علي حده تحديد ما يدخل من الأعمال أو القرارات ضمن هذه الأعمال وما يخرج عنها ، أخذًا بعين الاعتبار أن عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الأعمال أو القرارات هو محض استثناء من الحظر المشار إليه بنص المادة 97 من الدستور ، وأن الأصل في تفسير النصوص أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره . وقد استقر قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وأن عدم امتداد الرقابة القضائية إليها التزاما بنص المادتين سالفتي الذكر ليس مرده أن هذه الأعمال فوق الدستور والقانون وإنما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للقضاء بالإضافة إلي عدم ملائمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء وغني عن البيان أنه إذا انتفي هذا

المناط كما هو الشأن في الدعويين الماثلتين وجب الالتزام بالأصل المشار إليه وهو اختصاص القضاء بنظر الطعون علي تلك الأعمال ، والثابت من الأوراق أن موضوع الدعويين مسألة قانونية خالصة تدور حول صحيح تطبيق نص المادة 151 من الدستور ومدي مشروعية التوقيع علي الاتفاق المطعون عليه بما يتضمنه من التنازل عن الجزيرتين المذكورتين في ضوء النصوص القانونية واللائحية والاتفاقيات التي تحكم وضعهما والظروف التاريخية والواقعية المحيطة بهما علي ما سيرد تفصيله ولا شك أن ما يتعلق بأرض الوطن والسيادة الثابتة عليه هو شأن كل مواطن في مصر والشعب وحده هو صاحب السيادة يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية طبقاً لنص المادة 4 من الدستور ، ومن ثم فإن التنازل عن جزء من أرض هذا الوطن أو النيل من سيادته ليس من المسائل التي ينطبق عليها المناط سالف الذكر الذي أخذت به أحكام مجلس الدولة لإدراج عمل من أعمال الإدارة أو قرار ضمن طائفة أعمال السيادة والنأي به بعيداً عن رقابة القضاء.

ومن حيث إنه في ظل العمل بالدستور المصري الصادر عام 1971 اخضعت المحكمة الدستورية العليا المعاهدات التي اصبحت لها قوة القوانين لرقابتها وقضت بان ذلك يطرح على المحكمة توافر المتطلبات الشكلية ليكون لها قوة القانون ورفضت الاحتجاج بفكرة أعمال السيادة لمنعها من نظر الدعوى الدستورية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1993/6/19 في القضية رقم 10 لسنة 14 ق دستورية ، وفي ظل العمل بأحكام دستور 1971 جرى قضاء محكمة القضاء الإداري على الحكم بعدم الاختصاص بنظر معظم الدعاوى المقامة طعناً على المعاهدات الدولية إلا أن الواقع الدستوري في مصر قد تغير وجد واقع دستوري جديد ، فقد تضمن الدستور الحالي النص

في الفقرة الأخيرة من المادة (151) على أن : (وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وكانت المادة (145) من دستور 2012 تنص في فقرتها الأخيرة على انه : (ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور) حيث ورد القيد على سلطة مجلسي الشعب والشورى في إقرار المعاهدات ، أما نص المادة (151) من الدستور الحالي فقد ورد فيه الحظر على الابرام ومصطلح إبرام المعاهدات أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات والحظر الوارد في المادة (151) من الدستور يمتد إلى السلطة التنفيذية فهو يحظر عليها كل عمل من أعمال إبرام المعاهدات الدولية بما فيها التوقيع عليها إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة وذلك حتى لا ترتبط الدولة باتفاقيات من هذا النوع وهو حظر وقائي ومقصود ليجنب الدولة والمواطنين مخاطر إبرام اتفاقيات تخالف الدستور أو تؤدى إلى التنازل على أي جزء من إقليم الدولة وليمنع السلطة التنفيذية من الاقتراب من مثل هذه الاتفاقيات ، كما أنه حظر مطلق ولا استثناء فيه ولا مجال للتحلل منه تحت أي ظروف أو مبررات وهو ما يوجب على السلطة التنفيذية قبل التوقيع على أي اتفاقية أن تدرسها دراسة دقيقة وافية للتأكد من خلوها من القيدين المشار إليهما ، فإن تبين لها أن الاتفاقية مخالفة للدستور أو تؤدى إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة وجب عليها أن تحجم عن التوقيع عليها ، وضمن الدستور بذلك احترام أحكامه وعدم جواز خرقها عن طريق اتفاقيات دولية ، كما قصد التأكيد على أن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطني وحرمه بالمعنى القانوني وانه يشكل وحده واحدة ولا سبيل إلى التنازل عن أي جزء منه ، وأرسى الدستور بذلك فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية. ومن حيث إن المعاهدة

الدولية تتميز بأمرين الأول أنها ذات طبيعة دولية لأنها تبرم بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية والتي يجمعها وصف أنها من أشخاص القانون الدولي العام والأمر الثاني أن لها طابعاً وطنياً لأنها تحمل الدولة بالتزامات دولية وقد ترتب عند تطبيقها آثارا تتعدى إلى حقوق وحريات المواطنين لذلك فمن شروط صحتها أن يتم إبرامها بمراعاة أحكام القانون الداخلي للدولة وفي مقدمتها الدستور وقواعد القانون الدولي الحاكمة لإبرام المعاهدات والتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ووافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1982/6/10 والتي تجيز للدولة المتعاهدة في علاقتها مع الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أن تتمسك ببطلان المعاهدة إذا كان التعبير عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة قد انطوى على خرق بَين لقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلي أو إذا وقع خطأ في إبرام المعاهدة وكان الخطأ خاصاً بواقعة أو حالة افترضت الدولة وجودها وقت عقد المعاهدة وكانت تشكل قاعدة أساسية لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة أو إذا أبرمت الدولة معاهدة نتيجة سلوك تدليسي لدولة أخرى أو إذا تم إفساد ذمة ممثل الدولة أو إكراهه أو إكراه الدولة عن طريق التهديد بالقوة وذلك على الوجه المنصوص عليه بالمواد 46و48و49و50و51و52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ، ومن جهة القانون الداخلي فان موافقة ممثل الدولة على المعاهدة يجب أن يتم صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الدولة ومن ثم فالنزاع القائم بين المواطنين وبين السلطة التنفيذية حول اختصاصها بإبرام معاهدة معينة هو نزاع وطني يخضع لأحكام قانون الدولة.

ومن حيث إنه حتى يمكن لجهة الإدارة التمسك بنظرية أعمال السيادة لمنع القضاء من نظر عمل من أعمالها فان أول شروط أعمال تلك

النظرية هو أن يكون العمل القانوني داخلا في اختصاصها ، وأن يكون مستوفيا للاشتراطات التي يقررها الدستور ومتجنبا المحظورات التي يفرضها ، فإذا ثبت انها غير مختصة به أو أن جهة الإدارة أهدرت الشروط التي يقررها الدستور أو وقعت في الحظر الذي يفرضه فلا يجوز لها أن تستتر خلف ستر أعمال السيادة لمنع القضاء من بسط رقابة المشروعية على عملها ، وإذا كان دفع الحاضر عن جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، إنما ينطوي على تسليم لا ريب فيه بحدوث واقعة الاتفاق على ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 الذي تتنازل فيه مصر عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وذلك على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء ، ولما كان الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) قد حظر على السلطة التنفيذية إبرام اتفاقيات من شأنها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة فان قيام الحكومة المصرية بالتوقيع على ذلك الاتفاق لا يعد عملا من أعمال السيادة وإنما هو عمل من أعمال الإدارة مما يختص القضاء بنظر الطعن عليه التزاما بحكم المادة (97) من الدستور والذي حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ويعد توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها بما ينطوي عليه من التنازل عن الجزيرتين سالفتي الذكر هو عمل قانونى إداري تنبسط إليه ولاية محاكم مجلس الدولة إعمالا لحكم المادة (190) من الدستور ، ومن ثم فان تقدير مشروعية توقيع الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها يدخل في ولاية هذه المحكمة طبقا لنص المادة (190) من الدستور آنفة الذكر ونص البند(14) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، ولا محل لاستناد جهة الإدارة إلى سابقة قضاء هذه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى في شان اتفاقية السلام مع إسرائيل وأخرى كانت بشان اتفاقية تحديد المنطقة

الاقتصادية الخالصة مع قبرص لان أحكام القضاء ليست جامدة وتتغير بتغير الموضوع والزمان والقانون الحاكم للنزاع ، والاتفاقية محل هذه الدعوى تغاير في موضوعها الاتفاقيتين المشار إليهما ، واللذين لم يثبت انطوائهما عن أي جزء من أراضي الدولة ، هذا فضلاً عن اختلاف النظام القانوني الذى تخضع له لان الدستور الحالي استحدث حكماً جديداً حظر بموجبه حظراً مطلقاً التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة بحكم خاص ، فضلا عن أن هذه المحكمة لم تقض في جميع الدعاوى الخاصة بالاتفاقيات الدولية بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها فعلى سبيل المثال قضت بجلسة 2013/5/28 في الدعوى رقم 12300 لسنة 67 بشأن نص في الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعات الاوربية والتي صارت لها قوة القانون إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية ما تضمنه من إبرام اتفاقيات لإعادة توطين مواطني دولة ثالثة في مصر ومن ثم فان الاستناد إلى سوابق الأحكام غير مفيد لجهة الإدارة في هذا الشأن ، ولا يغير مما انتهت إليه المحكمة في هاتين الدعويين بنظرهما.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استنادا إلى أن الطلبات في الدعوى تتعلق بعمل برلماني لان مجلس النواب يختص بالموافقة على الاتفاقيات طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور ، فان إبرام المعاهدات الدولية من اختصاص السلطة التنفيذية وهى التي توقع عليها ، واختصاص مجلس النواب بالموافقة على المعاهدات – في الحالات التي يجوز له ذلك طبقاً للدستور – تال لمرحلة التوقيع عليها ولا يختلط اختصاص كل سلطة وعرض جهة الإدارة لعملها على البرلمان أو عدم عرضه لا أثر له في مباشرة محاكم مجلس الدولة لرقابة المشروعية على أعمال الإدارة ولا يحجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن نظر هاتين الدعويين ومن

ثم فان الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى الأساسين المشار إليهما يكون غير صحيح ويتعين الحكم برفضه والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

ومن حيث إن رئيس مجلس النواب لا صفه له في الدعويين ومن ثم يتعين عدم قبول الدعويين في مواجهته وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن كلتا الدعويين استوفت أوضاعهما الشكلية، ومن ثم يتعين قبولهما شكلا في مواجهة باقي المدعى عليهم.

ومن حيث إنه عن الطلبات المقدمة من طالبي التدخل المشار إليهم في ديباجه الحكم لقبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعى في الدعوى الأولى والى المدعى في الدعوى الثانية فان طالبي التدخل الانضمامين إلى المدعيين من المواطنين المصريين وممن لهم مصلحة في المحافظة على ارض وطنهم وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم انضمامياً إلى المدعيين كل في الدعوى التي طلب التدخل فيها.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل المقدم من الأستاذ / خالد سليمان المحامي لقبول تدخله انضماميا إلى جهة الإدارة في الدعويين فان طلبه استوفي أوضاعه الشكلية ويتعين قبول تدخله، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى نتيجة الفصل في طلبات التدخل في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعويين فان الدستور المصري أكد في المادة (ا) على أن (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ، موحدة لا تقبل التجزئة) وأشار إلى موقع مصر في أفريقيا والى امتداد جزء من إقليمها في قارة آسيا وعقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات طبقا لنص المادة (4) وألزم الدولة بحماية قناة السويس والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لمصر ، كما الزم الدولة بحماية بحارها

وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية طبقا لنص المادتين(43و 45) وأوجب الحفاظ على الأمن القومي لمصر وحمل جميع المصريين واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه ووصف في المادة (86) واجب الدفاع عن الوطن وحماية أرضه بوصفين لم يجتمعا إلا له – فهو شرف وواجب مقدس والزم الدستور رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل أن يتولوا مهام مناصبهم وقبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا يميناً يتعهدون فيها بالمحافظة على وحدة وسلامة أراضي الوطن وقد وردت صيغته في المادتين(144و165) من الدستور على الوجه الآتي : (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه) وبين الدستور في المادة (200) مهمة القوات المسلحة والتزامها بالحفاظ على سلامة أراضي الدولة فنصت على أن (القوات المسلحة ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد ، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ....) وقد نظم الدستور إبرام المعاهدات فنص في المادة (151) على أن: (يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور ، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة) وقد حمل نص المادة (151) من الدستور الحالي المزيد من الضوابط والقيود على السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات على وجه يفوق ما كان عليه الحال في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور

الصادر في عام 1971 ومن بعده المادة (144) من الدستور الصادر عام 2012 وذلك استشعاراً لخطورة المعاهدات الدولية وما قد يترتب عليها من تحميل الدولة بالتزامات دولية ويقع عبء التحمل بها في النهاية على الوطن و على المواطنين فالدستور الصادر في عام 1971 لم يكن يشترط موافقة مجلس الشعب إلا على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة ، كما كان الدستور الصادر في عام 1971 قبل تعديله عام 2007 ، يشترط اخذ رأي مجلس الشورى على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق الدستور ، وبعد تعديل الدستور عام 2007 ، أوجب موافقة مجلس الشورى على المعاهدات المشار إليها ، ولم يشترط الدستور الصادر عام 1971 أغلبية خاصة عند موافقة مجلس الشعب أو مجلس الشورى على المعاهدات التي تعرض على كل مجلس ، أما المعاهدات التي لا تدخل في الحالات التي أوجب الدستور الصادر عام 1971 عرضها على مجلس الشعب فانه كان بإمكان السلطة التنفيذية إبرامها ويكتفي بإبلاغ مجلس الشعب بها مشفوعة بما يناسب من بيان وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها دون حاجة إلى موافقة مجلس الشعب عليها ، ثم في ظل الدستور الصادر في عام 2012 لم يعد بإمكان السلطة التنفيذية بمفردها إبرام أي معاهدات والتصديق عليها ، وطبقاً لنص المادة (145) من الدستور الصادر عام 2012 فانه يجب موافقة مجلسي النواب والشورى على كل المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، فإذا تعلق الأمر بمعاهدات الصلح والتحالف أو المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فانه كان من الواجب موافقة المجلسين عليها بأغلبية ثلثي أعضائهما ، وتضمنت المادة (145) من

الدستور الصادر عام 2012 النص على عدم جواز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور، أما في ظل العمل بنص المادة (151) من الدستور الحالي فان الأصل طبقا لحكم الفقرة الأولى منها هو موافقة مجلس النواب على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تبرم أي معاهدة ويصدق عليها رئيس الجمهورية دون موافقة مجلس النواب ، وفي هذا الشأن يفترق الدستور الحالي عن الدستور الصادر عام 1971 ويتشابه مع الدستور الصادر عام 2012 أما بالنسبة الى معاهدات الصلح و التحالف وما يتعلق بحقوق السيادة فان الدستور الحالي يختلف عن الدستور الصادر عام 1971 و عن الدستور الصادر عام 2012 ، حيث أوجب نص الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وحظر النص التصديق على هذه المعاهدات إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ، فالمرجع في الموافقة على هذا النوع من المعاهدات إلى الشعب صاحب السيادة وحده في مظهر من مظاهر الديموقراطية التي تبناها الدستور، ومن حيث إن معاهدات الصلح هي المعاهدات التي تبرمها الدولة لإنهاء حالة الحرب مع دولة أخرى ، ومعاهدات التحالف هي المعاهدات التي يترتب عليها دخول الدولة في حلف عسكري أو سياسي مع دولة أو عدد من الدول ، أما عن المعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة ، فان حقوق السيادة هي الحقوق الحصرية التي تمارسها الدولة على إقليمها البرى والبحري والجوي وعلى مواطنيها ، وعلى الأجانب الموجودين على أرضها ، ومن هذه الحقوق فرض نظامها القانوني والقضائي بتطبيق قوانينها على إقليمها وإخضاع المواطنين والأجانب المقيمين بالدولة للمحاكم الوطنية وسلطتها في فرض الرسوم والضرائب وفي حماية إقليم الدولة عن طريق القوات المسلحة وفرض الأمن وحماية النظام العام بواسطة الشرطة ،

وغير ذلك من حقوق تتعلق بسائر مظاهر السيادة التي يمكن للدولة أن تمارسها على إقليمها ، فإذا أبرمت الدولة معاهدة تتضمن قيودا على حقوق السيادة كتلك التي تقيد من وجود القوات المسلحة على جزء من إقليم الدولة أو التي تستثنى الأجانب من الخضوع للقانون أو القضاء الوطنيين أو تشمل تقرير امتيازات لدولة أخرى أو لرعاياها تمس سيادة الدولة ، فان تلك المعاهدة لا يجوز التصديق عليها قبل موافقة الشعب عليها في استفتاء عام ، وحظر الدستور في الفقرة الأخيرة من المادة (151) إبرام المعاهدات التي تخالف الدستور ففرض الدستور احترام أحكامه ولم يجز مخالفته عن طريق المعاهدات الدولية ، كما حظر إبرام المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ، لان التنازل عن جزء من إقليم الدولة يزيل سيادتها عليه ويخرجه من نطاق إقليمها ومن حدودها ، وهذا الحظر لم يرد على إقرار هذا النوع من الاتفاقيات وإنما ورد على الإبرام – كما سلف تفصيله – إذ يمتنع وفقاً له توقيع هذا النوع من الاتفاقيات ، ولا الموافقة عليها ولا التصديق عليها ويسرى هذا الحظر في مواجهة السلطة التنفيذية وفي مواجهة السلطة التشريعية وفي مواجهة جمعية الناخبين من أبناء الشعب ، فمنع الدستور السلطة التنفيذية من التوقيع على معاهدات يترتب عليها النزول عن جزء من إقليم الدولة حتى لا تقدم على هذا العمل تحت ضغوط أو ملائمات سياسية ذلك أن إقليم الدولة ليس ملكاً لها وإنما تلتزم فقط بحمايته وعدم التفريط فيه ، كما منع الدستور مجلس النواب من الموافقة على أي اتفاقية من هذا النوع لان أعضاء البرلمان ينوبون عن الشعب والشعب ممنوع بدوره من التنازل عن أرضه ، وليس للنائب سلطة تزيد على سلطة الأصيل ، ولم يجعل الدستور للشعب ممثلاً في هيئة الناخبين سلطة الموافقة على التخلي عن أي جزء من إقليم الدولة في استفتاء عام ، لان الدستور أوصد جميع الأبواب التي

يمكن أن تؤدى إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة ، وكل عمل حظره الدستور لا يجوز لسلطة أو لأحد أن يجيزه ، فأرض الوطن لا تخص جيلاً واحداً من المصريين وإنما تخص الأمة التي عاشت عليها أجيال سبقت وستبقى مهداً لأجيال قادمة يقع عليها أيضا واجب الدفاع عن هذه الأمة امتدادًا لما كان عليه أسلافهم ممن بذلوا ارواحهم واريقت دماؤهم واختلطت بتراب هذا الوطن حماية له و دفاعا عنه ، لذلك منع الدستور التنازل عن أي جزء منه خاصة وأن حماية إقليم الدولة ووحدة وسلامة أراضيه هو التزام وواجب دستوري وقانوني في عنق كل مواطن من مواطني الدولة أيا كان عمله أو موقعه داخل سلطة ما أو فرداً عادياً ، وقد جُبل المواطن على حماية ارض بلاده قبل أن يحضه على ذلك نص في الدستور أو القوانين

ومن حيث إن من شروط جواز التصرف أو العمل القانوني أن يجرى من شخص يملك سلطة إجرائه وإذا كان الأصل أن للشخص حرية التصرف في شئونه وحقوقه الخاصة إلا إذا قيد المشرع سلطته في هذا الشأن ، أما إذا كان الشخص يجرى تصرفه في إطار ولايته على غيره ولاية خاصة أو عامه فان الأصل في الولاية على الغير أنها لا تقوم إلا بسند شرعي وفي حدوده وعند تخلف هذا السند أو مجاوزة حده فان الأصل هو حظر العمل لا إباحته ، والسلطة التنفيذية فيما تجريه من أعمال قانونية إنما تتولاها نيابة عن الشعب ولحسابه وهى مقيدة في ذلك بالدستور والقانون ، فإذا حظر الدستور عليها اختصاصاً أو عملاً فلا يجوز لها أن تقترب من تخومه ولا أن تخوض فيه فإن قارفت عملاً ممنوعاً عليها بَطُل عملها وهوى في دائرة عدم المشروعية.

ومن حيث إن الحد في اللغة العربية هو منتهى الشيء أو الحاجز أو الفاصل بين شيئين، والحدود السياسية هي الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين بحيث ينتهى عنده الاختصاص الإقليمي لكل منهما والحدود

قد تكون طبيعية كشاطئ بحر أو نهر أو حدود اصطناعية تحدد بواسطة الدول وفقاً لأسس يتفق عليها ويتم تخطيطها وتحديدها بعلامات تبينها كما هو الحال في الحدود البرية بين الدول ، وكل دولة تمارس سيادتها في نطاق حدودها البرية والبحرية والجوية ، فالحدود الدولية هي حدود بين سيادات الدول ،وقد يثور نزاع بين دولتين على السيادة على إقليم أو على جزء معين من الأرض فتدعى كل دولة سيادتها عليه ، وقد أرست محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في عام 1933 في النزاع بين الدنمارك والنرويج حول منطقة شرق جرينلاند معياراً لبيان مدى سيادة الدولة على جزء متنازع عليه - وتابعتها في تطبيقه محكمة العدل الدولية وأحكام التحكيم الدولية - ويتمثل في تحقيق شرطين: الأول هو رغبة أو نية الدولة في مزاولة السيادة على الاقليم ، والثاني هو ممارسة الدولة مظاهر السيادة بالفعل وقيام أدلة تثبت ذلك.

ومن حيث إن دفع جهة الإدارة المدعى عليها في ردها على الدعويين بعدم اختصاص المحكمة بنظرهما إنما ينطوي على إقرار من جانبها بأن الحكومة المصرية وقعت اتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 تضمن تنازل مصر في جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية وعلى الرغم من ذلك قعدت جهة الإدارة عن تقديم هذه الاتفاقية للمحكمة طوال مراحل نظر الدعوى على الرغم من تكليفها بذلك من قبل المحكمة ومن بعدها هيئة مفوضي الدولة لدى تحضير الدعوى ، وهو موقف غير مبرر ولا سند له ، وقد قدم المدعون صورة مما نشر على موقع رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2016/4/9 حول الاتفاق المشار إليه ، و تضمن أن الرسم الفني لخط الحدود البحرية بين البلدين أسفر عن وقوع جزيرتي تيران وصنافير داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية.

ومن حيث إن الإقليم البرى للدولة يشمل الإقليم القاري الذى يشكل

جزءاً من قارة من القارات كما يشمل الجزر التي تتبع الدولة ، والجزيرة رقعة من الأرض تتكون طبيعياً وتحاط بالماء من جميع الجهات وتعلو عليه ، أما الإقليم البحري للدولة فيشمل المياه الداخلية للدولة والبحر الإقليمي ، وقد وضعت اتفاقية قانون البحار - الموقعة في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/10 والتي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/5/4 – ولها قوة القانون في مصر – قواعد تحديد وقياس البحر الإقليمي ، وأعطت المادة (3) لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس ، وبينت في المادة (5) أن خط الأساس العادي هو حد أدنى الجَزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية ، وخطوط الأساس المستقيمة هي خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه ، وذلك على التفصيل الوارد بالمادة (7) من الاتفاقية ، ولكل جزيرة تتبع دولة من الدول خط أساس يقاس منه البحر الإقليمي باعتبارها جزء من إقليم الدولة وتنص المادة (15) من الاتفاقية المشار إليها على أن : (حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم) ولم تتضمن تلك الاتفاقية عند تحديد حدود البحر الإقليمي بين

دولتين أو أكثر ما يجبر دولة على التنازل عن جزء من إقليمها البرى – ومنه الجزر- إلى دولة أخرى لان الاتفاقية تسرى على البحار وليس على الإقليم البرى للدولة ، وإذا ما تضمن اتفاق بين دولتين ولو كان ينظم حدود البحر الإقليمي بينهما نصاً خاصاً بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى لدولة إلى دولة أخرى فان هذا التنازل لا صلة له بتحديد البحر الإقليمي ولا باتفاقية قانون البحار ، وإنما هو في حقيقته عمل يتعلق بالتنازل عن جزء من الإقليم البرى للدولة وبتعديل الحدود البرية للدولة ، وقد تضمن اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية الموقع في ابريل 2016 تنازل مصر عن جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة العربية السعودية على النحو الوارد ببيان مجلس الوزراء المرفق صورته بملف الدعوى ، وتتعرض المحكمة لبيان مدى مشروعية التوقيع على الاتفاق المتضمن التنازل وفقا للقانون الداخلي في مصر.

ومن حيث إن المدعيين قدما إلى المحكمة الوثائق والمستندات المشار إليها في وقائع الدعويين والتي استدلا بها على أن جزيرتي تيران وصنافير من الجزر المصرية ، وجزء من إقليم الدولة المصرية والتمسا الحكم لهما بطلباتهما استناداً إلى ذلك ، بينما غيبت جهة الإدارة المدعى عليها نفسها عن الدفاع الموضوعي عن الاتفاق الذى وقعت عليه واعتصمت بالصمت في هذا المجال وتمترست خلف الدفع الذى ابدته لمنع المحكمة من سماع الدعوى ، وإذا كان من الجائز للأفراد فيما بينهم أن يلجوا إلى حيل الدفاع يلتمسون من ورائها مصلحتهم الشخصية فان ما يجوز للأفراد في هذا الشأن لا يليق بجهة الإدارة لأنها لا تقوم على شان شخصي ويتعين أن يكون رائدها الصالح العام في كل عمل تأتيه حين تختصم أو تختصم أمام القضاء ، لا سيما حين يتعلق النزاع بشان وطني يمس كل مصري ويتصل بتراب الوطن وهو ما كان يستوجب الهمة في الدفاع لإظهار الحقيقة أمام محكمة مصرية هي جزء من السلطة الوطنية

وأمام شعب مصر صاحب السيادة والذى تعمل باسمه كل سلطات الدولة.

ومن حيث إن المحكمة في تناولها لسند كل من الدعويين الماثلتين ، والمتمثل في مصرية جزيرتي تيران وصنافير وما أثاره المدعيان من عدم مشروعية التوقيع على الاتفاقية المتضمنة تنازل الحكومة المصرية عنهما فإنها تفرق في المستندات المودعة من المدعيين بين المصدر الرسمي الذى يعبر عن ارادة السلطات الوطنية المصرية الرسمية والذى يتمثل في القوانين والاتفاقات الدولية التي ابرمتها الحكومات المصرية المتعاقبة واللوائح والقرارات الإدارية ويلحق بها المراجع الرسمية الصادرة من جهة إدارية من جهات الدولة وبين المراجع غير الرسمية التي لا تعبر إلا عن وجهة نظر شخصية لصاحبها أو لأصحابها ، ولن تعول المحكمة إلا على المصادر والمراجع الرسمية دون المراجع الخاصة وغير الرسمية ، كما أنها ستعول على قرارات المنظمات الدولية ، وتؤكد المحكمة في هذا الشأن على حقيقة لا سبيل إلى إغفالها ، وهى أن ارض الوطن ملك للأمة المصرية كلها وانها لا تسجل في الشهر العقاري كعقارات الأفراد وإنما سجلت في سجل التاريخ وأنه لا يقبل في اثباتها شهادة شاهد أو شهود قد يضلوا أو ينسوا .

ومن حيث إن مصر دولة منذ أكثر من خمسة الاف عام في موقعها المعلوم للكافة وزادت مساحتها في اوقات قوتها إلى ما حولها من أراضي كما تعرضت لغزو أو احتلال واختلفت أوضاعها القانونية لكنها لم تزل من الوجود في أي وقت وظل إقليمها متميزا في كل مراحل التاريخ وارتبطت سيناء وجزيرتي تيران وصنافير والجزر المصرية في خليج السويس والبحر الأحمر بمصر ارتباط الجزء بالكل ، وقد طبقت مصر القوانين واللوائح المصرية على جزيرتي تيران وصنافير ومنها اللوائح الخاصة بالحجر الصحي وتضمنت اللائحة المختصة بكيفية سير

مصلحة الصحة الصادرة في 3 يناير 1881 في المادة (10) (ضبط وربط ما يتعلق بالصحة البحرية والكورنتينات في السواحل المصرية الممتدة على البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر وفي الحدود الارضية من جهة الصحراء تحال على عهدة نظار مكاتب الصحة ...) وعددت المادة (12) مكاتب الصحة من الدرجة الأولى ومنها (مكتب حوض السويس ومحطة عيون موسى ومكتب الوجه المجعول مؤقتا في الطور.....) كما طبقت على الجزيرتين اللائحة الجمركية الصادرة في 2 ابريل سنة 1884 وقد نصت المادة (1) منها على أن (سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطاً للكمارك)، كما تضمنت المادة (2) من تلك اللائحة أن (... تمتد حدود المراقبة على السفن حتى مسافة عشرة كيلو مترات من الساحل .....) حيث وقعت الجزيرتان في نطاق تطبيق لائحة الجمارك، وتضمنت الاتفاقية الموقع عليها والمتبادلة في رفح في 3 شعبان سنة 1324 هجرية الموافق أول أكتوبر سنة 1906 بين مندوبي الدولة العلية (تركيا) ومندوبي الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا النص في المادة (1) على أن (يبدأ الخط الفاصل الاداري كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من راس طابه الكائنة على الساحل الغربي لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت ماراَ على رؤوس جبال طابه..... إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر) وقد أصبح الخط الإداري المشار إليه هو خط الحدود الدولية لمصر مع فلسطين ، ولم تتضمن الاتفاقية المشار إليها أي نص يترتب عليه خروج جزيرتي تيران وصنافير من الحدود المصرية ، كما أن الجزيرتين تقعان عند مدخل خليج العقبة بعيداً عن المنطقة التي ورد الاتفاق بشأنها ، كما تضمن كتاب أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية المطبوع

بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية في مصر و المطبوع عام 1922 والمعاد طبعه عام 1937 والذى اطلعت المحكمة على اصله وأرفق بملف الدعوى صورة من خريطة مصر الواردة به وتضمنت جزيرتي تيران وصنافير ضمن الأراضي المصرية ، والثابت من صورة كتاب مدير عام مصلحة الحدود بالنيابة بتاريخ 1943/6/2 إلى مدير مكتب وزير الدفاع الوطني والخريطة المرفقة به رداً على كتاب الوزارة الخاص بطلب عدم اعاقة تحركات القوات البريطانية التي ستجرى مناورة حرب في خليج العقبة ، وتضمنت الخريطة المرفقة تحديد مكان المناورات في مضيق تيران وعلى جزء من جزيرة تيران ، وقد تضمن الكتاب الاشارة إلى الإجراءات التي اتخذت في سبيل ذلك ، وهو الأمر المستفاد منه أن القوات البريطانية اخطرت مصر صاحبة السيادة على تلك المنطقة ومنها جزيرة تيران قبل إجراء المناورات.

كما أن الثابت من صورة أمر العمليات رقم 138 الصادر من وزارة الحربية والبحرية المصرية بتاريخ 1950/1/19 إلى السفينة مطروح أنه خاص بتوصيل قوة عسكرية إلى جزيرة تيران وانشاء محطة إشارات بحرية بالجزيرة ، كما أن الثابت من صورة كتاب أمير البحار قائد عام بحرية جلالة الملك (ملك مصر والسودان) إلى مدير مكتب وزير الحربية والبحرية المصرية المؤرخ 22 فبراير سنة 1950 برقم ع 11/3/12 (1845) رداً على كتابه في شان تموين قوات سلاح الحدود الملكي الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير، وهو ما يثبت وجود القوات المصرية على جزيرتي تيران وصنافير 0 والثابت من صورة كتاب وكيل وزارة الخارجية المصرية إلى وكيل وزارة الحربية المصرية المؤرخ 1950/2/26 رداً على كتاب الوزارة بشان ملكية جزيرة تيران انه تضمن أن الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية ، كما تضمن كتاب وكيل وزارة المالية المصرية رقم 219-4/1 في فبراير سنة 1950 في شان الرد على

السؤال حول جزيرة تيران ، أن مجموعة خرائط القطر المصري الطبعة الأولى لسنة 1937 قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ، وختم كتابه بان جزيرة تيران- محل السؤال- تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية ، وقد ارفقت صورة من هذا الكتاب ، و من الكتب المشار إليها بالمستندات المقدمة من المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق ، كما تضمـــن الكتــاب الصـــادر من وزارة المـــالية سنة 1945 باسـم مسح لمصر- سجــلاً بأسمـــاء الأمـــاكن survey of Egypt – index to place names - اسم تيران في صفحة 46 وفقا للثابت من حافظة المستندات التي أودعها المدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/7 بعد ان اطلعت المحكمة على اصل الكتاب ، كما صدر المرسوم بشان المياه الإقليمية للمملكة المصرية بتاريخ 1951/1/15 ونشر في الوقائع المصرية في 1951/1/18 والذى نص في المادة (4) على أن :(تشمل المياه الداخلة في أراضي المملكة : أ-..... ب-.....ج- المياه بين البر وبين أي جزيرة مصرية لا تبعد عن البر أكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً د- المياه التي بين الجزر المصرية التي لا يبعد احداها عن الأخرى بأكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً) ونص في المادة (5) على أن : (يقع البحر الساحلي للمملكة فيما يلى المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة ستة اميال بحرية) وطبقاً لهذا المرسوم فان المياه بين جزيرة صنافير وجزيرة تيران والمياه بين جزيرة تيران و سيناء مياه داخلية مصرية ، و تم مد البحر الاقليمي الى مسافة 12 ميلا بحريا بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958 ، ومنذ منتصف القرن العشرين شهدت الجزيرتان أحداثاً ملأت الدنيا وشغلت الناس حيث فرضت مصر حصاراً بحرياً على إسرائيل ومنعتها من المرور في مضيق تيران ، واثير الموضوع في منظمة الامم المتحدة وتمسكت مصر بسيادتها على جزيرة

تيران وبان المضيق يعد مياها داخلية مصرية ، كما احتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1956 و صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 متضمناً مطالبة إسرائيل بالانسحاب ، وانسحبت إسرائيل في بداية عام 1957 من الأراضي المصرية التي احتلتها ، ومعلوم أن عدوان 1956 وقع على الأراضي المصرية دون غيرها من الدول العربية ، كما قبلت مصر وجود قوات الطوارئ الدولية في اطار ممارسة حقوقها في السيادة على الأراضي المصرية ، واحتلت إسرائيل سيناء وجزيرتي تيران وصنافير عام 1967 ، ثم وقعت اتفاقية السلام مع إسرائيل وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 1979 بالموافقة عليها ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1979/4/15، وقد تضمنت هذه الاتفاقية انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية ، كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها الاتفاق بين البلدين على حق الملاحة و العبور الجوي عبر مضيق تيران ، وطبقاً للبرتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن والخريطة المرفقة به والملحق بالاتفاقية ، فان جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج) ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 145 لسنة 1983 بشان الموافقة على اتفاقية قانون البحار التي وقعت في مونتيجوبى بجاميكا بتاريخ 1982/12/1 والمنشور بالجريدة الرسمية في 1995/5/4 وتضمن موافقة مصر على الاتفاقية ونص في المادة الثانية منه على أنه (حفاظاً على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها إعلانات حول الموضوعات التالية إعمالا للمادة 310 من الاتفاقية : 1- .... 5- إعلان بشأن المرور في مضيق تيران وخليج العقبة. 6-.....) وتضمن الإعلان المشار إليه أن (جمهورية مصر العربية إذ

تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية واعمالا لحكم المادة 310 منها تعلن: أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق) ويستفاد من هذا الإعلان أن مصر تمسكت بان مضيق تيران مضيق وطني ، وان الأرض التي تقع على جانبيه سواء في سيناء أو في جزيرة تيران هي ارض مصرية خاضعة لسيادتها . وقد تضمن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 ومرفقاته تحديد خطوط الأساس التي تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية، وبحسب غرضه لم يتضمن التنازل عن أي جزء من الاقليم البري لجمهورية مصر العربية أو تقرير أي حقوق لدول أخرى على الجزيرتين تيران وصنافير. كما صدر قرار وزير الداخلية رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران ونص في المادة (1) على أن : (تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب لسنة سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير)

-وصدر قرار وزير الداخلية رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4 وينص في المادة (2) منه على أن : (تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء)

-وصدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذى اشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونص في المادة (1) على أن : (يحظر صيد

الطيور والحيوانات بكافة انواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء :
ج – منطقة جزيرة تيران)
-وصدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالا حتى راس محمد جنوبا والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها.
-وصدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن : (... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة ....)
-وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة راس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء.
-وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شان المحميات الطبيعية.
-كما صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع رقم 367 لسنة 1986 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1978/1/3 بشان تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الاهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها وتضمن البند (6/د) من الشروط العامة الملحق بهذا القرار ، " تعتبر المياه الاقليمية وبعمق 20 كم من الساحل وكذا الجزر الواقعة في هذه المساحة مناطق استراتيجية يلزم تصديق القوات المسلحة علي أي مطالب أو مشروعات بها " وقد خضع لأحكام هذا

القرار جزيرتي تيران وصنافير .كما تضمن أطلس مصر والعالم الصادر من إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع عام 2007 المودع ملف الدعوى خريطة سيناء وتضمن أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدود الدولة المصرية وتتبعان محافظة جنوب سيناء، كما تضمن شرحاً لخصائص الجزيرتين ومساحة كل جزيرة. وصدر قرار وزير الداخلية رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية امن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 وينص في المادة (1) منه على أن: (ينشأ بمديرية امن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ .... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: .... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وأدى مرسى بريكه ....). وصدر قرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 والذي ينص في المادة (1) على أن: (ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلا من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ .... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: ..... جزيرة صنافير – جزيرة تيران – وادى مرسى بريكه ....)

ومن حيث أنه فضلاً عما سبق تفصيله من اعتبارات قانونية وتاريخية تثبت مصرية الجزيرتين ، فإن الواقع الحاصل علي الأرض منذ زمن بعيد أن الدولة المصرية تمارس علي الجزيرتين بالفعل حقوق سيادة كاملة لا يزاحمها في ذلك أحد لدرجة أن مصر ضحت بدماء ابنائها دفاعاً عن الجزيرتين وهو ما يفصح افصاحاً جهيراً عن أنهما أراض مصرية.

ومن حيث إنه نزولاً علي كل ما تقدم يتضح أنه من المقطوع به أن كلاً من جزيرة تيران وجزيرة صنافير ارضاً مصرية من ضمن الإقليم البري لمصر ، وتقعان ضمن حدود الدولة المصرية ، وقد مارست مصر السيادة

على الجزيرتين بصفة دائمة ومستمرة ، وتخضع الجزيرتان للقوانين واللوائح المصرية ، كما أن سيادة مصر عليها متحققة طبقاً للمعايير المستقر عليها في القانون والقضاء الدوليين ، وتبعاً لذلك يحظر التزاماً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة (151) من الدستور الحالي التنازل عنهما.

ومن ثم يكون ما قام به ممثل الحكومة المصرية من التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل 2016 والتي تضمنت تنازل مصر عن الجزيرتين للمملكة العربية السعودية بحجة انهما تقعان داخل المياه الإقليمية السعودية قد انطوى على مخالفة جسيمة للدستور تبطله وذلك علي الرغم من محاولة ستر هذا التنازل المحظور خلف اتفاق على ترسيم الحدود البحرية ، لان ترسيم الحدود البحرية مع دولة لا يتصل إقليمها البرى مع الإقليم البرى المصري لا يجوز أن يمتد اثره إلى أي جزء من الإقليم البري المصري الذى يشمل جزيرتي تيران وصنافير ، وبناء عليه يتعين الحكم ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المشار إليها مع ما يترتب على ذلك من آثار و اخصها استمرار جزيرتي تيران وصنافير ضمن الإقليم البرى للدولة المصرية وضمن حدودها واستمرار خضوعهما للسيادة وللقوانين المصرية وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح دولة أخرى ، وان تظل المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وجزيرة صنافير مياها داخلية مصرية ، وكذلك المياه التي تفصل بين جزيرة تيران وسيناء مياها داخلية مصرية ،واستمرار مضيق تيران واقعاً داخل الأراضي المصرية من الناحيتين مع استمرار حقوق مصر عليه بوصفها دولة المضيق وفقا لقواعد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي والاصول الدبلوماسية المتبعة في هذا الشأن.

ومن حيث إن الفصل في الدعويين يغنى عن الفصل في الطلب الاحتياطي للمدعى في الدعوى رقم 43866 لسنة 70 ق

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانيا: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في ابريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

حكم المحكمة الإدارية العليا 16 يناير 2017

صدر حكم نهائي ينص على أن "تيران وصنافير" مصريتان، حيث أيدت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية المشتركة بين مصر والمملكة العربية السعودية، الموقعة في شهر أبريل 2016، والمتضمنة نقل تبعية جزيرتي تيران وصنافير إلى السعودية.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولـــة

المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الأولى – فحص الطعون)

رول جلسة يوم الاثنين الموافق 2017/1/16

بالجلسة المنعقدة علناً.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين /

الدكتور / محمد أحمد عبد الوهاب خفاجي، محمود شعبان حسين رمضان،

مبروك محمد على حجاج نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمود اسماعيل رسلان

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد فرح. أمين السر

أسباب ومنطوق الحكم الصادر

في الطعن رقم 74236 لسنة 62 قضائية عليا.

المقام من:

1- رئيس الجمهورية بصفته.

2- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

3- رئيس مجلس النواب بصفته.

4- وزير الدفاع بصفته.

5- وزير الخارجية بصفته.

6- وزير الداخلية بصفته.

وطالب التدخل انضمامياً إلى جانب جهة الادارة الطاعنة/ أحمد صادق القشيري

ضـــــــد

1- على أيوب

ومحمد قدري فريد الخصم المتدخل انضمامياً معه

2- خالد على عمر

والخصوم المتدخلون معه وهم:

1- مالك مصطفي عدلي 2- علاء أحمد سيف 3- عمرو إبراهيم على مبارك 4- أحمد سعد دومة 5- صابر محمد محمد بركات 6- منى معين مينا غبرى 7 – عادل توفيق واسيلى 8- أسماء على محمد زكى 9- ليلى مصطفي سويف 10- منى أحمد سيف الاسلام 11- منى سليم حسن منصور 12- علاء الدين عبد التواب عبد المعطى 13- محمد عادل سليمان 14- كارم يحيى سيد إسماعيـــل 15- رجاء حامد السيد هلال 16- ناجى رشاد عبد السلام 17- أحمد همام غنام 18- سحر إبراهيم عبد الجواد 19- سحر مسعد إبراهيم 20- سلوى مسعد إبراهيم 21- محمد فتحي محمد عنبر 22- هاني شعبان السيد 23- هشام حسن محمد 24- مروة خير الله حسين 25- علاء الدين أحمد سعد 26- مها جعفر صولت 27- محمد عبد الوهاب محمد 28- سعاد محمد سليمان 29- رشاد رمزي صالح 30- مريم جلال محمد 31- هالة محمود مختار 32- عوف محمد عوف 33- منى حسن العوضي 34- أحمد محمد احمد العنانى 35- مصطفي أحمد عبد

الفتاح 36- محمود احمد شعبان 37- وليد محسن محمد على 38-
محمدي محمد على 39- محمد مجدى أحمد 40- أحمد عمرو محمود 41-
جيهان محمود محمد 42- نيرمين فاروق أحمد 43- محمد عبد الحليم
محمد 44- نوجهان حسام الدين عبد العال 45- رانيه محمود محمد فهمى
46- الهام إبراهيم محمد سيف 47- ياسر جابر على 48- حسام مؤنس
محمـــد 49- ياسر المرزوقي رزق 50- محمد الطيبي التونسي 51- عمرو
عصام الدين محمد 52- هالة السيد محمد 53- رضوى ماجد حسن 54-
عمر عبد الله على القاضي 55- مختار محمد مختار 56- نادين محمد ناصر
57- سالى السيد منير 58- أسماء رمضان السيد 59 – محمود أحمد عبد
العظيم 60- مريان فاضل كريوس 61- شيرين عماد عبد الرحمن 62- مي
عماد عبد الرحمن 63- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 64- نجلاء عمر عبد العزيز
65- سميه محمود عبد الحميد 66- ميرفت محمود عبد الحميد 67- دنيا
رمزي حسن 68- هدى حمدي عبد المجيد 69- هبة الله حمدي70 - حمدي
عبد المجيد محمد 71- عبد الفتاح حسن عبد الفتاح 72- أحمد اسامه عبد
الرحمن 73- محمد محى الدين محمد 74- تامر مجدى عبد العزيز 75-
إبراهيم السيد الحسيني 76- أحمد بهاء الدين عبد الفتاح 77- أحمد حسين
إبراهيم الأهواني 78- احمد سمير عبد الحى 79- أحمد عادل إبراهيم 80-
أحمد محمد احمد خليل 81- أحمد محمـــد على البلاسى 82- أحمد محمد
هشام وطني 83- أسماء جمال الدين محمود 84- الحمزة عبد الواحد محمد
85- السيد طه السيد 86- الشيماء فاروق جمعه 87- الهام عيداروس احمد
88- إنجى عبد الوهاب محمد 89- أهداف مصطفي إسماعيل 90- بافلى
عاطف مقاري 91- بسنت عادل عبد العظيم 92- بكينام يسرى بدر الدين
عثمان 93- بلال عبد الرازق عبد المقصود 94- جميل مصطفي
شندي إسماعيل 95- حازم حسن إدريس أحمد 96- حازم محمد صلاح
الدين 97- خالد السيد إسماعيل 98- خالد محمد زكى البلشي 99- خلود

عبد الكريم محمد 100- راجين محمد شوقي 101- راندا حسن سيد محمد 102- راندا محمد أنور عبد السلام 103- رانيا حسين على أحمد 104- رشا مبروك محمود 105- رشا محمد جوهر احمد 106- ريهام محمد حسنى 107- سامح أحمد عادل 108- سامية محمد حسن 109- سعد زغلول على حسن 110- سلمى محمد منيب 111- سمر محمد حسنى 112- سمية إبراهيم زكى 113- سوزان محمود محمد ندا 114- طارق أحمد عبد الحميد 115- طارق حسين على 116- عادل رمضان محمد 117- عايدة عبد الرحمن احمد 118- عبد الله يحي خليفه 119- عبد الرحمن محسن صلاح 120- عبد المنعم على بدوى 121- عزيزة حسين فتحي 122- عصام محمد عبد الرحيم 123- عماد نان شوقي 124- عمر محمد هاشم وطني 125- عمرو أحمد فهمى 126- عمرو عصام الدين محمد 127- عمرو كمال عطيه 128- فاتن محمد على 129- فادى رمزي عزت 130- فاطمة هشام محمود مراد 131- نيفيان ظريف لمعي 132- كريم أحمد محمد 133- متري مهاب فائق 134- مجدى محمد على 135- محسن صبري إبراهيم 136- محمد حسنين محمد 137- محمد حمدي محمود 138- محمد سمير محمد 139- محمد عبد الرحيم عبده 140- محمد عبد الله على 141- محمد عبد الله محمد 142- محمد محمد لطفي 143- محمود محمد محمد العيسوي 144- مديحة اميل توفيق 145- مرفت فوزى محمد 146- مصطفي محمد فرحـــات 147- مصطفي محمود عبد العال 148- معاذ حسين سعيد سليمان 149- معتصم بالله طارق عبد العزيز 150- مها أحمد محمد صادق 151- مها حسن رياض 152- مها عبد العزيز على 153- مهند صابر احمد 154- ميادة خلف سيد 155- نانسي كمال عبد الحميد 156- نجلاء محمد عبد الجواد 157- نجلاء ناصر حسين 158- هالة محمد رضا 159- هبة الله فرحات محمد 160- هبة الله نور الدين 161- هبه عادل سيد 162- هدير هاني فؤاد 163- هيام برعي حمزة 164- وسام عبد العزيز حنفي 165- يحيى محمود محمد 166- يوسف شريف ساويرس 167- أحمد فوزى احمد 168-

ياسمين حسام الدين عبد الحميد 169- انس سيد صالح 170 – محمد عزب أحمد 171- عبد الله يحيى خليفه 172- سامح سمير عبد الحميد 173- طارق حسين على 174- نوال محمد عبد الفتاح 175- ليلى مصطفي إسماعيل 176- عبد الرحيم النقاوى عبد الله 177- محمد السعيد طوسون 178- محمود حسن أبو العينين 179- طارق علوى شومان

180- أحمد عادل محمود 181- مصطفي إبراهيم 182- محمد قدري فريـــــد وطالبي التدخل انضمامياً إلى المطعون ضدهم وهم /

1- محمد أبو سعدة 2- طارق ابراهيم 3- عثمان عبد الرحمن ابراهيم

4- طارق إمام محمد مصطفي 5- عبد الله الأشعل

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى بالقاهرة

في الدعويين رقمي

43709 , 43866 لسنة 70 قضائية بجلسة 2016/6/21

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وعلى تقرير هيئة مفوضي الدولة والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة، وبعد إتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من أوراق الطعن – في أن المطعون ضدهم – خصوماً أصليين ومتدخلين – كانوا قد أقاموا الدعويين رقمي 43709 , 43866 لسنة 70 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري مستهدفين بها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في شهر أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة 21 /2016/6 أصدرت محكمة القضاء الإداري – الدائرة الأولى – حكمها الطعين الذي قضى: " أولاً: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما.

ثانياً: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في أبريل سنة 2016 المتضمنة التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم البري المصري وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وحظر تغيير وصفهما بأي شكل لصالح أية دولة أخرى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصاريف.

وشيدت قضاءها، بما يقوم به جوهر حكمها، على أن العمل المنوه عنه يتضمن التنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية حال كون هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم المصري خاضعتان للسيادة المصرية الكاملة وهو أمر مخالف ومصادم لنص المادة (151) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 18 يناير 2014 والذي حظر إبرام أي اتفاق يتضمن التنازل عن أي جزء من الإقليم المصري.

من حيث إن الطاعنين بصفاتهم – حسبما ورد بتقرير الطعن والمذكرة المقدمة بجلسة 2016/10/22 - يطلبون الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به منطوقه، والقضاء مجدداً، أصلياً: بعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد سطر الطاعنون أسباب الطعن بتقرير الطعن ومذكرات الدفاع المشار إليها ، ومجمل الأسباب المشار إليها تنصرف إلى أن الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون فيما يتعلق بنفي صفة الخصومة عن الطاعن الثالث - بصفته - (رئيس مجلس النواب) ، ومخالفة الحكم للقانون فيما قضي به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة - والقضاء عموماً - ولائياً بنظر الدعويين على سند حاصله أن المشرع أخرج الأعمال التي تتصل بسيادة الدولة سواء الداخلية أو الخارجية من ولاية المحاكم عموماً ، وأن قضاء المحكمة – المطعون فيه – قد خالف المستقر عليه من قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة ذاتها في منازعات مماثلة ، خاصة وأن طلبات المدعين في الدعوى تتمخض عن استدعاء ولاية القضاء واستنهاض رقابته بشأن أمر يتعلق باختصاص أصيل محجوز دستورياً لمجلس النواب ويمثل تدخلاً وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، بحسبان المجلس هو الجهة الوحيدة القائمة على شئون التشريع وسن وإصدار القوانين ، والمنوط به الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات مع الدول الأخرى، وإن ما قامت به الحكومة في النزاع المطروح باشرته بوصفها سلطة حكم بخصوص ترسيم الحدود بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية، وإنه أصبح محلاً للدراسة من قبل لجان مجلس النواب المختصة (وفقاً لكتاب هيئة قضايا الدولة الذي ورد بعد حجز الطعن للحكم والمتضمن إحالتها إلى مجلس النواب.) وسترجئ المحكمة ما أُشير إليه بتقرير الطعن بشأن اختصام رئيس مجلس النواب إلى موضع آخر في أسباب الحكم.

ومن حيث إنه عن طلب التدخل انضماميا سواء للمطعون ضدهم أو لجهة الادارة الطاعنة فإن قانون مجلس الدولة قد خلا من أي نص يتعلق بالتدخل في الدعوى ، ومن ثم يسرى بشأنه ما ورد بقانون المرافعات المدنية والتجارية .ولما كان المشرع أجاز التدخل في الدعوى بالإجراءات المعتادة

لرفعها قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها على أن يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة ، و ينقسم التدخل لنوعين : أولهما :التدخل الإنضمامى وفيه يبدى المتدخل ما يراه من أوجه دفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه ، دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما فالمتدخل يبغى من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام ويقصد به تأييد أحد الخصوم دفاعاً عن حقوقه في الدعوى، ويجوز طلبه ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (236) من قانون المرافعات . وثانيهما: التدخل الهجومي أو الخصامى ويقصد به المتدخل المطالبة بحق ذاتي يدعيه لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة ويشترط لقبوله شرطان: (1) - أن يدعى طالب التدخل لنفسه حقاً، ومن ثم يشترط فيه المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. (2) قيام الارتباط بين الطلب الأصلي الذى يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود هذا الارتباط هو الذى يبرر تقديم هذا الطلب .ولذا فإن التدخل الهجومي يجيز للمتدخل أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصداً من تدخله الحصول على حكم في مواجهة طرفي الدعوى ، ولذا فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي ، ومتى كان طالبوا التدخل انضماميا قد طلبوا التدخل انضماميا شفاهة في الجلسة في مواجهة الخصوم وأُثبت ذلك في محضر الجلسة , وكانت لهم مصلحة مشروعة في التدخل قوامها إما اثبات مشروعية تصرف جهة الادارة أو عدم مشروعيته ومن ثم فإنه يتعين - والحال كذلك - قبول تدخلهم انضماميا في الطعن , والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب عوضاً عن المنطوق .

ومن حيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين بصفاتهم غير سديد، ذلك أن الطاعنين بصفاتهم، وينوب عنهم هيئة قضايا الدولة لهم مصلحة محققة ومشروعة في الطعن من وجهين أولهما: إثبات سلامة الاجراء الذي اتخذته الحكومة ونفي تصادمه مع أحكام الدستور والقانون وإثبات ولاية مجلس النواب وحده في هذا الشأن باعتباره اختصاصاً محجوزاً دستورياً له وسبيلها إلى ذلك مباشرة اجراءات الطعن. وثانيهما ستعرض له المحكمة في ثنايا أسباب حكمها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ، واستند إلى أحكام المواد 97 ، 151 ، 190 من الدستور الحالي وفيما تضمنته من حظر إبرام أية معاهدة أو اتفاقية يتوقف عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة ، وأن مصطلح الإبرام أعم وأشمل من مصطلح إقرار المعاهدات ، وأن هذا الحظر يمتد إلى السلطة التنفيذية ويحظر عليها اتخاذ أي عمل من أعمال الإبرام بما فيها التوقيع إذا كانت المعاهدة تخالف الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من الإقليم وهو حظر وقائي ومطلق ، وأن لإقليم الدولة قداسة بالمعنى الوطني وحرمة بالمعنى القانوني ، وأنه يشكل وحدة واحدة لا سبيل إلى التنازل عن أي جزء منه ، وأسس الدستور فكرة الاختصاص الممنوع أو المحظور على السلطة التنفيذية في مجال ابرام المعاهدات الدولية ، وخلصت المحكمة إلى أن توقيع الحكومة على الاتفاقية بما ينطوي عليه من التنازل عن الجزيرتين (تيران وصنافير) هو عمل إداري يخضع لولاية محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة (190) من الدستور باعتباره من المنازعات الإدارية ، وقضت برفض الدفع المبدى من المدعى عليهم بصفتهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين .

ومن حيث إن تقرير الطعن ومذكرات هيئة قضايا الدولة والمذكرات المقدمة من المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين في الدعوى قد أشارت - في غير موضع- إلى سيادة الدولة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها

، وتلازم المسئولية مع السلطة ، ونظرية أعمال السيادة ، ولأهمية النزاع المعروض فإن هذه المحكمة تبسط قضاءها على عُمد من التأصيل الواجب قبل أن تقطع بقضاء بات في سلامة الحكم المطعون فيه وصحة السبب أو الأسباب التي قام عليها تقرير الطعن ، وتؤكد المحكمة علي أن للسيادة معنى سلبى وآخر إيجابي ، والمعنى السلبى يقطع الاستقراء التاريخي له بأنها قد بدأت كفكرة سياسية ثم تحولت إلى فكرة قانونية , وينصرف إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى ، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد ، أما المعنى الإيجابي فإنه ينصرف إلى سلطة الأمر والزجر في داخل البلاد وتمثيل الدولة وترتيب حقوق لها والتزامات عليها، والمعنى المنضبط إنها تمثل وظيفة الحكم التي تظهر في الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية ومجرد الاستناد إلى هذا المعنى الإيجابي للسيادة لا يكفي وحده تبريراً لعدم الخضوع للرقابة القضائية – بحسبان الخضوع لرقابة القضاء لا يتنافى في ذاته مع فكرة سيادة الدولة بالمعنى الإيجابي والفصل في المنازعات وإرساء قواعد العدالة والمحافظة على حقوق الدولة وحريات الأفراد – أحد مظاهر السيادة العامة ، والقول بغير ذلك يحيى فكرة اندثرت في العالم والفهم القانوني كانت تقوم على أساس أن السيادة حق أصيل للحاكم وهو مالكها (نظريات الحق الإلهي) ، ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة بعد نجاح الثورة الفرنسية - الدساتير الفرنسية البالغة 16 دستوراً منذ الثورة الفرنسية ومنذ دستور 1793 الذى لم يطبق بتاتاً وعلى حد تعبير الفرنسيين mort née أي ولد ميتاً ودستور 1875 الذى أُلغى بعد غزو الألمان فرنسا ودخولهم باريس عام 1940- ، استقر في الوجدان القانوني أن صاحب السيادة هو مجموع المواطنين ، ولم تعد هيئة من هيئات الدولة مالكة للسيادة وإنما تباشرها كوكيلة عن الشعب ، ولا يمنع ذلك من القول بأن هناك نوع من الأعمال التي تصدر عن السلطة

التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء ، وأن مرجع الإعفاء ليس فكرة السيادة وإنما أسباب قانونية أخرى .

وإذا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أعمال السيادة تتفق مع العمل الإداري في المصدر والطبيعة ويختلفا في السلطة التي تباشر بها السلطة التنفيذية العمل ذاته ، مع تقرير وسائل مختلفة للحد من آثار أعمال السيادة التي قد تؤثر سلباً في حقوق الافراد وحرياتهم إلا أن أنجع الوسائل لرقابة أعمال السيادة هو اللجوء إلى القضاء ، والقضاء هو من يحدد أعمال السيادة بحثاً عن اختصاصه للفصل في النزاع المعروض ، فإذ استوى العمل من حيث سلطة إصداره وطبيعته بأنه من أعمال السيادة قضى بعدم اختصاصه ، ولا ريب أن القاضي عندما يباشر الاختصاص المعقود له بتحديد ما يعتبر من أعمال السيادة ليلحق به حصانة تعصمه من رقابة القضاء ليس مطلق اليد حر التقدير وإلا خرج على فكرة السيادة بالمعنى المشار إليه آنفاً ، وإنما يحكمه التنظيم القانوني لممارسة السلطة الموصوفة بأنها عمل من أعمال السيادة ، والنزاع الذى صدر بشأنه العمل ، ثم يستخلص القاضي المتروك له تحديد طبيعة العمل في إطار اختصاصه وظروف ومستندات النزاع المعروض عليه ، وهو ما يقطع - بداءةً – بعدم صحة المقارنة بين مسلك المحاكم حال تحديد طبيعة العمل وكونه من أعمال السيادة في الأنزعة المختلفة بحسبان سلامة الحكم ترتبط بالحالة المعروضة كُل على حدة.

ومن حيث إن تغيير الدساتير أو تعديلها يكون مرتبطاً إما بسقوط أنظمة الحكم أو تغييرها بالطريق الدستوري، ويستتبع في غالب الأمر تغييراً في النظام القانوني الحاكم والمنظم للعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين أفراد الشعب وسلطات الدولة الحاكمة على وجه يقتنع معه الشعب في إطار دستور – يصدر عنه بإرادته الحرة – بتحقيق السلامة القانونية لكافة أفراد المجتمع، ويجب أن يجارى النظام القانوني الجديد فكراً

قانونياً جديداً يفسر ما غمض في النظام القانوني من قواعده العامة والمجردة سواء لبس هذا الفكر ثوب التشريع مشرعاً أو انصب على عمل السلطة التنفيذية في الهيئات والوزارات والمصالح أو على منصة القضاء تنفيذاً لأحكام الدستور والقانون، وأخيراً في قاعات البحث والفقه القانوني، ومع وجوب تمسك الفكر القانوني بالثوابت فإن عليه أن يتماشى مع النظام القانوني الجديد، وما قد يحدثه من تغييرات تؤثر على الفهم الصحيح، ويوصم الفكر بالجمود إذا تمسك بالثوابت وأهمل المتغيرات التي تلحق بالمجتمع ونظامه الدستوري.

ومن حيث إن مصر في هذا العقد من الزمان – بعد ثورة الشعب (25يناير / 30 يونيه) - وهى ثورة وصفتها ديباجة الدستور بأنها فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية ، بكثافة المشاركة الشعبية التي قُدّرت بعشرات الملايين ، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مُشرق ، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيدولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية- وهذا الدستور استولد عنه نظام قانونى جديد ألبس الفصل بين السلطات ثوباً جديداً، وتحددت فيه حدود سلطات الدولة دون تغول من سلطة على سلطة أخرى، وأُعلى من شأن حق الإنسان المصري في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لبناء دولته الجديدة مصطحباً تاريخ مصر الخالد وحضارتها العظيمة وموقعها الجغرافي المتميز ، وقدم وعراقة شعبها وأَصالته، وطبيعته وطبيعة تكوينه الفريد والمتنوع والذى يمثل سمتاً من سماته ويستعذب أَصالته كل من سرى في شرايينه مياه النيل مسرى الدم.

ومن أجل ذلك - وهو بعض من كل – وجب على الفكر القانوني أن يتماشى مع التعديلات التي استحدثها الدستور على النظام القانوني المصري، ومن عموم القول السابق إلى خصوصية النزاع المعروض والمتعلق بحقوق السيادة على الأراضي المصرية، وحدود سلطات الدولة بشأنها وفقاً

للدساتير المصرية المتعاقبة بدءًا من الأمر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظام دستوري للدولة المصرية وانتهاءً بالوثيقة الدستورية الجديدة عام 2014، فقد نصت المادة (1) من دستور 1923 على أن " مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يتجزأ، ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابي "، ونصت المادة 46 منه على:".....، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ....."..

وبذات العبارات نطقت أحكام المادة (1) من الباب الأول من دستور 1930 ، كما حددت المادة (46) منه سلطات المَلك والبرلمان بشأن المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حدود سيادتها ، وإذا كان دستور 1956 الصادر في ظل الحكم الجمهوري قد أخذ بأبعاد قومية بشأن وصف مصر بأنها دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، وأنها جمهورية ديموقراطية والشعب المصري جزء من الأمة العربية فإنه تمسك بأن لا تنفذ معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة (المادة 143 منه) ، وهو ذات الشرط الذى اشترطه دستور 1964 (المادة 125 منه) ، ودستور 1971 (المادة 151 منه) ، ولقيام ثورة الخامس والعشرين من يناير وتعطيل العمل بالدستور الأخير ، وصدور دستور عام 2012 وتعديله بالدستور الحالي استدعت أحكامه بعض الأحكام الواردة بدستور 1923 انطلاقاً من المبدأ الراسخ بوحدة الأرض المصرية منذ عهد مينا حتى الآن ، وعلى الوجه الذى كشفت عنه الأعمال التحضيرية للدستور بشأن سيادة الدولة على أراضيها

، وذلك بفهم جديد متطور استقى من المبادئ السالف ذكرها في أسباب هذا الحكم - وعلى الخصوص – حدود سلطات الدولة بشأن مسألة السيادة وحق التقاضي المقرر دستورياً ونفاذ القضاء إلى ما يتبلور حوله من أنزعه تستخلص من الفهم الصحيح للنصوص الدستورية , ومن نافلة القول الإشارة إلى أن فهم النصوص الدستورية أمر ليس محجوزاً لجهة قضاء بعينها والفهم يختلف عن الفصل في المسألة الدستورية والمحجوزة بلا منازع للمحكمة الدستورية العليا - وهو أمر تحرص عليه المحكمة الإدارية العليا قدر حرصها على الاختصاص الدستوري المقرر لجهة القضاء الإداري - (وهو عكس ما أشارت إليه الجهة الطاعنة في مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة 2016/10/22).

ومن حيث إن المادة (1) من الدستور الحالي - دستور عام 2014 - تنص على أن:" جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها نظامها ديموقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون .....".

وتنص المادة (151) من الدستور ذاته على أن:" يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ".

ولا جدال في أن هذا النص الدستوري تضمن أحكاماً بعضها له مردود سابق بالدساتير المصرية المتعاقبة ، وأحكاماً جديدة على النظام القانوني المصري تستوجب – كما سلف البيان – فهماً قانونياً جديداً ، فمن سابق

الأحكام أن إبرام المعاهدات سلطة بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان - على اختلاف مسمياته - أما الأحكام الدستورية الجديدة بشأن المعاهدات تجلت في أمرين : الأول : أن معاهدات الصلح والتحالف وكل ما يتعلق بحقوق السيادة لا يتم التصديق عليها إلا بعد استفتاء الشعب – وهو أمر واجب - لا تقدير فيه لسلطة من سلطات الدولة ، وهذا القيد الواجب لا يخاطب فقط السلطة التي تبرم المعاهدة أو السلطة المقرر لها الموافقة فيما يدخل في اختصاصها الدستوري ، وإنما يمثل النكوص عنه حال لزومه استدعاء سلطة القضاء ولا يدفع أمامه حال تعلق الأمر بفكرة أعمال السيادة ، فتلك الأعمال وإن انطبقت على الحالة الأولى من المعاهدات ،ليس بها الوصف ,وإنما باعتبارها أعمالاً برلمانية مقرر لرقابتها قواعد خاصة , فإن القيود الدستورية والضوابط التي حددتها الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) ترفع عن الأعمال المتصلة بها صفة كونها من أعمال السيادة ولا تقوم له أية حصانة عن رقابة القضاء . الثاني: الحظر الدستوري الوارد في الفقرة الثالثة من المادة (151) بأنه لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة، وهذا الحظر لا يشمل التنازل فقط وإنما أية مخالفة لمبدأ دستوري أخر. وهو حظر لا يقف عند سلطات الدولة فحسب وإنما يمتد إلى الشعب ذاته، والذي قيدت إرادته في التنازل عن الأراضي أو مخالفة الدستور، ويظل هذا الحظر قائماً طالما سرى الدستور استناداً لقاعدة قانونية مستقرة قوامها مبدأ سمو القواعد الدستورية وأنها طالما ظلت سارية ولم تعدل بالآلية الدستورية التي حددها الدستور ذاته تعين احترامها والالتزام بها ليس فقط من سلطات الدولة وإنما من سلطة الإنشاء (الشعب) ، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للدستور تلاحظ أن لجنة الخبراء عند وضع نص المادة (1) من الدستور أشارت صراحة إلى اقتراح قُدّم من أحد الأعضاء بالنص صراحة

أسوة بدستور عام 1923 على عدم جواز النزول عن أي من اقليم الدولة (الاجتماع الثاني للجنة الخبراء العشرة لمشروع التعديلات الدستورية في 23 من يوليه 2013 ص 13 وما بعدها) .

كما يتضح الأمر بجلاء لا لبس فيه ولا غموض عند مناقشة وإعداد المادة (145) والتي أصبحت في الدستور الحالي تحت رقم المادة (151) ، وعند عرض الجزء الأول من النص الدستوري رجُح في اللجنة أنها لا تتعلق بمعاهدات الصلح ولا التحالف أو ما يتعلق بحقوق السيادة (فهذه يفصل فيها ويراقبها البرلمان) ، أما المعاهدات الخاصة بالصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة : فذهب رأي إلى وجوب موافقة الشعب أُسوة بالمادة 53 فقرة أخيرة من الدستور الفرنسي (الاجتماع الثامن للجنة المشار إليها في 2013/8/3 ص 68 ،69 وبدءًا من ص 73 من الاجتماع المشار إليه) وتبلور الأمر برأي ذهب إلى أن أي شيء يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محلاً للمعاهدات ثم تبلور الرأي إلى أن المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة لا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب ، وقبل الاتفاق على النص الدستوري ذكر أحد الأعضاء (المستشار .....ص 73 ، "الجزء الأول من نص المادة 145 ليس فيه أي مشكلة ، الجزء الثاني تجب موافقة مجلس الشعب (النواب) بأغلبية ثلثي اعضائه على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة يتعين الاستفتاء وموافقة الشعب عليها لكى يستريح ضمير الجميع وأنا مع ....ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو الانتقاص من أراضي الدولة ، لماذا ؟؟ لأن الحكم هنا سيكون مختلفاً عندما نقول مظهر من مظاهر السيادة مثل قاعدة عسكرية هذا نريد فيه استفتاء أما هنا في مسألة الانتقاص من أراضي الدولة لم تعرض على الاستفتاء محرم عرضها على المجلس أو الاستفتاء كقاعدة عامة وهذه هي

قيمة الإضافة وأنا أوافق على الإضافة" ثم قُرأت المادة بالصوغ الآتي : " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الشعب ، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها ، وفقا لأحكام الدستور وتجب موافقة المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه جميعاً على معاهدات الصلح والتحالف ، وبالنسبة للمعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة فلا يكون لها قوة القانون إلا بعد الاستفتاء عليها وموافقة الشعب على ذلك .

ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها الانتقاص من اقليم الدولة "، ثم علق المقرر، " لا نريد أن نصعب الأمور نقول في الجزء الثاني من النص بعد كلمة التحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة بشروط الاستفتاء عليها .....ولا يجوز إقرار أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو تنتقص من اقليم الدولة وتنتهي ".

وإذا كان النص الدستوري للمادة (151) الذي وافق عليه الشعب قد نقل حرفياً ما انتهت إليه لجنة الخبراء بخصوص الفقرة الأولى منه وبتصرف لا يغير المعنى في الفقرة الأخيرة، فإن الفقرة الثانية والثالثة من الصياغة النهائية للدستور المستفتي عليها قدّمت وأوجبت دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف، وما يتعلق بحقوق السيادة ومنعت التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بموافقة الشعب، وينعطف من هذه المغايرة معان قانونية ومفاهيم كثيرة يجب أن تُسجل وتُذكر: -

أولاً: أن الدستور المصري رسَخ مبدأ سيادة الشعب في أعلى صورة فحظر أي التزام دولي على الدولة فيما يتعلق بهذه الأنواع من المعاهدات إلا بعد أخذ موافقة الشعب صاحب السيادة ومصدرها، فالتصديق وهو من سلطة رئيس الجمهورية مشروط بموافقة الشعب عبر استفتاء واجب، وفيه يحل الشعب محل السلطة التي تقوم مقامه بالتشريع والرقابة، وعلى رئيس

الجمهورية أن يخاطب الشعب مباشرة طالباً رأيه الفاصل والملزم في أية معاهدة محلها الصلح أو التحالف أو تتعلق بحقوق السيادة. والترتيب المنطقي للأمور أن يتوجه رئيس الجمهورية إلى الشعب طالباً رأيه، فإن أجاب طلبه بالموافقة استكملت إجراءات الاتفاق الدولي، وإن كان له رأي آخر زال أي اتفاق أو إجراء سابق تم اتخاذه.

ثانياً: أن التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة أو إبرام معاهدة تخالف أحكام الدستور المصري- فرادى أو مجتمعة - تعد من الأمور المحظور إبرام أي اتفاق دولي بشأنها ولا تعرض على الشعب الذي أعلن إرادته عبر دستوره وحاصله إنه لا يُقبل التنازل عن أي جزء من الأرض أو مخالفة أي حكم من أحكام الدستور الذي يمثل الوعاء الأصيل للنظام القانوني الحاكم من ناحية والضمان الوحيد لاستقرار نظام الحكم من ناحية أخرى.

وقد جرى نص المادة (197) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب - المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (14) مكرر ب بتاريخ 2016/4/13 ليعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره الموافق 2016/4/14 وفقاً للمادة الثانية من مواد اصداره على أن:

" يبلغ رئيس الجمهورية المعاهدات التي يبرمها إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير في شأن طريقة إقرارها وفقًا لحكم المادة (151) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويعرض رئيس المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأنها في أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها بحسب الأحوال.

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة (151) من الدستور، يكون للمجلس أن يوافق على المعاهدات أو يرفضها أو يؤجل نظرها لمدة لا تجاوز ستين يوما، ولا يجوز للأعضاء التقدم بأي اقتراح

بتعديل نصوص هذه المعاهدات ويُتخذ قرار المجلس في ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ولرئيس المجلس أن يُخطر رئيس الجمهورية ببيان يشمل النصوص والأحكام التي تتضمنها المعاهدة والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على المعاهدة، أُرسلت لرئيس الجمهورية ليُصدق عليها، ولا تكون نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

ولا يتم التصديق على المعاهدات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور، إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء عليها بالموافقة."

ولامرية أنه بموجب الحظر الدستوري المذكور يمتنع على كافة سلطات الدولة التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة وتلحق ذات الصفة بأي اجراء سابق لم يراع الحدود الدستورية السارية حال اصداره، وبهذه المثابة يكون توقيع رئيس الوزراء على الاتفاق المبدئي - حسب التعبير الجهة الادارية الطاعنة – بتعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية متلحفاً برداء غير مشروع في اتفاقية تبدو كأعجاز نخل خاوية فليس لها في الحق من باقية، وبنص المادة (197) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب سالفة البيان تحدد الاختصاص واستقام تخومه وهو يؤكد بقطع القول إن تغييراً في الاختصاص لسلطات الدولة قد ولد من رحم الدستور الساري وأضحت يد مجلس النواب هي الأخرى بنص الدستور والقانون معاً مغلولة ومحظورة عليه مناقشة أية معاهدة تتضمن تنازلاً عن جزء من إقليم الدولة ومنها الجزيرتين محل الطعن الماثل، وما يخالف ذلك من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية هو والعدم سواء.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم ، فإن ما استندت إليه محكمة القضاء الإداري في أسباب حكمها الطعين وما أوردته هذه المحكمة من أسباب وفي أطار التوازن الدستوري بين نص المادة (97) والمادة (190) من الدستور

الحالي - والتي حظرت أولها ، تحصين أي عمل أو قرار إداري عن رقابة القضاء وأحكام الدستور في عديد من المواد التي انصرفت إلى تعديل في حدود السلطات الممنوحة لسلطات الدولة وبمقتضاها غدت جُلَ السلطات محددة النطاق ومشروطة الممارسة ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع المبدى من – المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى – بصفتهم – في الدعوى يكون قائماً على عُمد من الواقع والقانون ، وصادراً في إطار أحكام القانون والدستور ، ولا يسوغ – والحال كذلك - للسلطة التنفيذية اجراء عمل أو تصرف ما محظور دستورياً ويكون لكل ذي صفة أو مصلحة اللوذ إلى القضاء لإبطال هذا العمل ، ولا يكون لها التذرع بأن عملها مندرج ضمن أعمال السيادة ، إذ لا يسوغ لها أن تتدثر بهذا الدفع لتخفي اعتداءً وقع منها على أحكام الدستور وعلى وجه يمثل إهداراً لإرادة الشعب مصدر السلطات ، وإلا غدت أعمال السيادة باباً واسعاً للنيل من فكرة سيادة الشعب وثوابته الدستورية وسبيلاً منحرفاً للخروج عليها وهو أمر غير سائغ البته ، وترى المحكمة إظهاراً لوجه الحق والقانون – وقبل التعرض للأسباب التي قام عليها تقرير الطعن الماثل - الإشارة إلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 535 لسنة 1981 بشأن الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا عام 1969 ، حيث نصت المادة الأولى - مادة وحيدة - من القرار المشار إليه – وكما ورد في ديباجته – " بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور - على " الموافقة على معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في فيينا بتاريخ 1969/5/23 مع التحفظ بشرط التصديق، ومع ابداء التحفظ التالي على وثيقة الانضمام." أن جمهورية مصر العربية لا تُعتبر منها طرفاً في إطار الباب الخامس من المعاهدة في مواجهة الدول التي تبدى تحفظات على وسائل التقاضي والتحكيم الإلزامية الواردة في المادة (66) وفي ملحق المعاهدة.

كما إنها ترفض التحفظات التي ترد على الباب الخامس من المعاهدة ". ومن الأحكام التي تندرج تحت مفهوم التحفظات المشار إليها ما ورد بحكم المادة (47) من قانون المعاهدات التي تقضي بأنه إذا خضعت سلطة الممثل في التعبير عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة ، فإن عدم التزامه بهذا القيد لا يجوز أن يتخذ حجة لإبطال الموافقة التي عبر عنها المُمثل ما لم تكن الدول المتفاوضة قد أخُطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذه الموافقة ، ولا ريب أن استناد ديباجة القرار الجمهوري المشار إليه إلى أحكام الفقرة الثانية من الدستور الساري حال صدوره (دستور 1971) قد حددت ممثل الدولة المصرية واجراءات ابرام المعاهدة وفي ظل هذا الدستور تكون المكاتبات الصادرة عن مسئولين مصريين – دون - رئيس الجمهورية أو بعد اتخاذ اجراء موافقة مجلس الشعب على أي تصرف بخصوص الجزيرتين – محل التداعي – لا أثر لها خاصة في ظل إعلاء مصر من شأن أحكام دستورها بالقرار المشار إليه وما أوجبه من إجراءات على ابرام المعاهدات بتحفظها على معاهدة من المعاهدات الشارعة والمنظمة لقواعد الاتفاق الدولي ، وأن المحاججة بخطابات أو اجتماعات أو اتصالات صدرت عن مسئولين مهما علت وظائفهم - فضلاً عن مخالفته لأحكام القرار الجمهوري المتضمن قواعد التصديق على الاتفاق الدولي - فإنها لا تمثل مانعاً أمام القضاء الداخلي من التعرض للإجراء الذى تقوم به الحكومة حالياً في ظل دستور جديد تمسك بموروث دستوري يحمى حق الدولة على أرضها ورادعاً لكل اعتداء على سيادتها ،أو ينال من شواهد سيادة مصر على الوجه الذى عرضته أو ستعرضه المحكمة في اسباب حكمها .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم 27 لسنة 1990 لم يتضمن أي تعديل على التحفظ الوارد بقرار رئيس الجمهورية رقم 535 لسنة 1981 (وسيرد في اسباب الحكم مدلول القرار الجمهوري رقم 27 لسنة 1990 المشار إليه وأثره في

النزاع) وقاطع القول ينصرف إلى أن التحفظ على الانضمام لهذه المعاهدة المؤسسة لقواعد الاتفاق الدولي يمثل مظهراً من مظاهر سيادة الدولة يستدعى احترامه من خارج الدول المتحفظة وداخلها من باب أولى - والنزاع – محل الطعن الماثل - هو نزاع داخلي وطني بين الدولة ممثلة في الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين ، وفي اطار سلطة القضاء الوطني الذى عليه واجب احترام الدستور والآليات التشريعية المنظمة للفصل في النزاع ، فإن نكص عن واجب مفروض عليه كان منكراً للعدالة ، ولا يحاج على ذلك بأن في ذلك نيل من التزام التزمت به الدولة تجاه دولة أخرى – بحسبان الالتزام لا يقع صحيحاً في مفهوم المحكمة إلا إذا تم سليماً وبإجراءات دستورية وقانونية ، وقد أفصح تقرير الطعن المرفق على أن ما تم – هو اتفاق مبدئي - بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية محله إعادة جزيرتي تيران وصنافير بناءً على ما انتهت إليه محادثات طالت سنين عدة وأعمال لجان متخصصة ، وإذا كانت كافة الإجراءات المدعى اتخاذها من جانب الحكومة لم تستهد بأحكام الدساتير المصرية والقوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لعملها بشأن موضوع ينال من سيادة الدولة أو جزء من أرضها, ويرتب التزاماً دولياً عليها , فإن ذلك يقطع بأن المسألة المعروضة وما يلامسها لا تخرج عن كونها إجراءات إدارية وسّد الاختصاص بالفصل في مشروعيتها أو بطلانها إلى جهة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص الدستوري بالفصل في المنازعات الإدارية ، والقضاء الإداري ، وهو جزء من السلطة القضائية حال تصديه لهذا النزاع يكمل منظومة الرقابة على أعمال الحكومة فيقر ما يكون صحيحاً منها ويلغى ما خرج عن نطاق أحكام القانون والواقع وأصطدم بأحكام الدستور الآمرة ، ولا يسوغ له أن يتنظر حتى تكتمل للمخالفة أركانها غير المشروعة فدور قاضى القانون العام لا يقف عن حد الفصل في الخصومة القضائية وإنما تبصير سلطات الدولة

بدورها وحدود هذا الدور المرسوم لها دستورياً , وهو ما يمثل وجه المصلحة الأخرى للجهة الطاعنة من السير في اجراءات الطعن .

ومن حيث إنه عما ورد بتقرير الطعن من مخالفة الحكم للقانون فيما قضي به من عدم قبول الدعوي بالنسبة للطاعن الثالث بصفته – رئيس مجلس النواب – فإن المحكمة وفي إطار مفهوم الدولة القانونية المنصرف إلى أنها الدولة التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأياً كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، بحسبان ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، وإنما تباشرها نيابة عن الجماعة ولصالحها، وكان حتماً أن تقوم الدولة - في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترناً ومعززاً بالخضوع للقانون باعتبارهما مبدآن متكاملان لا تقوم بديونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، وردعاً ضد العدوان عليها (المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 22 لسنة 8 ق دستورية، بجلسة 1992/1/4، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ص 815 وما بعدها - والقضية رقم 233 لسنة 26 ق دستورية بجلسة 2008/4/6)

ومن حيث إن الدستور المصري الساري قد حدد اختصاص مجلس النواب بشأن المعاهدات باعتبار أن موافقته واجبة على كل ما تبرمه الدولة من معاهدات حددتها الفقرة الأولي من المادة (151) من الدستور ، وإن الفقرة الثانية قصرت دور مجلس النواب على المصادقة على ما ينتهى إليه الشعب باعتباره الوكيل عن صاحب السيادة الذى اثر الدستور أن يتولاه

بنفسه دون وكيل باعتبار أن موافقته الشرط الوحيد اللازم للمصادقة على الاتفاقية بعد دعوته الواجبة كما سلف البيان ,فسلطة مجلس النواب في مسائل السيادة سلطة تقرير لإرادة الشعب ويكون رأيه متمماً لتلك الارادة يلتحم فيها الوكيل بالموكل , ويكون دور الوكيل محصوراً في صوغ التعبير عن هذه الإرادة رفضاً أو قبولاً , فإذا ما باشرت السلطة التنفيذية اختصاصاً متصلاً بهذا النوع من المعاهدات أو تلك التي نظمتها الفقرة الاخيرة من المادة 151 من الدستور تمحور النزاع حول عمل إداري لا يسوغ أن تتدخل فيه السلطة التشريعية طرفاً فيه كمشرع . وإذ أخرج القضاء المطعون فيه الطاعن الثالث بصفته المُمثل القانوني لمجلس النواب يكون قد التمس وجه الحق وأنزل صحيح حكم القانون والدستور ، وتطرح المحكمة - من ثم - ما ورد بتقرير الطعن من أن الرقابة على الاتفاقية المشار إليها محجوزة فقط للبرلمان بحسبان الفصل في النزاع معقود للقضاء الإداري ، واستقر في يقين المحكمة – كما سلف البيان – أن النزاع الماثل لم يرق إلى كونه التزاماً دولياً ، كما أنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من الدستور والتي وسدّت لمجلس النواب دوراً واجباً في الموافقة على المعاهدات في غير الحالتين التي أشارت إليهما الفقرتين الثانية والثالثة منها .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى أعمال لجنة الخبراء العشرة والخاصة بإعداد الدستور، فإنه قد أشار أحد أعضائها ص 73 بأن " أي شيء يتعلق بحقوق السيادة لن يكون محل معاهدات "، ومن نافلة القول الإشارة إلى أن المحكمة تقصر قضائها في خصوص هذه المسألة على دور مجلس النواب كسلطة تشريعية تمارس دوراً في إطار الدستور ودون تخط لآلياته الأخرى بشأن الرقابة على أعمال الحكومة، ولا يسوغ أن يكون مجلس النواب طرفاً في الخصومة الماثلة – ومحلها – اجراء أو عمل إداري صدر عن رئيس الوزراء على الوجه سالف بيانه ويكون إخراج الحكم المطعون فيه

الطاعن الثالث بصفته (رئيس مجلس النواب) من الخصومة قاضياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة له، ملتمساً وجه الحق ومنزلاً صحيح حكم القانون والدستور، فإذا ما زج به كجهة فصل في خصومة فالبرلمان ينشئ ويقرر في إطار دوره الدستوري، أما الفصل في الخصومة اختصاص معقود للقضاء.

ومن حيث إنه عما أبداه الحاضر عن الطاعنين بصفاتهم من عدم قبول تدخل الخصوم المنضمين والنعي على الحكم الطعين لقضائه بقبول تدخلهم كخصوم منضمين إلى جانب المدعيين في الدعويين، فإن المادة (4) من الدستور تنص على أن " السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ....." وحق المشاركة السياسية والدفاع عن حقوق الشعب لا تقتصر على وسائل التعبير عن الرأي ، وإنما تمتد إلى حق اللجوء إلى القاضي لمنازعة سلطات الدولة فيما يراه اعتداءً على حقوقه الدستورية أو عصفاً بالمبادئ الدستورية ، وقد بسطت أحكام المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية إنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً في الدعوي ..... ، كما استقر قضاء هذه المحكمة على إنه وإن كان يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه في مجال دعوى الإلغاء ، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جدية له. (المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي 16834، 18971 لسنة 52 ق. ع بجلسة 2006/12/16). ولا جدال في أن طالبي التدخل في حالة قانونية شأنهم شأن رافعي الدعوى باعتبارهم من المواطنين المصريين، وتقضى المحكمة برفض طلب عدم قبول تدخلهم وتطرح ما شمله الطلب من أسباب لوروده مرسلاً دون سند.

ومن حيث إنه عن الطلب المقدم من هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين، والمبدئ أمام المحكمة بوقف نظر الطعن وقفاً تعليقاً لحين الفصل منازعتي التنفيذ رقمي 37، 49 لسنة 38 ق – منازعة تنفيذ، والتي طلبت فيهما – كما سطرت الصورة طبق الأصل المرفقة أوراق الطعن – أولاً: - وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 ق - بجلسة 2016/6/21، فيما تضمنه من اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة، ثانياً: - بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون والقضايا أرقام 3 لسنة 1 ق. دستورية، 48 لسنة 4 ق. دستورية، 4 لسنة 12 ق. دستورية، 10 لسنة 14 ق. دستورية، 139 لسنة 17 ق. دستورية ، 166 لسنة 34 ق. دستورية ، والطلب رقم 37 لسنة 38 ق. دستورية ، والحكم بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الطعون أرقام 139 لسنة 17 ق . دستورية، 48 لسنة 4 ق. دستورية ،10 لسنة 14 ق. دستورية، 20 لسنة 34 ق. دستورية، 30 لسنة 17 ق. دستورية، وفي الطلبين – عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 ق بجلسة 2016/6/21، مع إلزام المقدم ضدهم المصروفات، واستند الطاعنون في طلباتهم إلى حكم المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتي تنص على أن " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة."

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه بل اعترضته عوائق تحول قانوناً – بمضمونها أو ابعادها - دون اكتمال مداه وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بل يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان ، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ ، تلك الخصومة التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها ، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها ، وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينهما هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية وما يكون لازماً لضمان فاعليته ، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز يفترض أمرين : أولهما : أن تكون هذه العوائق سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها . ثانيهما: أن يكون استنادها لتلك الأحكام وربطها منطقيا بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها. (حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 12 لسنة 34 قضائية – منازعة تنفيذ – جلسة 2016/10/1)

كما أفصحت المحكمة عن موقفها من تحديد مدي اعتبار المنازعة منازعة تنفيذ في حكمها الصادر في القضية رقم 2 لسنة 21 ق. منازعة تنفيذ – جلسة 2001/12/2 مجموعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا – الجزء التاسع) ، بأن: (منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة

الدستورية العليا قد حددتها المادة (50) من قانونها التي تنص على أن (تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .....)، ومن ثم فإن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من جهات قضائية أخرى، وأن المحكمة وهى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم ، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية دون التقيد بألفاظها وعباراتها ، ولما كانت صحيفة الدعوى تتعلق بأن الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 5260 لسنة 1999 بولاق) , ومن ثم قضت المحكمة في هذه المنازعة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

ومن حيث إنه – وفي ضوء ما تقدم وما رسخ في عقيدة المحكمة ووقر في وجدانها – من أن المحكمة الدستورية العليا – وهي الأقدر على حسم أمر منازعتي التنفيذ المطلوب وقف تنفيذ نظر الطعن تعليقاي لحين الفصل فيهما – باعتبارها القوامة على ما قد يدعي به من الطاعنين بصفاتهم بشأن تنفيذ أحكامها وواجب احترامها وأن دورها لا يقف عند هذا الحد وإنما يمتد إلى مراعاة أحكام الدستور والحدود الفاصلة بين سلطات الدولة واستقلال القضاء ومظهره حجية أحكامه ، وإنها لا تباشر اختصاصاً – في هذا الصدد – كمحكمة طعن فيما يصدر عن جهتي القضاء من أحكام نهائية أو باتة ، وإنها الأدق فهماً لطبيعة عمل القاضي الإداري الذى يشارك قضائها صفة قاضى القانون العام ، وأن ما يعرض عليه من منازعات هو تطبيق لما يصدر عن السلطة العامة وحتى وإن كان متصلاً بحكم صادر عن المحكمة الدستورية (ويكون العمل حينئذٍ تنفيذاً له أو لمقتضياته) ، وهو أمر لا يرد غالباً عليه في منازعات الأفراد فيما بينهم حين تعرض على القضاء العادي ، وإن رقابة محكمة القضاء الإداري على القرارات والمنازعات

الإدارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتحسم أمر مشروعيتها سواء من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وهذا بدوره هو عين اختصاص المحكمة الإدارية العليا بحسبان النشاطين وإن اختلفا في المرتبة فإنهما متماثلان في الطبيعة ومردهما في النهاية إلى مبدأ المشروعية .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكانت محكمة القضاء الإداري – في الحكم المطلوب عدم الاعتداد به - قد حسمت أمر طبيعة المنازعة على إنها منازعة إدارية ، وأيدتها – هذه المحكمة – بقضائها الماثل – على النحو السالف بيانه بما يقطع بأن المنازعة محل الطعن الماثل منازعة إدارية تدخل في الاختصاص المحجوز لجهة القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (190) من الدستور الحالي، وأن ما استشهدت به هيئة قضايا الدولة من أحكام صادرة في دعاوى دستورية أو غيرها من الأحكام على الوجه المفصل آنفاً لا يمثل – يقيناً - في عقيدة المحكمة مانعاً لتنفيذ حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا، ولا يسوغ للجهة الطاعنة بحال من الأحوال التستر بإقامة منازعات تحت مسمى منازعات تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا، وهي في حقيقتها وطبيعتها لا تخرج عن كونها استشكالاً أقيم أمام محكمة غير مختصة لوقف تنفيذ حكم نهائي صادر عن جهة القضاء الإداري، وكانت المحكمة الدستورية وما زالت مشيدة لبناته الأساسية وخاصة فيما يتعلق بقضائها المستقر على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بأحكامها وهو ما استلهمه الدستور الحالي الذي وسد لجهة القضاء الإداري دون غيره ولاية الفصل في أي استشكال على تنفيذ أحكامه.

ومن حيث إن المادة (129) من قانون المرافعات تنص على إنه " في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ....." ولا ريب أن التقدير الممنوح

للمحكمة في أن تأمر بوقف نظر الدعوى تعليقياً ، ومن ثم إجابة طلب أي طرف من أطراف الخصومة قرين أن تكون المسألة المعروضة على محكمة أخرى لازمة للفصل في موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة التي تنظر الدعوى (الطعن) ، وباستعراض ما استندت إليه الجهة الطاعنة من أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا واتخاذهما محلاً لمنازعتي وقف التنفيذ المعروضتين عليها – سواء تلك التي تتصل بدستورية المادة (17) من قانون السلطة القضائية أو بعض الاتفاقيات الأخرى أو عدم دستورية بعض المواد على الوجه المبين بصحيفتي طلب منازعة التنفيذ وكلها أمور لا تتصل – في عقيدة المحكمة بالنزاع المعروض – ومحله منازعه إدارية صدرت بشأن تعيين الحدود بين مصر ودولة أخرى لم يقم بها المفهوم القانوني للالتزام الدولي طبقاً لأحكام الدستور المصري والقوانين المصرية والقرار الجمهوري المنظم لإبرام أي أتفاق دولي ، ويكون حقيق الطلب - من ثم – منصرفاً إلى أمرين أولهما : منع المحكمة الإدارية العليا من أن تنزل صحيح حكم القانون واعمال رقابتها على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – المطلوب عدم الاعتداد به . وثانيهما : الزج بالمحكمة الدستورية العليا في آتون منازعة إدارية تندرج تحت اختصاص محاكم مجلس الدولة ، والتي صرحت الجهة الطاعنة في تقرير طعنها بأنه (اتفاق مبدئي) ومع ذلك اعتبرت الحكم الطعين يمثل مانعاً قانونياً وهو ما يخالف الفهم الدستوري السليم للأحكام المنظمة لحقوق السيادة وعدم التنازل عن الأراضي المصرية بغض النظر عن كل ما أثارته الجهة الطاعنة في مذكرات دفاعها ومرافعاتها الشفهية واعترافها الصريح باتجاه إرادة الحكومة إلى رد الجزيرتين إلى دولة أخرى وإخراجهما من نطاق سيادة مصر ، وهو أمر يدور- كما سلف البيان- بين حق الشعب في الموافقة على المعاهدات التي تتعلق بسيادته على أرضه والذى لا ينوب عنه بشأنها أي سلطة من سلطات الدولة أو منصة من منصات القضاء أو التنازل عن

أي جزء من الأراضي المصرية وهو الأمر المحظور على كافة سلطات الدولة ، بل أن الشعب صاحب السيادة لا يملك الموافقة عليه باعتبار التراب الوطني له قداسته وقدسيته بما يستوجب الحفاظ عليه للجيل الحالي والأجيال القادمة ، ومن ثم تقضى المحكمة برفض طلب الجهة الطاعنة وقف تنفيذ الطعن وقفاً تعليقياً .

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم الحكم الصادر من قاضي التنفيذ - محكمة الأمور المستعجلة في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة بجلسة 2016/9/29 - وما قد يعلوه من أحكام تصدر من ذات جهة القضاء - والذى قضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري محل الطعن ، ذلك أن المادة(190) من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر في 2014/1/18 تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص- دون غيره - بالفصل في المنازعات الإدارية ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ...." .

وكانت المادة (172) من دستور جمهورية مصر العربية السابق الصادر عام 1971 تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والطعون التأديبية ...".

وتنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 على أن " تتكون المحاكم من: (أ) محكمة النقض. (ب) محاكم الاستئناف. (ج) المحاكم الابتدائية. (د) المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليه طبقاً للقانون ".

وتنص المادة (15) من ذات القانون على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية. " .

وتنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية .....": رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية ....."وتنص المادة (23) من ذات القانون على أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية: ....."وتنص المادة (46) منه على أن " تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة وذوي الشأن، إن رأي رئيس الدائرة وجهاً لذلك، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه --"وتنص المادة (50) منه على إنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ------."

ومفاد ذلك ، ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أنه بصدور دستور جمهورية مصر العربية السابق عام 1971 أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة في نظر سائر المنازعات الإدارية كما أن المحكمة الدستورية العليا قد جرى قضاؤها في ظل العمل بدستور عام 1971 على " إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري- والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها- كأصل عام - إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري. ولا يغير من ذلك نص المادة 275 من قانون المرافعات على

اختصاص قاضى التنفيذ- باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي- بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري. " (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 20 قضائية " تنازع " جلسة 1999/8/1).

ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية الحالي عام 2014 ، مستكملاً السياج الحصين الذي أحاط به اختصاص مجلس الدولة ، فوسد في المادة (190) منه لمجلس الدولة – دون غيره – الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، تكريساً للقضاء المستقر للمحكمة الإدارية العليا وللمحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الإلماح ، وإنفاذاً لهذا النص الدستوري الآمر - وهو نص نافذ بذاته ولا يتطلب العمل به صدور تشريع لاحق - لم يعد ثمة شك في أن منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة باتت من اختصاص هذه المحاكم دون غيرها توحيداً للقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة في مجال المنازعات الإدارية والتي لا تستقيم عدلاً إلا إذا أُخضعت لقواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها .

ومن حيث إن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 ، واللذين صدرا في ظل العمل بأحكام دستور عام 1971 ، قاطعين في دلالتهما على اختصاص مجلس الدولة – دون غيره – بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، وآية ذلك أمران: أولهما : أن اختصاص محاكم القضاء العادي - بجميع مستوياتها بما فيها المحاكم الجزئية التي عهد لها الاختصاص بنظر منازعات التنفيذ – ينحسر تماماً عن

المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، إعمالاً لصريح نص المادة (15) من قانون السلطة القضائية . ثانيهما : أن قانون مجلس الدولة أفرد تنظيماً متكاملاً لحجية الأحكام التي تصدر عن محاكم مجلس الدولة بكافة مستوياتها ،وكيفية الطعن فيها ، والمحكمة التي لها وقف تنفيذ الحكم ، فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية نافذة مالم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها ، والأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية نافذة مالم تأمر محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذها – المادة (50) من قانون مجلس الدولة – وتبعاً لذلك وأمام هذا التنظيم التشريعي المحكم لا يجوز لأية محكمة تابعة للقضاء العادي أن تأمر بوقف تنفيذ أي حكم صادر من محاكم مجلس الدولة ،إذ في ذلك خرق صارخ لأحكام الدستور والقانون ، افتئات على الاختصاص الموسَد لمجلس الدولة بحسبانه قاضى القانون العام في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، وما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها .

وإذ كان ما تقدم ، وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا ، وكذا قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج تخوم ولايتها معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع (حكم محكمة النقض في الطعن رقم 194 لسنة 30 قضائية جلسة 1966/12/24 ، وحكمها في الطعن رقم 736 لسنة 33 قضائية جلسة 1967/5/2) وكانت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها الصادر في الدعوى رقم 1863 لسنة 2016 مستعجل القاهرة الصادر بجلسة 2016/9/29 قد تجاوزت حدود ولايتها ، وقضت بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة 2016/6/21 في الدعويين رقمي 43709، 43866 لسنة 70 قضائية فإن حكمها يستوي عدماً أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري

وصاحبة الولاية وحدها في وقف تنفيذ حكمها من عدمه، ومن غير المتصور قانوناً أن يكون الحكم المنعدم مرتباً لأية آثار في محيط العلائق القانونية ، ذلك أن انعدامه إفناء لذاتيته يقتلعه من منابته، ويجتثه من قواعده، ليحيله هباء منثوراً، فلا يولد حقاً، ولا يتعلق به التزام، بعد أن هدم الدستور، وجرده من كل أثر بعدوانه على قواعده وهى التي تسمو على كافة القواعد القانونية ، ولا استواء له، فليس له من عمد يرفعه، ولا من كيان يقيمه، ولا نص يعينه ، بل ينهدم من أساسه ليفقد وجوده ، وحسبه أنه غير شيء ولا يحول الحكم المنوه عنه دون دائرة فحص الطعون مباشرة ولايتها في نظر الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه ، والفصل فيه على وجه الحق وبما يتفق وصحيح أحكام القانون .

وفوق ما تقدم فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً ، إعمالاً لنص المادة (312) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1976 ، أن الإشكال في التنفيذ لا يجوز أن يؤسس على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ،لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، كما ينبغي ألا يؤسس الأشكال على تخطئة الحكم ، فلا يجوز أن يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم بحجة أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون ،أو أنها غير مختصة ، فمثل هذه الإشكالات لا تُقبَّل لأن الإشكال ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ، كما أن قاضي التنفيذ ليس جهة طعن ، وما يعترى الحكم من عيوب لا يكون أمام ذي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المختلفة (في هذا المعنى حكم محكمة النقض في الطعن رقم 1005 لسنة 31 قضائية ، جلسة 1962/10/2) .

وقد عمدت محكمة الأمور المستعجلة بحكمها المنوه عنه فوق مخالفتها لقواعد الاختصاص الولائى المقررة دستوراً وقانوناً كما سلف بيانه إلى مناقشة حكم القضاء الإداري محل النزاع ونصبت نفسها محكمة أعلى

لنقضه وتعديله لا قاضى تنفيذ تتحدد ولايته في إزالة ما يعرض من عقبات تحول دون تنفيذ الحكم متغافلة أو غافلة عن القواعد والأطر الدستورية والقانونية المنظمة لاختصاصاتها مما لا مناص معه من اعتبار حكمها عدما لا طائل منه ومحض عقبة مادية تنحيها المحكمة المختصة- دائرة فحص الطعون- جانباً غير عابئة به وهى بصدد ولايتها الأصيلة بنظر الطعن المعروض ، وهذه الولاية التي قررها كما سلف البيان الدستور المصري وأحكام المحكمة الدستورية العليا ولا يمثل عدم إصدار تشريع يقطع بنصوصه في اختصاص جهة القضاء الإداري بالنظر في منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه مانعاٌ بحسبان هذا التشريع حال صدوره لا يمثل إلا تنظيماً للمنظم وتأكيداً للمؤكد من الأمر بسند أعلى مرجعه المادة (190) من الدستور.

وتسجل المحكمة – بعد أن حسمت اختصاصها الولائى الاصيل - أن هذا النزاع هو نزاع وطني خالص تتوافر فيه صفة المنازعة الإدارية وليس نزاعاً دولياً ويفصل فيه القاضي الوطني وفقاً للدستور المصري والقوانين المصرية ومنظورهما للاتفاقيات الدولية واحترام قواعد القانون الدولي التي لا يغم على القاضي الإداري إدراكها وتحصيلها وهو الذي ينشئ القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع الوطني المطروح امامه.

ومن حيث إنه عن ما أبدته الجهة الطاعنة من أسباب للطعن على الحكم المطعون فيه فإن مقولة أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية يمثل خلطاً بين السيادة الإقليمية وبين الملكية مرجعه أن بعض الفقه والقضاء الدولي في إطار الفقه التقليدي يذهب إلى استعارة بعض قواعد القانون الدولي من قواعد القانون الداخلي وخصوصاً ما كان ينحدر من قواعد القانون الروماني الذى كان سبب ذلك الخلط في التشبيه بين الموضوعين , ويبنى هؤلاء الفقهاء اعتقادهم على ما يلاحظونه من تشابه بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فالحق في السيادة والحق في الملكية

كلاهما مقصور على صاحبه يخوله الحق سلطة التصرف في المال أو الشيء موضوعه ، وذلك على الرغم من أنه وفقاً للمفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولي المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط فالسيادة في ضوء قواعد هذا القانون لها مدلول قانونى مجرد يقوم على اعتبار الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، وهذا الإقليم هو الإطار الذى تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثم يتعذر تشبيه سلطات الدولة واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد , ذلك أن حق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية وإنما هو حق سياسي يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تسرى على إقليم الدولة كما سلف البيان , ومؤدى ذلك أن الإقليم هو الذي تمارس فيه الدولة سلطتها السياسية ، وهو الموضوع المباشر لسيادة الدولة التي تفترق عن حق الملكية العينية وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة , وهذا النظر يجب أخذه بمزيد من الحذر في مجال القانون العام ، ذلك أن السيادة هي التي تنشأ في مختلف الزمان مبتدئة ولم تشتق يوماً من سيادة دولة أخرى سواء بمفهومها السياسي أو القانوني ، ومصر – وعلى سوف ما يأتي بيانه – تمتعت عبر تاريخها وعلى اختلاف أنظمتها بأهلية قانونية دولية كاملة تجاه جزيرتي تيران وصنافير أي بالسيادة القانونية الكاملة عليهما كشخص من أشخاص القانون الدولي ، ولم يعتريها يوماً ما مانعاً يمنع من مباشرتها , وسيادتها في هذا الشأن وصفاً في الدولة يعبر عما لها من أهلية لم تتجزأ ، فلا يوجد دولتان تقتسمان أهلية واحدة وباتت السيادة الإقليمية المصرية هي العنصر الرئيسي في تصرفات الدولة المصرية عليهما ، والتي ظهرت بها وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وأن التطور الذى لحق به لم يغير من واقع أن السيادة الإقليمية التي لازالت هي النواة التي يدور حولها توزيع الحقوق بين الدول وهذه الحقوق القانونية للدول حسبما يعرفها القانون الدولي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بمظاهر السيادة على الإقليم في مقوماته الثلاثة اليابسة والبحر والجو ، وهو

الأمر الذى لم ينفرط عقده لمصر على تلك الجزيرتين على الدوام والثبات ، وفي عموم القول أنه قد ترسخ في الوجدان الدولي أن التنازل عن جزء من إقليم الدولة يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والقانونية المطلوبة لصحته من منظور القانون الدولي والقانون الداخلي .

ومن حيث إنه عن الأدلة والبراهين والشواهد التي تنطق بها أوراق الطعن بشأن الدولة التي تدخل أرض جزيرتي تيران وصنافير ضمن حدودها، فإنه يبين من اتفاقية تعيين الحدود الشرقية المبرمة بين الدولة العثمانية ومصر بشأن تعيين خط فاصل إداري بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سيناء الواردة ضمن اتفاقية رفح 1906 لترسيم حدود سيناء الشرقية – المنشورة في الوقائع المصرية 10 نوفمبر 1906 السنة السادسة والسبعون نمرة الجريدة 127 - أنها جاءت خالية مما يفيد أن جزيرتي تيران وصنافير تدخلان في ولاية الحجاز بينما تدخلهما خطوط الحدود في الولاية المصرية وفقا لخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة المصرية سنة 1913 مؤشراً عليها من المندوبين المختصين وتدخل فيهما الجزيرتين السالفتين وبها علامات الحدود المصرية عليهما طبقاً للخطوط المرسومة وفقاً لمعاهدة 1906 المشار إليها مع قيد حفظ حقوق العربان، بينما حد الحجاز يبدأ من العقبة وذلك على الرغم من أن تلك الاتفاقية خاصة بالحدود البرية بين الدولتين.

(يراجع في ذلك: الصورة الرسمية لاتفاقية عام 1906 من الوقائع المصرية والخريطة المرفقة بالاتفاق أول أكتوبر عام 1906 من رفح شمالاً حتى خليج العقبة جنوباً المقدمة ضمن حوافظ مستندات المطعون ضدهم بجلسة 10/22/ 2016 – مؤلف محيط الشرائع والمعاهدات الدولية المرتبطة بها مصر، انطون بك صفير المطبعة الأميرية عام 1953 ص 1617، أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية عُمل وطُبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 وأُعيد طبعه عام

1937 موضحاً بالخريطة ص 2 منه إن الجزيرتين ضمن الاقليم المصري لورودهما بالكتابة ضمن الجزر المصرية المقدم ضمن حوافظ مستندات المطعون ضدهم – مؤلف التطور التاريخي لجزيرتي تيران وصنافير 1906-1950 للدكتور صبري العدل) .

ومن حيث إنه وفي ضوء فهم المحكمة للاتفاقية المبرمة 1906 وخريطة العقبة المطبوعة في مصلحة المساحة عام 1913 تأكد مصرية جزيرتي تيران وصنافير، وأنه لا وجود لسيادة أخرى تزاحم مصر في هذا التواجد، بل أنه لم تكن هناك دولة غير مصر تمارس أي نشاط عسكري أو أي نشاط من أي نوع على الجزيرتين، باعتبارهما جزءاً من أراضيها، وقد جاء كتاب وزارة المالية ملف رقم 219-4/1 المؤرخ فبراير 1950 الموجه لوزارة الخارجية مؤكداً على مصرية هاتين الجزيرتين متضمناً أنه:" بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 853 المؤرخ 3 ديسمبر سنة 1949بشأن قيام وزارة الخارجية بالاشتراك مع وزارة الحربية والبحرية بتحديد مدى المياه الإقليمية المصرية وطلب الوقوف على معلومات هذه الوزارة بشأن جزيرة تيران الصخرية الواقعة عند مدخل خليج العقبة فقد ثبت من مصلحة المساحة إنه بالاطلاع على اللوحة رقم 6 جنوب سيناء من مجموعة خرائط القطر المصري بمقياس 1/ 500000 الطبعة الأولى لسنة 1937 , أنها قد بينت على جزيرتي تيران وصنافير الواقعتين عند مدخل خليج العقبة تفاصيل الارتفاعات بكل منهما ولونت الارتفاعات بالجزيرتين بنفس الألوان التي بينت بها المرتفعات بالأراضي المصرية بتلك المجموعة بينما تركت المساحات المبينة بتلك اللوحة من الأراضي الأجنبية بيضاء دون أن تبين لها أية تفاصيل، " ويتضح ان جزيرة تيران تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية " مما يقطع بمصريتهما. وقد تأكد ذلك بما ورد بكتاب وزارة الخارجية السرى (رقم الملف 37/21/81-26) المؤرخ 25 فبراير 1950 الموجه لوكيل وزارة الحربية والبحرية من : " أنه بالإشارة إلى كتاب الوزارة رقم 3 سرى المؤرخ 16 يناير 1950 بشأن ملكية

جزيرة تيران الواقعة عند مدخل جزيرة العقبة أرفقت كتاب وزارة المالية رقم ف 4/1-219 الذى يتبين منه أن هذه الجزيرة تدخل ضمن تحديد الأراضي المصرية " , وهو ما تأكد كذلك من كتاب قائد عام بحرية جلالة الملك المؤرخ 22 فبراير 1950 بقصر رأس التين بالإسكندرية الموجه لوزارة الحربية والبحرية عن تموين قوات سلاح الحدود الملكي المصري الموجودة بطابا وجزر فرعون وتيران وصنافير أرفق به كتاباً سرياً لرياسة الجيش مما يدل على ممارسة مظاهر السيادة المصرية على تلك الجزيرتين، ومن ثم فليس في مُكنة وزارة الخارجية بخطاب من وزيرها من بعد أن تعدل عن مصرية هاتين الجزيرتين لأي سبب من الأسباب وأياً كانت الدوافع الرامية إليه، وقد أفصحت المحكمة عن عقيدتها الجازمة في هذا الصدد حال تعرضها لمفهوم الالتزام الدولي في أسباب هذا الحكم.

ويدعم ما سبق بشأن اعتبار أرض الجزيرتين ضمن الاراضي المصرية ما ورد على لسان المندوب المصري أمام مجلس الأمن في جلسته رقم 659 بتاريخ 15 فبراير 1954 أن سيادة مصر على الجزيرتين المذكورتين باعتبارهما ضمن الإقليم المصري ، وأن مصر تفرض سيادتها على جزيرتي تيران وصنافير منذ عام 1906 حيث استخدمتهما في الحرب العالمية الثانية كجزء من نظام مصر الدفاعي وأن التحصينات في هاتين الجزيرتين قد استخدمت لحماية سفن الحلفاء من هجمات الغواصات المعادية ، وأكد كذلك مندوب مصر أن الجزيرتين جزء من إقليم مصر وهو ما يعنى أن مصر مارست سيادتها المشروعة عليهما لمدة مائة وعشر سنوات لم يشاركها أحد فيها ,وبات جلياً حق مصر التاريخي على الجزيرتين وهو الذى ينشئ الحق ابتداءً ، وفي هذا الشأن أكد مندوب لبنان أمام ذات المجلس – على نحو ما قدمه المطعون ضدهم في حافظة مستنداتهم بجلسة 2016/10/22- واكدته المستندات المقدمة من الحكومة بجلسة 2016/11/7" أن ما ذكره مندوب اسرائيل بشأن الجزر الواقعة في مدخل خليج العقبة - جزيرتي تيران

وصنافير - من ادعائه أنهما وقعتا تحت الاستحواذ المفاجئ لمصر وتلا تصريحاً صدر عن الحكومة المصرية في رسالة وجهتها إلى سفارة الولايات المتحدة في القاهرة مضمونها أن مصر لم تستحوذ على هذه الجزر فجأة بل كان ذلك الاستحواذ في العام 1906 حيث لزم في حينها ترسيم الحدود بين مصر والدولة العثمانية , وشرعت مصر على ضوء هذا الترسيم في الاستحواذ على الجزيرتين لأسباب فنية وكان ذلك الاستحواذ موضوع مناقشات وتبادل في الآراء وكذلك خطابات بين الامبراطورية العثمانية وحكومة الخديوي في مصر وبالتالي لم يكن مفاجأة حيث تم الاستحواذ في الحقيقة على الجزيرتين منذ عام 1906 وهذه حقيقة مؤكدة بأنهما ومنذ ذلك الوقت خاضعتان للسلطة المصرية وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من الأراضي المصرية .

ومن حيث إن مبدأ السيادة المشروعة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر، وأن مظاهر ممارسة السيادة المصرية الكاملة على جزيرتي تيران وصنافير مما يؤكد دخولهما في الإقليم المصري تبدت في العديد من التصرفات القانونية الدولية التي حظيت بالاعتراف الدولي ومن بينها أن الخارجية المصرية حينما قامت اسرائيل بتهديد جزيرتي تيران وصنافير في البحر الأحمر عند مدخل العقبة ومضيق تيران أرسلت مذكرتين أحدهما إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة في 1950/1/30 والأخرى للحكومة البريطانية بتاريخ 1950/2/28 – لكون السفن البريطانية كانت تستعمل الخليج لتموين القوات البريطانية الموجودة في الأردن حينذاك - أكدت فيهما على حرية الملاحة في الممر البحري الذى يفصل بين جزيرتي تيران وصنافير عن الساحل المصري بسيناء - وهو الممر المائي الوحيد الصالح للملاحة – وفقاً لما كان عليه الحال سابقاً وعززت السلطات المصرية مجموعة من قواتها في الجزيرتين وأفصحت فيهما أن ذلك ليس بقصد عرقلة مرور السفن البريء على أي وجه في المجال البحري في ذلك الممر

البحري الواقع بين الجزيرتين المذكورتين وشاطئ سيناء المصري ، وأنه من المسلم به أن هذا الممر هو الوحيد الممكن سلوكه عملياً وسيبقى حراً كما كان في الماضي وذلك وفقاً للعرف الدولي ومبادئ القانون الدولي المقررة وإنما كان بسبب تهديدات إسرائيل لمصر والعالم العربي. وتم توزيع المذكرتين السالفتين على كافة القنصليات الأجنبية في العالم وتحقق للمجتمع الدولي العلم بهما وكذا شركات الملاحة العاملة في مصر ولصدور المرسوم المصري المؤرخ 6 فبراير عام 1950 بشأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين ونصت المادة العاشرة منه فقرة أولى على أن: " تعد من المهربات الحربية، وتضبط كغنيمة، السلع الآتية متى كانت وجهتها عدائية:

1- الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية وقطع غيارها والمفرقعات والمواد المتفجرة من جميع الانواع 2- المواد الكيماوية والعقاقير والأجهزة والآلات الصالحة للاستعمال في الحرب الكيماوية والأقطان 3- الوقود على اختلاف أنواعه 4- الطائرات والمراكب ولوازمها وقطع غيارها 5- الجرارات والسيارات ولوازمها وقطع غيارها 6- النقود والسبائك الذهبية أو الفضية والأوراق المالية وكذلك المعادن والألواح والماكينات وغير ذلك من الأشياء اللازمة لصنعها أو الصالحة لذلك 7- المواد الغذائية وجميع السلع الأخرى التي من شأنها تقوية المجهود الحربى للصهيونيين بفلسطين بأية كيفية كانت. " ونصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أنه: " وتعد السلع المشار إليها من المهربات الحربية ولو كانت مارة عبر الأراضي والمياه الإقليمية عن طريق المرور ترانزيت ".

كما صدر القانون رقم 32 لسنة 1950 بتاريخ 12 ابريل 1950 بشأن مجلس الغنائم الذى حل محل الأمر العسكري الذى كان قد أصدره الحاكم العسكري المصري برقم 38 بتاريخ 8 يوليو 1948 الذى انشأ مجلس الغنائم للنظر في دعاوى الغنائم , ووفقاً للمادة الرابعة منه : " يختص المجلس

بالفصل في صحة ضبط الغنائم وفي المنازعات الناشئة من الضبط وفي طلب التعويض المترتب على ذلك ويطبق في دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولي العام وفي حالة عدم وجود قاعدة مقررة يفصل طبقاً لقواعد العدالة ."(يراجع مقال الاستاذ أحمد صفوت رئيس مجلس الغنائم سابقاً بعنوان " مجلس الغنائم " المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد السادس عام 1950) ، ثم أصدرت مصلحة الموانئ والمنائر المصرية منشوراً برقم 39 لسنة 1950 بناءً على موافقة وزارة الحربية بتاريخ 21 ديسمبر عام 1950 وتضمن ما يلى : " (أ)- إذا حاولت سفينة حربية اسرائيلية أو سفينة حربية مساعدة تابعة لإسرائيل أن تمر في المياه الاقليمية بما في ذلك مدخل خليج العقبة أمكن إطلاق النيران في مواجهتها لإنذارها ولمنعها من المرور على ألا توجه القذيفة إليها مباشرة بغرض إصابتها إلا إذا أمعنت في مخالفتها. (ب)- إذا حاولت سفينة تجارية إسرائيلية تابعة لإسرائيل أن تمر في المياه الإقليمية المصرية بما في ذلك مدخل خليج العقبة الواقع بين جزيرة تيران وساحل سيناء فيكتفي بضبط هذه السفينة وحجزها دون مصادرتها وإحالة أمرها إلى مجلس الغنائم. (ج)- قبل مرور السفن الحربية والتجارية الأجنبية المحايدة بمدخل خليج العقبة فمن حق السفن الحربية المصرية وكذلك محطات الإشارات بالبر سؤالها عن اسمها وجنسيتها ووجهتها وكما هو متبع دولياً، على أن يكون استعمال هذا الحق بحيث لا يعوق حرية المرور البريء عبر مدخل خليج العقبة شمالاً أو جنوباً." وقد تم توزيع هذا المنشور أيضاً على كافة القنصليات الأجنبية في العالم وكذا شركات الملاحة العاملة ، وتحقق للمجتمع الدولي العلم به , ومصر لم تكتف فحسب بإصدار المراسيم والقوانين واللوائح بسيادتها على جزيرتي تيران وصنافير باعتبارها مصرية خالصة ، وإنما طبقت ممارستها لمظاهر سيادتها الكاملة عملاً على مسرح الحياة الدولية ومنعت بالفعل السفن الأجنبية التي خالفتها من المرور في مضيق تيران عملاً بحقها القانوني

وسيادتها الإقليمية .(يراجع في ذلك : د. محمد حافظ غانم " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " - د. عمر زكى غباشي " الوضع القانوني لخليج العقبة ومضايق تيران المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 13 عام 1957 - د. عز الدين فوده " قضية خليج العقبة ومضيق تيران " المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 23 عام 1967- د. محمد سعيد الخطيب رسالته للدكتوراه عن " الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة البحار العربية والاجنبية في القانون الدولي" عين شمس مودعة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية - د. عبد العزيز محمد سرحان "خليج العقبة ومضيق تيران " د. حسن الراوي "الوضع القانوني لخليج العقبة ومضايق تيران").

ومن بين تلك التطبيقات التي تنطق بالسيادة المشروعة - والقاطعة في الدلالة على وجود اعتراف دولي لسلطة مصر على مضيق تيران - حادث الباخرة الانجليزية امباير روش " Empire Roach " في 1951/7/1 التي كانت محملة بشحنة من الأسلحة إذ أوقفتها السلطات المصرية المختصة وقامت باحتجازها أربع وعشرين ساعة تحت حراسة عسكرية، الأمر الذي أغضب السلطات البريطانية واتخذت إجراءً دبلوماسياً على إثرها عرض وزير خارجية بريطانيا في ذلك الوقت – هربرت موريسون – في مجلس العموم البريطاني تلك الحادثة في الجلسة التي عقدت في 10 يوليو عام 1951 وأبلغ السفير المصري في لندن استياء بريطانيا لهذا الحادث بل طلب من السفير الإنجليزي في القاهرة – مستر ستيفنسون – تقديم احتجاج رسمي إلى الحكومة المصرية على هذا الحادث وقدمه بالفعل في 11يوليو عام 1951 ثم أصدر بياناً آخر بشأن هذا الحادث في 16يوليو عام 1951 وبعد يومين في 19 يوليو 1951 أرسلت الحكومة المصرية ردها على مذكرة احتجاج السفارة البريطانية في القاهرة المشار إليها رفضت فيه الاحتجاج المذكور وأوضحت أن السفينة سالفة الذكر كانت في منطقة محرمة عندما طُلب إليها التوقف لكنها أهملت كافة الإشارات التي أصدرتها السلطات المصرية بواسطة

السفينة " نصر " ولم تتوقف إلا بعد أن أطلقت عليها السفينة المصرية المذكورة قذيفة للإنذار , كما أن قائد السفينة رفض إبراز أوراقها فأُقتيدت إلى شرم الشيخ وتم تفتيشها هناك وجاء في ختام المذكرة المصرية بأن مصر تتمسك بحقوقها في السيادة على مياهها الإقليمية تمسكاً أكيداً .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تقدمت الدول الاستعمارية بشكوى ضد مصر بشأن تفتيش سفنها المتجهة إلى اسرائيل فاجتمع مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها في 26 يوليو 1951 للنظر في تلك الشكوى، كما أن مندوبي الدول الاستعمارية واسرائيل تمسكوا بحرية الملاحة الدولية واتفاقية القسطنطينية عام 1888 الخاصة بقناة السويس واتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية عام 1949 لتبرير مزاعمهم بعدم أحقية مصر في تفتيش السفن المتجهة لإسرائيل أو فرض الحصار عليها، وقد جاءت حجة مندوب مصر حينذاك في الامم المتحدة تقوم على أمرين : الأمر الأول : يتعلق بهدنة وحالة الحرب بأن لمصر الحق في فرض الحصار طبقا للقانون الدولي وأن الهدنة ليست صلحاً مؤقتاً وأن حالة الحرب بين مصر والدول العربية من جهة وبين إسرائيل من جهة أخرى لاتزال قائمة وأن للدول المتحاربة الحق في فرض الحصار واحتجاز السفن المحايدة التي تحاول فك الحصار , والأمر الثاني : يتعلق بسيادة مصر على مضيق تيران بأن تفتيش السفن الأجنبية عبر مضيق تيران المتجهة لإسرائيل وإيقافها لهذا الغرض أمر ضروري لسلامة مصر وأمنها ، وإزاء قوة الحجتين السالفتين في مطابقة موقف السلطات المصرية لقواعد القانون الدولي أذعنت الحكومة البريطانية واعترفت بصحة الموقف المصري وشرعية الاجراءات المصرية بشأن ممارسة سيادتها على مضيق تيران , وهو ما عبر عنه السفير البريطاني في القاهرة من خلال مذكرته إلى وزير الخارجية المصري في 29 يوليو عام 1951 جاء فيها الاعتراف بالسيادة المصرية عليهما بقوله : " لقد خُولت أن ابلغكم أن حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة مستعدة للموافقة على إتباع

التدابير الآتية بشأن السفن البريطانية غير الحربية أو العسكرية التي تبحر رأساً من السويس أو الأدبية إلى العقبة , وتخطر السلطات الجمركية المصرية في السويس أو الأدبية على الفور- بعد إتمام اجراءات تفتيش هذه السفن والتخليص عليها - السلطات المصرية البحرية في جزيرة تيران وذلك لتلافي أية ضرورة لزيارة هذه السفن وتفتيشها مرة أخرى بمعرفة هذه السلطات الأخيرة , ومن جهة أخرى فإن جميع السفن البريطانية ستراعى بطبيعة الحال الإجراءات المعتادة عند مرورها بالمياه الإقليمية المصرية " - وهو ما يبين منه كم كان حرص مصر على سيادتها على الجزيرتين ضمن الإقليم المصري وقد كانت حينذاك دولة محتلة – وقد أكد وزير الخارجية المصري وقتذاك في معقب رده على المذكرة البريطانية السالفة بمذكرته في اليوم التالي المؤرخة 30 يوليو سنة 1952 بأن " موافقة الحكومة المصرية على الترتيبات والاجراءات السالفة لأنها تتفق مع حقوق مصر بالنسبة إلى موانيها ومياهها الإقليمية " .

وممارسة مصر لمظاهر سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير بشأن السفن الأجنبية المارة بمياهها الإقليمية لم يتمثل في واقعة فريدة للسفينة الانجليزية المذكورة، وإنما كان نهجاً مارسته كذلك بشأن كافة السفن الأجنبية الأخرى ومثالها الدانماركية والانجليزية الأخرى والامريكية والايطالية فحادث السفينة الدانماركية " اندريا سيوى " والسفينة الانجليزية " هليكا " في 10 مارس سنة 1953 حيث قامت السلطات المصرية بتفتيش السفينة الأولى بعد إنذارها , كما قامت باستيقاف السفينة الثانية للتحقق من جنسيتها , وحادث السفينة الامريكية " البيون "Albion"" التي كانت محملة بشحنة من القمح وقامت السلطات المصرية بإيقافها للتأكد من وجهتها وجنسيتها وبعد أن استبان أنها متجهة إلى ميناء العقبة الاردني سمحت لها بالمرور في 3 ديسمبر سنة 1953 , وحادث السفينة الايطالية " ماريا انتونيا " "Maria Antonia" التي أوقفتها السلطات المصرية في 1 يناير

1954 ومنعتها من المرور في خليج العقبة لأنها كانت متجهة إلى ميناء إيلات مما اضطرها للرجوع حيث أتت , وحادث السفينة البريطانية " ارجوبيك " " Argo Beck" التي حاولت المرور في مضيق تيران بدون التقيد بتعليمات السلطات المصرية المختصة في 10 ابريل 1955 فاضطرت القوات المصرية لاستعمال القوة ضدها وترتب على ذلك إصابتها في المقدمة , وحادث السفينة البريطانية " انشن " "Anchen" التي اوقفتها السلطات المصرية في 3 يوليو 1955 ومنعتها من المرور في مضيق تيران , وهكذا تأكد ممارسة مصر حقوقها الإقليمية وسيادتها على مضيق تيران الذى يعد مضيقاً وطنياً مصرياً خالصاً يخضع للسيادة المصرية ومياهه مياه داخلية مصرية وقامت بتفتيش السفن الأجنبية لأعتى الدول الكبرى المتجهة إلى ميناء إيلات ومنعتها من المرور فيه ومصادرة البضائع التي تحملها إذا كانت أسلحة أو مواد حربية أو استراتيجية فضلاً عن منع السفن الإسرائيلية من المرور لعدم توافر البراءة المطلوبة في مرورها. (يراجع في ذلك: محضر اجتماع للجمعية المصرية للقانون الدولي الخاص بمناقشة أهم الجوانب القانونية لقضية خليج العقبة ومضيق تيران الذي عُقد في 2 يونيو عام 1967 المنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي للمجلد 23 عام 1967 بمكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 1967وشارك فيه العلماء والفقهاء وهم: د. محمد حافظ غانم د. زكى هاشم د. عائشة راتب د. فتحي رضوان د. عزالدين فوده د. محمود بنونه د. أحمد موسى د. بطرس بطرس غالى د. صادق المهدى – وانتهى فيه الرأي إلى أن خليج العقبة بحيرة إقليمية عربية تخضع للسيادة العربية المشتركة للدول العربية بينما مضيق تيران مضيق وطني مصري لا يرد عليه أي التزام متصل بمرور السفن الأجنبية ولا يجوز مرور تلك السفن إلا بموافقة وتحت إشراف مصر - القانون الدولي العام في وقت السلم الدكتور حامد سلطان كلية الحقوق جامعة الاسكندرية الطبعة السادسة يناير عام 1976 ص 469 وما بعدها " بشأن السفينة امباير روش

التي حدثت في الأول من يوليو عام 1951 وغيرها من أحداث ص 474 ارتأى فيها المؤلف أن مضيق تيران مضيق وطني، مكتبة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية) وما سعت الدول الكبرى إلى نفي الصفة الوطنية عن مضيق تيران إلا تأميناً لطرقها وطرق إسرائيل في خليج العقبة.

على أن إصدار القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة لبسط مصر سيادتها المشروعة على تلك الجزيرتين – التي لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة – لم تقتصر فحسب في اصدارها في الشأن الخارجي على مجال إجراءات تفتيش السفن والطائرات الأجنبية طبقاً للقوانين المصرية على الجزيرتين، وإنما أصدرتها كذلك في الشأن الداخلي أيضاً، منها ما يتعلق بالأمن العام والأحوال المدنية وحظر صيد الطيور والحيوانات واعتبارها منطقة سياحية ومحميات طبيعية كأحد الأركان الجوهرية للبيئة: فقد أصدر وزير الداخلية عدة قرارات في هذا الشأن منها قراره رقم 420 لسنة 1982 المنشور في الوقائع المصرية في 1982/3/21 بإنشاء نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران التي نصت المادة الأولى منه على أن " تنشأ نقطة شرطة مستديمة بجزيرة تيران تتبع سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء تسمى نقطة شرطة جزيرة تيران ويشمل اختصاصها جزيرتي تيران وصنافير " ، ثم قراره الثاني رقم 865 لسنة 1982 والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/4 والتي نصت المادة الثانية منه على أن " تنقل تبعية نقطة شرطة جزيرة تيران المستديمة من قسم شرطة سانت كاترين إلى قسم شرطة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء " وقراره رقم 80 لسنة 2015 بإنشاء قسم ثان شرطة شرم الشيخ بمديرية أمن جنوب سيناء والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/2/15 ونصت في المادة الاولى منه على أن " ينشأ بمديرية أمن جنوب سيناء قسم ثان شرطة شرم الشيخ .... يشمل نطاق قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: .... جزيرة صنافير - جزيرة تيران - وأدى مرسى بريكة ...". وقرار مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة

الأحوال المدنية رقم 542 لسنة 2015 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 2015/3/16 ونصت في المادة الأولى منه على أن " ينشأ بإدارة شرطة الأحوال المدنية بجنوب سيناء قسم سجل مدني ثان شرم الشيخ مقره منطقة نبق فصلاً من النطاق الجغرافي لقسم سجل مدني شرم الشيخ .... يشمل نطاق اختصاص قسم ثان شرطة شرم الشيخ على ما يلي: ..... جزيرة صنافير- جزيرة تيران - وأدى مرسى بريكة ..." ثم أصدر وزير الزراعة والأمن الغذائي قراره رقم 472 لسنة 1982 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/5/11 والذي أشار في ديباجته إلى قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966 ونصت المادة الأولى منه على أن: " يحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في المناطق التالية بمحافظتي سيناء: ج - منطقة جزيرة تيران " ثم صدر قرار وزير السياحة رقم 171 لسنة 1982 المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1982/6/26 باعتبار منطقة ساحل جنوب سيناء (خليج العقبة) منطقة سياحية وتضمن اعتبار المنطقة من طابا شمالاً حتى رأس محمد جنوباً والجزر الواقعة داخل المياه الإقليمية منطقة سياحية في مجال تطبيق أحكام القانون رقم 2 لسنة 1973 بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها، ثم صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية وتضمنت مذكرته الايضاحية أن " ... 2- من بين المناطق المقترح جعلها محميات طبيعية جزيرة تيران في خليج العقبة ..." ، ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم 1068 لسنة 1983 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1983/11/26 بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء ، وأصدر قراره رقم 2035 لسنة 1996 والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ 1996/8/3 متضمناً استمرار جزيرتي تيران وصنافير كمحميتين طبيعيتين وفقاً للقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية - وهذه القرارات الأخيرة للتدليل على وقوع الجزيرتين ضمن الإقليم المصري هي جُل الأسباب التي استند

إليها الحكم الطعين- وعلى هدى ما تقدم جميعه تكون السيادة المصرية قد تأكدت على الجزيرتين سواء في الشأن الخارجي في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولي أو في الشأن الداخلي طبقاً لقوانينها باعتبارهما ضمن الإقليم المصري .

ومن حيث أنه وبعد الاستعراض السابق بيانه ، يبين بجلاء ووضوح لا لبس فيه أو غموض أنها مظاهر للسيادة المشروعة لا تتمتع بها سوى دولة ذات سيادة على الجزيرتين ، وهكذا بقيت المراسيم والقوانين واللوائح المصرية شاخصة شاهدة ناطقة على ممارسة مظاهر كامل السيادة المصرية على الجزيرتين في ظل الأحكام المنظمة للقانون الدولي وتبعاً لذلك بقيت القواعد التي تنظمها في السيادة المصرية على الجزيرتين سارية المفعول على جميع السفن الاجنبية باعتراف دولي التي تمر في مضيق تيران للخضوع للرقابة وأُنشأت محطة بحرية للقيام بهذا الغرض , بل كانت تلك اللوائح تقضى بإلزام السفن الاجنبية بإخطار السلطات المصرية قبل 72 ساعة على الأقل من المرور في مضيق تيران والابلاغ عن وجهتها وركابها وحمولتها باعتبار أن مياه مضيق تيران مياهاً إقليمية مصرية خالصة , وهذا الإخطار السابق يماثل تماماً ذات الإخطار السابق الذى اشترطته السلطات المصرية من قبل السفن الأجنبية التي تمر بقناة السويس وكلاهما حق من حقوق مصر تستمده مباشرة من حقها في السيادة عليهما باعتبارهما من الإقليم المصري وإن كانت الأخيرة استمدت كذلك من معاهدة القسطنطينية سنة 1888 الخاصة بقناة السويس، إلا أن الثانية استمدت السيادة من واقع سيطرة مصر على المضيق والجزيرتين فعلياً كما أعلنت أن منطقة شرم الشيخ ومضيق تيران وصنافير محظور فيهما الطيران إلا بإذن من مصر.

ومن حيث إنه لا ينال من ثبوت سيادة مصر ما قد يُستند إليه من تعطل ممارسة السلطات المصرية على مضيق تيران الفترة منذ العدوان الثلاثي

سنة 1956 حتى سنة 1967 التي لم تمارس فيها السلطات المصرية حق الإشراف والرقابة على الملاحة في ذلك المضيق , ذلك أن هذا التعطيل يعد مؤقتاً بطبيعته لأنه كان أثراً من آثار العدوان الثلاثي وهو أمر فرضته الظروف اللاحقة على العدوان حيث رابطت قوات الطوارئ الدولية في منطقة شرم الشيخ المصرية وهو الأمر الذى استعادته السلطات المصرية منذ 23 مايو سنة 1967 بعد انسحاب قوات الطوارئ الدولية بناءً على طلب مصر , بل إن اتفاق لجنة الهدنة المصرية الإسرائيلية المشتركة سنة 1953 كان على منع السفن التابعة لكل من الطرفين من الدخول في المياه الاقليمية للطرف الآخر إلا في حالات الضرورة القاهرة , وأنه لا يجوز للسفن التابعة لإسرائيل الدخول في المياه الإقليمية المصرية , ومؤدى ذلك ولازمه أنه ليس من حق السفن الإسرائيلية المرور في مضيق تيران ، وقد تضمن نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية ذلك , ولا يمكن وضع ذلك الاتفاق إلا لدولة تملك سيادتها على إقليمها , وآية ذلك أن السكرتير العام للأمم المتحدة " يوثانت " قدم تقريراً إلى مجلس الأمن في 26 مايو سنة 1967 تناول فيه في صراحة ووضوح أن موقف مصر هو أن المضيق يشكل مياهاً إقليمية لها حق مراقبة الملاحة فيها وأن إسرائيل تعتبر إغلاق مضيق تيران في وجه السفن التي تحمل العلم الإسرائيلي وفرض قيود على شحنات السفن التي تحمل أعلاماً أخرى سبباً للحرب وإن هدف مصر العودة إلى الأحوال التي كانت سائدة قبل سنة 1956 وإلى المراعاة العامة من الطرفين لأحكام اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل وقد قرر مندوب مصر في الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك في 27 نوفمبر 1956 بسيادة مصر على المضيق بعد انتهاء مهمة قوة الطوارئ الدولية بقوله " ليكن واضحاً تماماً أن هذه القوات إنما هي ذاهبة إلى مصر لمعاونتها برضاها وليس هناك أحد يمكن أن يقول إن رجل الاطفاء بعد أن يخمد النيران يمكن أن يدعى حقوقاً أو حججاً للبقاء في المنزل وعدم تركه

" إشارة منه بتمسك مصر بمصرية كامل إقليمها، كما أن السكرتير العام للأمم المتحدة آنذاك " داج همر شولد " أوضح في تقريره المؤرخ 4 فبراير 1957 آنه يتعين رضاء مصر الكامل على دخول هذه القوات لإقليمها في مضيق تيران مما لا يدع مجالاً لأي شك في سيادة مصر على الجزيرتين حتى في أحلك الظروف كما أورد في تقريره المؤرخ 26 فبراير سنة 1957 أن وجود قوة الطوارئ لا يجوز أن يُتخذ ذريعة لفرض حل لأية مشكلة سياسية أو قانونية لأن وظيفة القوة هي منع وقوع الأعمال العدوانية، ثم عندما دخلت قوات الطوارئ الدولية إلى شرم الشيخ في 8 مارس 1957 أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة في ذات اليوم انسحاب القوات الإسرائيلية من هذا الموقع ومن جزيرتي تيران وصنافير وهو ما يؤكد - كما انتهى إلى ذلك مندوب مصر بالأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول مارس 1957 عقب انسحاب اسرائيل - أن تصريحات الأخيرة لن يمس حقوق مصر على الجزيرتين , وقد أيد مندوب الهند عام 1957 موقف مصر منتهياً إلى أن مدخل خليج العقبة يقع في المياه الإقليمي لمصر ودعا إلى عدم محاولة أي دولة أو مجموعة من الدول معارضة سيادة مصر على مضيق تيران عن طريق استعمال القوة , وأعلن الوفد السوفيتي في الأمم المتحدة بنيويورك عام 1957 أن :"الاتحاد السوفييتي يرى أن خليج العقبة من المياه العربية الداخلية، وأن حل مشكلة الملاحة في المياه الداخلية حق من حقوق السيادة للدولة صاحبة الشأن، أي من حق مصر", كما أكد مندوب مصر في جلسة مجلس الأمن التي عُقدت في 1967/5/29 أن اتفاقية الهدنة لا تبطل حقوق مصر في تقييد الملاحة في المضيق المذكور, كما أن عدوان سنة 1956 لم يغير المركز القانوني لحق مصر في السيادة الكاملة على مضيق تيران باعتباره ضمن الإقليم المصري وإنه ليس مضيقاً مستخدماً للملاحة الدولية في مفهوم حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو CORFU الصادر في 9 أبريل 1949 وإنما هو مضيق وطني مصري يضم

مياهاً وطنية مصرية داخلية وهو ما حظى بموافقة مندوبي عدة دول لسيادة مصر المشروعة على مضيق تيران منها الهند وبلغاريا وسوريا والعراق والاردن والمغرب والسعودية ذاتها .(يراجع في ذلك : موافقات مندوبي تلك الدول محاضر جلسات مجلس الأمن المنعقدة في 29 مايو 1967) , ومن المعلوم أن المضيق الدولي كما جرى عليه العرف الدولي وما قررته محكمة العدل الدولية في حكمها المذكور يشترط فيه توافر ركنين اساسيين هما (1) أن يكون المضيق موصلاً بين بحرين عاليين - أي جزء من أعالي البحار – (2) أن يكون المضيق مما جرى العرف الدولي على استعماله عادة كطريق من طرق الملاحة البحرية، والحق انه لم يثبت قط أن مضيق تيران اتخذ لمثل هذا الوصف لعدم استعماله كطريق للملاحة البحرية ولعدم كونه موصلاً بين بحرين وانما هو يصل المياه الإقليمية المصرية بالمياه الداخلية للدول العربية، ومن ثم فإن سيادة مصر المشروعة على تلك الجزيرتين كاملة غير منقوصة ولم تفرط في شبر منهما على امتداد تاريخها وراح ضحيتهما وبسببهما دماء ذكية حفاظاً على إقليمها إذ قرر المندوب الأمريكي في الاجتماع رقم 1377 امام مجلس الأمن أن إغلاق مضايق تيران كانت السبب الجوهري لحرب 1967 وأن العودة للسلام يتطلب ضماناً لحرية الملاحة في مضيق تيران.

وفضلاً عما تقدم , فإن مصر كانت طوال هذه الفترة في حالة حرب مع العدو الإسرائيلي لاسترداد حقها في المضيق وبسط سيطرتها إلى أن تم التحرير في حرب أكتوبر عام 1973 المجيدة ، وهو ما أكده قرار مجلس الأمن بتشكيل قوة الطوارئ الدولية في 25 اكتوبر 1973 وأن وقف اطلاق النار المتقطع بسبب انتهاكات إسرائيل المستمرة له لا يؤثر على بقاء حالة الحرب L'État de guerre رغم وقف اطلاق النار , لأن وقف القتال Suspension d'armes لا ينهى حالة الحرب , كما أن الهدنة L'armistice لا تنهى تلك الحالة لأن الحرب لا تنتهى إلا بالتوصل إلى اتفاق سلام أو معاهدة صلح traité de paix ومن ثم

فلا حق لإسرائيل خلال تلك الفترة في مرور سفنها في مضيق تيران , ثم جاءت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية واستخدمت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من تلك المعاهدة تعبير طرق الملاحة الدولية International waterways ولم تستخدم تعبير المرور العابر Transit passage وفقا لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا مرية أن النظرة الفاحصة في تلك المعاهدة وملاحقها تكشف النقاب عن أن أطراف المعاهدة ينظرون إلى مياه مضيق تيران بحسبانها جزءاً لا يتجزأ من المياه الإقليمية المصرية ، ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن النظام المقرر للمرور في المضايق لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمياه التي تتشكل منها تلك المضايق , وهو ما يتوافق مع مبدأ المرور العابر كما سطرته المادة 38 في فقرتيها الأولى والثانية من اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، أخذاً في الاعتبار ما أكدته مصر في تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 11 يوليو 1983 بقولها: " أن جمهورية مصر العربية إذ تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية وإعمالاً لحكم المادة (310) منها تعلن أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة يسير في إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل السلامة وحسن نظام دولة المضيق , وإذا كانت المادة الخامسة من معاهدة السلام قد تضمنت اعتبار الطرفين مضيق تيران من الممرات الدولية المفتوحة دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي فإن ذلك لا يعنى اتفاقاً بين الطرفين على تغيير النظام القانوني للمرور أو للملاحة في المضيق يخرجه عن نطاق تطبيق أحكام المضايق وفق الاتفاقية العامة لقانون البحار في المادة 4/35 وبهذه المثابة فإن صفة الدولية التي أضافتها الفقرة الثانية من المادة الخامسة

على تيران إنما بُغية ارساء مبدأ حرية الملاحة لا يغير من المركز القانوني للمياه التي يشملها هذا المضيق بحسبانها مياها إقليمية مصرية تمارس عليها مصر كامل سيادتها عليها ، وآية ذلك ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك المعاهدة التي نصت على أن مصر سوف تستأنف ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء بعد إتمام الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء الحدود الدولية ، وغنى عن البيان إن سيادة مصر على سيناء تكون لأرضها وجوها ومياهها الإقليمية . وبصفة عامة يمكن القول إن اتفاقية معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في مجملها وما تحتويه من تنظيم المرور بمضيق تيران بما يضمن كفالة السلامة وحسن نظام دولة المضيق تعنى التسليم لمصر بكامل سلطانها في السيادة عليه كجزء من إقليمها ولا يمكن لدولة أن تسعى لتنظيم مرور ملاحي في نطاق معاهدة لمضيق ليس خاضعاً خضوعاً كاملاً لها وليس من إقليمها الخالص. ومؤدى ما تقدم جميعه ولازمه أن كل تعرض أو تدخل لهاتين الجزيرتين سلماً أو حرباً لم يكن طرفاً فيه سوى دولة وحيدة هي مصر لا غيرها , الأمر الذى يستلزم مع تضافر وتكامل الأسباب الأخرى استدعاء أن السيادة عليهما ليست إلا لمصر ولمصر وحدها ، وبناءً على الاتفاقية المشار إليها أُدرجت الجزيرتان ضمن المنطقة (ج) والتي تخضع وفقاً لأحكام الاتفاقية ضمن السيادة المصرية ، ولم تتدخل المملكة العربية السعودية في هذه المباحثات – تصريحاً أو تلميحاً – بما يقطع بأن الجزيرتين أرض مصرية وليس لدولة أخرى ثمة حقوق عليهما ، وكانت مصر ولا زالت هي الطرف المدافع عن هاتين الجزيرتين حرباً وسلماً لا باعتبارها وكيلة أو تديرها لصالح دولة أخرى.

ومن حيث إنه لا خلاف على أن مظاهر سيادة مصر على الجزيرتين قد أخذت صوراً متباينة ومظاهر متعددة وكانت تلك السيادة ثابتة ومستقرة ومستمرة منذ القدم كشف عنه العصر الحديث اعتباراً من 1906 حتى الآن ولم يثبت في أية مرحلة من مراحل التاريخ أن السعودية مارست على تلك

الجزيرتين أدنى مظهر من مظاهر السيادة أو كان لها تواجد عسكري أو غيره من أي نوع والقاعدة المستقرة في ظل القضاء الدولي كمبدأ من المبادئ العامة في القانون هو مبدأ عدم جواز الادعاء بما يخالف سلوكاً سابقاً - وهو ما طبقته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1962 وذلك في قضية (Préah Vihear) - كما أن مبدأ عدم وجود مظاهر منافسة للسيادة يعطى الدولة صاحبة السيادة الفعالة أهلية كاملة على الإقليم الذى مارست فيه كافة شئون السيادة والقاعدة أنه إذا وجد ادعاءان متعارضان فإن اظهرهما هو الذى يعلو وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية إذ أخذ به المحكم في قضية جزيرة بالماس 1928فقد كانت ممارسة هولندا للسيادة على تلك الجزيرة ثابتاً دون إسبانيا وهو الذى خول هولندا حق كسب الجزيرة, وكانت تلك القضية بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن السيادة على الجزيرة المذكورة ،حيث ادعت الولايات المتحدة سيادتها على الجزيرة – كخلف لإسبانيا – بناء على الكشف إذ أن إسبانيا تنازلت لأمريكا عن جزر الفلبين وقد استندت الولايات المتحدة إلى الجوار بحسبان الولايات المتحدة تمارس السيادة على جزر الفلبين وجزيرة بالماس تكون جزءًا جغرافياً من جزر الفلبين أما هولندا فذهبت إلى أنها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ممثلة بشركة الهند الشرقية الهولندية كانت تمارس حقوق السيادة على تلك الجزيرتين وتم الاعتراض على أن الحقوق التي كانت تمارسها هولندا وشركتها كانت تستند إلى معاهدات مع الأمراء الوطنيين وأنها لذلك سيادة اقطاعية suzerainty ولم تكن سيادة دولية sovereignty ولكن المحكم اقتنع بأن هولندا مارست مظاهر السيادة على الجزيرة خلال فترات معينة ما بين منتصف القرن السابع عشر ونهاية القرن التاسع عشر ورفض ادعاء الولايات المتحدة , والثابت من الأوراق أن مصر مارست سيادتها الكاملة على تلك الجزيرتين في جميع الفترات دون

منازع على مسرح الحياة الدولية ، ولم توجد مظاهر منافسة من أية دولة للسيادة المصرية المشروعة على هاتين الجزيرتين.

ومن حيث أنه ومع أن المياه الداخلية تختلف عن الإقليم البري من الناحية الطبيعية، فإنهما يخضعان لنفس النظام القانوني – خاصة من ناحية السيادة – وهو ما يمكن استنتاجه من نص المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار عام 1982 الذي يقضى بأن سيادة الدول الساحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى البحر الإقليمي. وهذا يعنى أن ولوج السفن الأجنبية في المياه الداخلية يخضع للتدابير التي تتخذها الدولة الساحلية في هذا الشأن، كتحديد الممرات البحرية ووقف الملاحة في المياه الداخلية، وإقفال بعض الموانئ في وجه السفن الاجنبية، وتنص الفقرة الثانية من المادة (25) من ذات الاتفاقية على أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول السفن الأجنبية إلى المياه الداخلية، أو توقفها في مرسي خارج هذه المياه، وهو حق يستلزم خضوع السفن الأجنبية المتواجدة في المياه الداخلية للتشريعات الإقليمية للدولة وللسلطة القضائية المحلية، وهو عين ما مارسته مصر في سيادتها على الجزيرتين اقليمياً ومياهاً.

ومن حيث أنه بشأن ما أثير عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 27 لسنة 1990 بشأن خطوط الاساس التي تقاس منها المناطق البحرية بجمهورية مصر العربية فإن المادة الأولى من القرار المشار إليه تنص على أن يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمي من خطوط الأساس المستقيمة التي تصل مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة في المادة الثانية ، فإن هذا القرار وقبل التعرض لمضمونه والغرض من إصداره يؤكد ما سبق أن أشارت إليه المحكمة من أن السيادة هي العنصر الهام والحاسم لتحديد المياه الداخلية للبلاد شأنها شأن قواعد تحديد الإقليم البرى وأن هذا القرار

والذى اتخذ اساساً لاتخاذ الإجراء المطعون عليه في محاولة من الجهة الطاعنة للربط بينهما واعتبار الاجراء المخالف يعد نتيجة منطقية للقرار المشار إليه يفتقد الاساس القانوني المبرر من واقع الأوراق ، وسند ذلك أن طريقة القياس على خطوط الأساس المستقيمة Straight Baselines، قبل أن تُشرع في اتفاقية قانون البحار وقبلها اتفاقية جنيف كانت أساس حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية الصادر في 18 ديسمبر 1951 ، وقد ذهبت المحكمة إلى أن نظام الخطوط المستقيمة الذى يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه بإجراء من جانب النرويج وإنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الأخرى ، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام 1932 ، وبعد وصف المحكمة للساحل النرويجي انتهت إلى الأخذ بفكرة خط الأساس المستقيم والذى يعني حسب الحكم المشار إليه اختيار عدد من النقاط الملائمة لأدنى انحسار الجزر على طول الساحل ، وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحدة المستند إلى طريقة خطوط الأساس لا ينطبق على حالات الخلجان ، مؤكدة على أن الممارسة الدولية لا تؤدى إلى استخلاص قاعدة ثابتة في هذا الصدد، خاصة أنه حال تطبيق هذه الطريقة ، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به منطقة معينة من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل ، كما أنه لا يجوز لدولة الأخذ بنظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار, ولا ريب أن القرار الجمهوري المشار إليه (27 لسنة 1990) قد راعي في اعتماد طريقة خطوط الأساس المستقيمة كطريقة يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة للسيادة المصرية المصالح الاقتصادية الهامة وحماية الأمن القومي ، وقد ظهر هذا الموقف جلياً في الإعلان الصادر عن وزارة الخارجية المصرية رداً على مذكرة سكرتير الأمم المتحدة رقم 52 L-N-Z-M010 . 77 في25/ 3/2010 في شأن قيام المملكة

العربية السعودية بإيداع قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي ، كما وردت بقرار مجلس الوزراء رقم 15 بتاريخ 2010/1/11 والمرسوم الملكي رقم 4/2 في 2010/1/12 من أن جمهورية مصر العربية تُعلن بأنها سوف تتعامل مع خطوط الأساس الواردة إحداثياتها الجغرافية في الجدول رقم (1) المرفق بالمرسوم الملكي رقم 4/2 بتاريخ 12 يناير 2010 الذى يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين ، وهذا التحفظ ولئن كان يكشف عن وجود مفاوضات بين البلدين إلا أنه يفصح وبجلاء– أيضاً - عن عدم وجود تطابق بين مضمون القرار الجمهوري وقرار مجلس الوزراء السعودي المشار إليهما سلفاً ، ولم تبين الجهة الطاعنة وجه الخلاف بين القرارين ، وإذا كان محله تغييراً في الحدود أو السيادة وما يستتبعها بالنسبة للجانب المصري من ضرورة اتخاذ إجراءات دستورية وقانونية تتصل بحقوق عامة للشعب لا تباشرها السلطة التنفيذية بمعزل عن إرادة الشعب ، وهذه الحقيقة القانونية لم تنشأ في الوقت الحالي ، وإنما منذ دستور عام 1923 مع تغير المشارك للسلطة التنفيذية من مجلس النواب أو الشعب حتى دستور عام 1971 والشعب صاحب السيادة على هدى أحكام الدستور الحالي ، والذى حظرت أحكامه التنازل عن جزء من اقليم الدولة على كافة سلطاتها والشعب ذاته , والقاعدة الاصولية أن المعدوم لا يولد أثراً .

ومن حيث إنه بات من اللازم في ضوء ما تقدم توضيح الوضع الجغرافي لمضيق تيران والجزيرتين محل الطعن، فمضيق تيران هو المدخل الوحيد الصالح للملاحة بخليج العقبة، وهذا الخليج يبلغ طوله (96) ميلاً وأقصي نقطة لعرضه (5و14) ميل ، وبداخل هذا الخليج جزيرتان صخريتان هما جزيرتي تيران وصنافير وعدد آخر من الجزر الصغيرة المتناثرة تبلغ ثلاثين

جزيرة تنتشر حولها الشعب المرجانية ، وتقع جزيرة تيران على بعد ثلاثة أميال من الساحل المصري وأربعة أميال ونصف من الساحل السعودي عند رأس فرنك وتقع بين جزيرة تيران والساحل المصري مجموعة من الشعب المرجانية الممتدة على هيئة خط طولي يمتد ناحية الشمال وتلك الشعب المرجانية تقسم مضيق تيران وهو الجزء الواقع بين الجزيرة والساحل المصري إلى ممرين الشرقي الواقع بين الجزيرة وتلك السلسلة من الشعب المرجانية يسمى ممر جرافتون وعرضه 950 ياردة وتصعب فيه الملاحة ، والثاني ممر الانترابرايز ويقع ملاصقاً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري وعرضه (1300) ياردة ، إلا أن الصالح للملاحة منه لا يتعدى (500) ياردة ملاصقة تماماً للساحل المصري ، أما جزيرة صنافير فتقع على بعد ميل واحد ونصف شرق تيران ، والطرف الجنوبي والجنوبي الغربي منها تحده الصخور التي تمتد شمالاً تاركاً قناة ضيقة بينهما وبين الساحل الغربي لها وتتناثر الشعب المرجانية حول الشاطئ الغربي لها ، وبذلك يكون الجزء الواقع بين تيران وصنافير غير صالح للملاحة ، كما أن الجزء الواقع بين صنافير والساحل السعودي غير صالح – أيضاً – للملاحة ، والجزء الوحيد الصالح للملاحة لهاتين الجزيرتين هو ال (500) ياردة الملاصقة لساحل شبة جزيرة سيناء المصرية ، وعلى الساحل الغربي لمضيق تيران تقع رأس محمد كما تقع شرم الشيخ وشرم المديا شمالاً وتقع رأس نصراني على بعد ميل واحد ونصف شمال شرم الشيخ ، ويوجد به فنار سأحلى ومحطة لتموين السفن على بعد اثنين ميل ونصف شمالاً ، ومؤدى ذلك ولازمه , فإن المقصود بمضيق تيران هو جزيرتي تيران وصنافير والممرات الواصلة المحيطة بهما توصلاً للرئة التي تتنفس من خلالهما وتكون صالحة للملاحة على خليج العقبة وهى الملاصقة تماماً لساحل شبة جزيرة سيناء المصري لا غيره ، ومضيق تيران على هذا النحو هو المنفذ الوحيد لخليج العقبة ويصله بالبحر الأحمر ، ويمثل في ذات الوقت وما يجاوره من جزر أهمية

اقتصادية واستراتيجية لمصر ،وكان يجب أن تكون بذاتها تحت بصر وبصيرة من أقدم على اتخاذ الإجراء خاصة في ظل الظروف والملابسات والحقائق السالف ذكرها والتي لم تقطع بملكية أو سيادة دولة اخرى للجزيرتين ويدعم حق مصر وسيادتها على الجزيرتين وكذا حقها في ممارسة كافة السلطات عليهما ما ورد باتفاقية 1982 لقانون البحار من تحديد سلطات الدولة على بحرها الإقليمي حيث تضمنت ما يلي:

1- حق اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور غير البريء.

2- حق الإيقاف المؤقت للمرور البريء من مساحات معينه من البحر الإقليمي، إذا كان هذا الإيقاف لازماً لحماية أمن الدولة الساحلية.

3- حق ممارسة الولاية الجنائية على ظهر السفن المارة عبر البحر الإقليمي في حالات معينة.

4- حق ممارسة الولاية المدنية على السفن الراسية أو العابرة للبحر الإقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية.

5- حق طلب مغادرة السفن الحربية للبحر الإقليمي في حالة عدم امتثالها لنظم الدولة الساحلية بشأن المرور أو تجاهلها طلب الامتثال الموجه لها.

6- حق مراقبة منطقة من البحر مجاورة للبحر الإقليمي من أجل منع خرق القوانين الجمركية والجبائية والصحية وقوانين الهجرة داخل الإقليم البري للدولة الساحلية أو بحرها الإقليمي على ألا تتجاوز هذه المنطقة 24 ميلاً

7- حق المعاقبة على خرق القوانين والأنظمة الذي يُرتكب على البحر الإقليمي والإقليم البري للدولة.

وهو الأمر الذي مارسته مصر عبر تاريخها بلا منازع على كل من جزيرتي تيران وصنافير وما حولهما من مياهها الإقليمية – وعلى نحو ما سلف بيانه بشأن السفن الأجنبية – دفاعاً عن مصالحها الاقتصادية والأمنية.

وجدير بالذكر أنه حتى القرن التاسع عشر فقد كان القانون الدولي يميز بين مجالين بحريين فقط هما البحر العالى والمياه الشاطئية المجاورة للدولة

الساحلية، إلا أن مؤتمر لاهاي لسنة 1930 ميز بين أربعة مجالات رتبها انطلاقاً من اليابسة على الشكل التالي : المياه الداخلية والبحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة والبحر العالى ، واعتبر المياه الداخلية والبحر الإقليمي مجالين خاضعين لسيادة الدولة الساحلية إلا أن الفوضى القانونية في مجال البحر الإقليمي كانت بمثابة الحافز على الدعوة إلى عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وتبين من خلال الدراسات التي أُنجزت حول الموضوع أن نسبة كبيرة من الدول الساحلية تبنت مسافة 12 ميلاً كعرض للبحر الإقليمي ، ولقيت هذه المسافة إقبالاً واسعاً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ، ونصت عليها المادة (3) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 والتي ورد فيها أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً ، مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية "، ولم توضح اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام 1958، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، بشكل كاف حدود المياه الداخلية، حيث نصت الاتفاقية الأولى في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن المياه الواقعة في الجهة المواجهة للأرض من خط قياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة. ونصت الاتفاقية الثانية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي تشكل جزءاً من المياه الداخلية للدولة، وتخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على الإقليم الأرضي للدولة الساحلية، التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية والقوانين المطبقة عليها فيما يتعلق بالصيد ومرور السفن الأجنبية، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا الموضوع عام 1956 أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها

الأرضي ، واعترفت اتفاقية عام 1982 في مادتها الأولى بخضوع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بنفس مستوى خضوع الإقليم الأرضي لسيادة هذه الأخيرة ، إلا أنها استثنت في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام المياه الداخلية التي كانت تشكل جزءاً من البحر الإقليمي أو البحر العالى ، ثم أصبحت مياهاً داخلية بعد استعمال خطوط القياس المستقيمة ، حيث اعترفت للسفن الأجنبية بحق المرور البريء عبرها . وقد سادت نظرية في الفقه الدولي تقول بأن البحر الإقليمي هو امتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية تفرعت عنها نظريتان: إحداهما: تمنح الدولة حق الملكية على بحرها الإقليمي، وثانيهما: تمنح الدولة حق السيادة فقط على بحرها الإقليمي دون حق الملكية. ويعتبر البحر الإقليمي – حسب نظرية الملكية – جزءاً من إقليم الدولة الساحلية وبذلك فإنه يخضع لملكية هذه الأخيرة التي من حقها – وحدها – أن تمارس عليه نفس الحقوق والسلطات والاختصاصات المخولة لها على إقليمها الأرضي ، في حين يرى أنصار نظرية السيادة فقط أن الدولة الساحلية تمارس على بحرها الإقليمي سيادة تختلف عن تلك التي تمارسها على إقليمها الأرضي ، لأن المجال البحري يتميز بخصوصياته ، ولذلك تمارس عليه الدولة الساحلية ولاية خاصة في بعض المجالات مثل الصيد والجمارك والدفاع ، وذلك من أجل ضمان أمنها وحماية مصالحها – ولا ريب أن الجزيرتين وما حولهما من المياه الإقليمية تملك مصر عليهما حقي الملكية والسيادة – وممارسة هذه السيادة لم يشبها عرقلة المرور البريء . وما ترى من تفاوت في ممارسة مصر سيادتها المذكورة، فإذا أرجعت الحكومة الطاعنة البصر لتقرأ التاريخ، فلن ترى من فطور أو إخلال أو تصدع أو شقوق، ثم إذا أرجعت البصر كرتين في جميع حقب تاريخ مصر للقول بإنكار سيادتها على الجزيرتين ينقلب إليها البصر خاسئاً وهو حسير.

وتاريخياً لقيت النظرية السالفة إقبالاً واسعاً على المستوى الدولي حيث تبناها المعهد الأمريكي للقانون الدولي في مشروعه العاشر المتعلق بالملك الوطني عام 1925 ، حيث نصت المادة الثامنة منه على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على مياه وقاع وما تحت قاع بحارها الإقليمية ، كما تبناها - أيضاً – معهد القانون الدولي بشكل صريح خلال دورة استوكهولم عام 1928 ، حيث أعلن أن الدولة تمارس السيادة على المنطقة البحرية التي تغمر شواطئها ، وتحمل اسم البحر الإقليمي وهيمنت نفس النظرية على أعمال مؤتمر لاهاي عام 1930 ،

سواء خلال أجوبة الحكومات على استمارات اللجنة التحضيرية ،أو من خلال الوثيقة النهائية التي نصت المادة الأولى منها على أن " إقليم الدولة يشمل منطقة من البحر تعرف باسم البحر الإقليمي ، وتمارس السيادة على هذه المنطقة حسب شروط محدده في هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى " ، واستقرت نظرية السيادة من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها : اتفاقية شيكاغو الجوية عام 1944 ، والتي تنص المادة الأولى منها على أن أطراف الاتفاقية يعترفون لكل دولة بالسيادة الكاملة والخالصة على المجال الجوي الذى يعلو إقليمها ، وتعرف المادة الثانية منها إقليم الدولة بأنه يتكون من المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المجاورة الخاضعة لسيادتها ، واتفاقية جنيف عام 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة ، والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى ما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى منطقة من البحر مجاورة لسواحلها تعرف باسم البحر الإقليمي ، وتضيف في المادة الثانية منها على أن سيادة الدولة تمتد إلى البحر وما تحت قاعه ، وأخيراً اتفاقية قانون البحار عام 1982 ، والتي تنص في المادة الأولى منها على ما يلى :

1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ولا ريب أن ممارسة جمهورية مصر العربية لسيادتها على جزيرتي تيران وصنافير وعلى مياهها الاقليمية يكون موافقاً لجميع تلك الاتفاقيات الدولية فمضيق تيران مضيق وطني مصري يقع في أرض مصرية خالصة محظور على كافة سلطات الدولة والشعب صاحب السيادة التخلي عنه.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ومتى كانت أوراق الطعن قد خلت من ثمة وثيقة أو معاهدة تشير إلى أن دولة أخري غير جمهورية مصر العربية، قد مارست سيادتها المشروعة على جزيرتي تيران وصنافير في أي وقت من الأوقات بحسبانهما ضمن الإقليم المصري المحظور التنازل عن أي جزء منه، كما لم يثبت على الأطلاق ممارسة المملكة العربية السعودية لأدنى مظهر من مظاهر السيادة على الجزيرتين سواء قبل إعلان المملكة عام 1932 أو بعدها، كما خلت الأوراق من ثمة نص في معاهدة أو اتفاق مكتوب بين مصر والسعودية يفيد في أي حقبة من حقب الزمان أن الأخيرة تنازلت أو سمحت لمصر بالوجود العسكري عليهما ، خاصة إبان استيلاء إسرائيل على ميناء أم الرشراش - إيلات حالياً - عام 1949 ، وقواعد القانون الدولي لا تعتد إلا بالاتفاقيات المكتوبة والموقعة من الطرفين في مثل هذه الحالات الهامة ، وبهذه المثابة يكون الإجراء الإداري الذى سمته الحكومة المصرية في تقرير طعنها اتفاقاً مبدئياً بترسيم الحدود وما نتج عنه من تنازل عن الجزيرتين – أياً كانت المبررات الدافعة إليه – حال كونهما ضمن الإقليم المصري مخالفاً للدستور والقانون لوروده على حظر دستوري مخاطباً به السلطات الثلاث ، والشعب ذاته ، ولانطوائه على خطأ تاريخي جسيم - غير

مسبوق – يمس كيان تراب الوطن المملوك للشعب المصري في اجياله السابقة وجيله الحالي والأجيال القادمة وليس ملكاً لسلطة من سلطات الدولة ، ولذا فإن الحفاظ عليه والدفاع عنه فريضة مُحكمة وسُنة واجبة ، فهذا التراب أرتوى على مر الزمان بدماء الشهداء التي تُعين وتُرسم حدوده ، باق وثابت بحدوده شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً ، وسلطات الدولة متغيرة ، خاصة وأن التنازل عنه - على النحو المتقدم – سيفقد مصر حقوقها التقليدية على مياهها الإقليمية التي مارستها عبر قرون ، فضلاً عما يشكله من تهديد دائم للأمن القومي المصري، وإضرار بمصالحها الاقتصادية في مياهها الداخلية الإقليمية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا القضاء وعضدته هذه المحكمة بأدلته وعظمته ورسخت بنيانه وقواعده بما وقع تحت بصرها وبصيرتها من أدلة جازمة قاطعة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصادف صحيح القانون ملتمساً حكمته، ويكون الطعن عليه خلقياً بالرفض.

ومن حيث إن المحكمة لا يفوتها أن تشير إلى أنها استبحرت في فكر العلماء المتخصصين وما استقرت عليه محكمة العدل الدولية من مبادئ عامة في تحديد مظاهر السيادة المشروعة، وما تحملته في سبيل ذلك من كلل مضن دون ملل – فالتعرف على تاريخ الشعوب ومركز إقليمها القانوني وجزرها ومضايقها ليست بالأمر الهين - للوصول إلى نقطة البحث الشائكة بقدر ما هي شائقة، ليكون الأمر على رقعة واسعة من المعرفة العلمية القانونية السديدة ويتسع على أديمها بخطوات فتية، لا يتسع فيها حكم قضائي للم شتاتها حجماً وكُلفة، ولم تجد المحكمة مصرفاً عن اجتزاء بعض مضامينها حتى تبقيها في إطار يقينها، ولا تحرم المعرفة القانونية من تاريخ البشرية لتفاصيل تهواها بقناعة المتن بفحواها فقد حملت الجزر والمضايق والبحر أمانة الحضارات البشرية مهداً للعلم وطريقاً للثراء ومعبراً للتجارة وهمزة للإخاء وشغلت ما للدول فيه من حقوق بال الأمم المتحدة منذ أن تنفست

أنسام القانون، وأن المحكمة قد استجلت الحقيقة القانونية لجزيرتي تيران وصنافير وفقاً للمبادئ المستقرة في القانون الدولي في ممارسة السيادة المشروعة على إقليمها وبأحكام الدستور، وكان من نتاجه - المقطوع به يقيناً - أن جزيرتي تيران وصنافير تحت سيادة مصر دون سواها.

ومن حيث أنه عما ورد بدفاع الطاعنين من أن سلطة مصر على الجزيرتين كانت سلطة إدارية تختلف عن فكرة سيادة الدولة وأن مصر كانت تمارس السيادة علي الجزيرتين كوكيل عن دولة أخرى (السعودية)، فإن الأمر يفترض لصحته اتفاقاً موثقاً بين الدولتين ، وأن هذا التنازل المزعوم وفقاً للمستقر من أحكام القانون الدولي العام يلزم لصحته شرطان اولهما :أنه يجب أن يتم بموجب اتفاق دولي أياً ما كان الشكل القانوني للاتفاق الدولي وتظهر فيه – بجلاء – انصراف إرادة الدولة المتنازلة إلى التنازل وقبول الدولة المتنازل لها لهذا التنازل وأسبابه ومبرراته ,ثانيهما : لزوم ثبوت سيادة سابقة للدولة المتنازلة عن الأراضي المتنازل عنها , و لم تُقدم للمحكمة عليها ثمة دلائل أو أدلة أو براهين تؤيد توافر كلا الشرطين , خاصة وأن من يملك السيادة يملك الإدارة والعكس غير صحيح إلا بسند ، فالسند هو من تقف على أعتابه كافة التصرفات القانونية ، ولا يستقيم مع ما تقدم القول بأن الجزيرتين أودعتهما لدى مصر دولة لم تمارس عليهما أدنى مظهر من مظاهر السيادة – وهو ما أجدبت عنه كافة أوراق الطعن وعجزت الحكومة عن أن تقدم دليلاً واحداً على هذه الوكالة المزعومة ، والأمر لا يخرج في عقيدة المحكمة على أنها سبيل منها للدفاع عن توقيعها للوصول إلى غاية مخالفة للدستور المصري حاصلها الانتقاص من حقوق مصر على الجزيرتين ، وأغفلت أو تغافلت الحكومة أن رد الشيء الخاضع للسيادة حتى وإن كانت سيادة مؤقتة – وهو فرض لا يقوم في حالة الطعن الماثل - هو في حقيقته تنازل عن السيادة يستوجب ذات الاجراءات مع اختلاف الاسباب ، ولا ينال مما تقدم ما استندت إليه الجهة الطاعنة من صدور

خطابات صادرة بشأن هذا الموضوع للتدليل على أن يد الدولة على الجزيرتين يد عارضة ، ومن ثم خروجهما من السيادة المصرية ، بحسبان هذه المكاتبات لا تمثل التزاماً على الدولة لافتقارها للسند الدستوري والقانوني المبرر لواقع الجزيرتين المتمثل في مصرتيهما حدوداً وسيادة بلا منازع ، وهو أمر – فضلاً عن أُطره القانونية يرجع إلى حقيقتين ثابتتين :أولهما : - أن مصر دولة لا تمثل فقط اسماً على خرائط الكون وإن حدودها خطّها على الخرائط خطاط أو باحث ، وإنما هي دولة خلقت من رحم الطبيعة بعناية الله تقع بين بحرين عظيمين ربطت بينهما – خدمة للعالم القديم والحديث – بقناة السويس التي شُقت بدماء وعرق بنيها ،ويجرى من جنوبها إلى شمالها مسرى الدم نيل خالد نشأت على ضفتيه أعظم حضارات الدنيا ، واتخذ أهلها من الزراعة حرفة ومن البناء والعمران إبداعاً على وجه اندمجت حضارته مع أرضه في وعاء واحد جمع بين عبق التاريخ وأصالة المصري بموروث انتماء ربطه بأرضه وصارت كعرضه تهون نفسه دفاعاً عنها وثانيهما : أن مصر الدولة لم تُخرج جيشها - قديماً أو حديثاً - خارج أرضها إلا لحماية أمنها أو أمن شقيقاتها العربية ، وأن التاريخ يقف طويلاً حتى يتذكر دولة أخرى غيرها تركت حكم دولة في جنوب أرضها لأهله وكان ملك مصر يُكنى باسمها ، كما اختلط شعبها بالشعوب العربية جنوبه وشرقه وغربه نسباً وصهراً دون أن يجور بهذا النسب على حدود جيرانه .

وترتيباً على ما تقدم ولازمه، فإن المحكمة تطرح ما ورد بدفاع الجهة الإدارية من أن مصر احتلت الجزيرتين بحسبان ذكر كلمة " احتلال " في المكاتبات العسكرية إذ أن ذلك له مدلول في المصطلحات العسك رية Military Terms فالاحتلال العسكري Military occupation غير المشروع هو المحظور دولياً وهو الاحتلال الناجم عن حالة الحرب غير المشروعة كأحد أشكال الاستعمار الذي تحظره القواعد الدولية الحديثة، أي الاحتلال كنتيجة للحرب Occupation as an aftermath of war ومثالها احتلال القوات

الإسرائيلية لأرض فلسطين العربية إذ تبقى سيادة فلسطين الشرعية على إقليمها قائمة لكنها لا تمارسها لسبب مانع هو غل سلطتها عن الإقليم المحتل, أما إذا لم تكن هناك حالة حرب بين دولتين فإن لفظ الاحتلال لا يعدو أن يكون مصطلحاً عسكرياً تعرفة جيوش شعوب العالم أجمع فيما بينها لدى تسكين جنودها أحد المعسكرات التابعة لإقليمها وهو المعروف باحتلال موقع المدافع occupation of gun position وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الحالة الماثلة ويتفق مع السيادة الدائمة التي مارستها مصر منذ 1906 على هاتين الجزيرتين ضمن الإقليم المصري حتى الآن ولم تكن سيادة مصر عليهما عارضة أو مؤقتة ناجمة عن حالة حرب غير مشروعة , وهذين المدلولين هما ما أخذت بهما محكمة نورمبرج إذ اعتبرت أن الأقاليم التي ضمتها المانيا خلال عامي 1939 و 1940 – أي أثناء الحرب العالمية الثانية – لم تدخل في سيادة المانيا لأن الضم كان صورياً ناتجاً عن حالة الحرب ومن المعلوم أن الضم الصوري محظور بموجب اتفاقية لاهاي والمادة 34 من وفاق برلين سنة 1885 , وبهذه المثابة فإن قول الجهة الإدارية أنه قد ورد بمستند أن الجيش المصري قد احتل جزيرتي تيران وصنافير فمعناه الحقيقي - في ضوء ما تقدم من مفاهيم عسكرية عالمية مستقرة - الاحتلال بالمفهوم الميداني للجيوش على جزء من إقليمها وليس استيلاءً على أرض غير مملوكة له ، وظاهر العبارة – كما أرادته الحكومة – تحمل سوءاً في القصد أو معنى غير مقصود فنياً , ذلك أن لفظ احتلال في عرف الجيوش هو الانتشار أو السيطرة وهو لفظ – كما سلف البيان – يطلقه الجيش على عملياته العسكرية داخل أرضه ويختلف اختلافاً جوهرياً عن احتلال الأرض والأوطان للغاصب الذى عانى منه الشعب المصري عقوداً ودفع جيشه وشعبه ثمناً غالياً من دمه الذي ارتوى بأرضه في حروب انهزم وانتصر ليبقى على حدوده ويرد عنها كل عدوان ولا يسوغ لنعت تصرفه بالاحتلال بمجرد إخطار دولة مجاورة بأنه يتم السيطرة على الجزيرتين

بحسبان ذلك لا يخرج عن كونه إخطاراً، وهو أمر متعارف عليه بين جيوش الدول حال إجراء مناورتها أو القيام بأعمال مشابهة، خاصة وأن مستندات الطعن قد افصحت دوماً على أن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق، أخذاً في الاعتبار أن مستندات الطعن خلت من أية وثيقة مكتوبة باتفاق دولي بالمعني السالف الإشارة له بين دولتي مصر والمملكة العربية السعودية يُنبئ على أن الجزيرتين كانتا ضمن الحدود السياسية أو الجغرافية للدولة الأخيرة ، ولا يسوغ بناءً على محض افتراض أن تُتخذ إجراءات تتصل بالتنازل عن الأراضي المصرية أو عن السيادة عليها إلى دولة أخري ، ولا يكفي لتبرير هذا الأمر واقعة صدور خطاب من حكومة مصر للسعودية يشير فيه إلى إنها سوف "تحتل" الجزيرتين , فالأمر في عقيدة المحكمة لا يخرج عن كونه تصرفاً نبيلاً من مصر يتمثل في إخطار أقرب دولة عربية جارة لها بإجراء عسكري ستقدم عليه لبث الطمأنينة لديها في ظل أن سواحل تلك الدولة مهددة من أي هجوم محتمل من قبل اللنشات والقطع البحرية الإسرائيلية ، يدعم ذلك أن الوزير السعودي المفوض بالقاهرة أرسل في 30 يناير 1950 برقية إلى الملك السعودي تعكس التخوف السعودي من التهديدات الإسرائيلية والاطمئنان من كونها وقعت تحت السيطرة المصرية وكان رد الملك السعودي عليها في ذات اليوم ببرقية للمفوضية السعودية بالقاهرة تضمنت مباركة السعودية للإجراءات التي اتخذتها مصر في إطار البعد العربي والقومي والتهديدات التي يتعرض لها البلدان , ولم يتضمن هذا الخطاب من قريب أو بعيد ما يشير إلى تعلق أي حق للمملكة السعودية على الجزيرتين , وسند ما تقدم الإشارة الدائمة في المكاتبات والخطابات الرسمية السالف الإشارة إليها من إن مصر تستحوذ على الجزيرتين من تاريخ سابق ، كما أن مصر تحفظت بموجب إعلان مرسل إلى سكرتير عام الأمم المتحدة على قوائم الاحداثيات الجغرافية لخطوط اساس المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في

البحر الأحمر بما لا يمس الموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود بين البلدين وتاريخ التحفظ 15/9/ 1990 .

ومن نافلة القول الإشارة إلى ما تذرعت به الحكومة الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد خلط بين مصطلحي تعيين الحدود وترسيم الحدود، فذلك مردود عليه أن هذه المحكمة تدرك أن الممارسات الدولية كشفت على أن عملية تعيين الحدود الدولية بين الدول المتجاورة لا تكفي لأن تضفي على هذه الحدود طابع الثبات والاستقرار ، إلا إذا تم الانتقال بعملية التعيين هذه من مجرد تصور نظري خالص إلى واقع مادي ملموس على الطبيعة من خلال ما يطلق عليه فقهاء القانون الدولي بعملية الترسيم ، التي يقوم بها خبراء بهذا الشأن تضمهم في الغالب لجان ترسيم مشتركة بين الأطراف المعنية، أو تقوم بها شركات عالمية متخصصة تستخدم أحدث التقنيات للصعوبات الطبوغرافية أو الديموغرافية ، والتي تجعل من العسير إتمام عملية الترسيم إلا بعد إدخال التعديلات أو الانحرافات الضرورية على خط الحدود المزمع ترسيمه , ومؤدى ذلك أن الحدود الدولية تمر عند إنشائها بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة التحديد أو التعيين Delimitation ومرحلة الترسيم أو التخطيط Demarcation والتحديد عملية قانونية يتم بموجبها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المنشئ له، والذى قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين , أما الترسيم فهو عملية فنية خالصة لاحقة على عملية التحديد يتم من خلالها وضع خط الحدود الذي تم وصفه في السند القانوني المنشئ له على الطبيعة وتعريفه بواسطة العلامات الحدودية المادية، أو أي علامات أخرى تدل عليه فالترسيم عملية متممة أو لاحقة لعملية التحديد وبدونها لا يتمتع خط الحدود بصفة الثبات والاستقرار، وبحسبان الترسيم عملية فنية بحتة يقوم بها فريق من الخبراء المتخصصين في علم الهندسة والجغرافية والخرائط والشئون العسكرية

بخلاف عملية التحديد التي تتصف بأنها عملية قانونية يقوم بها الخبراء في القانون الدولي، والخلاصة أن الترسيم عملية تنفيذية يراد بها تحريك أو تنفيذ السند القانوني الذي يبين الوصف النظري الدقيق لخط الحدود وذلك عن طريق وضعه موضع التنفيذ على الأرض عن طريق العلامات المميزة الدالة عليه. كما لا يخفي على فطنة هذه المحكمة الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين تعيين الحدود وترسيم الحدود ذلك أن تعيين الحدود ملزمة لأطراف الاتفاقية بينما ترسيم الحدود تختلف قيمتها الملزمة بحسب ما اذا كان يوجد نص باتفاقية تعيين الحدود على الاعتراف بقيمتها دون تصديق لاحق عليها أم لا يوجد هذا النص اصلاً , اذ تعتبر أعمال الجهة القائمة بعملية الترسيم صحيحة ونافذة وملزمة للدول المعنية تتمتع بقيمة قانونية في مواجهتها، مادامت هذه الدول متفقة على اعتبار تلك الأعمال ملزمة ونهائية لا تحتاج إلى إقرار أو مصادقة لاحقة من قبل الجهات المختصة , ومثالها ما نصت عليه المادة الخامسة من بروتوكول القسطنطينية المعقود عام ١٩١٣ والمتعلق بتعيين الحدود بين تركيا وإيران ، أما إذا لم ينص على ذلك فإن القيمة القانونية لأعمال جهة الترسيم تتوقف على إجازة الأطراف لهذه الأعمال أو رفضهم لها ، فإذا أجازتها الأطراف المعنية صراحة أو ضمناً أُعتبرت هذه الإجازة بمثابة تفسير أو تعديل للسند القانوني المنشئ لخط الحدود يتمتع بحجة قانونية في مواجهتهم, ومثالها قضية معبد برياه فيهيار، فقد فصلت محكمة العدل الدولية بالقضية مؤيدة لخط الحدود الذى قامت بترسيمه لجنة الترسيم المشتركة بين تايلاند وكمبوديا على الرغم من تعارضه مع خط الحدود الذى عينته معاهدة الحدود لعام ١٩٠٤ لأنها وجدت أن الطرفين قد قبلا ضمناً من خلال سلوكهم اللاحق أعمال لجنة الترسيم، ولعل التفرقة بين مصطلحي التحديد والترسيم لم تكن قائمة حتى وقت قريب بل وتشير الممارسات الدولية إلى إن مصطلح التحديد استعمل في أغلب الحالات

للدلالة على الترسيم، ومثال ذلك الفقرتين ثانياً وخامساً من بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣ لتعريف الحدود بين تركيا وإيران. وفي حالات أقل استعمل مصطلح الترسيم للدلالة على التحديد، ومثاله المادة الأولى من اتفاق إحالة النزاع الحدودي على التحكيم الموقع بين إمارتي دبي والشارقة عام ١٩٧٦ فقد أشارت هذه المادة إلى إن موضوع التحكيم هو ترسيم الحدود البرية بين الطرفين، وقد أثار مصطلح الترسيم الوارد ذكره في المادة خلافاً بين الطرفين هل يقصد به ترسيم الحدود أم تحديدها. وقد انتهت محكمة التحكيم التي كُلفت بالفصل في هذا النزاع إلى إن المقصود بالمصطلح هنا هو تحديد الحدود البرية بين الطرفين وليس ترسيمه , بيد أن الطبيعة الفنية أو التقنية لأعمال لجان الترسيم أكدها مجلس الأمن وذلك بمناسبة قراره رقم ٧٧٣ الصادر في ٢٦ أغسطس ١٩٩٢ بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت , ومن ثم صار فارقاً بين عمليتي التحديد والترسيم على النحو المتقدم , فذلك كله ما تدركه هذه المحكمة بيد أن الحكومة الطاعنة لم تدرك أنه وسواء تعلق الأمر بتحديد الحدود لمصر والسعودية كعملية قانونية أو ترسيم الحدود بينهما كعملية فنية فإنه بأمر الدستور المصري محظور عليها وكافة سلطات الدولة اللجوء إليهما بشأن التخلي عن جزيرتي تيران وصنافير لانهما ضمن الإقليم المصري والحظر الدستوري ينصرف إلى عدم جواز إبرام أية معاهدات تخالف احكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من اقليم الدولة فلا يُنتقص منهما تحديداً أو ترسيماً , ودون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بهذا الحظر الدستوري - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً , ومن ثم يكون هذا الادعاء عارياً من

سنده الصحيح في الدستور والقانون , وتصبح تلك التفرقة لا جدوى من ورائها بعد أن وقعت في حمأة الحظر الدستوري , بل إنه وفي صوغ أخر إن جاز ترسيم المحدد فإنه ينعدم بدءاً من أي تحديد يخالف الدستور ويتعين - تبعاً لذلك - طرح هذا الادعاء .

ولا عبرة في ميزان الحق والعدل بما قدمته الحكومة من خرائط حديثة صادرة عن الجمعية الجغرافية المصرية، لأنها جاءت مناقضة للثابت من أوراق الطعن من خرائط قديمة وحديثة لا يجوز تبديلها لمساسها بأرض الإقليم وعلى نحو ما قدمه المطعون ضدهم بما وقر في يقين المحكمة مع الأسباب المتقدم ذكرها بمصرية الجزيرتين وتتمثل في :- خريطة دليل مجموعة خرائط القطر الطبوغرافية الجديدة التي عُملت بمعرفة لجنة المساحة عام 1950 بمقياس رسم 1/100000 والثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتا بذات لونه - خريطة جنوب سيناء الطبعة الثانية - برلين لوحة رقم (6) إذن تشغيل رقم 98/19 مقياس رسم 1/500000 ، ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتا بذات لونه - خريطة جنوب سيناء لوحة رقم (6) المطبوعة بالهيئة العامة المصرية للمساحة ، إذن تشغيل رقم 2004/34 المعاد طبعها عام 2005 مقياس رسم 1/500000 ، ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري إذ لونتا بذات لونه - خريطة شبة جزيرة سيناء رُسمت وطُبعت بإدارة المساحة العسكرية عام 1982 وأعيد طبعها بذات الإدارة عام 1989 ، إذن تشغيل رقم 1989/95 ثابت بها أن الجزيرتين بذات لون القطر المصري - أطلس مصر والعالم الصادر عن إدارة المساحة العسكرية بوزارة الدفاع ص 354 خريطة مقياس رسم 1/750000 ثابت بها أن جزيرتي تيران وصنافير ضمن القطر المصري حسب وصف الخريطة ولونهما ، وخريطة أخرى ص 318 تؤكد ما تقدم - الاطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية إعداد وتنفيذ دائرة الملك عبد العزيز , مركز نظم المعلومات الجغرافية ،

الطبعة الثانية منقحة طبعة عام 2000 فهرس الأماكن ص 263 وما بعدها ولم يذكر بها أن الجزيرتين ضمن إقليمها – أطلس الجامع الطبعة الثانية عام 1940 اعداد جورج جودول وداربى H.C موضحاً بها أن الجزيرتين ضمن الإقليم المصري إنديكس ص 32 وما بعدها خريطة ص 71 - أطلس ابتدائي للدنيا لاستعماله في المدارس المصرية عُمل وطُبع بمصلحة المساحة والمناجم على نفقة وزارة المعارف العمومية عام 1922 واعيد طبعة عام 1937.

وتؤكد المحكمة كذلك أن سيادة مصر علي تلك الجزيرتين زخرت بها آراء الفقهاء والعلماء والمفكرين بين القبول والرفض , والمحكمة تجد لزاماً عليها أن تضع الفاصل بين الرأي والحكم فتلك الآراء لا تفصل في نزاع ولا تنشئ قواعد لأنها ابحاث ودراسات للتنظير العلمي فعمل الفقيه ينحصر في استنباط مقاصد وأهداف التشريع ومدى ملائمته للأوضاع التي يهدف إلى تنظيمها وبيان أوجه النقص أو العيب فيها وما يجب أن يكون عليه طبقاً لمستجدات النشاط الاجتماعي والمنظور العلمي والتقدم الحضاري للمجتمع وكلها ليست ملزمة للمشرع أو القاضي ، بينما حكم القضاء يفصل فصلاً قاطعاً في نزاع بين المتنازعين بمعنى الفصل في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع ، فمهمة القاضي تطبيق القانون علي ما يعرض عليه من أنزعه ليجسد الدستور والقانون في الواقع ، تحقيقاً للعدل الذى هو قوام الأمر وحليته ، وكما قال مونتسكيو "القضاء هو اللسان الناطق للقانون " ، وعلى هذا النحو فحكم القاضي ملزم لمن تحاكم إليه ، وينفذ حكمه قهراً ، أما آراء الفقهاء فإنها غير ملزمة في المنازعات بين الخصوم، إذ ليس من شأنه طلب الوثائق والبيانات واستشهاد الشهود واستحلاف أطراف النزاع وتوقيع الغرامات على من يتخلف عن إيداعها، وليس مجلسه مجلس إقرار، بخلاف القاضي في كل ذلك , ولأن القاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لغيره ،

ذلك إن حكم القاضي كشف للحقيقة , والفارق بينه وبين آراء الفقهاء , أن حكم القضاء قوامه الحسم والجزم واليقين وينهى النزاع بآلية ملزمة , وقد حسم الحكم المطعون فيه بأسباب واقعية وقانونية بطلان تصرف جهة الإدارة بعدما تثبتت من مخالفته للدستور سيما الفقرة الاخيرة من المادة (151) منه والتي افردت للتنازل عن أي جزء من الأراضي المصرية حكماً خاصاً بها مانعاً للتنازل خلافاً لبعض الدساتير التي تجيز ذلك ومنها الدستور الفرنسي وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (53) من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 التي تنص على أنه :

(-- Nulle cession, nul échange, nulle adjonction de territoire n'est valable sans le consentement des populations intéressées.)

ويعزى هذا النص الفرنسي تاريخياً إلى أن فرنسا كانت مثل الدول الكبرى الاستعمارية - مجلس الدولة الفرنسي قضية "" Ministre de la Hallet "" سنة 1876 بإلغاء الحكم الصادر من أحد مجالس المديريات " Conceil de prefecture " بمسئولية الدولة الفرنسية عن الديون الناتجة عن اشغال عامة تمت في ارض تم التنازل عنها للدولة الالمانية - بما مؤداه أن الدستور الفرنسي

أخذ بفكرة التنازل أو التبادل أو الضم للأرض وقيدها بموافقة الشعوب المعنية، والوضع في مصر يغاير تماماً فرنسا في النصين الدستوريين المقابلين في البلدين، إذ حظر الدستور المصري التنازل عن أي جزء من الإقليم بصفة مطلقة على كافة السلطات وبهذه المثابة يختلف النص الدستوري في البلدين بين الإباحة المشروطة والحظر، ومن ثم وجب اختلاف الفكر الدستوري تبعاً له.

وإذ وقر في يقين هذه المحكمة – وهى التي تستوى على القمة في مدارج محاكم مجلس الدولة - واستقر في عقيدتها أن سيادة مصر على جزيرتي تيران وصنافير مقطوع به بأدلة دامغة استقتها المحكمة من مصادر عدة

وممارسات داخلية ودولية شتى قطعت الشك باليقين بأنهما خاضعتان لسيادتها – وحدها دون غيرها – على مدار حقبٍ من التاريخ طالت , وأن دخول الجزيرتين ضمن الإقليم المصري ما انفك راجحاً يسمو لليقين من وجهين : أولهما : أن سيادة مصر عليهما مقطوع به على ما سلف بيانه , وثانيهما : ما وقع تحت بصر المحكمة من مستندات وبراهين وأدلة وخرائط تنطق بإفصاح جهير بوقوعهما

ضمن الإقليم المصري على نحو ما سطرته المحكمة في أسباب حكمها، الأمر الذي يحظر معه على كافة سلطات الدولة وبل والشعب ذاته بأمر الدستور إبرام ثمة معاهدة أو اتخاذ إجراء يؤدى إلى ضمن الإقليم المصري على نحو ما إبرامها ويكون سبيلاً للتنازل عنهما، ويكون من ثم الحكم المطعون فيه فيما قضى به، قد صدر مرتكزاً على صحيح حكم القانون والواقع، وتقضى المحكمة – والحال كذلك – برفض الطعن الماثل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بإجماع الآراء: برفض الطعن، وألزمت الجهة الادارية الطاعنة المصروفات.

ويقيناً،

فإن كل الموافقين من مجلس النواب على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية، لم يقرأوا حكم محكمة القضاء الإداري ولا حكم المحكمة الإدارية العليا حيث أنهما لم يتركاً أي فرصة لمن يدَّعون أنهما سعوديتان وتضمنا حججاً وأسانيد قانونية استندت إلى قراءة واعية وتمحيص دقيق لكل الوثائق والخرائط التي تقدم المطالبون بالحكم

ببطلان تلك الاتفاقية، فضلاً عن الأمثلة والشواهد التاريخية التي أكدت ملكية مصر وسيادتها على هاتين الجزيرتين!

لو كانوا لصوتوا ببطلان الاتفاقية إن كانت إرادتهم حرة وقرارهم بأيديهم!!!!

وما تزال الأزمة لم تنتهي،

والشرخ الوطني يزداد اتساعا !

وإلى هنا يتوقف أي حديث عن الديموقراطية المفقودة !

ملف الصور . . . .لكي لا ننسى

المظاهرات عند مسجد القائد إبراهيم بالإسكندرية

أخبار مصر
أخبار
تجمعات من المتظاهرين أمام مقر الرئاسة بمصر الجديدة

الأولى
سباق مع الغد

الهروب الجماعي من السجون

POLICE

www.elwatannews.com
الوطن

في ميدان التحرير مع الزميل في حزب الوفد أيامها منير فخري عبد النور